سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

المرأة تسأل والمفتي يجيب

سماحة الشيخ العلامة
أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عمان

إعداد وترتيب
بدرية بنت حمد الشقصية

الجزء الأول



الجُزْءُ الأَوَّلُ



المرأة تسأل والمفتي يجيب

سماحة الشيخ العلّامة

أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عُمان

إعداد وترتيب

بدرية بنت حمد الشقصية

الجزء الأول

المراجعة

قسم الفتاوى بمكتب الإفتاء

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية



مقدمـــة



بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيطيـب لـي أن أقـدّم للقـرّاء الكرام هـذه المجموعة القيمـة من فتاوى سـماحة الشيخ العلّامة أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة والتي تتعلق بفتاوى سـألت عنها النساء، وقد جاءت بعدما ظهرت الحاجة الماسة لوجود كتاب يضم فتاوى الشـيخ الخليلي فيما يتعلق بالمرأة المسـلمة وما يهمهـا مـن فقه فـي أمر دينها ودنياهـا خصوصاً مع وجود الكـم الهائل من فتاوى حول هذا الموضوع وعليه فقد قمت بتجميع هذه الفتاوى من مصادر مختلفة كالصحف والمجلات والأشرطة السمعية وغيرها، ثم قمت بفرزها وترتيبها كلًّا مع ما يناسـبه، بعد ذلك تمّ عرضها على سـماحة الشيخ الذي تكرّم فقام بمراجعتها وتصحيحها.

وسـوف يجـد القارئ الكريم وهـو يجول في ثنايا هـذه المجموعة من فرائـد وفوائد ومن التوجيهات والآداب والمواعظ ما يجعله يشـعر أنه على مائدة فقهية إيمانية غنية، وليس هذا بغريب على سـماحة الشيخ الذي عرفه

القاصـي والداني بسـعة العلم وخبرته بأحوال عصـره، فكانت هذه الفتاوى وغيرها منسجمة مع طبيعة العصر تقدّم حلولاً نابعة من روح الشريعة واقفة عند حدود الإسلام وأحكامه.

ولا يفوتني هنا أن أقدّم وافر الشكر للشيخ إبراهيم الصوافي الذي بذل الجهـد والوقـت للمراجعـة الدقيقـة لهذه الفتـاوى وإلى كل من سـاهم في إخراج هذا السفر الهام.

أسأل المولى سبحانه أن يجعل هذا العمل وسائر أعمالنا خالصاً لوجهه الكريم، كما أبتهل إليه جلَّ وعلا أن يمنَّ على شيخنا الخليلي بالعمر المديد وهـو يرفـل في ثوب الصحـة والعافيـة، وأن يقرّ عينه بما يرجـوه من نصرة الأُمة ووحدتها ورفعتها وأن يختم لنا وله بالحسنى.

بدرية بنت حمد الشقصية

الحمراء ـ الثاني عشر من محرم ١٤٢٨هـ



الفصل الأول

فتـــاوى الصـلاة



الطهــارات



ما حكم الاستجمار؟ وهل يكون من البول فقط أم من البول والغائط؟

ذهب أصحابنا من أهل المغرب إلى وجوبه للأمر به في الحديث، والأصل أن يحمل الأمر على الوجوب، وذهب غيرهم إلى أنه مندوب إليه، والقول الأول أحوط وأولى بالاتباع، ولا فرق في ذلك بين الأخبثين، والله أعلم.

ما حكم الاستجمار؟ وإذا كان الشخص يتضرر من ذلك فماذا عليه؟

الراجح وجوب الاستجمار، أي وجوب الجمع بين الأحجار والماء، وكل منشف منق كالأوراق ونحوها له حكم الحجارة، ومن كان متضرراً من ذلك يتسامح معه؛ لأن الضرر مرفوع، أما في الاختيار فلا يتسامح معه، والله تعالى أعلم.

عن ذكر الله تعالى في مكان الاستنجاء، هل هناك دعاء للاستنجاء؟

ليس هناك دعاء، وإن كان يعني بذلك النية فالنية إنما هي القصد بالقلب وليست تلفظاً باللسان، ولا داعي للنطق بها باللسان، والله أعلم.

ما الفرق بين كل من المني والودي والمذي والقصة البيضاء؟

المني: هو ماء الرجل وماء المرأة الذي يتكون منه الولد، وهو إفراز يخرج

من الرجل بعد انتصاب، وبعد القذف يكون الانكسار وانقطاع الشهوة، أما بالنسبة للمرأة فيكون مع الهيجان، ولكن على أثر خروجه تنكسر الرغبة، والمذي لا تنكسر الرغبة من بعده، وإنما هو إفراز أقل غلظة من المني، ويكون بتذكر المباشرة أو في حالة المداعبة أو نحو ذلك، والودي هو الذي يكون بسبب برودة، ويخرج على أثر البول أو عندما تشتد البرودة بالإنسان، ويخرج على شكل قطرات من السائل، والقصة البيضاء هي التي تكون بعد الحيض. والمني يتميز بأن له رائحة كرائحة الطلع، هذا هو بالنسبة لمني الرجل، وهو يميل إلى البياض، وأما مني المرأة فهو يميل إلى الاصفرار، وأما المذي فلا رائحة له وكذلك الودي، والقصة البيضاء تناظرها المرأة إن أشكلت عليه بأشياء، منها: صوف كبش أبيض مغسول، ومنها: ما يلي جسدها من سوارها الفضي، ومنها ريق الصائم.

كيف تفرق المرأة بين القصة البيضاء والمني؟

أولاً: مني المرأة يميل إلى الاصفرار والقصة البيضاء هي بيضاء، ثانياً: المني له طبيعة خاصة فهو إفراز في وقت الرغبة، وتنتهي بخروجه هذه الرغبة، أما القصة البيضاء فهي بخلاف ذلك.

تعاني المرأة من كثرة الرطوبة والبلل، فهل تعتبر هذه الرطوبة نجسة، وكيف تصنع في الصلاة، ولا تعرف التفرقة بين هذه الرطوبة هل هو مذي أو ودي أو احتلام؟

المذي إفراز يخرج بسبب الرغبة الزائدة، وليس هو من الفضلات التي يفرزها الرحم، أما الودي فهو يخرج من مخرج البول، ويكون بسبب البرودة أو على أثر البول، وأما الاحتلام فذلك أكثر غلظة وله رائحة.

فـي بعض الأحيان عندما تنتهي المرأة من حيضها، يفيض من الموضع سائل أبيض اللون فهل تجوز به الصلاة؟

ذلك هو الطهر المسمى بالقصة البيضاء، وحكمه حكم بقية الإفرازات التي تخـرج من ذلك الموضـع من حيث وجوب الاتقاء، وإذا كان مسـتمراً فإن عليها أن تجعل بينه وبين سـائر جسـمها عازلاً، لأجل أن تصلي وهي آمنة من أن يصيب شيئاً من بدنها، والله أعلم.

ما حكم قلادة على طفلة مكتوب عليها آية الكرسـي يتم الدخول بهذه الطفلـة إلـى الحمـام، وقد تلمس هـذه القلادة من قبـل أم الطفلة وهي حائض أو نفساء؟

في مثل هذه الحالة يجب الاحتياط، ويجب فسخها عنها، والله أعلم.

بمـا أنـه وكما يتضح من حديث رسـول الله ﷺ لعائشـة رضي الله عنها أن المرأة ينـزل منهـا المنـي كما ينـزل من الرجـل، فهل هـذا الإمناء مـن المرأة مقتصر على لحظات الاتصال بين الرجل والمرأة أم أن المرأة يمكن أن يخرج منها المني حين تستثار غرائزها الجنسية كالرجل تماماً، أو دون ذلك، فإن كان كذلك ما صفة هذا المني، وكيف تفرق بينه وبين القصة البيضاء التي غالباً ما تجدها في ملابسـها؟ ولو تفضلتم بذكر الحديث المذكور يتضح السؤال للجميع؟

هـذا الحديـث كان من رسـول الله ﷺ جواباً لأم سـليم رضي الله عنها وهي امرأة أبي طلحـة الأنصـاري والتـي راجعـت النبـي ﷺ هـي أم سـلمة رضي الله عنها وليسـت عائشـة رضي الله عنها، فإن أم سـليم جاءت إلى الرسول ﷺ وقالت له: «يا رسول الله بـرح الخفـاء، تـرى المـرأة ما يـرى الرجل، فهـل عليها غسـل؟»، فقال لها

النبي ﷺ: «**نعم إن رأت الماء**»، هنا سألت أم سلمة رضي الله عنها النبي ﷺ: «يا رسول الله أَوَتحتلم المرأة؟»، فقال لها: «**تربت يداك لما يشبهها ولدها؟**»، فالحديث يدلُّ على أن المرأة ينزل منها المني كما ينزل من الرجل، وقد يكون ذلك بسبب احتلام، أو وقاع، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى كإمعان التفكر أو الملاعبة بين الزوجين، ولكن مهما كان فعليها أن تفرق ما بين المني وما بين القصة البيضاء من ناحية، وعليها أن تفرق ما بين المني والمذي من ناحية أخرى، والفارق ما بين المني والمذي ـ بالنسبة إلى الرجل ـ هو أن المني غليظ ويخرج بتدفق وانتشار ويتبع خروجه انكسار وتنقضي بذلك الرغبة، أما مني المرأة فهو رقيق، ولكن فيه شيء من الروائح وبجانب ذلك تنتهي الشهوة بخروجه، أما المذي فلا تنتهي الشهوة بخروجه، ولا يترتب عليه غسل، وإنما ينقض الوضوء، والقصة البيضاء هي أشبه بالفضة الصافية أو بالقطن المغسول أو نحو ذلك.

من سُنن الأنبياء عليهم السلام الذي يثاب عليها المسلم نتف شعر الإبط وحلق شعر العانة، فهل يجوز استخدام المستحضرات المخصصة لإزالته، أم يجب نتف شعر الإبط وحلق شعر العانة؟

المراد الإزالة، والنتف للإبط أفضل من الحلق، بسبب أن النتف يذهب الرائحة، وإن كانت هذه المستحضرات تزيل الرائحة فلا حرج من استعمالها؛ لأن المراد إزالة ذلك الشعر، والله تعالى أعلم.

تذكرت أن ابني قد أصابني بنجاسة في ملابسي بعد أن صليت ركعتين من صلاة الظهر فهل أعيدُ صلاتي؟ وكيف يكون خروجي من الصلاة؟



أعيدي صلاتك واخرجي منها من غير تسليم لأن الصلاة لا تنعقد مع وجود النجاسة.

ما حكم الســائل الأبيض الذي ينزل من الفتاة، هل هو ناقض للوضوء والصلاة والصيام، علماً بأنه يخرج من غير إرادتها؟

لا أدري ما هو المقصود بالسائل، هل هو الطهر الذي عبر عنه في الحديث بالقصة البيضاء، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «**لا تطهر المرأة من حيضها حتـى تـرى القصة البيضاء**»، فإن كان هذا هو المقصود فإن خروج الطهر لا يبطل الصيام، ولكن إن كان سائلاً وخرج إلى خارج مخرجه فإنما خرج من السبيلين تعاد منه الصلاة والوضوء.

هل يصـح حلق شعر الإبط بدل النتف؟

نعم يجوز ذلك، والنتف خير من الحلق، والله أعلم.

ما حكم القلس الخارج من الأطفال؟

القلس هو من الأنجاس التي يجب اتقاؤها وغسلها.

الشعر الذي تقصه المرأة هل يعتبر عورة بعد قصه؟

نعم عليها سـتره، كما أن شـعر أي عورة يجب سـتره عن الإبداء سواء كان شعر رجل أو امرأة، والله أعلم.

ما حكم الدم الذي ينزل أثناء التهابات البواسير؟

أمـا مـن ناحية النجاسـة فهو نجـس، وأما مـن ناحية إعطائـه حكم الحيض فليس له حكم الحيض.

هل تصيب ثيابي نجاسة إذا جلستُ في أرضٍ جافةٍ سبقَ أن بال فيها طفلي؟

إن كانت هذه الأرض جافة والثياب جافة فإن هذه النجاسة لا تسري إليها، والله تعالى أعلم.

امرأة طهرت قبل صلاة المغرب بخمس دقائق، هل تجب عليها صلاة العصر؟

إن كانت الشمس دخلت في الاصفرار فلا.

إذا طهرت المرأة بين وقت صلاة الظهر والعصر، ولكنها عندما شرعت في الغسل انتهت منه وقد دخل وقت العصر، فهل تصلّي الظهر والعصر معاً؟

نعم، تصلّي الظهر والعصر معاً، والقائلون باشتراك الأوقات يقولون إذا رأت الطهر ولو في أواخر وقت العصر. إن كان بقي من الوقت مقدار ما تصلّي تلك الصلاة ـ فإنها تصليها مع صلاة الظهر، والله تعالى أعلم.

إذا كان على بدن المريضة أو في ملابسها نجاسة ولا تستطيع إزالتها وهي في المشفى، فماذا تفعل؟

تصلي بتلك الحالة والله أولى بعذرها.

ما قولكم في قشرة الرأس هل هي حيّة أم ميتة؟

القشرة التي تنسلخ هي ميتة.

ما حكم فضلات الوزغ وهل تنجس المكان؟

الأوزاغ هي ضارة وكل ضار يُتقى، فلا يجوز استعمال هذه الفضلات، أما



بالنسـبة إلى تنجيس المكان فلو قلنا بنجاسة فضلاتها لكان ذلك أمراً شاقاً، فلا ينبغي أن يُعسّر على الناس ولا سيما أنها ليست بها رطوبات.

كيـف يمكـنُ إزالة نجاسـةٍ مـا كالبول مثلاً مـن السـجادِ الملصقِ على الأرض إذا تسربتِ النجاسة إلى أسفله؟

في مثل هذه الحالة ينبغي أن يصب الماء على هذا السجاد حتى يصل الماء إلى حيث وصلت النجاسة، فإن كانت هذه النجاسة بولاً مثلاً ووصل الماء إلـى حيث وصلت النجاسـة وتبددت بصب المـاء عليها فإنها يزول حكمها بزوالها، وهذا كما أمر النبي ﷺ عندما بال الأعرابي بمسـجده الشـريف أن يصب عليه ذنوب من ماء، والله تعالى أعلم.

كيـف تطهـر النجاسـة من الأسِـرَّة الثقيلة التي تتسـرب النجاسـات إلى داخلها كالبول مثلاً؟

فـي هـذه الحالـة يجب صب الماء حتـى يتغلغل ويصل إلـى حيث وصلت النجاسة ويبددها، فإن حصل ذلك وقعت الطهارة.

ما الحكمةُ في وجودِ اختلاف في حكم تطهير نجاسةِ بول الطفلِ الصغير والطفلة الصغيرة؟

اختلـف فـي الحكمة من ذلـك، فمنهم من قـال بأن الطفـل الرضيع قبل أن يـأكل الطعـام يكون بوله رقيقـاً بخلاف الرضيعة فإن بولهـا غليظ، وهذا هو أكثر القول، ومنهم من قال بأن هذا لدفع المشقة، لأن من شأن الطفل الذكر أن يخرج للناس وتتناقله الأيديّ، ولذلك تدفع المشقة بتيسير الحكم كما في القاعدة المعروفة: الشيء إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، ولكن القول الأول هو الأرجح، ولذلك نيط هذا الحكم بعدم أكله الطعام، والله تعالى أعلم.

ما هو العلاجُ لمن يشكك في نظافة الشيء حتى بعد تنظيفه؟

علاج ذلك أن يكابر هذه الوسوسة وأن يقاومها وألا يسلس قياد نفسه للشيطان، وينبغي له أن يكثر من الآيات التي فيها تعويذ للنفس من الشيطان الرجيم كقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٠، ٢٠١]، وليكثر من تلاوة سورتي المعوذتين وكذلك الإخلاص، وآية الكرسي وأمثال هذه الآيات ونسأل الله العافية للجميع.

امرأة أرادت الدخول إلى الحمام وعليها عقد من ذهب أو فضة عليه اسم الله أو آيات من القرآن الكريم. ماذا تفعل؟

إن كان في عقدها شيء من أسماء الله تعالى فعليها أن تواريه عندما تدخل بيت الخلاء، لأن الرسول ﷺ كان في خاتمه اسم الله تبارك وتعالى وعندما كان يدخل الخلاء يضع ذلك الخاتم على بطن كفه ثم بعد ذلك يطبق أصابع يده عليه حتى لا يظهر الاسم الكريم، فعليها أن تتصرف هذا التصرف، والله تعالى أعلم.

بما أن معظم البيوت بها خادمات أجنبيات؟ فهل يصح للكتابية لمس القرآن الكريم عند تنظيف الغرف والمكتبات؟

الواجب تنزيه القرآن عن مسِّ غير المسلم الطاهر له سواءً كان كتابياً أو وثنياً، والله أعلم.

ما حكم الدخول إلى دورات المياه بالحلي التي تلبسها المرأة والأطفال والتي كُتب عليها آية الكرسي وكذلك كلمة الله والرسول ﷺ؟



ينبغي أن يصان القرآن وأسـماء الله عن ذلك، ولكن لو وقع هذا ففي حال دخول دورات المياه يجب أن يسـتر حتى لا يكون هناك شـيء من الامتهان لاسم الله الكريم أو لكلماته التامات.

نحن ندرس للطالبات كتاباً بعنوان (نساء حول الرسول) في هذا الكتاب وردت فقـرة نريـد أن نتأكـد منهـا هـل هي صحيحـة أم لا، تقـول بأن النبـي ﷺ كان نائمـاً ثم قـام فبال في إناء وفي الصباح سـأل عن الإناء فقالت له إحدى زوجاته بأنها شربته فقال: إنه شفاء لك من ألم البطن، فهل هذا صحيح؟

هـذه الروايـة وجدناهـا في كتب الحديث، ولكن مما يؤسـف لـه أن علماء الحديث اهتموا بنقد الأسانيد ولم يهتموا بنقد المتون، إذ لم يدلُّ دليل على أن فضلات النبي ﷺ التي هي نجسـة من غيره طاهرة منه، ولذلك كان ﷺ كغيره من الناس يستنجي بعد قضاء حاجته ويتطهر، فلو كان بوله ﷺ طاهراً لمـا كانـت هنالك حاجـة إلى أن يتطهر مـن البول بل كان يكتفـي أن يبول فحسـب مـن غير أن يسـتنجي، وهذا ممـا يدلُّ على أن فـي النفس من هذه الرواية ريبة، ولا نستطيع أن نقول بصحتها.

يوجـد عندنا في المدرسـة بعض المعلمـات البوذيات، وبعض الأحيان تكـون أيدينا مبللة بالماء ونصافحهن فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل يختلف الحكم إن كن من أهل الكتاب؟

هذه المسألة وقع فيها خلاف كثير بناءً على اختلافهم في المقصود بالنجاسة فـي قول الله تبارك وتعالـى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبـة:٢٨]، فقـد اختلـف

في هذه النجاسة هل هي نجاسة حسية أم هي نجاسة معنوية؟ فقيل: بأنها نجاسة معنوية وذلك لأن الشرك رجس فلذلك حكم على أهله بأنهم أنجاس نجاسة معنوية، وقالوا بأنه لا فرق في الأحياء ما بين المشركين والمسلمين، لأن الأجساد واحدة فلا يختلف حكمها، وقيل بل هي نجاسة حسيّة، ثم اختلف هؤلاء هل هي نجاسة ذاتية أم هي نجاسة كسبية؟ ومعنى كونها ذاتية أن أجسادهم نجسة ولو غسلوها بالماء، فالماء لا يطهر أجسادهم بل يزيدها نجاسة، لأن البلل له حكم غير حكم الجفاف، ومنهم من قال: هي نجاسة كسبية ومعنى ذلك أنهم لا يتوقون النجاسات فتتراكم عليهم فلذلك يعطون حكم الأنجاس، ثم اختلف القائلون بأن نجاستهم ذاتية هل الحكم عام لجميع المشركين بحيث يعم أهل الكتاب أيضاً ـ هذا لأن أهل الكتاب مشركون وإن صار الناس في عصرنا هذا ينكرون تسميتهم مشركين فإن الله تبارك وتعالى وصفهم بالشرك عندما قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] ـ أم لا يشملهم؟ نظراً إلى أن أهل الكتاب لهم أحكام خاصة من بينها جواز نكاح الحرائر منهم، وجواز أكل طعامهم فلو كانوا أنجاساً لحرم طعامهم وهم يباشرونه بأيديهم، والقول بأن هذه النجاسة حسية ذاتية أقرب إلى الصواب، بدليل أن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله تعالى عنها لمّا وفد أبو سفيان إلى الرسول ﷺ عام الفتح ودخل عليها طوت عنه فراش النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت له: أنت رجل مشرك نجس، وهذا فراش رسول الله ﷺ، فهذا دليل على أن النجاسة نجاسة حسيّة، لكن أهل الكتاب نظراً لما أبيح منهم يترجح أنهم لا يدخلون في هذا الحكم، ويتأيد ذلك بما جاء من استعمال الصحابة رضوان الله تعالى عنهم آنية أهل

الكتاب، وقد روي عن النبي ﷺ نفسه أنه توضأ من جرّة نصرانية، إلى غير ذلـك من الروايات التي تؤيد بـأن أهل الكتاب لا يدخلون في هذا الحكم، والله تعالى أعلم.

عنـدي خادمـة غير مسـلمة، فهل يجوز لي أن أتركها تغسـل الملابس، وهل نأكل مما تطبخ؟

إن كانت كتابية فنعم، وإن كانت غير كتابية فلا، إلا إذا كانت لا تباشر الأكل بيدها وإنما توقد النار فقط.

فتاة عندهم في المنزل عاملة نصرانية ولكن لا يظهر في عبادتها شـيء يـدلُّ علـى أنها نصرانيـة، كيف يمكـن أن نميّز النصرانيـة وغيرها، وما حكم رطوبات كل منهما؟

إذا كانـت تقـرأ الإنجيل وتدين بهـذه الديانة فيحلُّ طعامهـا كما جاء القرآن بذلك، وإلا فهي في حكم المشركين الوثنيين، والمشركون الوثنيون حكمهم كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، والله أعلم.

أحكام دماء المرأة

الحيــض



يعتقد بعض الناس أن المرأة إذا حاضت تنجس الملابس التي تلامسها وينجس كل ما تلامسه بجسمها، فهل هذا صحيح؟

كل ذلك من البدع والضلالة، فالحائض ليس بدنها نجساً إلا موضع الأذى ولا ينجس ما مسته، والله أعلم.

ما الحكم فيمن أتاها الحيض قبل الظهر بساعتين، هل تعتبر اليوم من ذلك الوقت حتى الغروب أم إلى نفس الوقت من اليوم التالي؟ وهل يكون حسابها من ذلك الوقت أم من غروب الشمس؟

ذهب كثير من علمائنا إلى أن بداية اعتبار أيام الطهر والحيض والانتظار غروب الشمس، وإنما اختلفوا في الحدِّ الذي يفصل بين ما يعتبر من الغروب الماضي وما يعتبر من الغروب المستقبل، فقيل طلوع الفجر وقيل طلوع الشمس، وقيل الزوال، وذهب القطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشامل إلى اعتبار الأيام بالساعات، فمن الساعة لمثلها يوم، وما نقص عن ذلك ليس هو باليوم الكامل، وانتقد القائلون بالطلوع لما يترتب عليه من الزيادة على اليوم ما ليس منه ونقص ما هو منه، وهذا القول أقرب إلى النظر، والله أعلم.

ما حكم الملابس التي تلبسها المرأة أثناء الحيض ثم تلبسها بعد الانتهاء من الحيض بدون أن تغسلها؟

هـي طاهـرة، إذ عـرق الحائض ليس نجسـاً، وأُمهـات المؤمنيـن هكذا كن يصنعـن، كـن يصلّيـن فـي الثيـاب التي يحضـن فيها مـن غير أن يغسـلنها، والله أعلم.

ذكرتم عن أُمهات المؤمنين رضي الله عنهن أنهن كن يصلّين في الثوب الـذي يحضن فيه، وكان ربما لحق ذلك الثوب شـيء من الدم فهي لا تزيـد أن تُفيـض عليه من ريقهـا ثم تطهره بظفرها حتى يـزول أثر الدم وينتهي الأمر وتعتبره طاهراً، فهل يكفي الريق لنظافة الثوب إذا تسربت إليه النجاسة؟

نعم هذا مما جاء في صحيح البخاري، واستدل به أصحابنا ومن قال بقولهم بـأن جميـع المائعـات يمكن تطهير النجاسـة بها، ولا ينحصـر تطهيرها في المـاء وحده مـن بين جميع المائعات، وهذا هو القول الصحيح فإن فعلهن ذلـك ـ رضـي الله تعالى عنهن ـ بمسـمع ومرأى من النبـي ﷺ وهو يعطي هذه الدلالة حكم الرفع، فإن ذلك يلزم أن يكون مما اطلع عليه النبي ﷺ.

إذا رأت المبتدئـة دم الحيض واسـتمر بها لمـدة يومين ثم رأت الطهر، وكذلك حدث لها في الشهر التالي، هل يعتبر هذا حيضاً؟

اختلـف العلماء في أقـل الحيض، قيل أقل الحيض ثلاثة أيام، وهذا الذي دلّ عليه حديث أنس رضي الله تعالى عنه عند الإمام الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرفوعاً: «**أقـل الحيـض ثلاثة أيام وأكثره عشـرة أيام**»، وعليه فإنهـا لا تعتبر ما كان أقـل مـن ثلاثة أيام حيضـاً، وقيل بل أقلـه يومان، وقيل يـوم واحد، وقيل

دفعة واحدة، وعلى كل قول من هذه الأقوال الثلاثة تعدُّ اليومين اللذين رأت فيهما الدم حيضاً، ولا ريب أن هؤلاء الذين ذهبوا هذه المذاهب منهم من رأى أن الحديث إنما يحمل على الأغلب المعتاد ولا يدلُّ على الحصر، ومنهم من لم يثبت عنده الحديث، وهؤلاء من غير مذهبنا، فإن الحديث عندهم جاء من رواية أبي أمامة عند الطبراني، ولكنه ضعيف السند، والله أعلم.

ما حكم الصلاة لمن اغتسلت من الحيض ما بين وقتي الظهر والعصر؟

عليها أن تصلّي الظهر والعصر معاً.

امرأة كانت لا تعلم أنه إذا جاءتها الحيضة في وقت صلاة يجب عليها قضاؤها. فماذا عليها أن تفعل الآن بعد أن علمت ذلك بعد عدة سنوات؟

تتحرى ما أضاعته من الصلوات وتقضي ذلك.

إذا كانت المرأة عادتها في الحيض أكثر من عشرة أيام منذ أن كانت مبتدئة، ولم يحدث أن تغيّر في أي شهر وأصبح عشرة أو أقل، فما حكم الدم الذي يأتيها بعد العشرة أيام؟

بناءاً على قول من قال بأن أكثر الحيض عشرة أيام، وهذا ما يفيده الحديث، فما جاء بعد العشرة تعتبره غير حيض، وقيل بل أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وقيل سبعة عشر يوماً، وعلى هذين القولين فإنها تعتبر ما زاد على العشرة حيضاً كما ذكرنا، وهؤلاء يرون أن الحديث إنما يفيد ما هو الأغلب في النساء ولا يدلُّ على الحصر، والله تعالى أعلم.



إذا كانــت المــرأة ممن تتطهر بالقصة البيضــاء، ورأت دفعة دم ثم رأت بعدهــا طهراً، ثــم رأت بعد يومين دماً كثيراً لــه صفات الحيض، فمتى تبدأ العد لحيضتها؟ وما حكم الدفعة الأولى من الدم؟

المــرأة فــي هذه الحالة تغتســل عندما تــرى القصة البيضــاء وتصلي، ولكن بجانــب ذلــك تبــدأ العدّ منــذ رؤيتها للدم مــن أول الأمــر، لأن تلك الدفعة جاءتها في أيامها المعتادة. والله تعالى أعلم.

امرأة رأت دفعة دم في وقت حيضها ولم ترَ بعدها شيئاً:

(أ): هل تنتظر لعل الدم يراجعها، وإلى كم يكون انتظارها؟

إن رأت دفعــة فــي أيامها المعتادة، فإنها تتــرك الصلاة عندئذٍ، لكن إذا رأت بعــد ذلــك الطهر فــإن عليها أن تغتســل وتصلّي على الفــور، وأما إن كانت معتــادة أن تطهر بالقصــة البيضاء ولم ترَ القصة البيضاء وإنما أصابها شــيء مــن الجفاف فعليها أن تنتظر لمدة يوم واحد وذلك من باب الاحتياط، فإن لــم تجــد الطهر ولــم يأتها الدم فلتغتســل ولتصلِّ، ولو كان ذلــك في أيامها المعتــادة، لأنها بعدما مضى عليها هذا الوقت تعتبر في حكم الطاهرة، والله تعالى أعلم.

(ب): إذا لــم يراجعهــا الــدم إلا بعـــد يومين من دفعــة الــدم الأولى، فمتــى تبــدأ العــدّ لأيام حيضتهــا، من أول مــا رأت الدفعــة، أم لا تعتد بالدفعة؟

بما أن ذلك كان في أيامها المعتادة فإنها تعتد من أول ما رأت الدم في تلك الدفعة، والله تعالى أعلم.

ما حكم من يأتيها الحيض في يومين، ثم جفاف لمدة يومين ثم حيض مرة أخرى لمدة يومين؟

هذا كله حيضة واحدة وأيامها ستة أيام، فأيام الجفاف التي تتخلل الحيض هي من أيام الدم، ولئن كان الطهر الخالص عندما يتخلل الدّمين، فمن العلماء من قالوا تلفقه مع أيام الحيض، فكيف بالجفاف.

امرأة وقتها المعتاد ثمانية أيام، وفي مرة جاءها الحيض أربعة أيام فطهرت بالقصة البيضاء يومين ثم عاودها الدم في اليوم السابع

(أ) ما حكم هذا الدم؟

حكم هذا الدم أنه تابع لما قبله، فهي تعتبره حيضاً، لأن الأيام أيام حيض، وقد سبق ما تبني عليه حتى في حال ابتداء حيضها، وهو أيامها الأربعة التي حاضتها. والله تعالى أعلم.

(ب) فإن دام بها الدم بعد وقتها هل تنتظر؟

نعم، على رأي من يقول بالانتظار.

(جـ) وهل تعيد صوم اليومين الذين طهرت فيهما؟

إن كانت صامت فذلك الذي يجب عليها ولا إعادة عليها، كما أن عليها أن تصلي في هذين اليومين.

مبتدئة رأت دم الحيض لمدة ستة أيام، ثم طهرت بالجفاف ولكنها في المرة الثانية استمر بها لمدة سبعة أيام، وفي المرة الثالثة لثمانية أيام، فبأي هذه الأيام تعتدّ هذه المرأة؟

العادة إنما تثبت بثلاث مرات فإن لم ترَ الدم على وتيرة واحدة لمدة ثلاث



مرات فلا تأخذ ما تراه عادة، فإنها تكون دائماً حكمها حكم المبتدئة، والله تعالى أعلم.

بعض النسـاء تـرى القليل من الدم في فتـرات متقطعة، مثلاً رأت ذلك قبل صلاة العشاء ولم ينزل حيض إلا في اليوم التالي بعد صلاة الظهر، فهل تترك الصلوات السابقة بمجرد رؤية القليل من الدم؟

الحيض حكمه يدلُّ عليه اسـمه فإنه حيض، والحيض من حاضت الشـجرة إذا سال سائلها، فما كان غير سائل لا يسمى حيضاً، وهذه القطرات لا تُعدّ حيضاً، لأن الحيض هو السـائل الذي يتدفق وليس هو بالشيء القليل الذي لا يُعدّ شيئاً.

امرأة ليس لها عدّة محددة في الحيض حيث تختلف من شهر لآخر ولا يتفق شهران في عدد واحد، فماذا تفعل في هذه الحالة؟

حكمها حكم المبتدئة، كأنما جاءها الحيض من جديد، وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.

امـرأة تعانـي من عـدم انتظام الـدورة الشـهرية، فأحياناً يسـتمر حيضها خمسـة أيام وأحياناً سـتة أو سـبعة وهكذا، بحيث لا تستطيع أن تحدد وقتاً معيناً للحيض، فكيف تحدد هذه المرأة أيام الحيض؟

هـذه المـرأة إن لـم يكن لها وقت معين تكـون كالمبتئة، وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، فما بين الثلاثة والعشرة تعتبره حيضاً.

إذا كانـت المـرأة معتادة ومـدة حيضها فوق ثلاثة أيـام، ولكن في أحد الشـهور عنـد وقت حيضها اسـتمر بها الدم لمدة يوميـن، وكان يحمل

جميع صفات دم الحيض، فما حكم هذا الدم، مع العلم أنه أحياناً يتكرر معها ذلك؟

بما أنه جاءها في وقت حيضها المعتاد، فإنها تجعله حيضاً ولو كان أقل من ثلاثة أيام.

امرأة تأتيها الدورة الشهرية يوماً واحداً في الشهر ثم بعد خمسة أيام تأتيها مرة يوماً واحداً، فما الحكم؟

هذه المسألة مبنية على مسألة قد تكون غير مفهومة عند كثير من الناس، وهي ما يسمى بالأصل والبناء في مسائل الحيض، فالمرأة قد تأتيها دفعة دم ثم تنقطع عنها ثم تظهر بعد ذلك بعد حين، فهل يضم ما بعد ذلك إلى ما تقدم أو لا؟ المسألة فيها خلاف كثير، وفيها أخذ ورد، كما اختلف العلماء هل تبني على يوم واحد أو تبني على يومين أو تبني على ثلاثة أيام؟ وهل تلفق أيام الطهر مع أيام الدم؟ وهل تجمع ما بعد الطهر القاطع؟ ونظراً إلى أن هذه المرأة صارت عادتها أن يأتيها الدم في يوم ثم ترى الطهر ويستمر بها إلى مضي خمسة أيام، ثم يعود إليها الدم، نرى أن تأخذ برأي من يقول بأنها تبني على اليوم الواحد، وأنها تلفق أيام الطهر مع أيام الدم بحيث تعتبرها في الحكم جميعاً أيام دم، ولكن عليها إذا رأت الطهر أن تغتسل وتصلّي حتى تأتيها دفعة الدم بعد ذلك وتترك لها الصلاة، هذا إن كانت أوصاف الدم في اليوم الأول وفي اليوم الذي يلحق بعد ذلك هو نفس أوصاف دم الحيض، والله تعالى أعلم.

من المعلوم أن الفترة من الحيضة إلى الأخرى تتراوح بين ستة وعشرين إلى ثمانية وعشرين يوماً غالباً، فما حكم المرأة التي تكون عندها فترة

دم الحيـض متقطعة خلال شـهر واحد وقد تبلغ عـدد الأيام كاملة من عشرة إلى خمسة عشرة يوماً؟

تعتبـر مـن أول يـوم إلى آخر يـوم على الخلاف فـي البناء وعدمـه، وتلفيق الطهر مع الدم وعدم التلفيق، بشرط ألا يخرج ذلك عن أقصى أيام الحيض من أول يوم إلى آخر يوم، أما إن جاوز أقصى أيام الحيض فلا.

فتاة جاءتها الدورة الشـهرية ثم طهرت، فأرادت أن تقضي ما عليها من صلوات وكانت هذه الصلوات صلاة الظهر والعصر والمغرب، وعندما صلـت العشـاء صلـت معها صـلاة العصر، ثـم في اليـوم التالي صلت الظهر والمغرب فهل تقبل صلواتها لأنها لم ترتبها؟

مـا الداعـي إلى قضاء الصلوات؟ فإن الحائـض مطالبة بقضاء الصوم لا بقضاء الصلـوات، إلا الصـلاة التـي جاءتهـا الدورة الشـهرية في أثناء وقتهـا وهي لـم تؤدها، فعليها أن تصلّيها، وكذلك الصلاة التي طهرت وقد بقي من وقتها شيء، أما الصلوات اللواتي في أثناء الحيض فما عليها قضاؤهن، والله تعالى أعلم.

إذا نزلـت قطـرات مـن الدم علـى فترات متقطعـة قبل الدورة الشـهرية بيوميـن أو ثلاثـة، ثم بعـد ذلك تنزل الـدورة الطبيعية. فهـل تعتبر هذه القطرات من الدورة؟

إن كانـت هـذه القطرات متراسـلة بحيث لا يفصل بينهـا وبين الدورة طهر؛ وجاءت في ميقات الدورة فهي من الدورة، أما إذا كانت تنفصل عن الحيض ولـم تكـن في ميقاته، أو أن المرأة التي تخرج منهـا هذه القطرات ليس لها وقـت للحيض فلا تعتبرها حيضاً، لأن البناء اختلف فيه كثيراً، فمن العلماء مـن قـال: بأنها لا تبني إلا على يوم، ومنهم من قـال: بأنها لا تبني إلا على

يومين، ومنهم من قال بأنها لا تبني إلا على ثلاثة أيام، ثم اختلفوا أيضاً هل تلفق أيام الطهر مع أيام الدم أو لا؟ وهل تجمع ما بعد الطهر القاطع أو لا؟ ومنهم من قال: لا بناء أصلاً، فبناءً على هذا الذي ذكرناه من الاختلاف بين أهل العلم نرى أن لا يؤخذ بهذه القطرات إلا إذا جاءت في ميقات الدم وكانت فيها صفة دم الحيض، والله تعالى أعلم.

امرأة رأت في موعد حيضها سائلاً مخاطياً أحمر اللون مائلاً إلى اللون الوردي ولا يترك أثراً على الثوب، وعندما تذهب إلى دورة المياه يخرج مع البول فهل تعتبر ذلك بداية الحيض؟

الحيض له أوصاف معلومة جاء بها حديث الرسول ﷺ، وهي أنه دم أسود ثخين ذو رائحة فما كان بخلاف ذلك فلا يعطى حكم دم الحيض.

فتاة تعرضت لظروف نفسية قاسية فأتاها في موعد الدورة الشهرية سائل لزج أسود، واستمر بها أكثر من ثلاثة أيام ولم يأتها دم مميّز، فما حكم ما رأت؟

الحيض هو ما فاض وكان فيه صفات الدم بحيث كان أسود ثخيناً ذا رائحة، وإن لم يكن كذلك فلا تعطيه حكم دم الحيض.

ما قولكم في فتاة انتهت فترة حيضها وظهرت لها علامات الطهر في وقت المغرب، ولكنها لم تكن متأكدة من طهرها، فتأكدت من ذلك الساعة العاشرة والنصف ليلاً تقريباً، وكان جميع أهل البيت نياماً، وهذه الفتاة عندها عقدة الخوف المفرط، فلم تستطع الغسل فما حكم ذلك؟

في هذه الحالة عليها أن تستعين بأهلها من أجل الاغتسال، وعليها إن فات الوقت أن تقضي الصلاتين أي المغرب والعشاء، والله تعالى أعلم.



الطلوع والنزول في الحيض

إذا انتقلـت المـرأة من عادتها في الحيض وهي خمسـة أيام إلى سـبعة أيام، وكانت تغتسـل في اليوم الخامس إلى أن أكملت ثلاث حيضات بالزيادة، ثم غيرت عادتها إلى سبعة أيام، وهي الآن مستمرة على ذلك، ولكـن تلـك الزيـادة لم تدخلهـا في أيامهـا الأصلية فمـا حكمها؟ وإن كانت المرأة تميّز بين الحيض والاستحاضة ألا يحق لها أن ترفع عدّتها من أول مرة؟

هذه المسألة معروفة بمسألة الطلوع والنزول عند بعض العلماء، وبعض العلمـاء يعبـر عن ذلك بالانتقال إلى زيادة الـدم ونقصانه، والطلوع: هو زيـادة أيـام الحيـض عـن المعتـاد، والنـزول: نقصـان أيـام الحيض عن المعتـاد، والمسـألة تتوقـف علـى الانتظـار، لأن المـرأة هـل يشـرع لها الانتظار أو لا؟ وهل يشـرع للمبتدئة بمجاوزة أقصى أيام الحيض أم لا يشـرع إلا للمعتـادة لمجاوزتهـا أيام حيضهـا؟ هذه المسـألة تحتاج إلى بحث، ولكن بناءًا على القول بعدم الانتظار رأساً هي أصابت، أما على القـول بالانتظار فقد كان عليها أن تنتظـر يومين على قول أكثر العلماء، وبعـد اسـتمرار العـادة لمدة ثلاث مـرات تنتقل عن عادتهـا الأولى إلى العـادة الثانيـة، وعلى كل فهي أخذت بـرأي، ولكن عليها الآن أن تأخذ بما انتقلت إليه واستقرت عليه.

متى تنتقل المرأة الحائض التي تغتسل بالقصة البيضاء من عدة إلى عدة أخرى؟

المشهور في الطلوع بثلاث مرات وفي النزول بمرتين.

متى تنتقل المرأة التي تطهر بالجفاف من عدة إلى عدة أخرى (الطلوع والنزول)؟

إن كانت معتادة بالجفاف فحكمها حكم المعتادة بالقصة البيضاء.

إذا كان وقت المرأة في الحيض سبعة أيام، ثم رأت الطهر بعد خمسة أيام لأول مرة فاغتسلت، هل تغتسل بعد انقضاء أيامها وكذلك تفعل في الحيض القادم أم ماذا تصنع؟

عليها أن تغتسل عندما ترى الطهر، وليس عليها تكرار الغسل إلا إذا أرادت الاحتياط، والله أعلم.

ما يجوز للحائض

هل يجوز للمرأة الحائض الاستجمار والوضوء؟

أما الاستجمار فنعم، وهي مأمورة به وأما الوضوء فإن كان المراد به الاستنجاء فنعم، وإن كان المراد به وضوء الصلاة فإن توضأت فلا تمنع منه، ولكن لا يكون وضوءاً؛ لأنه لا يرفع الحدث في هذه الحالة.

إني مدرسة تربية إسلامية، هل يجوز لي أثناء الحيض تصحيح أخطاء الطالبات في أثناء تلاوة القرآن، علماً بأني لا أتلو الآيات بنفسي، وإنما عن طريق التسجيل فقط؟

لا مانع في هذه الحالة، لكن لا ينبغي أن تكملي آية كاملة.

معلمة تقول إنها أثناء شرحها الدرس تضطر إلى تلاوة بعض الآيات وهي حائض لكي تفهم الطالبات؟



نسأل الله أن يعينها، والأصل أن الأحاديث عن النبي ﷺ تمنع الحائض من قراءة القرآن ومسّ المصحف، ولكن عندما تضطر اضطراراً ولا تجد مناصاً عن ذلك، فمن العلماء من رخص لها، فلها أن تأخذ برأي أولئك المرخصين، وعسى الله تعالى أن يعفو عنها ويتقبل منها.

هل تصح مصافحة الحائض للمتوضئة؟

هـذه مـن الأخطاء الشـائعة، حيث يعتقـد الناس أن جسـم الحائض نجس، وهـذا أمر لا أسـاس له، فهنالك فـارق بين الحدث والخبـث، فالخبث هو النجاسـة، فكل نجاسة هي خبث، والحدث هو معنى قائم بالنفس مانع من الصـلاة ومـن بعـض العبـادات كالطـواف بالبيـت، وهو معنوي لا حسـي، والحدث الأكبر لا تصح الصلاة معه إلا بعد غسل الجسم كله، وهو ينقسم إلـى ثلاثـة أقسـام حيـض ونفاس وجنابـة، وقد دلَّت السُّـنَّة على أن جسـم الحائض طاهر، يقول النبي ﷺ للسـيدة عائشـة رضي الله عنها: «**ناوليني الخمرة**» ـ أي السـجادة التي صلى عليها ـ، فقالت له: «يا رسـول الله إني حائض»، فقال: «**ليسـت حيضتك في يدك**»، وكذلك كان النبي ﷺ يشـرب الماء من الكأس الذي شربت منه، فالمرأة الحائض لا تحتاج إلى أن تغسل ثيابها إن لم تكن بها شيء من الأدران والأوساخ، بخلاف ما يعتقده الكثير من الناس، فلماذا هـذا التشـدد في دين الله؟ كما يعتقد الكثير مـن الناس أن المرأة المعتدّة لا بد لها أن تغتسل عندما تنتهي عدّتها، وهذا الأمر أيضاً ليس له أساس لا في كتاب ولا في سُنَّة.

امرأة جاءها الحيض وكانت تلبس ملابس جديدة فذهبت لكي تغتسل، فهل يجوز لها أن تلبس تلك الملابس بعد الاغتسال؟

المـرأة جسـدها لا ينجـس بالحيض، فقـد كان النبي ﷺ يناول عائشـة رضي الله عنها

الكأس فتشرب منه وهي حائض، ثم يضع النبي ﷺ فاه حيثما وضعت هي فاها ويشرب، وتقول يا رسول الله إني حائض فيقول لها ﷺ: «**ليست حيضتك في يدك**»، يقول لها: «ناوليني الخُمرة»، فتقول له: يا رسول الله إني حائض»، فيقول لها: «**ليست حيضتك في يدك**»، فجسد الحائض والجنب ليس بنجس، إنما الحيض والجنابة حدث، والحدث معنى قائم بالنفس، ولا يعني ذلك نجاسة الجسد، ووجوب غسل الجسد لأمر تعبدي، لا لكونه نجساً من باشره تنجس، كلا، فثوب الحائض طاهر إلا الموضع الذي يلحقه الدم، كما جاء في حديث السيدة أم سلمة رضي الله عنها: ما كانت إحداهن تجد في عهد رسول الله ﷺ إلا ثوباً واحداً تحيض فيه فإذا أصابه شيء من الدم أفاضت عليه شيئاً من ريقها ثم قالت بظفرها كذا ـ تعني أنها تزيل ذلك الدم بظفرها ـ، والسيدة عائشة رضي الله عنها كانت تخبر أن أزواج النبي ﷺ كن يصلّين في الأثواب التي يحضن فيها من غير أن يغسلنها، بل إن النبي ﷺ نفسه كان يصلّي في الثوب الذي يباشر فيه أهله من غير أن يغسله.

هل يمكن لمعلمة القرآن أن تُقرئ الأولاد القرآن وهي حائض؟

أما أن تقرأ القرآن فلا، ولكن لها أن تفتح لهم بحيث لا تتم لهم آية كاملة.

ما قولكم في الطالبة التي حضرتها الدورة الشهرية في ساعة الاختبار لمادة التربية الإسلامية، فماذا تعمل عند الإجابة على أسئلة القرآن الكريم، علماً أن رسوبها في المادة واقع ما لم تجب، وكذا ورود هذا الأمر عليها أثناء إعادتها للمادة في اختبار الدور الثاني محتمل أيضاً؟

قد كان حرياً بالمسؤولين عن التربية والتعليم أن يراعوا هذا الجانب وأن يتقوا الله في ذلك، وأن يحرصوا على موافقة الكتاب والسُّنَّة من غير مخالفة



لهمـا، ومـاذا عسـى أن نقول وهذا الأمـر أصبح بعيد المنـال؟ ولا ريب أن الأمـر مشـكل جـداً، فـإن أمكن لهـذه أن تجيب من غيـر أن تتم آيـة كاملة فلتفعـل، وإن لـم يمكنهـا ذلـك فلتترخـص ببعـض الآراء، مـع كونهـا آراء مرجوحة وليست براجحة لمخالفتها الدليل الشرعي، والله أعلم.

هـل يجـوز للمـرأة الحائـض أن تقـرأ في سـرّها أو علنها بـدون لمس المصحف الشريف؟

تقـرأ القـرآن بقلبهـا من غير أن تتلفظ بلسـانها إلا مع الخـوف فلها أن تقرأ بقدر ما تطمئن.

بعض النسوة تستمر معها الدورة الشهرية فترة من الزمن ويقتضي ذلك مـن ناحية حفظها لكتاب الله أن تنسـى شـيئاً منه وربمـا الفُرص أحياناً تسـوقها إلى الاختبارات الدراسـية، لذلك هل تقرأ القرآن وتراجعه في فترة حيضها إذا طالت مدة الدورة الشهرية؟

جـاء فـي روايـة الإمـام الربيع مـن حديث جابر بـن زيد ﵀ مُرسـلاً أن النبـي ﷺ قال فـي الحائض والجُنـب والذين لم يكونوا علـى طهارة: «**لا يقـرؤون القـرآن ولا يطـؤون مُصحفاً بأيديهم حتى يكونـوا متوضئين**»، مع وجـود الروايـات الأخـرى مـن طريق الإمـام علي بن أبي طالـب كرّم الله وجهه وغيره، وهي دالة على أن النبي ﷺ نهى عن قراءة القرآن وعن مسِّ المصحـف للجنـب والحائض والنسـاء، وهذا مـن أجل حُرمـة كتاب الله تبارك وتعالى، ولئن كان الجنب ممنوعاً من تلاوة القرآن الكريم ومن مسِّ المصحـف فالحائـض من باب أولى لأنها أوغل في الحدث إذ لا يتسـنى لهـا التطهر من الحدث ولو أرادت بعكـس الجنب وذلك يقتضي الامتناع

من مسِّ المصحف، أما إن كانت المرأة تريد أن تستذكر القرآن الكريم من خلال تلاوته في نفسها من غير أن تتلوه بلسانها فذلك أمر جائز إذ التلاوة داخل الذهن من غير تحريك اللسان بالحروف لا تُعطى حُكم التلاوة باللسان، ولا مانع أن تنظر إلى المصحف إذا أمسكه غيرها وتتأمل ما فيه من الكلمات والجمل والآيات والسور حتى يرسخ حفظ ذلك في ذهنها، وإن كان هنالك من العلماء من يترخص في تلاوة الحائض للقرآن الكريم إذا طال بها الوقت وخشيت نسيان القرآن الكريم، ومنهم من يترخص أكثر من ذلك، ولكننا نرى التقيد بما دل عليه الحديث الشريف، والله تعالى أعلم.

هل يصح للمرأة الحائض أن تكتب سوراً من القرآن؟

كتابة القرآن لا تجوز للجنب ولا للحائض، اللّهم إلا في حالة الضرورة، وفي هذه الحالة تضع المرأة الحائض الورقة على الطاولة وتكتب من غير ملامسة لتلك الورقة بحيث يأخذها شخص آخر فإن فعلت ذلك فنرجو أن لا يضيق عليها في حالة الضرورة.

هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب وهي حائض، وإذا كان هذا غير جائز فهل عليها حرج إذا درّست أبناءها القرآن، خاصة إن كانوا في المدارس؟

تؤمر الحائض كما يؤمر الجنب باجتناب القرآن الكريم، وإنما لها أن تقرأ إن كانت خائفة فقط حتى يسكن خوفها، أما الزيادة على ذلك فلا، أما التكييف بالقلب فلا يمنع، ولها أن تنبه الأولاد الذين يدرسون على خطئهم بحيث لا تتم آية من القرآن.



إذا كانت الطالبة حائضاً وفي وقت الاختبار طُلب منها أن تكتب آيات معينة، فهل لها أن تكتب؟

إن اضُطـرت إلـى ذلك فلتدع الورقة على الطاولة ولتكتب من غير أن تأخذ الورقة بيدها مع الإمكان، ولتأخذها زميلاتها.

ذكرتـم في أحد أجوبتكم بأن الحائض إذا اضطرت إلى كتابة آيات من القـرآن فإنهـا تحـاول عدم لمس الورقـة بيديها، فهل يعنـي ذلك أنه لا يجـوز للحائـض لمـس أوراق تحتـوي علـى آيـات قرآنية مثـل بعض الكتب؟ وهل يجوز للحائض لمس كتب التفسـير المحتوية على كثير من الآيات؟

إن كانـت الورقـة فيهـا آيات قرآنيـة وحدها فلا تمسـها، وإن كانت مختلطة بـكلام آخـر وكانـت كلمات القـرآن أقل مـن الكلمات الأخرى فـلا مانع، ولذلك يجوز لها أن تمسـك كتب التفسـير، أو كتب الحديث، وكذا سـائر الكتب التي تكون فيها الكلمات غير القرآنية أكثر من الكلمات القرآنية.

نحن طالبات تخصص تربية إسلامية، هل يرخص لنا قراءة بعض آيات مـن القـرآن في حالـة الحيض مـع العلـم أن دروس التربية الإسـلامية تحتـوي علـى أكثـر من آية فـي الـدرس الواحـد، وهل يجوز إمسـاك المصحف بالقفازات في حالة الحيض؟

الحائض تمنع من قراءة القرآن، فلا تقرأ آية كاملة، وتمنع من إمساك المصحف، اللّهـم إلا إن كانـت الآيات موجودة في تفسـير أو في كتاب فقهي فلا مانع أن تمسـك ذلـك الكتاب، بحيـث يكون التفسـير أكثر مـن نصوص القـرآن، وأما الإمساك بالقفازات فهو كالإمساك المباشر لا يجوز، هذا هو القول الراجح.

هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ بعض الأحاديث، وبعض الأدعية التي تكون من القرآن الكريم؟

أما قراءة الأحاديث فلا تنهى عنه، وأما أن تقرأ آية كاملة من كتاب الله فلا، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب دون أن تمسك المصحف؟

لا يجوز لها قراءة القرآن وهي حائض سواءً من خلال النظر في المصحف أو عن ظهر قلب، لأن ذلك كله ينافي قدسية القرآن، إذ الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم قراءة القرآن.

هل يجوز أن تكتب الآيات القرآنية لقطع دم الحيض وتحملها الحائض أم لا؟

إن كان المراد بدم الحيض دم الاستحاضة فلا مانع من قطعه بكتابة آيات من القرآن تحملها المستحاضة، لأن المستحاضة في حكم الطاهر من النساء، ولذلك تُؤمر بالصلاة والصوم، أما دم الحيض فلا يجوز التسبب لقطعه بأي شيء كان، لأنه إفراز طبيعي تتوقف عليه صحة المرأة.

هل تجوز قراءة القرآن والرقى الشرعية على المرأة المريضة وهي حائض؟

لا مانع من ذلك ما دام الذي يقرأ عليها الرقية، أو يقرأ عليها القرآن غير متلبس بحدث أكبر.

ما حكم شرب أو استحمام المرأة الحائض أو النفساء بالماء المقري عليه القرآن من أجل العلاج؟

لا حرج في ذلك.



هـل يجوز للحائض أو النفسـاء الإمسـاكُ بشـريطِ القـرآن بيدها؟ وهل يجوز لها سماعُ القرآن الكريم من شريط؟

نعم كل ذلك جائز، فإن الشريط ليس حكمه حكم المصحف لأنه لم يدون فيـه القـرآن، وإنما مثله كمثـل الحافظ للقرآن وقد تكون هي نفسـها حافظة للقرآن، ولا حرج إن مست امرأة حافظة للقرآن، أو مست رجلاً من محارمها أو زوجها وهم حافظون للقرآن.

هـل يصـح للمرأة غيـر المرأة الطاهـر أن تلمس الشـريط الذي يحوي القرآن الكريم؟

المرأة غير الطاهرة ممنوعة من مس المصحف، والشريط لا نستطيع أن نقول إن حكمـه حكم المصحف، لأن الشـريط بمثابة الذاكرة التـي تحفظ القرآن، والإنسـان كان يمكن أن يحفظ القرآن كاملاً، ولكن لا يعني هذا أن من كان ذا حدث أكبر يمنع أن يمسّ ذلك الذي يحفظ القرآن، فيبدو لي أن الشـريط حكمه حكم حافظ القرآن، وليس حكمه حكم المصحف، والله تعالى أعلم.

هـل يجـوز للمرأة قراءة القـرآن قبل النوم وفي حـالات الخوف، وهي حائض؟

إذا كانت خائفة فنعم، وإن لم تكن خائفة فلا.

هـل يجـوز للحائض أن تقرئ أطفالها القـرآن الكريم حرصاً منها على عدم نسيان طفلها للسور التي حفظها، حيث تبدأ بأول كلمة في السورة ليكمل الطفل باقي السورة مع التصحيح للكلمات الخاطئة؟

إن كانت لا تتم آية كاملة فلا حرج عليها.

ما حكم قراءة البسملةِ للحائض وخاصة أثناء تعليم أولادها وتذكيرهم بها قبل الأكل، حيث سمعت بأن البسملة تُعتبر آيةً من القرآنِ فلا يجوز قراءتها؟

البسملة على القول الصحيح آية من كتاب الله ولا تتمها الحائض في إبّان حيضها، وإنما تقرأ جزءًا منها من غير إتمامها.

هل يجوز للمرأة استخراج رقم الآية واسم السورة لآية معينة، أو استخراج آية باستخدام الحاسب الآلي لحاجتها لذلك أثناء فترة الحيض؟

لا مانع من ذلك، لأن هذه ليست قراءة للآية الكريمة ولا كتابة لها، فإن كانت تنظر في الآلة أو كانت تنظر في معجم مفهرس اختلطت فيه الآيات بغير الآيات فلا حرج.

هل يجوز للمرأة قراءة القرآن قبل النوم في حالة الحيض وهي خائفة بدون صوت؟ وهل يجوز لها قراءة بعض الأدعية في حالة الحيض؟

نعم يجوز في حالة الخوف، أما الأدعية فيجوز قراءتها مطلقاً ما عدا الأدعية التي بها آيات قرآنية، ولا تمنع من ذكر الله تعالى.

ما حكم قراءة القرآن في حالة الحيض أو النفاس؟ وإذا كان الجواب بالحرمة فماذا عن امرأة ابتليت بمسٍّ من السحر وهي لا تستطيع دفع ذلك عنها إلا بقراءة آيات من الذكر الحكيم، فهل يجوز لها قراءة القرآن لدفع هذا الضرر وهي حائض؟

الأصل في الحائض ألا تقرأ لأنها متلبسة بحدث أكبر، والمتلبس بحدث أكبر كالجنب والحائض والنفساء يمنع من قراءة القرآن الكريم، ولكن

عندمـا تكـون المرأة مضطرة فبسـبب ضرورتها يباح لهـا أن تقرأ، وقد نصّ أهل العلم على أن من الضرورة أن تكون المرأة في حالة خوف واضطراب، فلها أن تقرأ ليسكن خوفها، ولئن كان ذلك في حالة خوف فكيف إذا كانت مصابـة بمـسٍّ من الجن، فلا ريـب أنها في هذه الحالة يسـمح لها بالقراءة، والله تعالى أعلم.

هـل يجـوز للحائض أن تقرأ بعض السـور التي تعـودت أن تقرأها قبل النوم؟

قراءة القرآن تمنع منها الحائض إلا إذا كان ذلك لطمأنينة نفسها، من حيث إنها تخشى إن لم تقرأ.

إذا كانـت المـرأة عندهـا الـدورة الشـهرية وكانـت تعلّم طفـلاً الصلاة ونسـيت بأنها غير طاهـرة، وبعد فترة تذكرت ذلك، فهل يلزمها شـيء تقوم به لتكفر عن ذلك.

«**رفـع عن أُمتي الخطأ والنسـيان**»، هكذا قال الرسـول ﷺ، فبما أنها ناسـية فإنها غير مؤاخذة.

سـمعنا أن المـرأة الحائـض لا يجـوز لهـا الدخـول على امرأة نفسـاء، وسـمعنا أنه لا يجوز للمرأة الحائـض أن تدخل على طفل مختن، هل ذلك صحيح؟

كل ذلك غير صحيح، وإنما هذه من خرافات الناس.

هل يجوز لي أن أعلّم أختي الصلاة وأنا في في حالة الدورة الشهرية؟

نعـم إلا قـراءة القرآن، فـإن المرأة عندما تكون في حالة الدورة الشـهرية لا

تقرأ القرآن، ولكن ترشد أختها إلى ما تقرأ وتعلمها بقية ألفاظ الصلاة، ولا حرج في ذلك.

هل يجوز للمرأة جمع شعرها المتساقط منها في فترة الحيض وغسله وكذلك الأظافر؟

ذلك أطيب لها، ولا نستطيع أن نقول بأنه واجب عليها.

ما حكم وضع الحناء أثناء الدورة الشهرية؟ وهل يعتبر ذلك نجاسة مدة بقاء لون الحناء في اليد؟

لا، وإنما مُنعت المرأة من الحناء لئلا تتزين في هذه الفترة فيكون هنالك إغراء للزوج، وأما كون المرأة تبقى نجسة فليس ذلك صحيحاً، فجسم المرأة لا ينجس وإنما هي محدثة، والحدَث يرتفع بالاغتسال بعد انقطاع الحيض.

فتاة سمعت أن الحناء حرام على النساء في فترة المحيض لأن المكان الذي يُغطيه الحناء يكون نجساً فهل هذا صحيح؟

الله المستعان، الناس لا يعرفون ماذا يقولون ويهرفون بما لا يعرفون ويجترئون على قول غير الحق ويُفتون بما لا يعلمون، وفي ذلك خطر كبير، فإن الله قرن التقول عليه بغير علم بالإشراك به، عندما قال في تعداد المحارم: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وجسم المرأة لا ينجس في أثناء فترة الحيض، وإنما النجاسة في الدم الخارج، وإنما يتعلق بجسد المرأة حدث أكبر يرتفع بالغسل بعد الحيض ولا يعني ذلك النجاسة، كما أن الجنابة حدث

أكبـر في المرأة وفـي الرجل جميعاً، ويرتفع هذا الحدث الأكبر بالغسـل، ولكن لا يعني ذلك أن جسم المرأة الجُنب أو الرجل الجُنب يكون نجساً بسبب هذه الجنابة، فالنبي ﷺ كان يصلّي في الثوب الذي يُباشر فيه أهله، وكان النبـي ﷺ ينـام مـع المـرأة الحائض مـن زوجاته في فـراش واحد، وكان ﷺ يُعطـي عائشـة رضي الله عنها لتشـرب ثم يضع فاهه حيثمـا وضعت فاهها وهـي حائـض، وكانت تتعرق اللحم ثـم يأخذه النبـي ﷺ ويتعرقه ويضع فاهه حيثما وضعت فاهها وهي في فترة حيض، وهكذا، فالحيض والجنابة لا يعني تنجس الجسـد إلا ما أصابته النجاسـة من منيّ أو دم فإنه يُغسـل ذلك الموضع الذي أصابته النجاسـة فحسـب، وغسل الجسد كله إنما هو أمر تعبُّدي وليس هو لأجل نجاسـة هذا الجسـد، فعرق الحائض والجنب طاهـر، فالمحدِث حدثـاً أصغر وهو الذي انتقض وضوؤه يتوضأ ويغسـل في وضوئه أعضاء معينة، ولا يعني ذلك أن تلك الأعضاء كانت متنجسـة وبسـبب ذلـك يُطهرهـا مـن تلـك النجاسـة، وإنما ذلـك أمر تعبـدي، أما الخضـاب بالحنـاء وغيره في فترة الحيض فـإن ذلك أمر مكروه ولا يصل إلـى حد الحُرمة، وهذه الكراهة إنما هي من باب كراهة تزين المرأة وهي في فترة الحيض لئلا تكون بهذا مُغرية للزوج، وليس ذلك بسـبب نجاسـة جسـدها، فـإن هـذا لم يقله الشـارع، ولم يأت في كلامه قـط، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للمرأة أن تسبّح بالمسبحة وهي حائض؟

لا مانـع مـن ذلـك، لأن المرأة لا تُمنع من ذكـر الله وهي في حالة الحيض وإنما تُمنع من قراءة القرآن ومس المصحف، والمسبحة ليست لها حُرمات المصحف.

هل يصح للحائض أن تقرأ كُتباً دينية؟

تُمنع من قراءة القرآن، أما الكتب الدينية فلا مانع من قراءتها، ولا مانع ـ أيضاً ـ من أن تذكر الله عزَّ وجلَّ، وإذا مرَّت على آيات في هذه الكتب أثناء قراءتها فلتتأملها ولا تتلوها بلسانها.

هل يحق للمرأة أن تطلب من زوجها الاستمتاع بها أثناء الحيض والنفاس إذا رأت في نفسها حاجة كإشباع حاجتها النفسية لذلك؟

لا مانع من أن يستمتع بها بالضمِّ والتقبيل ونحوهما مما هو دون الجماع، وإنما يمنعان من الجماع.

ما لا يجوز للحائض

ما حكم لبس ما نقش فيه اسم الله أو آيات قرآنية من الذهب في فترة الحيض؟

أما الآيات القرآنية فلا تلبسها الحائض، وأما التي فيها اسم الله فلا حرج.

امرأة حائض رأت القرآن على الأرض، فهل لها أن ترفعه خوفاً عليه من الضياع؟

أما إن خشيت عليه فإنها تأخذه من غير أن تباشره أي تأخذه من وراء حائل، وأما إن لم تخشَ عليه حتى تجد من يرفعه فإنها تبقيه مكانه.

إذا أرادت الحائض نقل المصحف من مكان إلى آخر خوفاً عليه من عبث الأطفال أو لتنظيف المكان. هل لها أن ترفعه بحائل كأن تحمله بكتاب؟

ليـس لها ذلـك إلا مع الضرورة، فإن كانت تجد مـن يحمله ولو كان صبياً فلتأمره بحمله.

ما حكم المرأة التي تقرأ القرآن متعمدة وهي حائض؟ وهل هناك رخصة لطالبة العلم والمعلمة؟

هي آثمة بذلك، ولم نجد رخصة لأحد حسب ما دلَّت السُّنَّة، والله أعلم.

هل يجوز للحائض دخول فناء المسجد أو دخول دورات المياه الملحقة به؟

إذا كان لدورات المياه مدخل لا يكون من قبل المسجد ولا من قبل صرحة المســجد فنعم، أما دخول صرحة المسجد فهو كدخول المسجد فيمنع منه الحائض والنفساء والجنب.

معلمة أرادت مسـاعدة زميلتها في شرح بعض دروس التربية الإسلامية لغيـاب تلـك المعلمة، وفوجئت في الصف بأن الدرس تفسـير وكانت المعلمـة حائض ولأجـل تعليم البنات قرأت عليهـن بعض الآيات من الكتـاب المدرسـي وبعـد انتهاء الحصة شـعرت بالذنـب الكبير، وهي تسأل هل عليها شيء غير التوبة والاستغفار؟

لتستغفر الله والله يغفر لها.

أولاً: هـل يجـوز للمـرأة الحائض دخـول مصلّى النسـاء المنفصل عن المسجد المستقل بذاته؟

للمصلى حكم المســجد إن كان مخصصـاً للصلاة من أول الأمر فلا يجوز دخول الحائض والجنب فيه، والله أعلم.

ثانياً: وإذا كان هذا المصلّى تابعاً للمسجد أي جزءاً من المسجد ما حكم دخولها فيه؟

كما سبق.

ما حكم دخول المرأة الحائض إلى أرض المسجد إذا كانت تجد حرجاً من الرجل الذي معها في السيارة؟ وما حكم دخول الحائض إلى مصلّى النساء سواء في المدرسة أو في الطريق أثناء السفر؟

أما دخول صحن المسجد الذي خصص للصلاة فهي ممنوعة منه، أما أفنية المسجد ـ أي ما حول المسجد ومرافق المسجد ـ فلا تمنع من الدخول فيها، وأما الأماكن غير المخصصة للصلاة في المسجد فلها حكم آخر غير حكم الأماكن المخصصة للصلاة، أما المصلّى فإن كان مجرد مكان يتخذ للصلاة في المدرسة أو في أي بقعة تتخذ للصلاة وليست مخصصة للصلاة تخصيصاً كتخصيص المسجد، فلا مانع من أن تدخله، وأما المصلّيات التي خصصت للصلاة فلها أحكام المساجد.

يوجد مسجد به طابق علوي للصلاة وطابق سفلي لتعليم البنات القرآن الكريم، هل يجوز للحائض أن تذهب إلى تعليم البنات القرآن الكريم والأحكام الفقهية، علماً بأنها لا تمس المصحف الشريف؟

المسجد له أعلاه وأسفله، أرضه وسماؤه، فما كان أسفل من المسجد أو أعلى منه فإنه يكون لاحقاً به حكماً، فلا يدخله جنب ولا حائض.

علمنا أنه يجوز للمرأة للحائض أن تضع المناكير (صبغة الأظافر)، ولكن هل يجوز أن تخرج خارج البيت وفي أظافرها؟



أولاً الزينة تستر أياً كانت، والأمر الثاني هذه مناكير كاسمها والاسم يدلُّ على المسمى، ولأن الشاعر يقول في الناس:

وقلما شاهدت عيناك من أحد　　　إلا ومعناه لو فكرت في لقبه

فكذلك الأشياء، ثم هل هي آمنة بأنها ستزول قبل أن تنتهي مدة الحيض؟ على أن الحائض مطلوب منها أن لا تتزين لئلا تكون زينتها إغراء.

ما يكره للحائض

يقول بعضهم إن الأظافر سوف ترجع يوم القيامة كما كانت في الدنيا، ولذلك لا يجوز للحائض قصّ أظافرها لكي لا ترجع إليها في حالة نجسة، فما قولكم في هذا، إذ أنه من المعلوم أن الحائض ليست نجسة وإنما الموضع فقط هو النجس؟

هذا مجرد كراهة وليس ذلك تحريماً، والأظافر من جملة البدن، والبدن متلبس به جميع الحدث، وليس النجاسة، وفرق بين النجاسة والحدث، إذ الحدث معنى قائم بالنفس مانع من الصلاة.

ما الحكم في إلقاء التفث كتقليم الأظافر، وإلقاء بعض الشعر من جسم المرأة إبّان حيضها ونفاسها؟

لا يمنع من ذلك، وإن قيل بكراهته في فترة الحيض.

هل يجوز قصّ الأظافر أو تسريح الشعر أثناء الحيض؟

ذلك مكروه كراهة تنزيه ولا يصل إلى الحرمة.

هل يجوز للمرأة أن تمتشط أثناء فترة الحيض؟

يكره ذلك، ولا يحرم.

هل يجوز استعمال الكحل، وغسل الشعر في أثناء فترة الحيض؟

تنهى المرأة عن مثل ذلك، والنهي للكراهة فقط، وليس للتحريم، حتى لا يؤدي ذلك إلى الإغراء والوقوع في الحرام.

هل يجوز للمرأة أن تضع الحناء وهي في حالة الحيض أو النفاس؟

لا مانع من ذلك، والله أعلم.

ما حكم وضع الحناء في حالة الحيض؟

حالة الحيض ينبغي فيها عدم التزين، فتُكره الزينة فيها للمرأة خشية الإغراء، لئلا تكون هذه الزينة داعية لتعدي الحدود التي حُدت بالشرع، ولكن مع الأمن من ذلك لا يؤدي هذا إلى أن يُقال بأنه حرام.

ما حكم وضع الحناء في الشعر أثناء الدورة الشهرية؟

لا يؤثر ذلك شيئاً، وإنما تنهى المرأة عن الاختضاب ونحوه حتى لا تغري الزوج فيباشرها.

الاستحاضـة



كيف تكون صلاة المستحاضة؟

لا بـدَّ مـن أن تتوضأ لكل صـلاة، إلا عندما تجمع بين صلاتين فإنه يجزيها وضـوء واحد لهما، وقيل: عليها أن تغتسـل قبل أن تتوضأ، قيل لكل صلاة غسـل، وقيل لكل صلاتين غسـل إلا صـلاة الفجر فتفردها بالغسـل، وقيل لخمس صلوات غسل، وقيل يجزيها الوضوء، وعلى كل فلها أن تجمع بين الصلاتيـن مـن أجل التخفيف عن نفسـها مـع الإتمام إن لم تكن مسـافرة، وتجعل هنالك عازلاً لكي لا يصيب الدم ثيابها أو سائر جسمها.

إذا كانت مبتدئة وجاءها الدم ولم ينقطع عنها الدم ولم تستطع التمييز بين دم الحيض والاستحاضة؛ فماذا عليها أن تفعل؟

في هذه الحالة عليها أن تجعل عشرة أيام حيضاً وعشرة أيام طهراً، وهذا هو قـول الإمـام الربيع عليه رحمـة الله ويتبيّن رجحانه من حيـث إن الأصل في الـدم أن يكـون دم حيـض حتـى يتعـذر أن يكـون دم حيـض، ولا يتعذر في العشـرة الأيـام أن يكـون دم حيض، لأنها هي أيام الحيـض المعتادة، ويتعذر ذلك في العشرة التي تليها لأن أقل الطهر عشرة أيام، فلذلك تغتسل في هذه الأيام وتصلّي، وقيل بخلاف ذلك، إذ الأقوال في هذه المسألة متعددة، ولكن

هذا الرأي أيسر للنساء من ناحية، وهو أيضاً يتبيّن رجحانه من يحث النظر إلى أن الأصل في الدم أن يكون دم حيض مع إمكان ذلك، والله تعالى أعلم.

إذا تقدّم دم الحيض دم أحمر رقيق، هل تترك بهذا الدم الصلاة؟

هذا الدم ليس دم حيض، لأن علامات دم الحيض المذكورة في الحديث غير موجودة فيه، فهو دم ينفجر من العروق التي هي على باب الرحم وليس من داخل الرحم، فلا تترك له الصلاة، بل عليها أن تغتسل وتصلي حتى ترى الدم المعروف بأنه دم حيض، وذلك بصفاته المعتادة المعروفة، والله تعالى أعلم.

المرأة المعتادة إذا جاءها دم ولم ينقطع عنها، ولم تستطيع أن تميز بين دم الحيض وغيره من الدماء فماذا تفعل؟

عليها في هذه الحالة أن تأخذ بما أمر به النبي ﷺ المستحاضة، فقد روي أنه ﷺ قال في امرأة مستحاضة: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»، أي دعي الصلاة في الأيام المعتادة التي يكون فيها القرء أي الحيض، وجاء عنه ﷺ أنه قال أيضاً لامرأة مستحاضة: «**إذا أقبلت الحيضة**» ـ أي أقبلت أيامها المعتادة ـ، «**فدعي لها الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي**»، فتأخذ بهذا بحيث تترك الصلاة في أيامها التي اعتادت الحيض فيها، ثم بعد ذلك إن انتهت تلك الأيام عليها أن تغتسل وتصلي، والله أعلم.

امرأة طهرت من الحيض، وبعد طهرها جاءها الدم مرة أخرى، فهل تعتبر ذلك الدم حيضاً أو استحاضة؟

إن كان جاءها في أثناء وقتها المعتاد بحيث طهرت قبل انتهاء أيامها المعتادة فهو حيض، وإن كان بعد أيامها المعتادة فليس حيضاً، بل هو استحاضة إلا



إن اسـتمر معهـا ذلك ثلاث مرات على ما ذكرنـا فتكون هذه إثابة ما كانت داخل العشر.

امرأة اغتسـلت من الحيض ثم أتتها مرة أخرى بعد الغسـل لمدة أربعة أيام، فهل هذا يعتبر دم حيض أو استحاضة؟

لا تعتـد بمـا أتاها بعد الغسـل إلا اللّهـم إذا تكرر لها ذلـك، وكا على وفق الشروط التي وضعها العلماء للإثابة.

إذا رأت المرأة دماً في وقت الدورة الشهرية المعتادة لها، وقد يصاحب ذلك بعض الآلام المعروفة، ولكن صفة الدم النازل لا تكون كصفة دم الحيـض تمامـاً، حيـث يكـون خفيفـاً أو أحمر غيـر داكن ثـم يتبعه دم الحيض، فماذا تعتبر الدم السابق لدم الحيض؟

ما كان غير أسـود ـ أي فاتحاً ـ فلا تعتبره حيضاً، وعليه فإن لم تره أسـود فالدم السابق إنما هو دم استحاضة.

امـرأة تـرى الدم فـي موعد الدورة، ولكن ليس فيـه صفات دم الحيض ويسـتمر يوميـن ثـم يأتـي دم الحيـض المعـروف، فهـل عليهـا غسـل الاسـتحاضة، وخاصـة إذا كانـت فـي مـكان لا يمكـن فيـه الاغتسـال كالمستشفى مثلاً؟

الحيض له أوصاف، فإن لم ترَ في الدم أوصاف الحيض فلا تجعله حيضاً، وفي الاغتسـال خلاف، والأمر إذا ضاق اتسـع وإذا اتسع ضاق، فالاغتسال مـن أساسـه إنما هو للاحتياط فحسـب، وحتى عند من يقـول بوجوب هذا الاغتسـال فلا بـد من أن يراعي الظروف فيقول بإجـزاء التيمم عندما يتعذر عليها الاغتسال.

من المعروف أن فترة الطهر أقلها عشرة أيام، ولكن المرأة قد تجد الدم بعـد ثمانيـة أيام من الدورة السـابقة، وهكذا تعاودها أحيانـاً بعد ثمانية أيام، ماذا يجب عليها؟

لا تعتد بما قبل عشرة أيام بل تجعل ذلك استحاضة.

لي زميلة تأتيها الدورة تسـعة عشـر يوماً، وعندما تغتسل بعد عشرة أيام تأتي بعد تسعة أيام. فماذا يجب عليها؟

بنـاءً على الرأي الراجح الذي دلّ عليه الحديث، تجعل عشـرة أيام حيضها وما عدا ذلك استحاضة ثم طهراً، والله تعالى أعلم.

امرأة جاءتها الدورة في بداية رمضان واسـتمرت سبعة أيام ثم انقطعت فجاءتها بعد ثلاثة أيام واسـتمرت خمسـة عشـر يوماً، والأطباء يقولون ربما هذا نزيف، ما الحكم؟

هذا بالقطع نزيف، لأن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشـرة أيام، ولا يأتي الحيـض إلا بعـد طهر عشـرة، لأن أقل ما يفصل بيـن الدمين من الطهر هو عشرة أيام، فلا يمكن أن يكون الطهر الفاصل ما بين الدمين أقل من عشرة أيـام، علـى أن تحديـد الحيض بثلاثة أيـام من حيث قلته، وبعشـرة أيام من حيـث كثرته، دلَّ عليه الحديث الذي أخرجه الإمام الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ في مسـنده من طريق أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام**»، وقد رواه بعض أئمة الحديث من رواية أبي أمامة ولكن بسند ضعيف، إلا أن ثبوته من طريق الإمام الربيع بذلكم السند العالي قاضٍ بصحته، وقد أيـد ذلـك الطـب الحديث، فـإن الأطباء حسـبما فهمنـا منهم يقـررون بأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ولا يكون أكثر من عشرة أيام، وإن زاد

على عشـرة أيـام فذلك يعد اسـتحاضة، وهو ما يعبّر عنه فـي عرف العصر بالنزيـف، وإن جـاء بعد الدم الأول بأقل من عشـرة أيام فذلك لا يمكن أن يكون حيضاً وإنما يعد استحاضة، والله تعالى أعلم.

امـرأة اعتـادت أن يأتيهـا الحيض مدة عشـرة أيام وفي مـرة من المرات استمر إلى خمسة عشر يوماً. فما حكم تلك الخمسة أيام؟

نحن نرجح ما جاء في الحديث، وهو: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، ولقد أخبرني أحد الفقهاء أن هناك دراسـة طبية دلَّت على ما دلَّ عليه الحديـث بـأن الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشـرة أيام، وعليه فالمرأة إن رأت الحيض واسـتمر بها أكثر من عشـرة أيام، عليها أن تغتسـل وتصلي.

امـرأة تأخـرت عنهـا الدورة الشـهرية لمدة شـهرين، وفي نهاية الشـهر الأخيـر وجـدت دم ولكنه لا يشـبه دم الحيض وشـكت أنه دم حيض، ولكـن لونه متغير لأنـه متأخر عن وقته المعتاد ولكن بعد يومين انقطع الدم فانتظرت يوماً آخر لظنها أنه سـيعاود ولكنها لم ترَ شـيئاً، ثم بعد ذلك اغتسلت وصلّت فما حكم ذلك الدم؟

هو دم استحاضة، وعليها أن تعيد الصلوات التي تركتها.

امرأة رأت دماً خفيفاً قبل حيضها بيومين وليس بدم حيض، فماذا عليها الغسل أم الوضوء؟

هو دم استحاضة وتتوضأ وتصلّي، وقيل بل تغتسل له، وهذا الغسل من باب الاحتياط فقط، والله أعلم.

لـديَّ صديقـة عزيزة أتتها الدورة الشـهرية قبل شـهر رمضان المبارك بحوالـي أسـبوعين وحتـى الآن لـم ينقطع عنهـا وهي فـي حيرة من أمرهـا، هـل تصوم وتصلّي وهي على هذه الحالـة حيث إنه أول مرة يحـدث لهـا هذا؟ وتسـتحي الذهاب إلـى الطبيبة وتخـاف أن تقضي الشهر كاملاً؟

نعم عليها الصيام، إلَّا في الأيام التي اعتادت فيها الحيض، ففي الحديث: «**إذا أقبلـت الحيضـة فدعـي لها الصـلاة وإذا أدبرت فاغتسـلي وصلي**»، ومعنى ذلك أن ترجع المرأة إلى أيامها المعتادة التي كانت تحيض فيها فتتـرك فيها الصلاة ثـم بعد ذلك تصلي حتى تنقضي الأيام التي اعتادت الطهـر فيهـا، وتأتي الأيام التـي اعتادت الحيض فيهـا فتترك الصلاة مرة أخـرى، وحكـم الصيـام كحكـم الصـلاة فمتى وجـب عليهـا أن تصلي وكانت في حالة يجب فيها الصيام أي في شهر رمضان فعليها أن تصوم أيضاً، أما إذا كانت مبتدئة فأيسر الأقوال وأقربها إلى الدليل قول الإمام الربيع ـ رحمه الله تعالى ـ وهو: أن تجعل عشرة أيام حيضاً وعشرة أيام طهراً، وذلك لأن الأصل في الدم أن يكون حيضاً لا أن يكون استحاضة، إذ الاسـتحاضة طارئـة والحيـض هـو الأصـل ومـع إمـكان حمله على الحيض فلا يُحمل على الاسـتحاضة، وفي خلال عشـرة أيام يمكن أن يُحمـل علـى الحيض ثم تأتي عشـرة أيـام أخرى وهي أقل أيـام الطهر، وفي هذه الأيام لا يمكن أن يحمل ذلك الدم على أنه حيض إذ الحيض لا يتجـاوز عشـرة أيـام، ولما اسـتحال أن يكون حيضاً يُحمـل على أنه اسـتحاضة ثـم عندما يأتي الوقت الذي يمكـن أن يكون حيضاً يُعاد إلى الأصـل، وهـو أن يعد دم حيض إن كانت فيه أوصاف دم الحيض، والله تعالى أعلم.



بعد انقطاع الدم والاغتسال من العادة الشهرية والبدء في الصلاة تظهر أحياناً علامات جديدة، فهل هذه استحاضة أم ماذا حُكمها؟

الاستحاضة دم يخرج من عروق على أبواب الرحم وليس من الرحم نفسه وبالنسبة إلى هذا السؤال فإن كان الخارج دماً فهذه استحاضة وإلا فذلك مما يمكن أن يخرج بسبب أو بآخر وليس هو بحيض بعد الاغتسال.

امرأة مدة الحيض لديها سبعة أيام وتغتسل بالجفاف، فاغتسلت من الحيض في إحدى ليالي شهر رمضان وأصبحت صائمة، وفي اليوم الثامن وقبل صلاة الظهر عاودها الدم مرة أخرى فتكرر ذلك لشهرين متتاليين، فما حكم الدم الذي تراه في اليوم الثامن هل هو دم حيض أم استحاضة؟ وما حكم صيامها؟

هو دم استحاضة وليس بدم حيض، لأنه فصل طهر ما بينه وبين دم الحيض ولو كان هذا الطهر جفافاً، ولا تعتبر ما كان بعد الطهر، اللّهم إلا عند من يقول بالإثابة مع استيفاء الإثابة شروطها.

والإثابة هي كالآتي: أن تكون للمرأة مثلاً عادة أن تحيض خمسة أيام، ولكن بعد فترة من الوقت صارت ترى الدم خمسة أيام كعادتها ثم يأتي بعدها طهر يومين ثم تردف بدم لمدة يومين، فإذا تكرر لها ذلك ثلاث مرات فعلماؤنا بالمشرق يقولون بأن هذه إثابة وتعطى حكم الحيض بالشروط المعهودة عندهم وهي:

ـ أن تكون هذه الإثابة متفقة في الأيام بحيث لا تختلف.

ـ أن تكون أيام الطهر الفاصلة بينها وبين أيام الحيض السابقة أيضاً لا تختلف، واختلف فيما إذا كان الفارق ساعات، فلو كانت الإثابة تأتي تارة يومين وتارة يوماً وتارة ثلاثة أيام فإنها لا تعدُّ شيئاً، واختلف ـ كما قلنا ـ

إذا كانت تأتي تارة لمدة أربع وعشرين ساعة وتارة لمدة ثلاثين ساعة وتارة لمدة ست وعشرين ساعة هل تعتبره حيضاً أو لا؟

والشرط الثالث أن لا تكون المدة من أول الدم الأول إلى آخر الدم الثاني تخرج عن حدود أيام الحيض، بحيث لا تكون زائدة عن الأيام التي يمكن أن تأخذها المرأة وقتاً لحيضها، وهي عشرة أيام على الأصح لأجل الحديث المروي عن النبي ﷺ في ذلك، وأما أصحابنا من أهل المغرب فلا يرون الإثابة شيئاً، والله تعالى أعلم.

ما الحكم الشرعي في صلاة امرأة تستمر استحاضتها لمدة ستة أشهر؟

الحكم هو ما ذكره ﷺ، أن تترك الصلاة في أيام حيضها المعتادة وأن تصلي في أيام طهرها المعتادة.

امرأة مستحاضة يأتيها الدم طوال السنة وعدَّتها سبعة أيام ولا يتوقف الدم عنها إلا عندما تتناول الحبوب، وأتاها دم أسود قاتم ثم أتتها القصة البيضاء في اليوم الثاني بعد الدم الأسود القاتم، ثم ظهر في اليوم الثالث دم استحاضة، فماذا تفعل؟ هل عليها أن تصلي ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟

أما الصلاة فإنها تصلي لأنها رأت الطهر ولو كان ذلك في أيامها المعتادة التي ترى فيها الدم، إلا أنها لا ينتقل عنها حكم الحيض، لأن هذا الطهر يؤدي إلى النزول، والنزول لا يكون بمرة واحدة، وإنما يكون بمرتين على الأقل وتنتقل في المرة الثالثة.

امرأة استمر نزول الدم معها لمدة شهرين لم ينقطع وهو كدم الحيض، وتركت الصلاة حتى انقطع الدم فما الحكم في ذلك؟

عليها أن تعيد صلوات الأيام التي اعتادت الطهر فيها مع التوبة إلى الله من تركها الصلاة إبّان استحاضتها.

امـرأة بهـا نزيـف مسـتمر، ولكنها لا تقطع الصـلاة، علماً بأنهـا تتناول حبوب منع الحمل، فماذا عليها أن تفعل في مثل هذا الموقف؟

هذا من نفس الحبوب، ونحن دائماً نعاني من هذه المشـاكل، وتردنا أسـئلة متتالية ممن يستعملن هذه الحبوب التي تؤدي إلى اضطراب العادة والحكم يختلـف باختلاف الأحوال فإن كانت لهـا عادة من قبل فلترجع إلى عادتها فـي الحيـض والطهر وإلا جعلت عشـرة أيام حيضاً وعشـرة أيام طهراً على الراجح.

بعد انتهاء الحيض استمرت الاستحاضة لمدة عشرة أيام، وفي ليلة يوم الحادي عشـر رأيت ما يشـبه دم الحيض في اللـون والتدفق في البداية لكنه لم يكن كذلك، لأنه توقف في اليوم التالي عن التدفق وتحول إلى نزول أوساخ لها رائحة ولونها داكن بدون توقف ولكنها ليست سائلة، ثـم بـدأ يخف شـيئاً فشـيئاً فـي اليـوم الثاني، فعزمـت على الاغتسـال والصـلاة، مع أن دم الاسـتحاضة والكدرة لـم يتوقف إلا بعد أيام، فما حكـم الصلـوات في اليوميـن؟ ومـاذا إذا رأيت مثل ذلك فـي المرات القادمـة، علمـاً أن الحيـض في الشـهر التالـي بدأ في نفـس الحالة بدم حيض وتحول إلى كدرة لمدة يوم ونصف تقريباً ثم أصبح طبيعياً، هل أعتبره حيضاً مع ذلك لأنه جاء في وقته؟

هذه التوابع حكمها حكم ما قبلها، فإن لم تكن هذه الاستحاضة بعد انتظام الوقـت، وإنمـا كانت للمرأة التي في حكـم المبتدئة فما بعد عشـرة أيام من

بداية طهرها تعتبره حيضاً، وخصوصاً عندما ترى أوصاف دم الحيض، فإن أعقبه شيء من التوابع فحكم هذه التوابع حكم ما قبلها، إن كانت مسبوقة بدم الحيض فحكمها حكم الحيض، وإن كانت مسبوقة بالطهر فحكمها حكم الطهر.

ما قولكم في النساء اللاتي يستعملن موانع الحمل، مما يؤدي إلى استمرار خروج الدم أكثر من شهرين وبصورة غير منتظمة ويكون الدم أحمر فاتحاً وليس له رائحة، فهل تقطع الصلاة والصوم لذلك؟

لا يعدُّ هذا حيضاً، لا من حيث الوقت ولا من حيث الوصف، أما من حيث الوقت فإن دم الحيض أكثره عشرة أيام وما جاوز ذلك فهو استحاضة، وأما من حيث الوصف فإن دم الحيض دم أسود ثخين له رائحة، وما كان رقيقاً أو أحمر أو لا رائحة له فهو استحاضة، وعليه فإنها تُؤمر بأن تصلي وتصوم في حال رؤيتها هذا الدم إلى أن ترى الدم الذي فيه صفات الحيض، والله أعلم.

بعض النساء اللواتي يستخدمن اللولب المانع للحمل تخرج بقايا دم بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فهل يعد ذلك حيضاً أم لا؟

هذه من مشكلات العصر، ولا يعد الدم الخارج بسبب هذا حيضاً، والله أعلم.

امرأة حامل في الأشهر الأولى، وجاءها نزيف، وعند ذهابها إلى المستشفى أُجريت لها عملية ربط الرحم بسبب إسقاطها، وبعد العملية رأت صفرة ولم ترَ الدم، وتركت الصلاة لذلك فما حكم تركها الصلاة؟

إن كانت الصفرة بعد الدم فإن حكمها حكم ما قبلها، بدليل حديث السيدة

عائشــة رضي الله عنها: «**لا تطهــر المرأة حتى تــرى القصة البيضــاء**»، ودليل حديث أم عطية: «ما كنَّا نعدُّ الصفرة والكدرة شـيئاً على عهد الرسـول ﷺ» أي شـيئاً زائداً.

هل يجوز للزوج أن يجامع زوجته وهي في حالة الاستحاضة؟

نعــم، يجوز جماع المســتحاضة لا الحائض وإنما كــره في حال فورة الدم، والله أعلم.

امـرأة رأت الـدم لدقائق معدودة ثم انقطع عنها، ربما كان ذلك بسـبب خوف، فهل عليها الغسل؟

هذا مجرد اسـتحاضة، لأنه كان بسـبب خوف أو نحوه، فليس عليها غسـل الحيض، وإن اغتسلت فهو من باب الاحتياط فقط.

في يوم من الأيام لاحظت خروج دم، ولا أعلم هل هو من جرح أو من غيره؟ مع العلم أنه ليس في وقت الحيض ولا قريباً منه، فأرجو إيضاح ذلك، فأنا في قلق لذلك مع العلم بأنني غير متزوجة؟

المرأة قد يخرج منها الدم لبعض أسباب النزيف، وهذا لا يبعث على القلق لأنه أمر طبيعي فطري.

ما هو الفرق بين الحيض والاستحاضة؟

كثير من النساء تلتبس عليهن الاستحاضة بالحيض، مع أن النساء يجب عليهــن أن يفرقــن بيــن الحيض والاســتحاضة والنفاس، كمــا نصَّ على ذلــك أهــل العلم، فــدم الحيض هو الــدم الطبيعي الذي تفــرزه الطبيعة، وهــو دم صحي يفرزه جســم المرأة مــن قبلها، يخرج منهــا في مواقيت

معينة، بشرط أن تكون جاوزت سن الصبا بحيث تكون قد بلغت تسع سنوات أو زادت عليها وأن لا تكون بلغت سن اليأس، فالذي يخرج من الصبية قبل أن تبلغ تسع سنوات أو الذي يخرج من المرأة التي بلغت سن اليأس بحيث تكون جاوزت ستين عاماً ـ على المشهور ـ يُعد استحاضة ولا يُعد حيضاً، وكذلك الذي يأتي من الدماء غير متصف بصفة دم الحيض، ودم الحيض أسود غليظ له رائحة، فما كان رقيقاً أو أحمر أو لا رائحة له فذلك لا يعتبر دم حيض إلا إن كان مسبوقاً بدم الحيض من قبل، وكذلك إن جاء في وقت يتعذر مجيء الحيض فيه وذلك عندما لا تستوفي أيام طهرها المعتادة على قول جماعة من العلماء، أو لم تستوفِ الأيام التي يمكن أن تكون طهراً لها، وأقل الأيام التي يمكن أن تأخذها وقتاً لها في الطهر هي عشرة أيام، فما كان دون عشرة أيام لا تمتنع المرأة معه من الصلاة ولا الصيام فأحرى بها ألا تمتنع عن قراءة القرآن، إذ هي متعبدة في أثناء استحاضتها بأن تُصلّي الصلوات المفروضة التي فرضها الله تعالى عليها، ومن المعلوم أن في الصلاة قراءة للقرآن الكريم، والنبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي**»، أي إذا أقبلت أيامها المعتادة فلتترك الصلاة فإن أدبرت فعليها أن تغتسل وتصلّي، وجاء في رواية أعلها بعض العلماء أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**اتركي الصلاة أيام أقرائك**»، أي الأيام التي اعتدتِ الحيض فيها، أما دم النفاس فهو الدم الخارج على أثر الولادة وأكثره أربعون يوماً وفي أقله خلاف بين العلماء، وهو كدم الحيض من حيث وجوب ترك الصلاة والصيام وعدم مباشرة الزوج لها في تلكم الفترة، والله تعالى أعلم.

التوابع وعلامات الطهر



ما المقصود بالقصة البيضاء؟

هي الماء الأبيض الذي يخرج من مخرج الحيض نفسه بعد انتهاء الحيض، وهذا الماء يمكن للمرأة أن تعرفه ببعض الاعتبارات، فهو يشبه السوار الفضي الذي يلي جسم المرأة من حيث بياضه، ويشبه كذلك صوف ناصية كبش أبيض بعد غسله فإذا خرج هذا الماء من المرأة تعتبره طهراً لها، ونهاية حيضها، وعليها أن تغتسل وتصلي.

ما المقصود بالجفاف؟ وكيف تطهر به المرأة؟

الجفاف هو أن ينقطع الدم وترى النقاء بدلاً من سيلان الدم، ولكن لا ترى القصة البيضاء، والجفاف مختلف فيه، ولكن على المشهور أن الجفاف عندما يكون عادة للمرأة بحيث لا ترى القصة البيضاء وإنما ترى الجفاف فإنه يكون طهراً لها، ومن اعتادت الطهر بالجفاف فالقصة البيضاء طهر لها، ومن اعتادت الطهر بالقصة البيضاء لا يكون الجفاف طهراً لها، بل يكون حكمه حكم التوابع، لأجل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «**لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء**».

قد تتغير صفة القصة البيضاء فتميل إلى الاصفرار. فما حكم ذلك؟

إن لم تكن بيضاء ناصعة فلا تعتدُّ بها.

إذا كانت تطهر بالقصة البيضاء ولكنها رأت جفافاً في أيام حيضها، ماذا تصنع؟

لا تلتفت إلى ذلك الجفاف ما دامت اعتادت الطهر بالقصة البيضاء، والله تعالى أعلم.

إذا كانت تطهر بالجفاف ورأته في أيام حيضها، ماذا تفعل؟

ما دامت تطهر بالجفاف واعتادت ذلك فإنها إذا رأته تغتسل وتصلّي.

إذا كانت تطهر بالجفاف ورأت القصة البيضاء، ماذا تفعل؟

إذا رأت القصة البيضاء فهي طاهر ولو كانت عادتها أن تطهر بالجفاف.

امرأة ترى الجفاف بعد خمسة أيام، ثم بعد يومين ترى القصة البيضاء، فمتى تغتسل وهذه عادتها دائماً؟

إن كانت اعتادت ذلك بحث ترى الجفاف باستمرار ثم بعد ذلك ترى القصة البيضاء فإنها تعول على الطهر بالجفاف، ولكن يحتاط زوجها فلا يأتيها حتى ترى القصة البيضاء، لئلا تضيّع الصلاة، لأن فريضة الصلاة متيقنة وسقوطها أمر مشكوك فيه، فلا تعمل بالمشكوك فيه وتترك ما تيقن من أجله، والله تعالى أعلم.

تنزل عندي القصة البيضاء دون أن أشعر بها في بعض الأحيان في ملابسي، فهل تصبح الملابس نجسة لا تصح الصلاة بها، وإذا كانت

المـرأة تشـكو من كثرة خروج القصـة البيضاء، فمـاذا عليها أن تفعل؟ وهل يجب عليها الغسل بسبب خروج هذا السائل؟

هـذه من جملة الإفـرازات التي تخرج من المخرج الطبيعي، وكل ما يخرج من إفرازات من ذلك المخرج يعدُّ نجساً، فلذلك يجب على المرأة أن تتقي ذلك، وذلك بوضع عازل حتى لا يصيب ثيابها، وعندما تصاب ثيابها بمثل هـذه الأشـياء عليها أن تغسـل ذلـك الموضع الـذي أصابه شـيء من تلك الإفـرازات قبـل أن تصلي، وعليها أن تسـتنجي قبل الوضوء، ولا يلزمها أن تغتسل، لأن الغسل إنما يكون على أثر الحيض، وأما أثناء الطهر فلا يجب الغسل لخروج هذا السائل، والله تعالى أعلم.

امـرأة تطهر بالقصة البيضاء ولهـا أيام معلومة، إذا لم ترَ القصة البيضاء بعد انتهاء أيامها بل رأت جفافاً.

(أ) فهل تنتظر من سـاعة إلى أخرى إلى أن تكمل يوماً؟ وإذا اغتسـلت قبل ذلك ثم رأت القصة البيضاء بعد اغتسالها، هل تعيد غسلها؟

إذا اغتسـلت قبـل ذلك فإنهـا تكون طاهـرة، وإعادة الغسـل بعدما ترى القصـة البيضـاء إنمـا هـو للاحتيـاط فقـط وليـس واجبـاً عليهـا، والله تعالى أعلم.

(ب) إذا لم تعد غسلها وصلت بالاغتسال الأول، ماذا عليها؟

لا يلزمهـا أن تعيـد الغسـل وإنمـا ذلك من بـاب الاحتياط فقـط، وصلاتها مقبولة.

(ج) إذا لم ترَ القصة البيضاء أصلاً بعد اغتسالها، فهل تأثم لاستعجالها؟

إن كانت اغتسلت بعد الانتظار فلا تأثم.

(د) إذا رأت دماً أثناء انتظارها للقصة البيضاء، هل تكون في حكم الانتظار؟

نعم، فإن مجيء الدم ينسخ انتظار التوابع، ويكون الحكم عندئذٍ للدم، والله تعالى أعلم.

امرأة تغتسل من الحيض بعد رؤيتها الجفاف تماماً، ولكن في اليوم التالي تنزل منها القصة البيضاء، فهل تغتسل بعد رؤيتها للقصة البيضاء أو بعد الجفاف؟

جاء في الحديث، حديث عائشة رضي الله عنها: «**لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء**»، واستثني من ذلك إذا كان عادتها الجفاف، وبما أن هذه ترى الجفاف ثم ترى القصة البيضاء فإنها تنتظر القصة البيضاء، وإنما تطهر بالجفاف المرأة التي لا ترى القصة البيضاء.

إذا انتهت امرأة من حيضتها وبعد أن اغتسلت اكتشفت بعد يوم من غسلها بأن توابع الحيض قد أتتها مع اصفرار أو قطرة دم، فكيف تتصرف بعد أن اغتسلت هل تعيد غسلها مع فك الشعر؟

حكم هذه التوابع حكم ما قبلها وليس لها أي أثر، هذا إن كانت اغتسلت بعد أن رأت الطهر.

امرأة انقطع عنها الدم بعد أربعة أيام وجاءها الجفاف ثم عاودها الدم ثم جاءها بعد ذلك الجفاف ففي أي الحالتين تغتسل، وهل الكدرة في هذه الحالة حكمها حكم الدم، علماً بأنها تنقطع بالتدريج خلال عدة أيام؟

إن كانت من عادتها أن تطهر بالجفاف فإن ذلك الجفاف تعتبره طهراً، ولكن كل دم تراه في خلال عشرة أيام إن لم تكن لها عادة تعده دم حيض،

لأنـه يمكن أن تتخلل أيام طهر في وسـط أيام الدم، والكدرة حكمها حكم مـن قبلهـا، فـإن كانت مسـبوقة دم فحكمها حكم الدم، وإن كانت مسـبوقة بطهر فحكمها حكم الطهر.

امرأة عند انتهاء حيضها يأتيها الجفاف وبعد يومين ترى القصة البيضاء فبأي علامة تعمل؟

الأصـل فـي الطهر من الحيض أن يكون بالقصة البيضاء لا بالجفاف، وإنما الجفـاف للتـي لا تـرى القصة البيضاء، فـإن كانت لا تأتيهـا القصة البيضاء ويأتيهـا الجفـاف فعندئذٍ تأخذ بالجفاف، أما إن كانـت تأتيها القصة البيضاء فالجفـاف حكمه حكم التوابع، والتوابع كالصفـرة والكدرة والتَريّة حكمها حكم ما قبلها، فما كان مسبوقاً بدم فهو حيض، وما كان مسبوقاً بطهر فهو طهر.

إذا تشـابه على المرأة المعتادة طهرها بحيث لم يخرج شـديد البياض، هل تغتسل أم تنتظر؟

إن كان يميـل إلى الصفـرة فحكمه حكم الصفرة، والصفرة كما قال العلماء تنتظر ـ احتياطاً ـ على أثرها مدة يوم وليلة، أي أربعاً وعشرين ساعة ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي، هذا إن لم ترَ الطهر الصافي، وهو الذي تشبهه بالدرهم الصافـي أو بمـا يلـي يدهـا مـن سـوارها الفضـي كمـا ذكـر العلمـاء، والله تعالى أعلم.

إذا كانت المرأة تطهر بالقصة البيضاء، ولكنها لم ترَ القصة البيضاء في ثلاث حيضات متتالية، هل يكون طهرها بالجفاف؟

الأصـل أن المـرأة إن كانـت عادتها أن تطهر بالقصة البيضـاء فإنها لا تطهر

بالجفاف، وإن كانت تطهر بالجفاف فتطهر بالقصة البيضاء، ولكن مع هذا التكرر قد تنتقل عادتها عما كانت عليه إلى عادة أخرى، فيكون الجفاف طهراً لها، والله تعالى أعلم.

التي تطهر بالجفاف غالباً لا يكون لها أيام محدودة بالدقة. فمثلاً أيامها تكون سبعة أيام ولكنها ليست بالضبط فقد تنقص أو تزيد قليلاً.

(أ): أحياناً ترى الجفاف فتغتسل ثم ترى بعد ذلك بساعتين كدرة أو صفرة أو دماً وهذا يكون داخل السبعة الأيام فما يكون حكمها؟

حكم الصفرة والكدرة والترية حكم ما قبلها، فإن كانت المرأة اعتادت أن تطهر بالجفاف ورأته واغتسلت ثم رأت الصفرة بعد ذلك فإنها لا تلتفت إليها، وأما إن لم تكن لها عادة، وذلك بأن تكون مثلاً تزيد أيامها أحياناً وتنقص أحياناً ولم تستقر لها عادة معينة فإن حكمها حكم المبتدئة، والله تعالى أعلم.

(ب): إذا كانت ترى الجفاف في شهر رمضان قبل الفجر فتغتسل، ثم ترى في النهار وهي صائمة كدرة أو صفرة ما حكمها وما حكم صومها؟

لا تلتفت إلى ذلك بعدما تغتسل، والله تعالى أعلم.

إذا رأت المرأة الطهر البين في أيام حيضها:

أولاً: هل تنتظر يوماً ثم تغتسل أم تغتسل مباشرة؟

عليها أن تغتسل مباشرة ولا تؤخر الصلاة.

ثانياً: إذا كانت تطهر بالقصة البيضاء ولكنها رأت جفافاً في أيام حيضها ماذا تصنع؟



لا تلتفـت إلـى ذلك الجفاف ما دامت اعتـادت الطهر بالقصة البيضاء، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: إذا كانت تطهر بالجفاف ورأته في أيام حيضها ماذا تفعل؟

ما دامت تطهر بالجفاف واعتادت ذلك فإذا رأته فإنها تغتسل وتصلي.

رابعاً: إذا كانت تطهر بالجفاف ورأت القصة البيضاء ماذا تفعل؟

إذا رأت القصة البيضاء فهي طهر ولو كانت عادتها أن تطهر بالجفاف.

امرأة عادتها في الحيض خمسـة أيـام وتطهر بالجفاف وتعاودها القصة البيضـاء بعـد يومين مـن طهرها وقبل تمام العشـر، فكيـف تتعامل مع القصة، وهل هناك فرق بين ما إذا أتتها القصة قبل العشر أم بعد؟ وهل تجمع الصلوات؟

إن كانـت تـرى دم الحيض ثم ترى الجفـاف ثم ترى القصة البيضاء قبل أن تُنهي عشـرة أيام فإنها تعتبر طاهرة بالقصة البيضاء وحكم الجفاف في هذه الحالة كحكم التوابع ـ الصفرة والكدرة والترية، أما إذا كانت لا ترى القصة إلا بعد الخروج من العشر فتعتبر الجفاف طهراً لها وتغتسل بعده ولا يعنيها شيء إذا رأت القصة البيضاء بعد ذلك في أيام طهرها.

ترى المرأة مادة لزجة كلون الماء وتظنها القصة البيضاء، وتغتسـل من الحيـض لرؤيتهـا هذا السـائل، وبعد فترة لا تتجاوز عدة سـاعات ترى القصة البيضاء، فماذا عليها أن تفعل؟

إن كان هذا السائل مخالفاً للقصة البيضاء فعليها أن تعيد الاغتسال، وأما إن كانـت مواصفاتـه مواصفات القصة البيضاء فخروج مـا بعده إنما هو امتداد لهذه القصة البيضاء.

في أيام طهري يخرج ماء لونه أصفر فاتح، وبعض الأحيان أبيض، وعندما أريد أن أتطهر من الحيض يخرج ماء لونه أصفر يستغرق عدة ساعات، وبعد ذلك تخرج القصة البيضاء بصعوبة جداً، علماً بأنني أمسح بالقطن للتأكد من القصة البيضاء بوضوح، وفي أغلب الأحيان تفوتني الصلوات لأنني أنتظر الماء الأبيض، وأنا أخاف أن تفوتني الصلاة، ماذا أفعل؟

الصفرة والكدرة وسائر التوابع حكمها حكم ما قبلها، فعندما يتقدّمها الدم تكون تابعة للحيض، وعندما تأتي إثر الطهر ـ القصة البيضاء ـ تكون تابعة له، فالمرأة تنتظر حتى تنتهي هذه التوابع وعندئذٍ تتطهر بعدما ترى القصة البيضاء.

ما هي الطريقةُ المثلى للتعرف على الطُهر الصحيح إن اشتبه على المرأة التي تطهرُ بالقصة البيضاء التفرقة بينها وبين توابع الحيض، وإن فاتتها صلوات بسبب ذلك فما حكمها؟

الطهر الصحيح هو السائل الأبيض الذي يشبه ريق الصائم، أو ما يلي جسم المرأة من سوارها الفضي، أو الصوف الأبيض المغسول، فما كان بهذه الحالة فهو الذي يعتبر طهراً وما كان دون ذلك فحكمه حكم التوابع، والتوابع حكمها حكم ما قبلها، وإن التبس الأمر عليها فلتستصحب الأصل، فإن فعلت شيئاً غير ذلك وأدىَّ ذلك إلى لبس عندها بحيث صلّت صلوات بغير طهر شرعي بعدما تأكد طهرها، أو أنها أضاعت صلوات فعليها أن تعيد تلك الصلوات التي لم تصلّها بالوجه الشرعي أو التي أضاعتها بمضي وقتها ولم تصلّها، والله تعالى أعلم.



امرأة عادتها الجفاف ومدة حيضها ٦ أيام ولكن تعاني من أن الدم ينقطع في اليوم الرابع ولا ترى شيئاً بعد هذا اليوم لا في الثوب ولا مع البول ولكن عندما تضع ثوب على الموضع ترى مخاطاً مدمياً، ويستمر لمدة يومين وتجد في نفسها حرج في تركها للصلاة والعبادة، فكيف تتصرف هل تنتظر الجفاف التام أم ماذا تفعل؟

هذا من التوابع وحكم التوابع حكم ما قبلها فهي إن لم تكن مسبوقة بدم الحيض فليست حيضاً وإن كانت مسبوقة بدم الحيض فحكمها حكم الحيض.

امرأة عدتها سبعة أيام، وتطهر بالجفاف، ويكون عندها الدم متواصلاً في الثلاثة الأيام الأولى ثم ينقطع يومين تماماً وبعد يومين ترى التوابع. فما حكم ذلك اليومين؟

إن كانت اعتادت ذلك فإن رؤيتها الجفاف في هذين اليومين هو بمثابة رؤية الطهر، بخلاف إن كانت اعتادت أن ترى القصة البيضاء.

امرأة عادتها في الحيض أربعة أيام وفي اليوم الخامس لا ترى شيئاً سوى صفرة قليلة، مع العلم بأنها لا تعتمد على القصة البيضاء، فهل تغتسل أم تنتظر مع هذا الإصفرار؟

الصفرة حكمها حكم ما قبلها، فإن كانت مسبوقة بدم فحكمها حكم الحيض، وإن كانت مسبوقة بطهر فحكمها حكم الطهر، وعلى هذا فهذه الصفرة حكمها حكم الطهر.

امـرأة عدّتها خمسـة أيام، وبعد أن طهرت بالجفـاف نزلت منها خيوط سوداء ما حكم هذا؟

إن كانـت اعتادت الطهـر بالجفاف فلا تلتفت إلى ذلك إن كان عاودها بعد اغتسـالها، أما إن كانت لا تطهر بالجفـاف وإنما تطهر بالقصة البيضاء فإنها تعتبر ذلك من الحيض.

امرأة تنزل لها التوابع مع الكدرة والصفرة قبل يومين من الحيض، فما حكم صلاتها في تلك الفترة؟ وهل تترك الصلاة؟

لا تترك الصلاة، لأن التوابع حكمها حكم ما قبلها، فإن كانت مسبوقة بطهر فحكمها حكم الطهر، وإن كانت مسبوقة بدم فحكمها حكم ذلك الدم.

امرأة عادتها سبعة أيام، وفي اليوم الثامن لا زالت الكدرة تأتيها، وربما تسـتمر مـرات إلى اليوم التاسـع وأحيانـاً إلى اليوم الحادي عشـر، هل تغتسل بعد اليوم السابع أو في اليوم السابع مباشرة أم تستمر؟

أولاً هل هذه العادة مسـتمرة بحيث ترى الكدرة في كل مرة؟ أو أنها كانت لهـا عـادة أن تطهر علـى رأس ثمانية أيام بالقصة البيضـاء أو بالجفاف ولم تكـن تـرى كدرة، ثم صارت الكدرة تحدث لها؟ فإن كانت معتادة أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفاف إن لم تكن ترى القصة البيضاء ثم صارت بعد ذلـك تحدث لها الكـدرة ففي هذه الحالة تنتظر من أجـل هذه الكدرة يوماً وليلـة ـ أي أربعاً وعشـرين سـاعة ـ على القول المشـهور عنـد أهل العلم، وبعد ذلك تغتسل وتصلّي.

وأمـا إن كانت من عادتها أن تسـتمر الكدرة معهـا متصلة بدم الحيض فإنها تعطي الكدرة حكم ما قبلها، لأن النبي ﷺ يقول ـ كما في حديث عائشة ـ

رضي الله تعالى عنها: «**لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء**». بجانب حديث أم عطية: ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً على عهد رسول الله ﷺ. وقد جمع بين الحديثين ـ كما قلنا ـ بأنهن لم يكن يحسبنها شيئاً زائداً على الأصل، فإن كانت مسبوقة بطهر فهي طهر، وإن كانت مسبوقة بحيض فهي حيض، والله تعالى أعلم.

امرأة تغتسل من الحيض بعد رؤيتها الجفاف تماماً، ولكن في اليوم التالي تنزل منها القصة البيضاء، فهل تغتسل بعد رؤيتها للقصة البيضاء أو بعد الجفاف؟

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء»، واستثني من ذلك إذا كان عادتها الجفاف، وبما أن هذه ترى الجفاف ثم ترى القصة البيضاء فإنها تنتظر القصة البيضاء، وإنما تطهر بالجفاف المرأة التي لا ترى القصة البيضاء.

الانتظار

إذا رأت المرأة الطهر وهي في مدة الانتظار فهل تطهر أم عليها إكمال مدة الانتظار؟

بل تطهر، لأنها في الانتظار تنتظر الطهر لا غير.

إذا رأت المرأة الطهر البيّن في أيام حيضها، هل تنتظر يوماً ثم تغتسل أم تغتسل مباشرة؟

عليها أن تغتسل مباشرة ولا تؤخر الصلاة.

المرأة التي تنتظر مع الدم بعد أيام حيضها، ثم تبيّن لها أنها مستحاضة، هل تعيد صلاة وصوم يومي الانتظار؟

أما إعادة الصيام فلا خلاف فيها، فالإجماع منعقد على أنها تعيد صيام أيام الانتظار كما تعيد صيام أيام الحيض، وإنما الخلاف في إعادة الصلاة، فمن اعتبر حكم أيام الانتظار حكم أيام الدم قال: لا إعادة عليها، ومن اعتبر حكم أيام الانتظار غير حكم أيام الدم قال بوجوب الإعادة؛ والله تعالى أعلم.

القاعدة التي اعتمد عليها صاحب النبراس هي أن أكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام. فلماذا قال في الانتظار إن المبتدئة إذا استمر بها الدم بعد العشرة تنتظر لمدة يومين. ألا يعدُّ هذا خروجاً عن القاعدة؟

نعم، هذا الذي ذهب إليه أصحابنا من أهل المغرب، فهو المنصوص عليه في الإيضاح وحواشيه وفي الوضع وحاشيته والنيل وشرحه، فقد نصَّ العلماء فيها على ما قاله صاحب النبراس، والمشارقة يذهبون إلى أنه لا انتظار بعد العشرة بناءً على أن أكثر الحيض عشرة أيام، والذي يبدو أن الرأي المغربي في هذه المسألة مبني على شيء من الاحتياط خشية أن يكون ما زاد على العشرة الأيام حيضاً، بناءً على رأي من يرى أن الحيض يزيد على عشرة أيام، فهم لمحوا هذا الرأي ولو من بعيد، كالقائلين بأن الحيض أكثره خمسة عشر يوماً، والقائلين بأن أكثره سبعة عشر يوماً، إلا أنه يترجح عدم الانتظار بعد عشرة أيام نظراً إلى أن العشرة هي أقصى مدة الحيض، فلماذا يقال بالانتظار بعدها؟ والله تعالى أعلم.

في امرأة لها عدّة معينة ثم تغيرت في إحدى المرات عنها العدّة بزيادة فدخلت في انتظار الدم الخالص، وبعد مرور يوم ونصف تقريبًا تغير



الدم إلى توابع، ففي هذه الحالة هل تكمل بقية نصف اليوم في الانتظار فقط؟ أم تبدأ بحساب اليوم والليلة منذ رؤيتها للتوابع؟

تكمل ما تبقى فحسب، وليس عليها أكثر من ذلك.

ما القول الراجح عندكم، هل على الحائض إعادة الصلوات التي تركتها في أيام الانتظار؟

لا، لأن أيام الانتظار أيام حيض.

تنتظم العدّة عندي في الحيض، ولكن للأسف عندما أنتقل إلى السكن فـي المعهد يتأخر عندي الطهـر، علماً بأنه يأتي الطهر بالقصة البيضاء، حيث إذا كان موعد اغتســالي فـي الفترة ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهـر، فقد يتأخر اغتســالي إلى مـا بعد صلاة العشـاء، علماً بأن ذلك استمر مدة وجودي في السكن، وعندما أنتقل إلى بلدي لمدة قد تصل إلى عشرين يوماً ينتظم عندي الاغتسال؟

هـذا لا يعدُّ مشـكلة، لأن هذا التفـاوت لم يصل إلى التفـاوت بالأيام، ولا عليك أن تغتسلي عندما ترين القصة البيضاء، والله تعالى أعلم.

أيامي في الحيض خمسـة أيام ولكن في اليوم الرابع يتوقف وفي اليوم الخامس تخرج نقطة دم، ثم بعد ذلك لا أرى شيئاً فأتطهر، وفي الشهر الماضي في اليوم الرابع لم أرَ شيئاً فانتظرت إلى اليوم الخامس كالعادة ولم أرَ نقطة دم، فانتظرت إلى اليوم السادس فخرجت النقطة فتطهرت، وفي اليوم السابع خرجت مرة ثانية، إذ جامعني زوجي في اليوم السادس وبعد أن تطهرت وبعد ذلك خرج مرة ثانية في اليوم السابع، ما الحكم؟ وماذا أفعل إذا انتظرت يومين أو ثلاثة أيام ولـم تخرج النقطة من الدم،

وأنـا لا أصلـي ولا أصوم، ومن عادتي أن تخـرج نقطة الدم وبعد ذلك أتطهر، هل أقضي الصلوات أم ماذا؟

عـدم خـروج نقطة الدم ليس هو بمانع من التطهر، فإن الدم ليس هو علامة طهر، وإنما هو علامة حيض يعطى حكم ما قبله، ولذلك لا يعتبر مشروطاً فـي التطهـر، فعندما تأتي هـذه المرأة عادتها في الطهر ولـم ترَ إلا ما كانت تراه في حال طهرها ولو لم يتقدّم ذلك الدم الذي عهدته، عليها أن تغتسل وتصلّي، وتصوم إن كانت في وقت صوم، ولا يمنع في هذه الحالة زوجها أن يطأها، إذ لا يشرط جواز الوطء بخروج تلك النقطة من الدم، والله تعالى أعلم.

امـرأة تطهر بالقصة البيضاء ولهـا أيام معلومة، إذا لم ترَ القصة البيضاء بعد انتهاء أيامها بل رأت جفافاً فهل تنتظر من ساعة إلى أخرى إلى أن تكمل يوماً في الحالات التالية:

أولاً: إذا اغتسلت قبل ذلك وصلّت ثم رأت القصة البيضاء بعد اغتسالها هل تعيد غسلها؟

إذا اغتسـلت بعـد الانتظار فإنهـا تكون طاهرة وإعادة الغسـل بعدما ترى القصـة البيضـاء إنما هـو للاحتياط فقط وليـس ذلك واجبـاً عليها، والله تعالى أعلم.

ثانياً: إذا لم تعد غسلها وصلَّت بالاغتسال الأول ماذا عليها؟

كما سـبق بأنه لا يلزمها أن تعيد الغسـل وإنما ذلك من باب الاحتياط فقط فصلاتها مقبولة.



ثالثاً: إذا لم ترَ القصة البيضاء أصلاً بعد اغتسالها فهل تأثم لاستعجالها.

إن كانت اغتسلت بعد الانتظار فلا تأثم؟

رابعــاً: إذا رأت دمــاً أثنــاء انتظارها القصة البيضــاء هل تكون في حكم الانتظار؟

نعم، فإن مجيء الدم ينســخ انتظار التوابع ويكون الحكم عندئذٍ للدم، والله تعالى أعلم.

النفـاس



هل تبدأ عدّة النفاس منذ خروج المولود أم منذ نزول الدم؟

المسألة فيها خلاف كثير، قيل عند انشقاق الهادي وذلك يعرف بخروج الماء، وقيل بخروج الدم، وقيل بخروج بعض الولد، وقيل بخروج أكثره، وقيل بخروجه جميعاً، وقيل بخروج الثاني أو الثالث إن كانت حاملاً بأكثر من واحد، وهذا هو الأكثر، وعليه فلا تعتدّ بما تراه من دم قبل ذلك وعليها الصلاة.

ما قولك شيخنا فيما يفعله كثير من الناس عند تمام الأربعين يوماً من ولادة المولود وعند طهر النفساء من نفاسهن وهو قيامهم بغسل جميع ما في المنزل من الفرش والآنية والأرضية والأطفال، وتطهير كل شيء حتى الجو بخوصة يقلبونها فيه أو نحو هذا، وهم يفعلون كل هذا اعتقاداً بأن النفساء قد نجست كل شيء لامسته فيجب تطهيره من نجاسة نفاسها؟

هذه بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، فالنفساء لا ينجس منها نجاسة حسيّة لا مخرج الدم فقط، وسائر جسمها طاهر من النجاسة، وكذلك ثيابها، وما هذا التشديد إلا غلو في الدين لم يأذن به الله، فليتق الله من صدر منه ذلك، والله أعلم.



عن الحامل هل تترك الصلاة إذا رأت علامات الولادة؟

علـى القـول الصحيـح أن الحامـل لا تترك الصـلاة حتى يبـدأ المولود في الخروج، فحينئذٍ تترك الصلاة، فلا تترك الصلاة برؤية الفضلات التي تفرزها الطبيعة قبل وضع الحمل، وإنما تترك الصلاة بعدما يخرج جزء من المولود، فـإذا لـم تتمكن من الصلاة بكامل شـروطها وأركانها فتؤمـر أن تصلي كما أمكنهـا، ولكـن لـو قدرنا أنهـا لم تصل فعليهـا أن تقضي هـذه الصلاة بعد طهارتها من النفاس إن شاء الله.

إذا أخذ المرأة الطلق ولم تصلِّ ثلاثة أيام ولم يخرج دم، فماذا عليها؟

لتعدّ صلواتها، وقد كان عليها أن تصلّي ولو بالتكبير إن عجزت عن الصلاة.

إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بيومين فهل تصلّي؟

نعم، ولا تعتبر بذلك الدم إلى أن تضع حملها.

هل هناك آيات من الكتاب العزيز يمكن للمرأة أن تقرأها ليسهل الله لها عملية الولادة؟

لتقرأ سـورة الانشـقاق إلى قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشـقاق: ٤]، ولتسأل الله تسهيل الولادة.

ما هي نصيحتكم للمرأة أثناء الولادة وهي في حالة يمكن أن تفارق بها الحياة؟

عليها أن تتقي الله وأن تتوجه إليه وأن تسأله حسن الخاتمة، وعليها أن تسأله السلامة في الدنيا وألا تيئس من روح الله.

بعض النساء يصرخن وبصوت عالٍ من آلام الولادة، فهل يرخص لهن في مثل هذه الحالة؟

هذه ضرورة، وماذا على المرأة أن تفعل إذا اضطرت؟ نسأل الله تعالى لهن اليسر والعافية.

امرأة انقطع عنها دم النفاس في اليوم الثامن والعشرين ثم أتاها مرة أخرى قبل أسبوع من تمام الأربعين، فماذا تفعل في هذه الحالة؟

إن لم يكن لها وقت بحيث كانت مبتدئة أو كان وقتها غير منتظم وكان حكمها حكم المبتدئة فإنها إن رأت الدم فيما دون الأربعين تعطيه للنفاس والنفاس أصل برأسه.

في المرأة التي يأتيها النفاس لأول مرة:

(أ) إذا رأت الطهر البيّن بعد عشرين يوماً فاغتسلت، ثم رأت دماً بعد عدة أيام لا تصل إلى عشر أيام، ما حكم هذا الدم؟

إن كان هذا الدم لم يخرج عن حدود أربعين يوماً منذ ولادتها فهو دم نفاس ولو رأته بعدما اغتسلت وصلت، لأن ما دون الأربعين تعدّه نفاساً كما قال العلماء، ما لم تكن لها عادة من قبل.

(ب) إذا كانت هذه المرأة ممن تطهر بالجفاف في الحيض، ورأت جفافاً بعد عشرين يوماً فاغتسلت، وبعد عدة أيام لا تصل إلى عشرة أيام رأت دماً، ما حكم هذا الدم؟

حكمه أنه دم نفاس ما دام لم يتجاوز الأربعين يوماً منذ ولدت من أول مرة.



امـرأة رأت دم النفاس لمدة أسـبوعين ثم بعد ذلـك رأت الصفرة حتى الأربعين، فماذا عليها؟

الصفرة حكمها حكم ما قبلها إن لم يكن لها وقت من قبل، أما إن كان لها وقت ومضى ذلك الوقت فإنها تنتظر للصفرة مدة أربع وعشرين ساعة، والله تعالى أعلم.

ما حكم من رأت دمـاً بعد تمام الأربعين من النفاس يشـبه دم الحيض حيث سمعت من النساء أنها تسمى بحيضة الأربعين فتركت الصلاة لأجل ذلك؟

بما أنها جاوزت الأربعين ولم تمرّ مدة الطهر المعهودة فإن عليها أن تغتسل وتصلّي، وإن تركت الصلاة فلتعد صلاتها.

امرأة عدتها في النفاس أربعون يوماً في الطفل الأول، وفي الثاني جاءها النفاس ٢٠ يوماً فقط، ثم عاودها بعد عشـرة أيام من غسـلها وقبل أن تكمل الأربعين، فهل تعتبره نفاساً حتى تكمل الأربعين يوماً؟

نعم.

هل يجوز للمرأة بعد عشرة أيام من ولادتها أن تصوم وتصلّي سواءً في شهر رمضان أو بقية الأشهر؟

إن انقطع عنها الدم ورأت القصة البيضاء، فعليها أن وتصلي، ولا يجوز لها أن تؤخر ذلك.

في بعض حالات الحمل يأتي المرأة ما يشبه الدورة الشهرية وذلك في كل شهر وحتى انتهاء الحمل، هل تعتبره استحاضة أم ماذا؟

المشهور أن ذلك استحاضة وبه نأخذ.

امرأة نفساء دام بها الدم أكثر من أربعين يوماً، فهل عليها الانتظار أكثر من ذلك؟

بنـاءً على أن أقصى مدة النفاس أربعـون يوماً فليس عليها الانتظار أكثر من ذلك، والله أعلم.

امرأة وضعت وأنهت أربعين يوماً بعد وضعها واغتسلت، ثم بعد أسبوع من ذلك عاودها النزيف واستمر معها متقطعاً لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر، فما حكم هذا الدم؟

أمـا فـي مدة الطهـر فتحمله على أنه دم اسـتحاضة، وإذا جـاء الوقت الذي يمكـن أن تعتبـره حيضاً مع مراعاة صفات دم الحيـض فإنها تجعله حيضاً، والله تعالى أعلم.

إذا وجـدت النفسـاء الطهر بعد شـهر مـن الولادة، ثم جاءهـا الدم بعد خمسة أيام من الطهر، فما حكم هذا الدم؟

إن كانـت هـذه الأيام التي جاء فيها الدم داخلة فـي وقتها المعتاد فعليها أن تعتبرها من أيام نفاسها، والتي ليس لها وقت تعتبر ما دون الأربعين هو من دم النفاس.

إذا وجـدت النفسـاء النظافـة فـي أقـل مـن أربعيـن يوماً، هل يباشـرها زوجها؟

يؤمـر الرجـل أن يتجنب المرأة إلى أن تكتمل الأربعين يوماً، وهذا من باب الاحتياط.



امرأة أنجبت وبعد شهر رأت الطهر واغتسلت وبعد خمسة أيام جاءها الدم مرة أخرى واستمر بها حتى جاوز الأربعين، فماذا تصنع؟

لا تخلو هذه المرأة إما أن تكون لها عادة في نفاسها ـ والعادة إنما تثبت بثلاث مرات ـ أو لا تكون لها عادة، فإن لم تكن لها عادة فإن كل دم داخل الأربعين تجعله نفاساً ولو فصل بينه وبين ما قبله طهر، وهي إن رأت الطهر وجب عليها أن تغتسل وتصلّي وتصوم وصيامها معتدّ به، ولكن عندما ترى بعد ذلك الدم في خلال الأربعين فإنها تعطي ذلك الدم للنفاس، أما الدم الذي يزد على أربعين يوماً فلا تعتبره نفاساً في القول الأرجح، عملاً بحديث إحدى الصحابيات وأظنها أم عطية قالت: «كنا نقعد على عهد النبي ﷺ أربعين»، وكون الصحابي يفعل كذا في عهد الرسول ﷺ يعطى فعله حكم الرفع، ومعنى ذلك أنه كان بتوجيه من النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام، وبناءًا على ذلك فما زاد على الأربعين لا يُعطى حكم النفاس، وإن كان هناك من يقول بأن النفاس يزيد عن الأربعين إلى ستين يوماً، ومنهم من قال إلى تسعين يوماً، ولكن هذا القول هو الذي دلّت عليه هذه الرواية وهو الذي يؤخذ به عند تعارض الأقوال، وإن كانت معتادة فما جاءها بعد عادتها بخمسة أيام لا يعد شيئاً، والله تعالى أعلم.

امرأة نفساء بعد أن اغتسلت من النفاس أتاها الحيض بعد مدة تقل عن عشرة أيام، هل تعتبره حيضاً، لأنه حسب علمنا أن أقل مدة للطهر عشرة أيام؟

لا بد أن يكون الطهر الفاصل بين الدمين دم الحيض ودم الحيض أو دم النفاس ودم الحيض عشرة أيام.

امرأة نفساء ترى الدم لمدة عشر أيام ثم ترى طهراً لمدة خمسة أيام وهكذا استمرت الحالة معها حتى أكملت أربعين يوماً، فما حكم الخمسة الأيام التي ترى فيها الطهر؟

تلك الأيام من ناحية المباشرة حكمها حكم الحيض، ومن ناحية الصلاة والصيام فعليها أن تصلي وتصوم فيهن، والله تعالى يتقبل صلاتها وصيامها.

فيمن عدتها في النفاس ثلاثون يوماً، وفي نفاسها السابع استمر الدم بها أسبوعين، ثم انقطع أسبوعاً كاملاً، ثم راجعها ثانية واستمر بها خمسة أيام، فماذا يلزمها إن تركت الصلاة في الأيام التي رأت فيها الطهر؟

عليها التوبة إلى الله وقضاء تلك الصلوات التي أضاعتها في الأيام التي رأت فيها الطهر، فإنها عندما ترى الطهر تجب عليها الصلاة بلا خلاف، والله أعلم.

هل يختلف حكم دم المرأة التي أجهضت إن كان علقة أو مضغة؟

هذه المسألة تحتاج إلى بحث من ناحية طبية، أما الفقهاء فقد اختلفوا كثيراً فيما تكون به المرأة نفساء، فمنهم من قال تكون نفساء حتى ولو أسقطت دماً، ومنهم من اشترط أن يكون هذا الدم غليظاً لا يختلط بالماء بحيث لو وضع في ماء ساخن لكان مستقلاً بنفسه وله حيز، ومنهم من قال حتى تكون ما تضعه علقة، ومنهم من قال حتى تكون مضغة، ومنهم من قال حتى تكون مضغة مخلقة، ومنهم من قال لا تكون نفساء إلا إذا وضعت سقطاً كامل الخلقة، هذه الأقوال قالها العلماء المتقدمون، وبالنسبة لبعض المحققين المتأخرين فرق بين الأطوار وقال: في الدم تبقى ثلاثة أيام، وفي



العلقـة تبقـى سـبعة أيام، وفـي المضغة تبقـى أربعة عشـر يومـاً، والمضغة المخلقة واحداً وعشرين يوماً، وكامل الخلقة تبقى أربعين يوماً تاركة الصلاة إذا استمر بها الدم، ونحن نميل إلى هذا الرأي لأنه لا يعقل أن يكون وضع العلقة كوضع كامل الخلقة فلا بد أن تكون بينها فروق.

ما الذي يجوز للزوج من النُّفساء وقت نفاسها؟

يجوز له كل شيء إلا الجماع.

امـرأة أجهضت وهي في شـهرها الثاني من الحمـل، وانقطع عنها الدم بعد أسبوعين فما حكم ذلك؟

تغتسـل وتصلـي، بـل إن كان ما أسـقطته دون المضغة فلا تنتظر أسـبوعين وعليهـا أن تصلّـي قبـل ذلك بنـاءً على التفرقـة، لأن العلمـاء مختلفون في السقط الذي تكون المرأة بعده نفساء، قيل: تكون نفساء بالدم، وقيل: بالدم الـذي لا يختلـط بالماء، وقيـل: بالعلقة، وقيـل: بالمضغة، وقيـل: بالمضغة المخلقـة، وقيـل: حتى يكون كامل الخلقة، وقيل: حتى يكون مميزاً هل هو ذكـر أم أنثـى، وأولـى الأقـوال مـن حيـث النظـر والقيـاس مـا ذهـب إليه القطب رَحِمَهُ اللهُ في شامله، وهو أن الدم تعتدّ له ثلاثة أيام، والعلقة: سبعة أيام، والمضغة: أربعة عشر يوماً، والمضغة المخلقة: واحداً وعشرين يوماً، وكامل الخلقة أربعين يوماً، هذا إن استمر بها الدم.

كنت حاملاً في الشـهر الأول وأجضهـت وأُجريت لي بعد ذلك عملية تنظيـف فـي أول أيام شـهر رمضان المبـارك، وبعد ذلـك أفطرت ثلاثة عشـر يوماً وأتممت صيامي وصلاتي، هـل تصح الصلاة والصيام رغم نزول الدم بشكل متقطع، وبعد تسعة وعشرين يوماً أتتني أوجاع العادة

الشهرية ونزل الدم ولكن لونه أحمر، هل هو دم الدورة الشهرية أم هو دم استحاضة؟ وهل أنا أعتبر نفساء وأقضي شهر رمضان كاملاً؟ أم أصوم الأيام التي أفطرتها مع الصلاة؟ أم فقط أقضي الأيام التي أفطرتها دون قضاء الصلوات؟

حقيقة الأمر أنا لا أدري ما الذي أجهضته هذه المرأة؟، هل أسقطت جنيناً كامل الخلقة، أو أسقطته مضغة مخلّقة أو مضغة غير مخلقة أو علقة أو غير ذلك، فقد كان ينبغي أن يُبيّن كيف كان هذا السقط الذي أسقطته، ومهما يكن فإن للعلماء اختلافاً كثيراً، ولسنا بحاجة إلى استعراض هذا الخلاف، ولكن نقول بأنها إن كانت رأت الطهر وكان ذلك بعد ميقات يمكن أن تعتبره ميقاتاً للنفاس حسب ذلك السقط الذي أسقطته، ثم رأت بعد ذلك الدم فإن ذلك الدم لا تعتبره شيئاً.

على أن الدم الفاتح أو الصفرة أو الكدرة أو الترية ـ أي التوابع التي تتبع الدم ـ حكمها حكم ما كان قبلها، فإن كانت مسبوقة بدم فحكمها أنها حيض أو نفاس، وإن كانت مسبوقة بطهر فحكمها حكم الطهر، وهذا لأجل الجمع بين حديث أم عطية «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً في أيام رسول الله ﷺ»، وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: «**لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء**»، فمعنى «لا نعدها شيئاً» أي شيئاً زائداً على الأصل، أما الدم الفاتح الذي جاء بعد هذا الطهر فإن له حكم الاستحاضة، لأنه غير دم الحيض، فدم الحيض دم أسود ثخين له رائحة نتنة، كما جاء تعريفه بذلك في الحديث، والله تعالى أعلم.

أنا امرأة متزوجة وقد أجضهت طفلي الأول وأصبت بنزيف دام أكثر من شهر مصحوب بآلام حادة، وبعد النزيف نزلت مادة سوداء دامت

أكثر من أسبوع، فهل المدة التي استمرت أكثر من العادة الشهرية تسمى استحاضة؟ وهل يجوز الصلاة فيها والصوم؟ علماً بأن نزول المادة السوداء كان في بداية شهر رمضان المبارك؟

متى كان هذا النزيف؟، هل هو على أثر الولادة أو كان بعد انقطاع دم النفاس؟ فإن كان على أثر الولادة فالدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة هو دم نفاس، ولكن هل كل وضع يترتب عليه حكم النفاس إن تبعه دم؟ هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم، فمن العلماء من قال: بأن المرأة تنفس ولو وضعت دماً، أي ولو كان السقط الذي أسقطته دماً، ومنهم من قال: لا يكون نفاساً إلا بالعلقة، ومنهم من قال: حتى تكون علقة لا يذوبها الماء الساخن، ومنهم من قال: حتى يكون السقط مضغة، ومنهم من قال: حتى تكون هذه المُضعة مُخلقة، ومنهم من قال: حتى يكون كامل الخلقة، ومنهم من قال: حتى يكون متميزاً هل هو ذكر أم أنثى؟ ورأى قطب الأئمة رحمه الله تعالى أنه ينبغي أن تراعى الأيام التي يلحق فيها الدم من بعد الإسقاط بحكم النفاس حسب الأطوار التي يمر بها الجنين، فإن كان السقط دماً فثلاثة أيام، وإن كان علقة فسبعة أيام، وإن كان مضغة فأربعة عشر يوماً، وإن كان مضغة مخلقة فإحدى وعشرون يوماً، وإن كان كامل الخلقة فمدة النفاس كلها وهي أربعون يوماً، وهذا لا يعني أنها يلزم أن تبقى هذه المدة لا تصلّي، بل إذا رأت الطهر ولو من أول يوم عليها أن تغتسل وتصلي وإنما هذا الكلام فيما إذا استمر بها الدم، أو راجعها الدم بعد طهر فإنه يلحق بالدم الأول الذي هو دم النفاس في حكمه قبل انتهاء المدة، بحسب هذه المُدد التي هي مبنية على الأطوار التي يمر بها الجنين، وعلى هذا فإنه ينظر في هذا الدم فإن كان الجنين كامل الخلقة فما دون الأربعين يوماً فكله يعد من أيام النفاس ما دام الدم الذي يخرج منها يمكن أن يُعطى حكم دم

النفاس، وذلك بأن يكون كدم الحيض في طبيعته بحيث لا يكون رقيقاً ولا فاتحاً، هذا إن لم يكن مسبوقاً بالدم الغليظ الأسود، فإن كان مسبوقاً بذلك فما يتبعه حكمه كحكمه، فعليها أن تُراعي هذه الجوانب، أما إن كان هذا النزيف جاء من بعد ما انتهت مدة النفاس فإنها في هذه الحالة تعتبر مدة حيضها إن كان يمكن أن يُحمل ذلك الدم على أنه دم الحيض، وما زاد على ذلك فتجعله استحاضة وتغتسل وتصلي، والله تعالى أعلم.

في بعض حالات الحمل يأتي المرأة ما يشبه الدورة الشهرية وذلك في كل شهر وحتى انتهاء الحمل، هل تعتبره استحاضة أم ماذا؟

المشهور أن ذلك استحاضة وبه نأخذ.

امرأة أصابها نزيف أثناء الحمل، فهل يجزيها الوضوء للصلاة إذا نصحتها الطبيبة بالراحة التامة؟ وهل يجوز لها الجمع في هذه الحالة؟

نعم يجوز لها كلام الأمرين.

هل يجوز للمرأة النفساء أن تخرج بعد ولادتها إلى السوق بصحبة زوجها ولزيارة بعض صديقاتها مثلاً؟

لا مانع من ذلك، إذا لم يكن هناك ضرر على صحتها، والله أعلم.

يحدث عند كثير من النساء في رمضان أنها إذا أحست بآلام الولادة في الليل بيّتت نية الإفطار وأصبحت مفطرة بحجة أنها قد تلد في النهار وتضيع عليها اليوم فهي تأخذ الأمر من أوله ما حكم هذا التصرف؟

هذا التصرف خاطئ ولكن لها أن تفطر بسبب المرض إن كانت تعاني تعباً من ذلك، لأن الله تعالى أباح الفطر للمريض مع القضاء.



طهـرت امـرأة بعـد مضـي شـهر مـن ولادتها، فهـل يجـوز لزوجها أن يجامعهـا؟ وإذا جامعها فما الحكم فـي ذلك؟ وهل يختلف الحكم إن كان لها عادة؟

ينهـى عـن مجامعتهـا، كما جـاء في الرواية: «كنـا ننهى أن نأتي النسـاء قبل الأربعيـن»، وهذا مـن أجل الاحتياط، ولو جامعها فإن عليه أن يسـتغفر الله تعالـى، أما إن كانت لها عادة اسـتقرت لها بثـلاث مرات ففي الرابعة يجوز لهما أن يتجامعا بعد مضي المدة المعتادة.

متـى يحـل للرجل أن يجامع زوجته في كل مرحلة من مراحل السـقط (مضغة، علقة وهلم جرا)، نرجو التفصيل؟

اختلف العلماء كثيراً متى تعتدّ بما خرج وتعتبر نفسها نفساء، فقيل: بأنها تعتـدّ بالـدم الذي لا يختلـط بالماء، وقيل: تعتدّ بالعلقـة، وقيل: حتى لا يذوبهـا المـاء، وقيل: تعتـد بالمضغة، وقيل: حتى تكـون مضغة مخلّقة، وقيـل: حتـى يكون كامل الخلقة، وقيل: حتى يكـون متميزاً هل هو ذكر أو أنثـى؟ وذهـب القطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى التفريق وهذا من باب الاستحسـان، ونحن نستحسـن ما يستحسـنه، وذلك لأنه لا بد من فارق في الدم بقدر الاختلاف في المدة؛ لأن النفاس إنما هو احتباس لدم الحيض في إبّان الحمـل فيخرج مـا احتبس، لذلك فرق القطب فقال في الدم مدته ثلاثة أيـام، وقـال فـي العلقة سـبعة أيام وفي المضغـة أربعة عشـر يوماً، وفي المضغـة المخلقة واحد وعشـرون يوماً، وفي كامـل الخلقة المدة كلها، هـذا كلـه إذا اسـتمر الدم، ونحن نستحسـن هذا الرأي الـذي ذهب إليه القطب، والله تعالى أعلم.

نرى بعض الأزواج يتجاهلون زوجاتهم أثناء فترة الحيض والنفاس فلا يقتربون منهن ولا يجلسون معهن، فما حكم ذلك؟

هذا عائد إلى الجهل، فإن النبي ﷺ كان يشرب من الإناء الذي تشرب منه امرأته وهي حائض، ويضع فاهه حيثما وضعت فاهها، وكان يدخل معها في لحاف واحد وهي حائض، وكان يقول لعائشة ناوليني الخمرة وهي حائض، وعندما تقول له إني حائض يقول لها: «**ليست حيضتك في يدك**»، وهكذا، فلا يمنع أن يجلس الرجل بجنب امرأته أو أن يؤنسها أو أن يقبلها أو أن يضمها في فترة الحيض.

توجد عادة غريبة عند بعض الناس وهو أن النفساء لا تنام مع زوجها في فراش واحد، وإنما تعزل في غرفة إلى أن تنتهي فترة نفاسها، فما الحكم في ذلك؟

هذا من جملة الغلو في دين الله تعالى، فالله تعالى لم يشرع ذلك، ولا معنى لهذا الاعتزال، فالحائض والنفساء إنما يؤمر باعتزال جماعهما، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولا يعني ذلك الاعتزال في النوم أو في المأكل والمشرب فإن ذلك مما لا أصل له قط، والله تعالى أعلم.

الغسـل



الغسل من الحيض

هل من الواجب على المرأة أن تتلفظ بالنية في حال الغسل من الجنابة أو الغسل من الحيض؟

النية هي القصد بالقلب وليس التلفظ من النية في شـيء، فإن أحدنا يقول: نويت أن أزور فلاناً ولا يعني هذا أنه تحدث بأنني سأزور فلاناً، وإذا قلت لأحد: كنت بالأمس نويت زيارتك، فمعنى ذلك عقدت العزم على زيارتك ولا يعنـي ذلـك أنني كنت أتحدث بأنني سـأزور فلان، والنية هي إخلاص العمـل لله والأخـلاص إنما هو ممـا تنطوي عليه النفس ويكـون بين حنايا الضميـر وليـس ذلـك بالتحدث، ولـو كان الإخلاص بالحديـث فما أهون على الإنسـان أن يقول أخلصت هذا العمل لله ولو أراد به في قرارة نفسـه غير وجه الله، والنبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرىء ما نـوى فمـن كانت هجرته إلـى الله ورسـوله فهجرته إلى الله ورسـوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، فهذا الذي هاجر إلى الله ورسوله إنما نوى في قرارة نفسه أن تكون هجرته خالصـة لوجه ربه سـبحانه وتعالى ولا يعني ذلك أنـه يتحدث بنيته بحيث يقول: (نيتي بأن أهاجر إلى الله ورسوله)، وكذلك الذي نوى أن يُهاجر من

أجل دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها لا يعني ذلك أنه يتحدث بأنني قصدت أن أنال من الدنيا كذا أو أن أتزوج فلانة، وفي عهد النبي ﷺ لم يكن الناس يعرفون الألفاظ التي ينطق بها من أجل التعبير عن النيّات، وإنما كانت النية عندهم أن يُخلص الإنسان قصده في عمله الذي يعمله بحيث لا يريد به إلا وجه الله سبحانه وتعالى، وهذا الذي درج عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون لهم بإحسان، وإنما حدثت هذه الألفاظ بعد ذلك بفترة عندما أخذ الناس يغرقون في الجهل ودخلت في الإسلام أمم ليست عندها دراية عن حقيقة تعاليم الإسلام فأريد أن تُقرب إليهم حقيقة النية بترجمتها إلى ألفاظ حتى يستحضروا في قرارة نفوسهم ما يتحدثون به بألسنتهم، وما قال أحد بأن هذه الألفاظ واجبة، يقول الإمام السالمي في جوهر النظام:

وإنما الأعمال بالنيّات لا بالمقال والتلفظات

ومما يؤسف له أن الفقهاء أرادوا بهذه الألفاظ أن تكون وسيلة لاستحضار النية، ولكن الناس شغلتهم الوسيلة عن المقصد فضاع المقصد في خضم العناية بالوسيلة، فلذلك نحن ندعو الناس إلى أن يكتفوا باستحضار إخلاص ذلك العمل الذي يعملونه لوجه الله تعالى وأن ينوي الإنسان في قرارة نفسه إن كان يغتسل أنه يرفع الحدث الأكبر وإن كان يتوضأ أنه يرفع الحدث الأصغر مع إرادة امتثال أوامر الله تعالى وطاعته، والله تعالى أعلم.

هل لا بد عند الاغتسال من الحيض أو غيره أن تغسل الأعضاء جزءاً جزءاً أم يكفي صب الماء على جميع أجزاء الجسم وقراءة المعوذة؟

أولاً نريد أن ننبه على القراءة، فالقراءة غير مشروعة في حال الاغتسال، إنما النية هي القصد بالقلب، فالإنسان مطالب أن ينوي بغسله رفع الحدث



الأكبر، إذا كان غسلاً من حيض أو جنابة أو نفاس، ولا يعني ذلك أن عليه أن يتلفظ بلسانه، وإذا عمم جميع جسده بالماء مع الفرك أجزى ذلك سواءاً فـي غسـل الجنابة أو في غسـل الحيـض، وإنما على المرأة في غسـلها من الحيض أن تنقض ضفائرها ولا يلزمها في الغسل من الجنابة، بل يكفيها أن تعرك هذه الظفائر بالماء.

ما الحكم فيمن أخطأت أثناء غسلها في الترتيب؟

الترتيـب لـم تثبت به سُـنَّة اللَّهـم إلا بين الرأس وسـائر الجسـد، فلا حرج عليها.

هل هناك كلمات تتم قراءتها عند الغسل أو الطهارة من الحيض، وهل هذا واجب أو تتم الطهارة بإسالة الماء فقط؟

النيـة هـي القصـد بالقلب وهـي عقد العزم على فعل الشـيء تقربـاً إلى الله وأداءاً للواجب الذي فرضه الله، وليست النية هي التلفظ باللسان، فالواجب اسـتحضار النية، بحيث تستشـعر المرأة أنها تُقدم على الغسـل من الحيض أداءاً لما فرضه الله تعالى عليها من الطهارة.

هل يجب الترتيب في الاغتسال من الحيض؟

اختلـف العلمـاء في وجـوب الترتيب في الاغتسـال من الحيـض والنفاس والجنابة، قيل بأن الترتيب مسنون وليس بواجب، وقيل يجب ما بين الرأس وسـائر الجسـد، أما ما عدا ذلك فلا يجب، ولا ريب أن الإنسـان يستحسن له بأن يقدّم الأعلى على الأسفل، والميامن على المياسر، سواءاً في الغسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة.

امرأة كانت تغتسل من الحيض من غير أن تتمضمض أو تستنشق جهلاً منها، ما حكم صلواتها الماضية؟

تُعذر فيما مضى من أجل أنها كانت تتمضمض وتستنشق عندما تتوضأ.

إذا أخطأ المغتسل من حدث أكبر في الترتيب ناسياً، أو نسي أن يتمضمض أو يستنشق أثناء الغسل أو سها عن غسل الجسد من السرة إلى الركبة، فهل عليه أن يعيد الاغتسال أم يكفيه أن يقوم بغسل ما قد سها عنه ثم يكمل الاغتسال؟

يكفيه أن يأتي بما سها عنه ويتقبل الله تعالى منه.

هل يجوز الصلاة بوضوء الغسل من الجنابة أو الحيض؟

لا مانع من ذلك إن لم ينتقض، والله أعلم.

ما حكم التي كانت تجهل أن المضمضة والاستنشاق من لوازم الغسل ومضت عليها سنون على ذلك؟

إن كانت تتوضأ للصلاة وتتمضمض للوضوء بعد الاغتسال من الحيض أو الاغتسال من الجنابة فنرجو أن يكون ذلك مجزئاً لها إن شاء الله.

هل يجوز استخدام مادة أخرى للغسل في موضع النجاسة غير السدر؟

هذه المادة غير معروفة في غُسل أي نجاسة، إن كان المقصود به الاغتسال من الحيض فأنا أريد أن أنبه أن جسم الحائض غير نجس، وإنما الموضع الذي يصيبه الدم هو الذي يتنجس، أما سائر جسمها فهو طاهر، فعرقها طاهر وثيابها طاهرة إلا ما مسه الدم منها، وما يعتقده كثير من الناس من أن المرأة الحائض تكون نجسة، وأن الجنب سواءاً كان رجلاً أو امرأة نجس



هو غير صحيح، وإنما هو مُحدِث، والحدث حدثان: الحدث الأصغر وهو ما أوجب الوضوء، والحدث الأكبر وهو ما أوجب الغسل وهو غسل تعبدي لا لنجاسة الجسد، كما أن الذي يغسل أعضاءه في الوضوء لا يغسلها لأجل تطهيرها من نجاسة لابستها، ولكنه أمر تعبدي، فكذلك هذا الغسل أمر تعبدي ولا مانع بعد إتمام الغسل من الجنابة أو الحيض من استعمال منظفات للجسم كالصابون وغيره.

هل من الضروري غسل الشعر عند الاغتسال من الحيض بالسدر؟

يقوم مقام السدر الصابون ونحوه من المنظفات.

امرأة حاضت في وقت الظهر، هل يجب عليها الاغتسال وقت الظهر؟

تغتسل عندما ترى الطهر فوراً، ولا تتقيد بوقت، فعندما ترى الطهر ولو لم تمضِ مدة الحيض المعتادة يجب عليها أن تغتسل وتصلّي، وإن كانت لا تنتقل إلى ذلك الوقت بالنزول ما لم يتكرر، ولا يباح لها أن تؤخر الاغتسال حتى يخرج وقت الصلاة، فإن رأت الطهر في وقت الظهر فلتغتسل ولتصلِّ الظهر، وإن رأت الطهر قبل ذلك فلتغتسل ولتصلِّ أيضاً.

امرأة أرادت التبيّن من الطهارة لدم الحيض بعد صلاة العشاء ولم ترَ الطهر وذهبت إلى النوم لأنها تقوم للعمل في الصباح، وقبيل الفجر قام أحد أقاربها بإيقاظها وقت السحر ولكنها لم تستيقظ لاستغراقها في النوم، وبعد أذان الفجر قامت لتغتسل وهي على يقين بأن الطهارة كانت قبل صلاة الفجر وصامت ذلك اليوم وقضته كذلك، فهل تلزمها الكفارة لأنها لم تغتسل قبل الأذان؟

لا كفارة عليها، أما أولاً: لأنها استصحبت الأصل، واستصحاب الأصل من

الأمور المعتمدة عند الفقهاء والأصوليين، والأمر الثاني أن الكفارة من أجل إضاعة الصيام بالحدث الأكبر لا تجب، لأن هذه المسألة مختلف فيها والكفارة حكمها حكم الحد، فكما أن الحد يدرأ بالشبهات فكذلك الكفارات تدرأ بشبهات الخلاف، والله تعالى أعلم.

امرأة جاءها الحيض ليلاً، واغتسلت قبيل العصر مع أنها رأت الطهر صباحاً، بحجة أنها كانت في العمل، وبعد عودتها إلى البيت بنصف ساعة اغتسلت فما هو الحكم فيما فعلت؟

أساءت، وعليها أن تصلّي الظهر والعصر معاً.

نحن طالبات في المدرسة نعود للبيت الثانية والنصف ظهراً بعضنا كان عليها الاغتسال من الحيض قبل الظهر ولكن نظراً لوجودها في المدرسة تضطر لتأخير ذلك إلى ساعة رجوعها للمنزل ثم تغتسل وتصلّي الظهر. ما حكم ذلك وهل تعتبر آثمة والحال كما علمتم؟

إن كانت رأت وقت الظهر متطرفاً، فلتغتسل ولتجمع بين الظهر والعصر مع الإتمام من غير قصر إن لم تكن في حالة سفر.

ما حكم الشعر المتساقط من المرأة عند الغسل، وماذا تصنع به؟

حكمه حكم سائر الشعر، أما كونه نجساً فلا، لأن جسم المسلمة والمسلم لا ينجس، والحيض لا يعني نجاسة في سائر الجسم، إلا موضع النجاسة، ولذلك كان النبي ﷺ يقول للسيدة عائشة رضي الله عنها: «ناوليني الخمرة» وهي في حالة حيض، وتقول: «يا رسول الله إني حائض»، فيقول لها: «**ليست حيضتك في يدك**»، وكانت تتعرق العظم الذي فيه اللحم فيتعرقه النبي ﷺ أيضاً حيث تعرقت بحيث يضع فاه حيث وضعت فاهها وهي في حالة الحيض، وهكذا، وهو دليل



بأن جسمها ليس نجساً، ولكن على المرأة أن تخفي شعرها، فلذلك تؤمر بدفنه أو إخفائه، كما أن على الرجل أن يخفي الشعر الذي هو في محل العورة.

إذا طهـرت المـرأة مـن حيضهـا وكان بها جـرح في رأسـها يتضرر إذا أصابـه بالمـاء، فغسـلت موضـع النجاسـة والرجليـن، وتيممـت لبقية الأعضاء جهلاً منها بوجوب غسـل الأعضاء الصحيحة، وبأن التيمم لا يشـرع إلا للمريـض الذي يتضرر بالغسـل، فمـاذا يلزمها؟ علمـاً بأنها اغتسلت بعد أن برأ الجرح الذي برأسها؟

إذا لم تغتسل المرأة الغسل المفروض من حيضها وصلّت مع تقصيرها في الغسل لزمها قضاء جميع الصلوات التي صلّتها ولو طالت المدة، والخلاف في الكفارة، والله أعلم.

عنـد بعـض النسـاء عادة منتشـرة وهي أن النفسـاء إذا طهـرت في يوم الجمعة لا تغتسل باعتقادهم أنها إذا اغتسلت جف حليبها، وكذلك يوم السبت والأربعاء، نرجو أن تبيّن لنا الصواب؟

هذه عادات أهل الجهل الذين لا يفرقون بين الوهم والحقيقة ولا بين الحق والباطـل ولا بيـن الضـلال والهـدى، فلا يجوز اتبـاع هذه العـادات، وإنما يجب على المرأة أن تحرص على تطبيق حكم الله، فعندما تطهر عليها فوراً أن تتطهر، وليس لها أن تفعل خلاف ذلك.

بعـد أيـام من اغتسـالي من الحيض تأتيني شـكة وهي ألـم في الجانب الأيسر وبعد الألم يأتيني دم خفيف، فهل عليَّ الاغتسال مثل الاغتسال من الحيض؟

هـذا ليـس حيضـاً، وإنما هو دم غير صحي ناشـئ عن علـة، وينبغي أن

تعـرض المـرأة هذه العلـة على طبيبات متخصصات، وهنـا أريد أن أنبه على شيء حتى لا يبقى شيء من الإشكال، وهو أن العلماء اختلفوا في المـرأة التي لها عـادة معينة تحيض فيها مثل ثلاثة أيـام أو أربعة أيام أو خمسة أيام، ولكن بعد ما استقرت لها عادة صار الدم يرجع إليها بعدما تغتسـل، فهل تعد ذلك حيضاً أم لا؟ علماؤنا من أهل المغرب قالوا إن اغتسلت المرأة من حيضها وعاودها الدم في غير أيامها فلا تعده حيضاً أبـداً، أما علماؤنا من أهل المشـرق فقد سـمّوا هذه إثابـة أي رجع لدم الحيـض من جديد، ولكن اشـترطوا لذلك شـروطاً منهـا: أن يتكرر لها ذلـك ثـلاث مرات، فإنهـا لا تنتقل من أيام أقل إلى أيـام أكثر إلا بعدما يتكـرر لهـا ذلك ثلاث مرات، ومنها: أن لا يكـون منذ بداية دمها الأول إلى نهاية دمها الثاني أكثر من عشرة أيام وهي أكثر أيام الحيض، ومنها: أن لا يكـون هنـاك تفـاوت فـي المرات التـي تنتقل بها إلـى اعتبار هذه الزيـادة ما بين أيام الدم وما بين أيام الطهر المتخللة بين الدمين، بحيث لا تكـون في بعض المرات يأتيها الدم بعد طهر يوم وفي بعض المرات بعد طهر يومين بل لا بد أن يستمر ذلك بعد طهر يوم مثلاً أو يومين أو ثلاثـة أيام، وكذلك الأيام التي تأتي بعد الطهر لا تتفاوت، بحيث تكون مـرة يوماً ومرة يومين ومرة ثلاثة أيام بل تسـتقر على وتيرة واحدة، فإذا اسـتمر ذلـك ثلاث مرات قالـوا فلتعطه حكم الحيض، وإذا جئنا للسُّـنَّة فما وجدنا ـ حسب اطلاعنا ـ دليلاً على أحد القولين، وإنما هذه الأمور تعود إلى استقراء طبائع النساء، وكل ما يعرف به دم الحيض هو ما دلَّ عليه الحديث من أنه دم أسـود ثخين له رائحة، فتستطيع المرأة أن تميز بين هذا وذاك بمثل ذلك.



عندما تطهر الحائض قبل شروق الشمس هل تجب عليها صلاة المغرب والعشاء وكذلك عندما تطهر قبل غروب الشمس؟

أمـا عندما تطهر قبل شـروق الشـمس فتجب عليها صـلاة الفجر، وإن كان طهرهـا قبـل الفجر فقيل تجب عليها العشـاء وقيل بل تجب عليها المغرب والعشـاء بناءً على اشـتراك الأوقات واستمرار وقت العشاء إلى الفجر، وإن طهـرت قبـل غروب الشـمس فقيل تجب عليهـا صلاة العصـر وقيل الظهر والعصر بناءً على القول باشتراك الأوقات أيضاً.

إذا حاضـت المـرأة قبـل غـروب الشـمس أو قبـل خـروج وقت صلاة العشـاء، فمـاذا تقضي بعـد ذلك مع بيان الراجح فـي آخر وقت صلاة العشاء؟

إذا حاضت قبل غروب الشمس فقيل: إن كان الوقت يتسع لأكثر من صلاة واحـدة فتقضـي الصلاتيـن، وإن كان لا يتسـع إلا لصـلاة واحـدة فتقضـي واحـدة، وهـذا بناءً على القول باشـتراك الأوقات، وهـو القول الراجح لأن الحديث يدلُّ عليه، وآخر صلاة العشـاء هو منتصف الليل، ووقت الفضيلة إلى ثلث الليل.

الغسل من الاستحاضة

في حالة الاسـتحاضة، هل يجب على المرأة أن تغسـل جميع جسدها قبل الصلاة أم يكفي موضع النجاسة؟

في ذلك خلاف قيل يجزيها غسل واحد بعدما يحكم بطهرها، وقيل تغتسل للصلوات الخمس غسـلاً واحداً، وقيل تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً

وللمغـرب والعشـاء غسـلاً واحداً وللفجر غسـلاً واحـداً، وقيل لكل صلاة غسـل، ونحن نرى أن أوسـط الأقوال أن تغتسـل للصلوات الخمس غسـلاً واحداً، والله تعالى أعلم.

ماذا عن غسل المستحاضة؟

يكفي أن تغتسل غسلاً واحداً، وإن احتاطت واغتسلت لكل صلاتين غسلاً ثم لصلاة الفجر غسلاً فذلك أحوط، ولا يلزم أن تغتسل لكل صلاة.

عندما سـألنا أحد المشـايخ عن طريقة الغسـل من الاستحاضة، أجاب بأنها لا تشـمل غسـل شـعر الرأس، وإنما يكفيها تعميم الجسد بالماء، ولكـن بعـد ذلك سـمعنا بأن الغسـل يشـمل غسـل الشـعر، فما حكم الصلوات التي صلّتها المرأة المستحاضة عندما كانت لا تغسل شعرها؟

أما الغسل الأول الذي بعد المدة التي يحكم بها أنها حيض فلا بد من غسل شعر الرأس، أما بقية الأيام فالمسألة أيسر بسبب الاختلاف في حكم غسل الاستحاضة.

هل جب غسل الشعر عند الاستحاضة؟

أما عند الاستحاضة فلا، أما في حالة الاغتسال من الحيض فنعم.

ما معنى جمع المستحاضة للصلاتين بغسل واحد؟

لأنه من المحتمل أن تكون المسـتحاضة في الحقيقة حائضاً، وإن كانت لم تعتـدّ بذلـك الدم، فمـن المحتمل أن يكـون دم الحيض تقـدّم أو تأخر، إذ المستحاضة عندما تأخذ برأي من الآراء فإنها تأخذ بترجيح رأي على رأي، ومـن المحتمـل أن يكون ذلك حيضاً فلذلك أمرت بأن تغتسـل، وهل لكل

صلاة غسل؟ أو تجمع الظهر والعصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً، والمغرب والعشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتفرد الفجر بالاغتسال؟ ذلك مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم.

بعد انقطاع دم الاستحاضة، هل يلزم اغتسال كالغسل من الحيض؟

هذا الغسل إنما هو من باب الاحتياط فقط، وليس من باب الوجوب، لأنها في الحكم طاهرة، والله أعلم.

إذا رأت المـرأة دفعـة من الدم في غير وقت حيضها أو في أيام صلاتها هل تغتسل لها أم تتوضأ فقط؟

الغسل للمستحاضة إنما يدخل في باب الاحتياط خشية أن تكون في الحقيقة متلبسـة بالحيض وإن كانت في الحكم طاهرة، فلذلك أمروها بالغسـل، وهنا يؤمن أن تكون متلبسـة بالحيـض لأن تلك الدفعة لا تكون حيضاً، فلا يجب عليها الغسل ولكن نرى أن ذلك من باب الاحتياط، والله تعالى أعلم.

التـي تعمـل بالقول الذي يقول إن المسـتحاضة تتوضـأ لكل صلاة فإذا رأت دمـاً فـي غير وقـت حيضها أي فـي أيام صلاتها، هل تغتسـل ثم تتوضأ لكل صلاة، أم لا تغتسل بل تتوضأ فقط؟

فـي هـذا الغسـل خلاف كما قلنا، منهـم من قال لا بد منـه، ومنهم من قال لكل صلاتين غسـل وتجمع مـا بين الصلاتين: ما بيـن الظهر والعصر، وما بين المغرب والعشاء، ومنهم من قال يكفيها للصلوات الخمس غسل واحد وهذا أيسـر من غيره، ومنهم من قـال تكتفي بالوضوء، وبما أنها طاهرة في الحكم فالاكتفاء بالوضوء ظاهر في ذلك، إلا أن الأمر بالغسـل إنما يدخل في باب الاحتياط لئلا تكون في الحقيقة متلبسة بالحيض، والله تعالى أعلم.

الغسل من الجنابة

ما الفرق بين الغسل من الجنابة والغسل من الحيض بالنسبة للمرأة؟

الغسل من الجنابة كالغسل من الحيض من حيث وجوب تتبع مغابن الجسد وإيصال الماء إلى جميع الجسد، ولكن عند الغسل من الجنابة لا يلزمها أن تنقض ضفائرها وإنما تُؤمر أن تأخذ الماء بيديها وتدلك به شعرها حتى يصل الماء إلى أصول شعرها بخلاف الغسل من الحيض فإنه لا بد فيه من نقض ضفائرها، كما ينبغي لها في غسلها من الحيض أن تغسل شعرها بشيء من الغسل من أجل تنظيفه.

امرأة تنزل منها الجنابة بعد غسلها بمدة معينة، فهل عليها إعادة الغسل؟

الظاهر أنها ترى رطوبة تنزل منها بعد المواقعة، وهذه الرطوبة التي تراها في هذه الحالة إنما هي من ماء الرجل، وليست جنابة خارجة منها في ذلك الوقت من جديد، فليس عليها إعادة الاغتسال وإنما تغسل الموضع فقط.

امرأة جنب ولمست ابنتها لترضعها. فما الحكم في ذلك؟

الجنب والحائض والنفساء أجسامهم ليست نجسة، وإنما الجنابة معنى يتعلق بالنفس يمنع من بعض العبادات المشروعة، ولذلك كان الرسول ﷺ يصلّي في الثوب الذي يُباشر فيه أهله، وكانت أمهات المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنهن ـ يصلّين في الأثواب التي يحضن فيها من غير غسل، وهذا لأن الجنابة والحيض إنما هما في الجسم وليسا في الثوب، ولأجل هذا لا مانع من أن ترضع ولدها وهي في حالة جنابة، كما أنها ترضعه وهي في حالة الحيض.



امـرأة نامـت وهي على جنابة، وعندما اسـتيقظت وجـدت دم الحيض، فماذا تفعل؟

قيـل عليها بعد طهرها من الحيض أن تغتسـل غسـلين وقيل يجزيها غسـل واحد، والغسلان أحوط وإجزاء الغسل الواحد أرجح.

إذا احتملـت المـرأة في أيام حيضها، فهل يجب عليها أن تغتسـل فوراً عند الاستيقاظ أو يجوز لها أن تؤجل الاغتسال؟

لها أن تؤجله، واختلف هل يجزيها غسـل واحد عندما تطهر من الحيض أو تغتسـل غسـلين، ويترجح أن الغسـل الواحد مجزىء لأن الكل حدث أكبـر، ولكـن مع هـذا تؤمـر بالاحتيـاط فتكرر الغسـل لتخرج مـن عهدة الخلاف.

ما مدى إمكانية تأجيل غسل الجنابة إلى ما بعد الصلاة المفروضة على أن يصلي الجنب بوضوء مع غسـل موضع الجنابة وذلك خشـية فوت موعد الصلاة أو لصعوبة الغسل كوقت الفجر مثلاً؟

الطهارة من الحدث الأكبر سـواء الجنابة أو الحيض أو النفاس من شـروط صحة الصلاة، فلا تصح صلاة من تلبس بجنابة، وكذا إن طهرت المرأة من حيضها ولم تغتسـل، أو طهرت من نفاسـها ولم تغتسـل، وإن تعذر الغسل بحيث لم يوجد الماء بأن كانوا في سـفر ولم يجدوا الماء، أو تعذر بسـبب مرض، أو كان البرد شديداً وخشوا على أنفسهم من الهلكة إن هم اغتسلوا ففي هذه الحالة يجوز التيمم لهم، ولا يحل لهم أن يصلّوا بغير غسـل ولا تيمم وعندما يجدون الماء فعليهم أن يغتسلوا لقول النبي ﷺ: «**فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك**»، والله تعالى أعلم.

ما قولكم في امرأة رأت ما يراه الرجل في المنام فلم تغتسل جهلاً منها بذلك ومضى عليها يوم كامل حتى تبيّن لها الحكم، فماذا عليها أن تفعل؟

عليها الاغتسال والتوبة وإعادة الصلاة والصوم إن صامت ذلك اليوم، والله أعلم.

امرأة احتلمت في نهار رمضان وأحست بالرطوبة بعد قيامها من النوم ولكنها لم تبادر إلى الاغتسال فماذا عليها؟

اختلف العلماء في وجوب الغسل على المرأة إن احتلمت، والقول الراجح الصحيح ما دل عليه حديث أم سليم ـ رضي الله تعالى عنها ـ وهو أنه يجب عليها ما يجب على الرجل من الغسل، فقد جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له: يا رسول الله برح الخفاء ترى المرأة ما يرى الرجل فهل عليها من غسل؟ قال: نعم إن رأت الماء، فغطت أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ وجهها وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ فقال: «**نعم، تربت يداك بما يشبهها ولدها؟**» ومعنى ذلك أن المرأة عندما ترى ما يرى الرجل، بحيث ترى المباشرة في منامها، ويؤدي ذلك إلى خروج السائل المنوي منها فعليها أن تغتسل كما أن ذلك على الرجل عندما يرى هذا الأمر.

ثم هل الجنابة مؤثرة على الصوم أم لا؟ ذهب أصحابنا وعدد من علماء التابعين وغيرهم إلى أن الجنابة مؤثرة على الصوم، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها لا تؤثر على الصوم، واستدل أصحابنا ومن قال قولهم بما رواه الإمام الربيع في مسنده ومسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وأشار إليه البخاري، وهو أن النبي ﷺ قال: «**من أصبح جنباً أصبح مفطراً**»، واستدل الآخرون بما روي من طريق أم سلمة وطريق عائشة رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ كان يصبح جنباً ويصوم، وجاء في رواية أخرى أخرجها مسلم وغيره من طريق عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال له: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأصوم، فقال: «**وإني أصبح جنباً وأصوم**». واختلفوا في الجمع بين هاتين الروايتين، أما الذين قالوا بأن الجنابة لا تؤثر على الصوم فإن منهم من قال بأن رواية أبي هريرة منسوخة، ومنهم من قال غير ذلك. ورد: بأنه لا يصار إلى النسخ إلا مع وجود الدليل الذي يقتضي النسخ، والذين قالوا بأن الجنابة تؤثر على الصوم ـ وهو الصحيح ـ قالوا بأن هناك أمرين يرجح بهما الاستدلال بحديث أبي هريرة على الاستدلال بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما:

الأول: أن الجنابة حدث أكبر والصوم عبادة بدنية خالصة، والعبادات البدنية يشترط لها الطهارة، منها ما يشترط له الطهارة من الحدثين جميعاً كالصلاة، ومنها ما يشترط له الطهارة من الحدث الأكبر فقط لأجل أن الحدث الأكبر يمكن أن يتفادى أكثر مما يمكن أن يتفادى الحدث الأصغر، فلذلك رُخص في تلبس الإنسان بالحدث الأصغر مع كونه في هذه العبادة وهي عبادة الصيام، فإن الإنسان لا بد له من أن يتلبس بحدث أصغر، ولو منع منه لكان ذلك أمراً فيه عسر شديد، والله تبارك وتعالى يحب التيسير لعباده ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلذلك كان الواجب أن يتفادى الحدث الأكبر فقط، ولذلك لم يصح صيام الحائض لأن الحيض حدث أكبر، والجنابة حدث أكبر كالحيض فتقاس عليه، فالقياس يعزز رواية أبي هريرة.

الأمر الثاني: أن حديث أبي هريرة موجب للحكم، والحديثان الآخران مسقطان للحكم، والإسقاط إنما هو يتفق مع البراءة الأصلية، ووجوب

الحكم أمر طارئ على البراءة الأصلية، وعلى هذا فإذا وجد دليل يثبت حكماً ودليل آخر يقتضي عدم وجود ذلك الحكم فإنه يؤخذ بالدليل المثبت للحكم، لأنه ثبت بالدليل، ورفعه يحتاج إلى دليل آخر، أما ما دلَّ على ما يتفق مع البراءة الأصلية فإنه مجرد استصحاب للأصل الأول قبل أن يطرأ ذلك الحكم، فبهذا يتبيّن أن الجنابة إن تمادى الإنسان وأخّر التطهر منها تؤدي إلى بطلان صيامه، وعلى هذا فهذه المرأة إن تمادت ولم تسارع إلى الاغتسال فوراً فعليها أن تعيد صيام يومها، والله تعالى أعلم.

ما قولكم في امرأة اغتسلت من الجنابة أيام رمضان وأذن المؤذن لصلاة الفجر في ذلك الوقت، فما الحكم في ذلك؟

إن كانت قد اغتسلت قبل انشقاق الفجر فهي والحمد لله في عذر، أما إذا كانت اغتسلت بعد الفجر وتعرف ذلك من خلال معرفتها بالتوقيت أو من خلال سماع المؤذن ـ إن كان أذانه مضبوطاً ـ فعليها أن تعيد صيام يومها.

امرأة تزوجت واستمرت خمس سنوات تغسل جسمها دون أن تغسل شعرها في غسل الجنابة وكانت جاهلة بذلك، فما حكم صلاتها وصيامها؟

الصلاة لا تصح مع التلبس بالجنابة، فإن من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث الأكبر ومن الحدث الأصغر، والجنابة هي حدث أكبر، وأما الصيام فالقول الذي نعتمده أن الجنابة هي أيضاً مانع لصحة الصيام أخذاً بحديث: «**من أصبح جنباً أصبح مفطراً**»، ولكن مع هذا كله فهناك قول لبعض أهل العلم وهو قول مرجوح لأن الدليل يدل على خلافه وهو عذر الجاهل في مثل هذه الحالات، لأنه لم يتعمد مخالفة أمر الله، ونحن نختار

لهـؤلاء النسـاء اللواتي قصرن في الغسـل مـن الجنابة أن يأخـذن بالأحوط والأرجح وما دل عليه الدليل من أنه يجب عليهن أن يُعدن الصلاة والصيام، ولكـن عندمـا تكون المرأة قد بلغـت من الكبر عتياً، وليسـت أمامها فرصة للقيـام بمثل هذه الواجبات وتخشـى على نفسـها أن يفاجأهـا ريب المنون نـرى الترخـص في التوسـع بالرأي المرجوح، وإن كان ذلـك مما ينبغي أن يعـدل عنه الإنسـان، ولكـن ذلك لأجـل الضـرورات ومراعاة اليسـر، والله تعالى أعلم.

امرأة كانت تجهل إدخال اليد إلى فرجها لغسله من آثار الجنابة، فماذا عليها الآن وقد مضى على زواجها ثلاث سنوات؟

نظـراً إلى أن في هذه المسـألة شـبهة خلاف فتعذر فيما مضـى وعليها فيما أقبل أن تحرص على استتمام الغسل كله.

امرأة كانت لا تدلك سرتها بالماء أثناء الاغتسال من الجنابة جهلاً منها بذلك؟ وهل الحكم يشمل من لا تتمضمض ولا تستنشق جهلاً أيضاً؟

إن كان الماء يصل إلى أعماق سرتها، بحيث يسري هنالك فلا إعادة عليها، وكذلك إن كانت تتمضمض وتستنشق للوضوء.

فتاوى متنوعة في دماء المرأة وأحكامها



ما الكتب التي تنصحوننا بقراءتها بالنسبة لموضوع أحكام الحيض والنفاس، وهل نحن على اختلاف مع المذاهب الأخرى حول هذه الأحكام؟

الاختلاف مع المذاهب كنفس الاختلاف في المذهب الواحد، والمسائل الاجتهادية كلها ليس الاختلاف فيها شديداً، أما عن الكتب فهناك كتب بعضها ميسرة وبعضها أصعب، وفي نفسي أن قراءة مسائل الحيض من معارج الآمال أكثر يسراً، وإن كانت بعض المسائل يفتقر الإنسان فيها إلى مطالعة الكتب الأخرى مثل الوضع، والقواعد وكتاب الإيضاح، أما النيل فهو صعب على المبتدئ.

ما قولكم في من تتسبب في نزول الحيض سواء ذلك بإدخال إصبعها أو بتناول العقاقير الطبية؟

أما إن كانت الحيضة لا تنزل بسبب عدم اعتدال طبيعتها إلا بتناول العقاقير فلا حرج، أما إدخال الإصبع فهذا من التفتيش، والتفتيش منهي عنه، ولذلك نهيت المرأة أن تعول عليه في حيضها وطهرها وشدد عليها إن فتشت، وكثير من العلماء قالوا بأنها لا تصلّي بطهر التفتيش ولا تترك الصلاة بدم التفتيش.

ما الذي يباح للرجل من امرأته حال صومه أو حال حيضها؟

يبـاح للرجـل ما عـدا ما يدعوه إلى الجمـاع أو الإنزال مـن امرأته في حال صومـه، ومـع ذلك فإن عليه أن يحتاط، فإن الملاعبـة المفضية إلى الإنزال غير ممنوعة حال الحيض، وهي ممنوعة في حال الصوم، والله أعلم.

ما هو عقاب الرجل الذي جامع زوجته وهي حائض؟

يعاقب بحسب ما يرى القاضي الشرعي من معاقبته، لأن ذلك لم يحدّ بحدٍّ في الكتاب ولا السُّنَّة.

متـى يحل إتيان الزوجة بعد انقطاع الحيض والنفاس أم بعد الاغتسـال منه؟

تحل له مباشـرتها بعد التطهر أي الاغتسـال لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والله أعلم.

امرأة في اليوم الأخير من الدورة الشهرية طهرت ولم تغتسل من الحيض وباشرها زوجها من غير حائل وأولج، فما حكم ذلك؟

بئـس مـا فعـل، لأن الله تبـارك وتعالـى قـال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقـرة: ٢٢٢]، فجمـع بين الطهـر والتطهر، والطهر هـو الطبيعي والتطهر هو الاغتسال المشروع بالماء، فإتيان الرجل زوجته إنما هو بعد طهرها وتطهرها، فعليهما أن يستغفرا الله تعالى مما وقعا فيه.

امرأة جامعها زوجها وهي حائض وكانت مكرهة على ذلك، فما الحكم في ذلك؟ وهل عليها كفارة؟

أما إن كانت مكرهة وقد دافعته بكل ما تستطيع فلا كفارة عليها ولا إثم، وإنما ذلك عليه، وأما إن كانت وافقته على ذلك أو لانت له أو لم تدافعه ففي هذه الحالة عليها التوبة والكفارة، وهي دينار من الذهب ـ يعرف قدر قيمته الصاغة ـ، يدفع إلى فقراء المسلمين.

عن فتاة صلّت حياءً من إخوتها وهي حائض، فما حكم عملها هذا؟

هي آثمة بذلك وعليها أن تتوب إلى الله مما فعلت.

امرأة جاءها الحيض لمدة تسعة أيام وهي عادتها تمكث خمسة أيام فزادت أربعة أيام زيادة على عدّتها فلم تصلِّ لأنها أصيبت بكسر في يدها، فما حكم ترك تلك الصلوات في تلك الأيام؟

السؤال بجمع ما بين السؤال عن الأيام التي زادت على عادة المرأة وما بين العذر الذي تلبست به وهو انكسار يدها، فالجواب لا تنتقل المرأة عن عادتها إلى عادة أخرى إلا إذا استمر بها ذلك ثلاث مرات، فإن استمر بها الدم تسعة أيام ثلاث مرات من بداية ما استمر بها، ففي المرة الرابعة تنتقل من خمسة أيام إلى تسعة أيام، أما في النزول فإنها تنتقل من الكثرة إلى القلة بمرتين لأن في النزول إلزام فريضة، والمسألة فيها خلاف، ولكن هذا هو القول الصحيح الذي يعمل به، وقبل ذلك تُؤمر إن استمر بها الدم أن تنتظر لمدة يومين ثم بعد انتظارها تغتسل وتصلّي، فهذه التي رأت الحيض واستمر بها بعد أيامها المعتادة لمدة أربعة أيام كان عليها أن تغتسل بعد يومين، أما انكسار يدها فليس بعذر فإن الإنسان

مطالـب بـأن يصلّـي علـى أي حـال سـواءاً كان صحيحاً أو مريضـاً، فإن استطاع أن يصلّي قائماً صلّى قائماً، وإن لم يستطع أن يصلّي قائماً صلى قاعداً، وإن لم يسـتطع أن يصلّي قاعداً صلّى حسـب استطاعته في جميع أوقات الصلاة المشروعة من غير تفريط بتأخيرها عن وقتها الذي شرعت فيـه، يقـول الله تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النسـاء: ١٠٣]، فعلـى هـذه المرأة أن تقضي الصلوات التـي أضاعتها، وأن تستغفر الله من تفريطها.

إذا بلغت المرأة السبعين ودمُها على حالته، فهل تعتبرهُ حيضاً؟

القول المشهور عند أهل العلم بأنها إذا بلغت الستين صارت آيساً ولا تعتدّ بما تراه من الدم، ولا تعتبره حيضاً، والله تعالى أعلم.

لي أخت معوقة أصابتها الدورة، فهل يجوز منع الدورة عنها عن طريق عملية جراحية، لأنها ليس لها عقل لتفهم تلك الأمور، كما أن شفاءها ميؤوس منه.

ربمـا كان منـع الدورة يؤدي إلى خطورة أكبر، لأنه يـؤدي إلى احتقان هذه الفضلـة في جسـمها، فلا ينبغـي الإقدام على ذلـك، اللّهـم إلا عندما يقرر الأطباء بأنه لا ضرر عليها قط من ذلك.

امـرأة كانـت حامـلاً فـي شـهرها الرابع، وحـدث لها بعد ذلـك نزيف وأسقطت حملها، لكنها بعد فترة علمت أن ذلك الحمل الذي أسقطته أُحرق مع النفايات التي تُحرق في المستشفى فهل عليها شيء؟

مسؤولية ذلك على من قام بالإحراق ما دامت هي غير عالمة بذلك.

بعـض الفتيـات عندما يكن في حالة حيض ويسـألهن أحد أقاربهن هل أديتـن الصلاة، فتجيب الواحدة منهن نعم، خجلاً من إبداء السـبب إذا قالت لا، فما حكم ذلك؟

إن كانت تعني بأداء الصلاة أنها صلّت فيما مضى فلا حرج عليها في ذلك، فإن في المعاريض لمندوحة عن الكذب، وهذه من معاريض الكلام.

إذا تسببت المرأة لنزول دم الحيض بالعلاج، فهل تترك الصلاة لذلك أم لا؟

هي منهية عن التفتيش عن الحيض أو عن الطهر، ولكن لو فتشت هل تأثم وتترك الصلاة بدم التفتيش؟ أو تأثم وعليها أن تصلّي ولا تعتدّ بدم التفتيش، هذا مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم، وينبغي في هذا أن ينظر في طبيعة الـدم، فـإن كان فيه صفـات دم الحيض فتيرجح أن تتـرك الصلاة لأن العلة التـي مـن أجلها نهيت الحائض عن الصلاة موجـودة فيها، وعليها أن تتوب إلى الله مما صنعت، وأما إن احتبس عنها الحيض وأدى ذلك إلى الإضرار بها فلها أن تتناول من الدواء ما يرسل الحيض، والله أعلم.

الـوضـوء ونـواقـضه



هل يصح للمرأة أن تتوضأ وهي كاشفة رأسها في بيتها؟

يجوز ذلك، بل يجوز ـ مع الكراهة ـ للإنسان رجلاً أو امرأة أن يتوضأ وهو عـارٍ حيـث لا يراه الناس، ونحـن لا ندعو لفعل ذلك، ولكـن نقول بجواز ذلك مع الكراهة.

هـل يمكن للمـرأة أن تتوضأ فـي بيتها وأمام محارمها كاشـفة الرأس؟ وهل يجوز ذلك وهي وحدها وليس معها أحد؟

المرأة مع ذوي المحارم لها أن تكشـف رأسـها، ويجوز لها أن تتوضأ وهي على هذه الحالة.

إذا توضأت المرأة أمام زميلتها وكشـفت عن رقبتها ورأسـها هل يضر ذلك وضوءها؟

لا يضر وضوءها ما دامت زميلتها مؤمنة.

هل يجوز للمسلم أن يتوضأ بدون كامل ملابسه؟

نعم، له أن يتوضأ كذلك ما دام في ستر، ولا يرى أحد عورته.

ما الحكم في وضوء من وجد في ثوبه دماً ولم يكتشفه إلا بعد أن أتم وضوءه؟

ليس لذلك أثر على وضوئه إن لم يكن الدم في جسده، والله أعلم.

ما قولكم في البلغم، هل يلزم بسببه تجديد الوضوء؟

لا يجب تجديد الوضوء بسبب البلغم، والله أعلم.

ما حكم قص الأظافر بعد الوضوء؟

ذلك مكروه ولا يفضي إلى نقض الوضوء، وإن قال بعض أهل العلم بأنه ناقض.

إذا كان للمرأة أسنان صناعية فهل يجب عليها نزعُها عند المضمضة؟

لا، لأن الماء يسـري في الأسنان وإنما تتمضمض حتى يتخلل الماء ما بين الأسنان واللحم.

هل يجب على المرأة أن تزيل بقايا الطعام التي علقت بين أسنانها قبل الوضوء أم لا؟

ذلك مما ينبغي وليس هو واجباً عليها.

إذا قطعت المرأة شيئاً من جلدها أو أظافرها، فهل ينتقض وضوؤها؟

لا على القول الصحيح، وإنما يندب لها أن تعيد وضوءها من باب الاحتياط.

ما حكم وضوء من كان على أظافرها أصباغ؟

أما إن كانت أصباغاً تحول بيـن الماء وبين وصوله للأظفار فإن وضوءها لا يصح وعليها أن تزيل هذه الأصباغ وأن تعيد الصلوات التي صلّتها على هذه الحالة.

إذا لبَّدت المرأة رأسها بالحناء، فهل تمسح عليه أثناء الوضوء؟

ما دام المسح يصل إلى الشعر فنعم.

هل يسنُّ للمرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من مقدمة الرأس إلى مؤخرته ثم ترجع إلى مقدمة الرأس كالرجل في ذلك؟

نعم.

امرأة توضأت ثم غسلت نجاسة أطفالها هل هذا ينقض وضوءها أم لا؟

ملامسـة النجاسة ناقضة للوضوء، بدليل حديث النبي ﷺ عندما قال في دم الاستحاضة: «**دم عرق نجس ينقض الوضوء**»، فكل ملامسة للنجاسة ناقضة للوضوء، فعلى هذه المرأة أن تُعيد وضوءها.

امـرأة قُطعـت رجلها بعد إصابتها بمرض السـكري فهل يسـقط غسـل الرجل بقطعها؟ وإذا رُكِّب لها عضو صناعي فهل تغسله؟

الغسـل إنمـا هـو للعضو الطبيعي، فمـن قطعت رجله من السـاق بحيث لم تكـن هنالك قدم فإن غسـلها يسـقط، أما إن بقي الجزء الذي يصل السـاق بالقدم فإنها تغسل ذلك الجزء.

هل تقبيل الزوجة ينقض الوضوء؟

ثبـت أن النبـي ﷺ كان يقبـل بعض نسـائه ثم يقوم إلى الصـلاة من غير أن يعيـد الوضـوء، وقد كانت إحـدى أزواج عمر رضي الله عنه تشـيعه عندما يقوم إلى الصـلاة إلـى الباب وتقبله، وفـي ذلك ما يكفي دليلاً علـى أن تقبيل الزوج لامرأته لا ينقض الوضوء، والله أعلم.

إذا كانت المرأة متوضئة، هل يجوز لها إرضاع طفلها؟

نعم، لا مانع من ذلك، فهي طاهرة والولد طاهر، وليس فم الولد نجساً حتى قال بأنها عندما ترضعه تكون مباشرة لنجاسة، نعم لو تقيأ الولد ولم يغسل فوه حتى رضع فهنا تكون مباشرة لنجاسة وعليها أن تغسل ما لامسه الطفل من ثديها وأن تعيد الوضوء.

هل الأُم إذا قامت بإزالة بول الطفل ينتقض وضوؤها إذا كانت طاهرة؟

نعم، لأن ملامستها للنجاسة تنقض الوضوء على القول المعتمد عليه عندنا.

ما حكم الوضوء بالجوربين دون خلعهما وكذلك القفازين؟

ذلك لا يجوز، فإن الماء يجب أن يباشر الجسم، اللّهم إلا إذا كان الماء يتخلل الجوارب والقفازين حتى يصل ويسبغ جميع البشرة، ففي هذه الحالة لا مانع من ذلك.

هل يجوز أثناء الوضوء المسح على وجه القدم فقط مع العلم بأني لابسة جوارب؟

أمر الله تعالى بغُسل الأقدام ولم يأمر بمسحهن، وفي نفس الوقت لم يأمر بأن يكون الوضوء للجوارب ولا لغيرها وإنما أمرنا بغسل الأقدام فلا بد من الامتثال لأمر الله.

هل يجوز عند وضوء المرأة أن تمسح على حجابها عندما تكون خارج المنزل بدلاً من فك الحجاب؛ لأنني سمعت رواية لا أعرف صحتها أن الرسول ﷺ كان يمسح على العمامة؟

رواية المسح على العمامة فيها نظر، فإن تمكنت من فك الحجاب وإيصال

الماء إلى الرأس فذلك، وإن تعذر ذلك فلتدلك من وراء الثوب حتى يصل الماء إلى رأسها.

ما حكم الريح الخارج من قُبُل المرأة سواءً كانت ثيباً أو بكراً هل هو ناقض للوضوء؟

هذه ريح غير ناقضة للوضوء، وهي غير نجسة، لأنها ليست من فضلة طعام وإنما هي من تنفس الرحم.

هل مصافحة المتوضئة المرأة الحائض تنقض الوضوء؟

لا، لأنها طاهرة الجسم، وإنما هي متلبسة بحدث فحكمها حكم الجنب، وكما أن الجنب لا ينجس جسده كله كذلك الحائض، وقد كان النبي ﷺ يناول أم المؤمنين عائشة العرق فتتعرقه أي تأكل من اللحم، ثم يأخذ منه ﷺ ويضع فاه حيثما وضعت فاهها وهي في حالة حيض، وكان عليه الصلاة والسلام يدخل مع زوجته الحائض في لحاف واحد، والله تعالى أعلم.

ما قولكم في امرأة توضأت للصلاة ثم صافحت زوجها أو امرأة حائضاً أو امرأة غير مسلمة سواء كانت يدها مبللة أو يابسة؟

لا مانع من مصافحتها لزوجها أو لامرأة حائض أو جنب، ولا مانع أيضاً أن تصافح غير المسلمة إن لم تصبها منها رطوبة، فإن أصابتها رطوبة فعندئذٍ تعيد الوضوء.

لا أستطيع أن أحافظ على وضوئي حتى أكمل صلاتي بسبب الغازات التي ابتليت بها فماذا أعمل؟ وكيف أفعل في حالة الطواف أيضاً؟

من كان مبتلى بمثل هذا البلاء فله حكم المستحاضة وحكم صاحب

السلس، ومعنى ذلك أنه يتوضأ عند قيامه إلى الصلاة ولا عليه حرج بعد ذلك فيما إذا خرج منه شيء ولا ينتقض بذلك وضوؤه، وكذلك يتوضأ عند قيامه للطواف، وعليه أن يجدد لكل صلاة وضوءاً إلا في حال الجمع بين الصلاتين.

يخرج من المرأة في حالة طهر ماء، فهل يجوز أن تصلي إن كان هذا الماء لا ينقطع؟

نعم، وإن خشيت أن يلامس جسمها أو ثيابها فلتجعل بينه وبين ثيابها وجسمها عازلاً.

امرأة مبتلاة بكثرة خروج السوائل منها، فإذا توضأت للصلاة خرج منها وكذلك عندما تصلي، ما حكم صلاتها؟

إن كانت لا تستطيع الفكاك من ذلك بحيث يكون مستمراً فحكمها حكم صاحب السلس وحكم المستحاضة، عليها أن تضع عازلاً ليقي ثيابها وسائر جسمها من أن يصيبه شيء من هذه السوائل، ثم بعد ذلك تتوضأ وتصلي ولا تلتفت إلى الخارج.

فتاة تشتكي من نزول الودي المستمر لديها، وقيل إنه يبطل الصلاة والوضوء، لكنها عندما تتوضأ ينزل منها، فماذا تفعل؟

إن كان ذلك باستمرار فعليها أن تجعل عازلاً بينه وبين ثيابها وجسمها، ولتتوضأ لكل صلاة ولتقم إلى الصلاة فوراً، والله يتقبل منها.

إذا أراد الإنسان أن يقرأ القرآن الكريم، فهل يجب عليه أن يتوضأ وضوء الصلاة؟

قراءة القرآن الكريم بالوضوء أفضل وكون القارىء مستقبلاً القبلة أفضل، وجازت قراءته بغير وضوء وغير استقبال، لحديث: «**كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً**»، والله أعلم.

هل يشترط الوضوء في سجود التلاوة، وإذا كان الشخص ماراً في الطريق أو راكباً في السيارة فمر بآية السجدة، فمتى يسجد؟

اختلف العلماء في وجوب الوضوء لسجود التلاوة والأصح أنه لا بد من الوضوء، والمار في الطريق يؤمر أن يسجد إن أمكنه ذلك على الفور، وكذلك الراكب في السيارة يومىء لسجوده على الفور، وإن تعذر الإيماء فإنهما يؤخران السجود إلى الوقت الذي يمكنهما فيه، والله تعالى أعلم.

قضيت فترة من عمري منذ البلوغ وأنا دائماً أغسل يديّ في الوضوء من الرسغين إلى المرفقين جهلاً مني ولأنه لم يرشدني من هو أكبر مني وكان ذلك مني ظناً أن هذا الغسل لليدين هو إكمال لغسل اليدين أول الوضوء؟

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إن مما يؤسف له أن كثيراً من الناس لا يبالون بدينهم، ولا يبالون بثمرات أفئدتهم وأفلاذ أكبادهم إذ يتركونهم فرائس للجهل، وهذا أمر فيه خطر كبير، فماذا عسى أن نقول لهذا السائل؟ لكن إن كان يغسل يديه إلى الرسغين بنية الوضوء فيمكن أن نجد له مخرجاً من مشكلته هذه، على أن لا يتكرر ذلك منه قط في المستقبل، ولكن بالنسبة إلى الماضي فصلاته صحيحة بناءً على أنه نوى غُسل الكفين أولاً إلى الرسغين ثم بعد ذلك غسل ما بعدهما بناءً على أن الترتيب في الوضوء غير واجب وإنما هو مندوب إليه فقط، وليعلم أولاده خلاف ما تعلمه، والله تعالى الموفق.

التيـــمم



ما هي الصفة الثابتة عن رسول الله ﷺ في التيمم؟

الصفة الثابتة هي ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى الرسغين.

ما هي الحالات التي يحلُّ للإنسان فيها أن يتيمم؟

يحلُّ له أن يتيمم إن فقد الماء، أو تعذر عليه أن يصل إليه وخاف فوت وقت الصلاة، أو كان مريضاً لا يمكنه أن يستعمل الماء بسبب مرضه، أو في حالة شدة البرد مع تعذر تسخينه وكان يخشى على نفسه إن استعمل الماء.

هل يوجد شروط معينة للتيمم؟ وما هي نواقضه؟

اختلف العلماء في التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح للصلاة فحسب؟ وهذا الأخير هو الأرجح، لأن النبي ﷺ أمر من تيمم للجنابة إذا وجد الماء أن يغتسل «**فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك**»، وهذا دليل على أن التيمم إنما هو مبيح للصلاة، ونواقضه هي نواقض الوضوء فكل ما ينقض الوضوء ينقضه، وإن كان التيمم من أجل عدم وجود الماء فإذا وجد الماء قبل أن يكمل صلاته فإن تيممه ينتقض وعليه أن يتوضأ ويصلّي.



التيمم هل لا بد أن يكون من تراب فيه غبار؟

اختلـف العلماء فـي التيمم، هل هو بكل ما على الأرض من حصى وأنواع الأتربـة وغيرهمـا لأن الصعيد كل ما صعـد على وجه الأرض، أو أنه لا بد أن يكـون بتـراب يتصـل باليدين فـي حال الضرب، فيمسـح الإنسـان بهذا التـراب وجهه وكفيه كمـا جاء في الحديث عن النبي ﷺ، ومنشـأ الخلاف النظـر إلـى (مـن) فـي قـول الله تعالـى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، لأن (من) تستعمل لمعنيين تأتي تارة للتبعيض، وتارة لابتداء الغاية، فمن قال التيمم جائز بكل شـيء جعلها لابتداء الغاية، ومن قال بأن التيمم لا بد من أن يكون بالتراب قال بأن (من) هنا للتبعيض، فلذلك لا بد من أن يكون المسح ببعض التراب، وهذا أظهر، وممـا يؤيد هذا أن الله تبارك وتعالـى قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فأمر بأن يتيمم بالصعيد الطيب، والطيب فسرته آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعـراف:٥٨]، فهـو التـراب المنبـت، ومعنى ذلـك أن أنواع الحصى وسـائر الأشـياء لا يتيمم بها، وكذلـك اختلفوا نظراً إلى الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، وجاء في رواية «**وترابها طهوراً**»، هل كل ما يصلى عليه يتيمم به أو لا؟ هذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، والله تعالى أعلم.

مـن كان يرقـد في المستشـفى ولم يجـد تراباً يتيمم به وجسـده متصل بأجهزة العلاج ففي هذه الحالة كيف يتيمم؟

يصلّـي بدون وضوء ولا تيمم إن عجـز عنهما جميعاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابـن:١٦]، ويقـول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقـرة:٢٨٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]،

فعندما يعجز عن الوضوء وعن التيمم يسقط عنه اشتراطهما ولا يسقط المشترط له وهو الصلاة، فعليه أن يأتي بالصلاة، ومن العلماء من قال بأنه إن أمكنه أن يضرب ضربتين في الفضاء وينوي بهما التيمم فذلك مما يؤمر به وهذا من باب الاحتياط إذ لم يأت بذلك دليل قط. وهذا الحال يصدق على راكب الطائرة إن لم يجد ماءً، وإذا كان هناك غبار في المقاعد وتمكن من الضرب على ذلك الغبار فليفعل.

في المستشفى قد لا يوجد تراب، فهل يضرب للمريض التراب في إناء مثلاً ليتيمم؟

نعم.

الصـــلاة



وقـت الصـلاة

هـل وقت صلاة العشـاء يبدأ بانتهاء وقت صلاة المغرب مباشـرة، وما الفاصل بين الصلاتين؟

نعم، يبدأ وقت العشاء بانتهاء وقت صلاة المغرب، وليس هنالك فاصل بينهمـا، بـل ينتهـي وقـت هذه الصـلاة ليدخل وقـت الصـلاة الأخرى، ولذلك سُـوّغ للإنسـان أن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء إن وجد داعٍ إلـى الجمـع كأن يكون في سـفر أو مرض أو غيـم أو مطر أو نحو ذلك من الأعذار التي تسوغ للناس أن يجمعوا بين الصلاتين، وقد وقع ذلـك من فعل الرسـول ﷺ حتـى في حالة كونه مقيماً غير مسـافر، فقد روى الإمام الربيع بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسـنده من طريق ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قـال: «**صلى رسـول الله ! الظهر والعصر معاً والمغرب والعشـاء الآخرة معاً من غير خوف ولا سـفر ولا سـحاب ولا مطر**». وقد روى الحديث الإمامـان البخاري ومسـلم ونص روايتهما: «**صلّى رسـول الله ! بالمدينة من غير خوف ولا سفر**»، وفي رواية: «**من غير خوف ولا مطر**» قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. ومعنى ذلك أن فعل الرسـول عليـه أفضل الصلاة والسـلام هذا إنما كان لأجـل رفع الحرج

عـن الأُمـة، وجاء في رواية الشـيخين تعليق على هـذه الرواية، وهو أن عمرو بن دينار سأل أبا الشعثاء: الإمام جابر بن زيد راوي الحديث عن ابـن عباس رضي الله عنهما قائلاً له: يا أبا الشـعثاء أظنه أخّـر الظهر وعجّل العصر. قـال: وأظنه. ومعنـى ذلك أنه أخر الظهر إلى آخـر وقتها وعجّل العصر فـي أول وقتها، بحيـث يكون صلى الظهر في الجـزء الأخير من وقتها، وصلّـى العصـر فـي الجـزء الأول مـن وقتها، فيكـون بذلـك جمع بين الصلاتيـن مـع أنـه أدى كل واحـدة مـن الصلاتين في وقتهـا، وقد أخذ بعـض العلمـاء بهذا الذي ظنه الإمام أبو الشـعثاء، ومـن بين هؤلاء ابن سـيد النـاس وهـو من علماء الشـافعية قـال: جابر بن زيـد أدرى بمعنى الحديـث لأنـه راويه، ولكننا نرى أن الإمام أبا الشـعثاء لـم يقطع بهذا، ولم يقل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخّر الظهر إلى آخر وقتها وعجّل العصر في أول وقتها، وإنما ذلك مجرد ظن منه، ولما كان مجرد ظن فإننا ينبغي أن لا نضيّـق ما وسـعته هذه الرواية، وإنما يحمل ذلك على سـاعات الحرج، ومـن أجـل هذا قـال لفيف من العلمـاء باشـتراك الوقتين: وقتـي الظهر والعصـر ووقتـي المغـرب والعشـاء، وهذا أمر يسـوغ الأخذ بـه، ولكن بشـرط أن يتقيد من أخذ بذلك أن يكون في حال الاضطرار أو حالات الشـدة والحاجـة الملحة التي تدعـو إلى ذلك، بحيث لا يعتاد الإنسـان استمراره في جمع الظهر والعصر معاً، والله تعالى أعلم.

ما قولكم فيمن لا يصلّي صلاة الفجر في وقتها؟

إن كان واعيـاً وأخَّـر الصـلاة عـن وقتها فلا صـلاة له، سـواءً أكانت صلاة الفجر أو غيرها، وأما إن كان غارقاً في نومه وهو يريد أن يقوم ويتمنى فهو معذور، لأن القلم مرفوع عنه حتى يستيقظ.

إذا حضـر وقـت الصلاة وجـاء الحيض فهل تصلي الصـلاة الفائتة بعد انتهاء فترة الحيض أم ماذا تفعل؟

إذا أتى المرأة الحيض وقد دخل وقت الصلاة ولم تصلِّ، فعليها أن تقضي تلك الصلاة بعد طهرها.

إذا نـام شـخص عـن صـلاة الفجر واسـتيقظ بعد طلوع الشـمس، فهل يصح له أن يصلّي صلاة الفجر في تلك اللحظة؟

نعـم، بل عليـه أن يصلّي في ذلك الوقت، فإن فـي الحديث عن النبي ﷺ: «**مـن نـام عـن صـلاة أو نسـيها فليصلهـا إذا تذكرهـا**». فمن نـام عن صلاة فاسـتيقظ وقـد فـات وقتهـا فليصلّها في ذلـك الوقت، ولا معنـى لما يفعله الكثير من الجهلة الذين لا يعرفون شيئاً من أمر الدين ويتصورون أنهم على معرفة به، لأن جهلهم جهل مركب كما يقول الشاعر:

ومـن عجـب الأيـام أنـك لا تـدري وأنك لا تــدري بـأنـك لا تدري

أولئـك الذين يؤخرون الصلاة إلى مثل وقت وجوبها من الغد، وليس ذلك بصحيـح، فإن النبي ﷺ أمر أن تصلى الصـلاة في وقت تذكرها إن كان قد نسـيها، وفـي وقـت اليقظة إن كان قـد نام عنهـا، وهو عليه أفضـل الصلاة والسلام فعل ذلك، فإنه ﷺ كان في سفر ونام، ونام أصحابه واستمروا في النوم إلى ما بعد طلوع الشـمس، واسـتيقظ عمر رضي الله عنه وكبّر فيهم، واستيقظ النبـي ﷺ وأصحابـه، وفي ذلـك الوقت قاموا لتأدية الصـلاة، لأن ذلك هو وقت الوجوب.

هـذا، ومـن الخطأ ما يظنه الكثير من الجهلة من أن الصلاة الفائتة لا تقضى إلا فـي مثل وقتها، فإن النبـي ﷺ قضى صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة

المغرب في وقت العشاء، وهذا يعني أن جميع الأوقات هي مئنة لقضاء الصلوات الفائتة إلا الأوقات التي تحرم فيها الصلاة، وهي وقت طلوع الشمس إلى أن تستكمل طلوعها، ووقت غروبها إلى أن تستكمل غروبها، ووقت استوائها في كبد السماء في الحر الشديد إلى أن تزول، والله تعالى أعلم.

ما حكم من نام مستغرقاً في نومه ولم يستيقظ لصلاة الفجر إلا بعد طلوع الفجر؟ وكيف السبيل ليحافظ على صلاة الفجر في وقتها؟

عليه أن يصلّي الفجر عندما يستيقظ فوراً، وينبغي للإنسان الذي لا يستيقظ إلا بمنبه أن يستعمل المنبه.

هل للمصلّي أن يشرع في الصلاة والمؤذن يؤذن، أم أنه يجب عليه الانتظار حتى يفرغ المؤذن من أذانه؟

إن كان الأذان عند دخول وقت الصلاة، بحيث يتيقن من دخول الوقت فلا حرج في الشروع في الصلاة في وقت الأذان، وأما إن كان بخلاف ذلك، فلا بد من الاحتياط حتى يتيقن دخول الوقت، والله تعالى أعلم.

ما حكم صلاة المرأة عندما تسمع الأذان فوراً ولا تدري هل دخل الوقت أم لا، لأن بعض المؤذنين قد يتعجلون في تقديم الأذان؟

لأجل الاحتياط ينبغي أن تتأخر قليلاً من الوقت حتى تتأكد من دخول الوقت.

سمعنا أن المرأة يستحب لها أن تؤخر صلاة العشاء بدلاً من أن تصلّي مباشرة بعد سماعها للأذان، فهل هذا صحيح؟ وإن كان الجواب نعم فما الحكمة من ذلك؟

الأولـى المبـادرة إلـى الصلاة إذ لا تدري مـاذا يعرُض لها وإنما من السُّـنَّة تأخير العشاء في ليالي الشتاء إن لم يكن داعٍ للتقديم.

بالنسبة للمرأة هل يختلف فضل أدائها للصلاة بين أول الوقت ووسطه وآخره، فقد تنشغل المرأة في كثير من الأحيان بالبيت وأعبائه والأطفال ومراعاتهم ولا تستطيع الصلاة إلا في آخر الوقت؟

بما أنها مشغولة بطاعة فإن الفضل يبقى لها إن شاء الله.

هـل يجـوز أن نؤخر صـلاة الظهر ونصلّيها في السـاعة الثانية والنصف ظهراً بسبب أن ذلك وقت المجيء من المدرسة؟ وهل يجوز أن نقدّم الطعام قبل الصلاة؟

لا ينبغي تأخير الصلاة إلى هذا القدر من الوقت، ولربما يتسـامح في ذلك في الصيف لا في الشتاء، لأن الساعة الثانية والنصف في الشتاء يكون وقت العصـر قد قـارب الدخول، وما ينبغي التأخير إلى هـذا الوقت إلا في حالة الاضطـرار، وكذلـك تقديم الطعام عن الصلاة إنما هـو في حالة الاضطرار فقط إلا إن كان في وقت الصلاة متسع.

امـرأة تسـأل: أنا امرأة عاملة ويضطرنـا عملنا إلى أن نؤخر صلاة الظهر إلـى السـاعة الثانية حيـث نصل إلى البيـت في ذلك الوقـت، والمكان الذي نعمل فيه لا يوجد فيه مصلّى، أو لا يتسنى لنا الصلاة هناك، فهل في الساعة الثانية صلاة الظهر لا تزال قائمة؟

لا تـزال باقية، ولكن في الشـتاء هي في الطـرف الأخير أما في الصيف فلا بأس، والله تعالى أعلم.

في بعض الأحيان عندما تكون الطائرة متجهة إلى المشـرق، لا يتمكن الـركاب مـن إدراك وقـت الفجر، فـإذا أبصـروا نور الفجر قـد بدأ في الظهور، لم يلبثوا دقائق معدودة حتى يروا قرن الشمس قد طلع، بسبب اندفاع الطائرة السريع نحو الشرق. ما العمل في في مثل هذه المسألة؟

يدخلـون فـي الصلاة فـي وقتها؛ ثـم يواصلـون أداءها، ولو طلعـت عليهم الشمس، والله أعلم.

القبلة واللباس والسترة

هل يجوز للمرأة أن تصلّي في حوش المنزل إذا كان هناك رجال؟

لا، بل عليها أن تبتعد عن أنظار الرجال وسعها، خصوصاً في حال الصلاة، لأنهـا فـي حال الصلاة تركع وتسـجد، ولا ينبغي أن تكـون في هذه الحالة قريبة من الرجال بحيث ينظرون إليها.

هل يصح للمرأة أن تصلّي في الأماكن العامة كالحدائق مثلاً؟

المرأة مأمورة بالسـتر على أي حال، فينبغي أن تختار مكاناً سـاتراً في حال صلاتها، وإن كانت في مكان ليس بساتر فعليها أن تبتعد حسب وسعها عن الرجـال، وأن تصلّـي فـي المـكان البعيد عـن أنظارهم حيـث لا تتبيّن لهم حركاتها، ولا يكتشفون تفاصيل جسمها عندما تركع وتسجد، والله أعلم.

قـد يضطر الإنسـان أحياناً أن يصلّي في مكان فيه تماثيل ومجسـمات، فإذا تنحى عنها أو واراها بكرسي أو ما شابهه فهل عليه من بأس؟

لا بـأس بالصلاة في مـكان توجد فيه تماثيل إن واراهـا المصلي جانباً ولم

يـدلّ الحـال على تعظيمها، وإن وجد مناصاً عن الصـلاة فيه فالأولى له أن يختار لصلاته ما هو أليق بها من البقاع، والله أعلم.

هل تجوز الصلاة في حجرة فيها صور؟

لا بـأس بالصـلاة في غرفة فيها صور مع عدم اسـتقبال الصور في الصلاة، والله تعالى أعلم.

ما حكم الصلاة في السفينة؟

يصلّي الإنسان كيفما أمكنه، ويؤمر عندما يتجه إلى الصلاة أن يكبر وهو إلى جهة القبلة، ثم لا حرج عليه إن دارت به سفينته، فإنه يبقى على نفس اتجاهه.

هل صحيح أن الصلاة في السجادة المزخرفة بدعة؟

هذا ينافي الخشـوع في الصلاة، لأن السجادة المزخرفة قد تشغل المصلّي، والنبي ﷺ خلع الجبة التي أهديت إليه بسبب أنها شغلته في الصلاة وردها إلى مهديها.

ما قولكم في النساء اللواتي يصلّين بملابس فيها صور؟

الصلاة بالثوب ذي الصور غير جائز للرجال والنساء، لأن الصلاة عبادة، ولبس الثوب ذي الصور معصية والعياذ بالله، والعبادة لا تجامع المعصية، والله أعلم.

إذا صلّت الفتاة وعليها ثوب فيه صورة امرأة نقشت بالخيوط، فما حكم هذه الصلاة؟

إن كانت لا تدري بذلك، فما عليها فيما مضى شيء، ولكن إن كانت على دراية بهذا الأمر فعليها إعادة الصلاة، والله تعالى أعلم.

لدينا مكان توضع فيه الحيوانات، وعندما نذهب لإطعامهن فإن رائحة هذه الحيوانات تبقى في الملابس، فهل يجوز أن نصلّي بتلك الملابس؟

نعم، لأن رائحة الحيوانات لا تعد نجاسة.

هل للمرأة الصلاة بالنظارة، علماً بأنها لا تستطيع مفارقتها نظراً لضعف نظرها، وتصاب بدوار عند نزعها؟

لا حرج عليها إن صلّت بها.

هل يجب على المرأة أن تخلع الساعة في الصلاة؟

إن كانت هذه الساعة ليست من زينة المرأة، وإنما تلبسها من أجل مجرد معرفة الوقت وضبط الأوقات وكانت هذه الساعة من مادة حديديّة مثلاً فعليها أن تخلعها، أما إن كانت داخلة في الزينة فلها حكم سائر الزينة، والله تعالى أعلم.

ما حكم لبس الساعة في الصلاة؟

قد جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بالآنك والشبه، وقاس العلماء بقية المعادن على الآنك والشبه بجامع الانطباع، ولذلك ذهب علماؤنا إلى أن الساعة إن كانت من حديد فلا يُصلّى بها وهي مباشرة للجسم، أما إن كانت فوق حائل ككم الثوب مثلاً فلا بأس أن يُصلى بها وكذلك إن كانت في مخبأ الإنسان المصلي، واختلف العلماء في هذا النهي هل هو محمول على كراهة التنزيه أم محمول على التحريم؟ والأصل في النهي أن يكون للتحريم ما لم تصرفه قرينة، لذلك رجح الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه للتحريم، والله تعالى أعلم.

ما حكم لبس المرأة الساعة أو القلائد ونحوها إذا كانت من الآنك والشبه؟

ينهى عن استعمال الآنك والشبه، ولها أن تصلّي بزينتها المعهودة.

علمنا أن لبس الحديد لا يجوز، فماذا عن ملابس النساء التي لا تخلو من الحديد والأشياء التي تلبس للشعر؟

أما إن كان لأجل داعٍ كإمساك الشعر فلا حرج فيه، وكذلك ما كان فوق الملابس بحيث لا يباشر الجسد في الصلاة ولم يكن مقصوداً لذاته فلا حرج فيه إن شاء الله.

هل تشترك المرأة مع الرجل في النهي عن لبس الحديد ونحوه كالساعة أثناء الصلاة؟

يُباح للمرأة أن تلبس زينتها، أما الحديد ونحوه فلا.

هل يجوز للمرأة أن تصلّي وهي متلثمة أو وهي لابسة النقاب؟

إن كانت تتمكن من السجود بحيث لا يؤذيها ذلك فلا حرج عليها إن شاء الله.

ما حكم ظهور قدم المرأة في أي وقت وخاصة في الصلاة؟

المرأة مأمورة بستر قدميها، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ أذن لها أن ترخي شبراً من ثوبها، فقالت له أم سلمة ﵂: إذاً ينكشف قدمها، فأذن لها النبي ﷺ بأن ترخي ذراعاً، وما ذلك إلا لأجل تجنب انكشاف قدميها.

ما حكم ظهور أقدام المرأة في أي وقت وخاصة في الصلاة؟

اختلف العلماء في قدمي المرأة، منهم من قال بوجوب سترهما، ومنهم من قال لا بأس بظهورهما، وعلى كل فالمرأة مأمورة بأن تستر قدميها،

والدليـل علـى ذلـك أن الرسـول ﷺ أذن لهـا أن ترخي شـبراً مـن ثوبها، فقالت له أم سلمة رضي الله عنها: «إذاً ينكشف قدماها»، فأذن النبي ﷺ لها أن ترخي ذراعاً وما ذلك إلا لأجل تجنب انكشـاف قدميها. فالأحوط لها أن تسـتر قدميهـا سـواء فـي الصـلاة أو غيرها ولو بإطالـة الثوب كما كانت النسـاء المؤمنـات في عهد الرسـول ﷺ، فقد كن يُطلن مقدار شـبر حتى يسـترن القدمين، فينبغي للمرأة المؤمنة أن تصنع ذلك في هذا العصر خروجاً عن الخلاف.

هل يصح أن تصلّي المرأة في بيتها أو غيره بدون لبس الجوارب على قدميها؟

إن كانت أرخت الثوب حتى غطى قدميها فالمراد تغطية القدمين سواء كان بالجوارب أو كان بإرخاء الثوب، أما إن لم يكن إرخاء ولا جوارب وكانت القدمان مكشوفتين فالصحيح عدم جواز ذلك.

هل يجوز للمرأة أن تصلي كاشفة الكعبين؟

لا، فيجـب عليهـا أن تغطـي الكعبيـن، والقـول الراجح أن عليهـا أن تغطي القدمين ـ أيضاً ـ لأننا لم نجد دليلاً على استثناء القدمين من عورة المرأة، نعـم وجـد الدليل في الوجه والكفين أما القدمان فلم نجد دليلاً على ذلك، بل وجدنا الدليل يدلُّ على خلافه، فعندما رخص النبي ﷺ للنساء أن يسبلن من ثيابهن شـبراً لأجل تغطية أقدامهن، قالت أم سلمة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: «إذاً ينكشـف قدمها يا رسـول الله»، فقال الرسول ﷺ: «**ترخي ذراعاً**»، فأباح لها أن ترخي ذراعاً لأجل ستر القدمين، فلو لم يكن ستر القدمين واجباً لما سألت أم سلمة رسول الله ﷺ عن ذلك ولما قال لها ذلك.

امرأة لم تكن تستر في الصلاة ناصيتها وذراعيها وقدميها عملاً بقول مشايخها، ولما تبيّن لها أن ستر ذلك واجب، التزمت بذلك، فما حكم ما مضى من صلاتها، وهل يوجد فرق بين من كانت تفعل ذلك تقليداً لأمها وأخواتها وبين من أخذت ذلك عن أحد مشايخها؟

هذه المسألة مسألة حرجة، ولكنها نظراً إلى أنها لم تكن متعمدة للانتهاك وإنما كانت تفعل ذلك جاهلة فلا مانع من أن تعذر فيما سبق بسبب جهلها، ونظراً إلى أنها اعتمدت بعض الأقوال، وإن كانت أقوالاً ضعيفة لا يعول عليها، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للمرأة أن تصلّي وشعر رأسها منفوش؟

تُؤمر أن تشده حتى لا يظهر من وراء، ولا حرج لها إذا صلت كذلك إذا سترته.

ما حكم الصلاة إذا مرّ طفل أو قط أمام المصلّي؟

ينبغي للمصلّي أن لا يصلّي إلا إلى سترة يضعها بينه وبين قبلته بعد موضع سجوده، وما مرّ وراء سترته فلا ينقض الصلاة، وأما ما دون السترة أي ما بين المصلّي وبين موضع سجوده فعليه أن يدفعه، وإن دفعه ولم يتمكن من دفعه فليس عليه ـ إن شاء الله ـ حرج.

في أحيان كثيرة عندما أصلّي يأتي طفلي فوق السجادة وبالطبع يكون مرتدياً الحفاض وفي بعض الأحيان يكون الحفاض نجساً فما حكم صلاتي في هذه الحالة؟

هذه من حالات الضرورة التي يتسامح فيها مع الأُم أكثر مما يتسامح فيها

مع غيرها، فما عليها من حرج من ذلك، وإن أمكن أن يمسك هذا الطفل شخص آخر أو أمكن أن تتفادى مجيئه إليها ففي هذه الحالة لا بد من الاحتراز، والله تعالى أعلم.

أعمال الصلاة

إلى أي مدى يمكن للصلاة أن تؤثر في شخصية المسلم؟

تأثير الصلاة في نفسية المسلم وفي تعامله مع مجتمعه يظهر جلياً لمن تدبر كلام الله ﷻ عندما ذكر الصلاة وتأثيرها على الإنسان، إيجاباً عندما تؤدى على الوجه الشرعي وسلباً عندما تؤدى على غير الوجه الشرعي، فالله ﷻ بيّن الغاية من إقام الصلاة عندما قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، ثم أنه ﷻ بين أن هذه الصلاة لسريانها في نفسية الإنسان هي بمثابة الروح للروح فهي تحيى بها الأرواح كما أن الجسد يحيى بالروح، وأن لها تأثيراً في اقتلاع صفات هي بمثابة الجبلات في نفوس البشر، فالإنسان طبع على كثير من الصفات المذمومة، ولكن عندما يُقاوم هذه الصفات بما أتاه الله ﷻ من طاقات وبتفاعله مع أمر الله ونهيه يستطيع أن يتغلب عليها، وهناك أمور كثيرة تعينه على ذلك وفي مقدمتها إقام الصلاة، فالله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١]، فهذه الآيات تشير إلى صفة موجودة في الجنس البشري ألا وهي خلق الإنسان هلوعاً، فإذا مسّه الشر جزع وإذا مسه الخير منع، فهو لا يجود بالخير بطبعه وهو جزع لما يُصيبه من شر بطبعه، ولكن مَن المستثنى من هذه الصفات المذمومة؟ استثنيت طائفة، هذه الطائفة افتتحت صفاتها بأنهم على

«صلاتهم دائمون» واختتمت بأنهم «على صلاتهم يحافظون»، فقد قال تعالى فـي بيـان هـذه الطائفـة: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعـارج: ٢٢، ٢٣]، ثـم وصفهم بما وصفهم به مـن الصفات الأخرى واختتم هـذه الصفات كلها بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]، فالصلاة هي السياج الذي يقي الإنسان هذه الشرور النفسية والعادات السيئة، على أن الصلاة إن لم تؤد على الوجه المرضي كانت آثارها آثاراً عكسية، لأنها تؤدي إلى انحراف معتقد الإنسان وفكره وأعماله وأخلاقه وسلوكه، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۞ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعـون: ١ - ٥]، قد كان سـياق الكلام يقتضي أن يقـول فويل لهم لأنه وعيد علـى مـا تقدّم من الصفـات المذمومة من التكذيب بالديـن ودع اليتيم وعدم الحـض علـى إطعام المسـكين، ولكـن بدلاً مـن أن يرجع الضميـر إلى هذه الطائفة جيء باسم مُظهر وهو المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، وهذا لأجل التنويه بأن سهوهم عن الصلاة هو الذي كان السبب في هذه الأعمال كلهـا، وفـي الأعمال التي ذكرت من بعد مـن الرياء ومنع الماعون، فكل من ذلك إنما هو ناشـئ عن السـهو عن الصلاة، سـواء كان هذا سـهواً بمعنى أن يكـون الإنسـان فـي صلاته لاهياً عمـا يأتي بـه، أو كان سـهواً بمعنى إهمال الصـلاة، بحيـث لا يبالـي بهـا لأنها مجرد أمـر مألوف عنـده لا يرتبط بفكره ومعتقده، لأنه لا يأتي بالأعمال التي يأتي بها عن عقيدة راسخة وفكر مكين.

ما الذي يسع المسلم في الصلاة وما الذي لا يسعه فيها؟

الصلاة هي عبادة مقدسة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، بل هي مُثول بين يديّ الله تعالـى، هـذا المُثـول ليس مُثول الجسـم وحـده والذي يتمثـل في هذه

الوقفة التي يقفها الإنسان وفي اعتداله في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده وفيما يأتيه من الأقوال بجانب ما يأتيه من الحركات والأعمال، وإنما بجانب هذا فهنالك مُثول للروح ويتمثل في وقوف الروح بين يديّ الله ﷻ مستشعرة عظمة المقام وصدق المقال، ومعنى ذلك أن يحرص الإنسان على أن تكون كل كلمة ينطق بها في صلاته يُسرع معناها إلى ذهنه أكثر من إسراع لفظها إلى قوله، وذلك باستحضار المعاني، فإن معاني الكلمات التي يقولها الإنسان عندما يؤدي الصلاة على النحو المشروع تسكب في نفسه شعوراً بعظمة الله تعالى وعظمة الموقف الذي يقفه بين يديه سبحانه وبفضل الله تعالى عليه ونعمته التي أسبغها عليه والتي تحيط به من كل جوانبه وتتغلغل في أعماق نفسه، ولذلك عندما يصدُر الإنسان عن صلاته وقد أداها على هذا النحو تكون عاملاً قوياً في تقويم سلوكه وفي تصفية نفسه وأعماق روحه ومشاعره وأحاسيسه ووجدانه حتى يخرج من صلاته نظيفاً ينطبق على صلاته قول الرسول ﷺ: «**أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهراً جارياً غمراً ينغمس فيه كل يوم وليلة خمس مرات أيبقى من درنه شيء؟**»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس**»، وهذا مثل أراد به النبي ﷺ التقريب إلى الأذهان، وإلا فالصلاة أسمى من ذلك، وكثيراً ما يمثل الأعلى بالأدنى عندما يكون هذا الأعلى فوق التصور، فإنه واضح جداً بأن هناك فرقاً ما بين تأثير النهر وتأثير الصلاة، إذ تصفية النهر لظاهر الجسد وتصفية الصلاة لأعماق الروح وشتان ما بينهما.

ما الفرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة من حيث الأداء؟

الرجل يقيم لصلاته، والمرأة ليست عليها إقامة، والرجل يجافي يديه عن جنبيه في سجوده، والمرأة تضم نفسها، والمرأة لا تنحني كثيراً من أجل



الستر بخلاف الرجل وذلك في الركوع، وفي السـجود لا ترفع عجزها عن رجلها كثيراً وتضم بعضها إلى بعض بخلاف الرجل، وأما بقية الأعمال فهي الأعمال نفسها، والله أعلم.

هل تختلف صلاة المرأة عن صلاة الرجل من حيث استواء الجسم في الركوع وضم أعضائها بعضها إلى بعض؟

المشـهور أن المرأة تُؤمر أن لا تنحني كثيراً لئلا تبيّن أجزاء جسمها، وتؤمر في السجود أن تضم بعضها إلى بعض.

لماذا لا تلزم المرأة بإقامة الصلاة كالرجل؟

الإقامة هي أخت الأذان، والأذان يستوجب رفع الصوت، والمرأة مأمورة بخفـض الصوت، فلذلـك كانت صلاة الرجـل بإقامة وصـلاة المرأة بغير إقامـة، علـى أن الرجال إن اجتمعـوا لصلاة الجماعة فإنـه يطالب أحدهم بالإقامـة، ويكتفـي الآخـرون بإقامتـه ولا يقيـم كل واحـد بنفسـه، والله تعالى أعلم.

امرأة كانت تقيم في صلاتها المفروضة جهلاً منها، فهل تتأثر صلاتها؟

لا، لأن الإقامـة خـارج الصلاة وليسـت داخلهـا، فهي لم تكبـر بعد تكبيرة الإحرام، وقد قيل بأن المرأة تقيم وإن كان هذا القول قولاً غير مشهور.

علمت أن تكبيرة الإحرام واجبة عليها بعد التوجيه قبل خمس سـنوات فهل تقبل صلواتها ـ يعني إنها لم تكن تكبّر تكبيرة الإحرام ـ؟

إن كانـت لا تكبّر رأسـاً فعليها أن تقضي. وأمـا إن كانت من قبل تكبّر قبل التوجيه فليس عليها قضاء.

هل تجب الاستعاذة في كل ركعة من ركعات الصلاة؟

القول المتفق عليه في المذهب أن الاستعاذة إنما هي في الركعة الأولى من الصلاة ولا استعاذة في سائر الركعات.

ما الحكم فيمن ترك الاستعاذة جهلاً بحكمها بعد تكبيرة الإحرام في جميع صلواته؟

اختلف في الاستعاذة على أقوال، قيل هي فرض وعلى هذا فتبطل صلاة من تركها عمداً أو نسياناً، وقيل هي سُنَّة واجبة وعلى هذا تبطل صلاة من تركها عمداً لا نسياناً. وقيل هي سُنَّة غير واجبة فعلى هذا لا تبطل صلاة من تركها عمداً أو نسياناً، ونحن نرى أن يؤخذ له بأرخص الأقوال فيما مضى مع الحذر في المستقبل من تركها.

إذا قرأ الإنسان الفاتحة ثم أعادها في الصلاة أو أعاد آية منها. هل تبطل الصلاة؟ وما الدليل؟

نعم، لأن الفاتحة ركن، والركن لا يُكرر في المقام الواحد. فلا يجوز تكرار الفاتحة وإنما يقتصر على قراءتها مرة واحدة فحسب، والله تعالى أعلم.

ما حكم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة؟

من الأمور التي لا يجوز تكرارها في الصلاة الفاتحة الشريفة والاستعاذة وقراءة التشهد، فلا يجوز أن يكرر شيئاً من آيات أو كلمات الفاتحة فإن كرر بطلت صلاته، والله تعالى أعلم.

رجل نسي قراءة الفاتحة وتذكرها بعد أن سلّم فماذا عليه؟

يقوم ويأتي بالفاتحة ولا شيء عليه إلا ذلك، والله تعالى أعلم.



ما هـو الدليل عنـد أصحابنا على عدم قـراءة غير الفاتحـة في صلاتي الظهر والعصر؟

الدليـل علـى ذلك حديث ابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي يدل علـى أن النبي ﷺ لم يكـن يقرأ، وهـو دليل جازم بخلاف دليـل من قال بالقـراءة فإنه دليل ليس بجـازم لأنه عـوّل فيه على رؤية شـفتي النبي ﷺ وهما تتحـركان، وهذا لا يقتضي الجزم، إذ الحركة قد تكون بمجرد قراءة الفاتحة الشريفة، ثم بجانب ذلك فإن قوله: «بما كنتم تعرفون قراءته؟ قالوا: بتحرك شفتيه» مما يستبعد، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا وراءه فكيف يرون شفتيه تتحركان وهو أمامهم فهذا الذي دعا أصحابنا إلى عدم الأخذ بتلكم الرواية.

ما حكم التنكيس في قراءة القرآن الكريم أثناء الصلاة؟

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من شدد جداً في التنكيس إلى حد أن قال بأن من قرأ سورة الناس في الركعة الأولى فعليه أن يقرأها بنفسها في الركعة الثانيـة لئـلا يكون قد نكس، ومنهم من رخص في ذلك، إن كان قرأ سـورة الناس لأنه كأنما استوفى قراءة القرآن كله وبدأ يقرؤه من جديد، ومنهم من أجازه في غير الركعة الواحدة أما في الركعة الواحدة فلا، ومنهم من أجازه في غير السـورة الواحدة، ونحن نسـتحب الخروج من عهدة الخلاف، وإن كان جـاء فـي صحيح مسـلم أن أحـد الصحابة رضي الله تعالـى عنهم كان عندما يقوم إلى الصلاة يقرأ بعد الفاتحة في كل ركعة سـورة الإخلاص ثم يقرأ ما تيسـر له من القرآن، ومن المعلوم أنه لا يتقيد بقراءة سـورتي الفلق والناس اللتين هما بعد سورة الإخلاص، فلا بد من أن يكون يقرأ شيئاً من القرآن بعد الإخلاص، إلا أن ذلك قد يعترض عليه بأنه قبل الترتيب الأخير للقرآن الذي كان بالعرضة النهائية من النبي ﷺ على جبريل، وكان ذلك في

آخـر رمضـان صامه الرسـول ﷺ، فلذلك نرى ترك مثل هذا الأسـلوب في القراءة أولى وأسلم، والله تعالى أعلم.

في حالة تأدية الصلاة أين يكون نظر المصلّي؟

المصلّي عندما يكون قائماً يكون نظره محصوراً بين قدميه وموضع سجوده، وعندمـا يكون سـاجداً ينظر إلى أنفه، لأن ذلك هـو النظر الطبيعي، وعندما يكـون رائعـاً ينظر إلى ما بين إبهاميه، وعندما يكـون قاعداً ينظر إلى ما بين ركبتيه، والله تعالى أعلم.

امرأة تسأل عن تصفيق النساء في الصلاة كيف هو؟

تصفيق النسـاء في الصلاة ليس هو كالتصفيق المعهود، وإنما هو ضرب ظاهر الكف بباطن الكف، فتضرب ظاهر كفها اليسرى بباطن كفها اليمنى، أو تضرب علـى فخذها، وأما التصفيق الذي هو ضرب باطن الكف بباطنه فذلك ممنوع، لأنه نوع من المرح الذي يكون من النساء، فلا ينبغي أن يكون في الصلاة قط.

هل صحيح أنه لا أساس للتشهد بعد التسليم في الصلاة؟

إن كان المراد بالتشهد ما يفعله الناس من مسح الوجه والإتيان بالشهادتين فهـذا لـم يثبت عن النبي ﷺ، وإن جاءت به روايـة ولكنها ضعيفة، وأما إن كان المراد به التشهد للصلاة وهو ما يسمى في عُرف العامة بالتحيات فذلك قبل التسليم لا بعده. والله تعالى أعلم.

إذا صلّى الشخص العشاء والوتر وقام قبل أذان الفجر وصلى ركعات، هل يوتر مرة أخرى؟

جاء في الحديث الشريف: «**لا وتران في ليلة**»، فإذا أوتر الإنسان مرة واحدة



كفاه ذلك الوتر عن الوتر بعد صلاة التهجد، فإما أن يؤخر الوتر إلى ما بعد التهجد، وإما أن يصلّي الوتر مع العشـاء ثم ينام، ثم يقوم بعد ذلك يتهجد ولا حرج عليه.

إذا أحدث المُصلّي أو تكلم أو ما شابه ذلك في صلاته وقبيل التسليم، هل تُعدّ صلاته مقبولة؟

جـاء فـي الحديث عـن النبـي ﷺ: «**مفتاح الصـلاة الطُهـور وتحريمهـا التكبير وتحليلها التسليم**»، ولما كان التكبير لا بد منه وقد قُوبِلَ بالتسليم فالتسليم إذاً حكمـه كحكـم التكبير من حيث التشـديد فيـه، فلا بد منه، فمتـى ما طرأ عليه ناقـض يعتبـر مؤثراً على الصلاة، سـواءً تعمده أو لو لـم يتعمده، وإنما رخص بعـض أهـل العلم فيمن سـبقه الحـدث ولـم يكن ذلـك باختياره وقـد أتى من التشهد ما يكفي، واعتمدوا في ذلك على حديث، قال فيه علماء الحديث بأنه ضعيف، أما لو فعل ذلك باختياره فإن العلماء يشددون في ذلك، ولكن خرَّج الإمـام أبو سـعيد رحمه الله تعالـى الاختلاف في حالة العمـد، وهذا كله مبني على اختلاف العلماء في التسليم هل هو فريضة أو سُنَّة أو نافلة؟ فمن قال بأنه فريضة قال بعدم جواز تركه لا في حال الاختيار ولا في حالة الاضطرار، ومن قال بأنه سُنَّة رأى أن حالة الاضطرار تختلف عن حالة العمد، والله تعالى أعلم.

ما هي الحالات التي يجب فيها قطع الصلاة؟

تقطع الصلاة للضرورة.

ويقطـع المسبح التسبيحـا   لمطـر أو لصيـاح صيحـا

كأن يصلّي الإنسـان في مكان مكشـوف فينزل عليه مطر لا يحتمله، أو من أجل إنقاذ نفس ونحو ذلك.

سجود التلاوة والدعاء

ما هي مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم؟

مواضع سجود التلاوة هي: الأعراف ثم الرعد ثم النحل ثم الإسراء ثم مريم ثم الحج ثم الفرقان ثم آلم السجدة ثم ص ثم حم السجدة أي سورة فصّلت وبعض العلماء أضافوا إليها سور المفصل وهي: سورة النجم وسورة الانشقاق وسورة العلق، وبهذا يأخذ العلماء المتأخرون، والمشهور في سورة الحج أن تسجد السجدة الأولى.

عندما تصلّي المرأة نافلة أو فريضة هل في كلا الصلاتين تسجد سجود التلاوة إن قرأت آية السجدة؟

نعم، (فالنبي ﷺ سجد في الفريضة، ونحن علينا أن نتبعه ونتأسى به)، والله أعلم.

ما حكم سجود التلاوة في الصلاة؟

اختلف العلماء في سجود التلاوة في الصلاة، فمنهم من قال بأنه يسجد في صلاته، ومنهم من قال يؤخر السجدة حتى تنتهي صلاته، والقول الأول مبني على وجوب سجود التلاوة، أما القول الثاني فهو مبني على أنه سُنَّة، والسنن لا تزاحم الفروض، فلذلك قالوا بتأخير السجود إلى ما بعد الصلاة، والقول الأول هو الصحيح، بدليل أن الله تبارك وتعالى نعى على أولئك الذين إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون، وهذا يعني أن السجود واجب وكذلك مدح الله تبارك وتعالى المؤمنين فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، ثم مع هذا وضح النبي ﷺ ذلك بعمله، ففي مسند أبي داود الطيالسي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم**

الجمعـة سـور (ألم السـجدة) فـي الركعة الأولى وسـورة الدهر فـي الركعة الثانية، وكان يسـجد سـجود التلاوة في الصلاة»، ومـن أجل هذا ذهب جم غفيـر مـن العلمـاء إلـى وجـوب السـجود، وبهذا الـرأي نأخذ عمـلاً بفعل النبـي ﷺ، فأصبـح السـجود بمثابة حـد من حـدود الصلاة لما تـلا الإمام ـ والمصلّي يصلّي خلفه ـ آية السجود، ولا يجوز في هذه الحالة أن يتجاوز هذا الحد إلى ما بعده، بل شدد قطب الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شامل الأصل والفرع حتى قال بأن من لم يسجد انتقضت صلاته.

قرأت امرأة سورة في آخرها سجدة وانتهت عندها ماذا تصنع؟

يجب عليها أن تسجد سجود التلاوة، ثم بعد ذلك إن شاءت زادت ولو آية واحـدة ثم ركعت، وإن شـاءت اقتصرت على هذه السـجدة ثـم قامت بعد ذلك وركعت وسجدت لصلاتها، والله تعالى أعلم.

هل يجوز الدعاء في السجود في الصلاة المكتوبة؟

أمـا فـي المكتوبـة فلا، لأن ذلك نُسـخَ بقول النبـي ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**».

ما قولكم فيمن لا يدعو بعد الصلاة؟ وما هو شرط قبول الدعاء؟

قيل من صلى ولم يدع كمن نفض شـجرة ولم يلتقط ما تسـاقط منها، ومن شرائط قبول الدعاء الخشوع بين يديّ الله تعالى، والله تعالى أعلم.

أيهمـا أفضل للمسـلم إذا كان مُفرداً لوحـده أن يدعو بصيغة الجمع أم بصيغة المفرد؟

لا يدعـو بصيغـة الجمـع، لأن فـي ذلك ما يـدل على تعاظمـه، والله تعالى

يُخاطب بالتواضع لا بالتعاظم إلا إذا أشرك غيره في الدعاء، كأن يقول مثلاً: «ربي اغفر لي وللمسلمين والمسلمات» أو: «ربي اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات» أو: «رب اغفر لي ولوالدي»، أو: «ربي أصلحني وأصلح ذريتي وتقبل منا وتجاوز عن سيئاتنا وامح خطيئاتنا».

الخشوع في الصلاة

نريد منكم أن تبيّنوا لنا أهمية الخشوع؟

الخشوع في الصلاة هو روحها، إذ الصلاة بدونه هي بمثابة الجسم الذي خلا من الروح، والجسم الخالي من الروح لا حراك له ولا إحساس ولا أثر، ولذلك نيط الفلاح بالخشوع، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، وفي الحديث الذي أخرجه الإمام الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية أُم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام قال: «**لكل شيء عمود، وعمود الدين الصلاة، وعمود الصلاة الخشوع، وأكمركم عند الله أتقاكم**».

ما هو هذا الخشوع؟

الخشوع حقيقته أن يستحضر الإنسان عظمة المقام، وحقيقة المقال، فعظمة المقام أن يحس بأنه بين يديّ الله تبارك وتعالى يناجيه، فيجب عليه أن يكون متجرداً من أوزار هموم هذه الحياة الدنيا، حاطاً لها عنه جانباً، فالتاجر لا يشتغل بتجارته، والحارث لا يشتغل بحرثه، وصاحب العمل الإداري لا يشتغل بعمله، وصاحب أي مهمة في هذه الحياة الدنيا لا يشتغل بمهمته، وإنما يقبل على ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بكليته، فكما يقبل في ظاهره بوجهه،

بحيـث يتوجـه إلى البيـت الحرام، يقبل فـي باطنه بقلبه، بحيـث يكون هذا القلب فارغاً من كل شغل آخر ما عدا ما هو مقبل عليه. كما أن عليه أيضاً أن يسـتحضر حقيقة المقال، بحيث يكون ما يأتي به في صلاته من ذكر أو تـلاوة يسـبق معناه إلـى ذهنه، بحيث لا يلفظ بقول إلا وقد سـبق معناه إلى ذهنـه لفظـه إلى لسـانه واسـتوعبه تمامـاً، فعندمـا يمثل بين يـديّ الله تعالى ويدخـل في صلاته بتكبيرة الإحرام عليه أن يسـتحضر معنـى هذه التكبيرة، لينسكب في نفسه شعور بأنه بين يديّ الله تعالى الكبير المتعال، وأن الكبرياء لله وحده، فما له من الكبرياء شيء، ولا يحق له أن ينازع ربه تبارك وتعالى فيها، كما جاء في الحديث القدسـي: «**الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعنـي فيهمـا أدخلته النار ولا أبالي**». فليـس له أن ينازع ربه تبارك وتعالى شيئاً من صفاته، ومن بين هذه الصفات صفة الكبرياء والعظمة، ولئن كانت الكبرياء لله تعالى وحده فعليه أن يخضع وينقاد وأن لا يتكبر على أحد من خلق الله، فإن كان ممن أوتي في هذه الدنيا شيئاً من الوجاهة أو من السلطة أو مـن المـال أو نحـو ذلك مما يعـده الناس مظهـراً من مظاهـر العظمة و الكبريـاء فـي هـذه الحياة الدنيا فإن عليه أن يشـعر أن ذلك كله لا يرفع من قـدره إن هـو تكبّر على أحد من خلق الله، فعليه أن يتصاغر ويتطامن وعليه أن يُـدرك عظم الموقف الذي يقفه، ولئن كان على عكس ذلك، كأن يكون فقيـراً مـزدرىً به فإنه بمجرد ما ينطق بكلمة الله أكبر يشـعر بأن الكبرياء لله، وهو بجانب تطامنه وتواضعه لله تبارك وتعالى ذي الكبرياء يحسّ بالاعتزاز بصلتـه بـالله، فـلا يخضـع إلا لله، ولا يطأطـىء رأسـه إلا لجلاله ﷻ، ولا يحنـي ظهـره إلا لكبريائه، فيكون بين يديه تعالى عبـداً خاضعاً ذليلاً، وبين أيـدي الناس سـيداً رفيع القدر كريماً، لأنه اتصـل بربه ﷻ، ولا يعني ذلك أن يتكبـر علـى الناس، ولكـن أن يحس بـأن الكبرياء لله تعالـى وحده وأن

الناس متساوية أقدامهم بين يديه ﷻ. وكذلك إن استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، عليه أن يستحضر معنى هذه الاستعاذة، فمعنى أعوذ ألجأ، فعليه أن يلجأ بقلبه وبعقله وبعمله قبل أن يكون هذا اللجوء مجرد قول من الأقوال، فيحس من قلبه بأنه فار إلى ربه سبحانه من الشيطان الذي أقسم بعزة الله عزَّ وجلَّ إنه ليضلنه، وعليه أن يحرص على أن يكون عمله متفقاً ومنسجماً مع هذا الذي صدر منه، كذلك عندما ينطق بعد ذلك بقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١] عليه أن يشعر أن كل شيء لا يعتدّ به إلا إن كان لله، فباسم الله يقرأ، وباسم الله يصلّي، وباسم الله يأتي أي عمل من أعماله، لأن الأعمال يجب أن تكون لله، وعندما يأتي بقول الحق تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] يشعر بالنعم العظيمة التي غمرته، والتي لا يمكن أن يحصيها قط، ولا يمكن لأحد غيره أن يحصيها، هذه النعم هي من عند الله وحده، فلذلك كان الحمد له تعالى وحده، ومع ذلك فالله تعالى متصف أنه رب العالمين، إذ ربوبيته سبحانه وتعالى ليست محصورة في شأن هذا العبد وحده، بل هي شاملة لجميع الكائنات، فما من ذرة في الكون إلا وهي مشمولة بنعمته عزَّ وجلَّ عليها، فالكائنات كلها هي مظاهر لربوبيته تبارك وتعالى من الذرات الدقيقة إلى المجرات الواسعة، وهذا أمر يدعو الإنسان إلى أن يجف قلبه وترتعد فرائصه ويشعر بالقشعريرة تسري في كل عضو من أعضائه، لأنه واقف بين يديّ هذا الرب العظيم الذي هو موصوف بهذا الشأن العظيم، إلا أنه تفيض على نفسه الطمأنينة عندما يتلو قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣] فهذه الربوبية وهذه العظمة لله تبارك وتعالى هي في الحقيقة ربوبية إحسان، وعندما يتلو قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] يستشعر الوقوف بين يديّ الله تعالى في ذلك اليوم العظيم، الذي يتخلى فيه كل شيء عنه، ولا تبقى له صلة بأي كائن آخر إلا

صلة التقوى وخوف الله تبارك وتعالى والعمل ذلك اليوم، وهذا مما يحفزه إلى الاستعداد للقاء الله تعالى في ذلك اليوم. فإذا تلا بعد ذلك قوله ﷻ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] شعر بأنه واحد من أولئك الذين يسبحون بحمد الله ويسجدون لجلاله، فالعبادة تقدّم إلى الله بصيغة جماعية فالكل يعبد الله وحده، فإن معنى ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾: لا نعبد إلا إياك، فالعبادة الحقة لا تكون إلا لله، فعليه أن يكون صادقاً في قوله هذا، بحيث لا يتشبث بشيء مما يتنافى مع هذه العبادة الخالصة لوجه الله، فلا يتعلق بالأوهام، ولا بأي شيء مما يجعله بعيداً عن التوجه إلى الله، فهو وإن عمل أي طاعة لأحد من الناس إنما يعملها في الحقيقة لله، لأن الله تعالى أمره بتلك الطاعة، ولا يطيع أحداً إلا بموجب ما أمر الله تعالى ﷻ من طاعته، وكذلك الاستعانة لا تكون إلا بالله تعالى وحده، فكما يُفرد تعالى بالعبادة يُفرده سبحانه أيضاً بالاستعانة، فالاستعانة في الحقيقة إنما هي بالله، وما جعله الله تبارك وتعالى من وسائل للتعاون فيما بين الناس فيما يمكن فيه العون فذلك إنما هو في الحقيقة من باب الأخذ بالأسباب، وعلى الإنسان أن لا يشتغل بالأسباب عن مسببها، وإنما يلحظ مسبب الأسباب وهو يأخذ بهذه الأسباب، ولا يحق لأي أحد أن يستعين بغير الله تعالى فيما لم يجعل الله التعاون فيه من سنن هذه الحياة، فليس له أن يأتي إلى أي أحد ليقول له ارزقني ولداً مثلاً، أو اجعلني من أهل السعادة أو من الأبرار أو اجعل لي حظاً من الخيرات أو نحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فإن ذلك من الشركيات، ولئن كان ذلك يُمنع أن يكون من الحي المتصرف، الذي هو حسب مظهره قادر وعالم ومتصرف في شؤونه فإنه يُعتبر أشد جرماً وأعظم إثماً وأوغل في الكفر عندما يكون بشيء لا حراك له، ولا يملك نفعاً ولا ضراً، كأن يأتي مثلاً إلى قبر ليطلب صاحب القبر، وهو رهين تحت أطباق

التراب، أن يقضي حاجته أو أن يرزقه شيئاً ما، وكذلك عندما يأتي مثلاً إلى شجرة أو حجرة أو عين أو نحو ذلك من هذا القبيل. فإذا قال بعد ذلك: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] شعر أنه بين طريقين، طريق الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وطريق الذين ضلوا وغضب الله عليهم بسبب ضلالهم وانحرافهم عن منهج الحق، فعليه أن يسلك طريق أولئك وأن يجعلهم له قدوة وأسوة، وأن لا يزيغ عن الطريق الذي يبلغه رضوان الله تبارك وتعالى، ويبلغه نعمة الله تعالى في الدار الآخرة، وهكذا كل ما يتلوه المصلي في صلاته، وما يأتي به من تسبيح أو تكبير أو غيرهما من الأذكار يفيض مثل هذه المشاعر على نفسه، وبهذا يكون هذا الإنسان خاشعاً حقاً.

ما حكم الخشوع في الصلاة، وهل هناك قدر معين بحيث لو نقص عنه كانت الصلاة باطلة؟

الخشوع لا بد منه في الصلاة، لأنه روحها، كما دل الحديث على أنه عمودها، فالصلاة بدون خشوع لا يمكن أن يكون لها أي أثر، والصلاة شُرعت لما شُرعت له، فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولكن صلاة غير الخاشع لا يمكن أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصلاة تقتلع من الإنسان الصفات المذمومة التي كأنما جُبل عليها، فهي أهم عامل في اقتلاعها، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٣]، ولكن الصلاة التي تفعل ذلك إنما هي صلاة الخاشع، لا صلاة الذي يشتغل عن صلاته، فيقبل على غير ربه فيها، ولئن كان انحراف القلب عن الله تبارك



وتعالـى فـي الصـلاة يؤدي إلـى أن تكـون الصلاة غيـر صحيحـة، فإنه من الواضح أن الاشتغال في الصلاة بالأعمال التي هي مجانبة لها كذلك، كأن يتلفت ذات اليمين وذات الشـمال أو يرفع يديه إلى السـماء يشير إلى شيء مثلاً، أو يحاول أن يصلح ثيابه تارة، أو ينظر إلى سـاعته أو يعمل أي عمل غير مشـروع في الصلاة لأنها منافية للخشـوع، ومع هذا أيضاً لا بد من أن يكون مسـتحضراً لصلاتـه بقدر ما يمكنه، فليس لـه أن يرخي لفكره العنان من أجل أن يسرح ويفكر في غير الصلاة، وليس له أن يجتلب الأفكار فإن اجتلبها يكون قد أخلَّ بصلاته، لأنه أخل بالخشوع، أما إن غلبته الوساوس والأفكار فإنه عليه أن يقاومها، وخير سبيل للمقاومة هو أن يحرص على أن يسبق المعنى إلى الذهن اللفظ إلى اللسان.

هل الخشوع في الصلاة واجب؟ وما معناه؟

الخشوع في الصلاة واجب، لأن الله تعالى ناط به الفلاح، فقد قال سبحانه: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون ١، ٢]، والنبي ﷺ يبين أنّه عمود الصلاة، كما أن الصلاة عمود الدين، ففي حديث عائشة رضي الله عنها عنـد الإمام الربيع رحمه الله: «**لكل شـيء عمود، وعمود الديـن الصلاة، وعمود الصلاة الخشوع**».

هل وضع اليد للتثاؤب في الصلاة ينافي الخشوع؟

يؤمـر الإنسـان أن يكافـح التثـاؤب بحسـب ما يمكـن، والحركـة التي هي لمصلحـة الصـلاة لا تعتبـر منافية للخشـوع، وبما أن مكافحـة التثاؤب من مصلحـة الصـلاة فإنه لا يمنع، لكن على أن يحرص على أن يغلق فاهه من غير أن يحرك يده إن أمكن ذلك، وإن اضطر إلى تحريك يده فلا حرج.

ذكرتم بأن الإنسان إذا أراد أن يتخلص من الأفكار وحديث النفس في الصلاة عليه أن يسبق إلى المعنى قبل قراءة اللفظ، لكن بعض الناس قد لا يحسنون تفسير الآيات أو فهمها وهذا الذي ذكرتموه إنما يتعلق بسورة الفاتحة فماذا عن السور الأخرى، كيف يمكن للإنسان بالفعل أن يتخلص من هذه الوساوس؟

ما في السور الأخرى إما أن يكون ذكراً لله، وإما أن يكون أمراً أو نهياً، وإما أن يكون مواعظ، وإما أن يكون قصصاً تدعو إلى الاعتبار والذكرى، وإما أن يكون امتناناً، وهذا كله مما يجعل الإنسان يعايش هذا الذي يتلوه، فعندما يتلو قصة فيها عبرة فإنه يستحضر في نفسه هذه العبرة، فعندما يتلو قصص الأمم السابقة وما مضى من خيرها وشرها وإيمانها وكفرها وصلاحها وفسادها فإنه يستشعر أنه لا بد من أن يقتدي بالصالحين، وأن يكون من البررة، كما أنه يستشعر أيضاً بأنه لا بد من أن تكون الغلبة والعاقبة بمشيئة الله للمتقين لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]، وكذلك عندما يتلو الآيات التي تتحدث عن نعم الله تعالى وعن آياته في الأنفس وفي الآفاق يتفاعل مع الذي يتلوه فيكون بذلك من الخاشعين.

ذكرتم نقطة مهمة وهي أن بعض السور تحوي على قصص الأولين من أنبياء وغيرهم، فعندما يقرأ الإمام أو المصلي هذه القصص هل يمكن أن يرسم خيالات ومشاهد معينة في الصلاة؟

لا يتعمد ذلك، لكن ما يرتسم في ذهنه بمجرد قراءة القصة من السورة الكريمة يدعه وشأنه، فإن ذلك هو الذي ينبغي، فالسورة نفسها ترسم المشهد.

امرأة تعيد الصلاة أكثر من مرة وحاولت التخلص من ذلك، وكذلك عندما تقرأ الفاتحة تقرأها أكثر من مرة، وعندما تسمع صوتاً وهي في الصلاة توسوس وتعيد الصلاة مرة أخرى، فما هو علاجها؟

أولاً عليها أن تتفقه في الدين، بحيث تعرف أن العمل إذا دخله الإنسان ليس له أن يبطله لأن إبطال العمل منهي عنه بنص القرآن الكريم، فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولذلك كان الخروج من الصلاة بعد الدخول فيها من غير موجب للخروج أمراً محرماً، فلا يجوز للإنسان أن يقدم عليه لما في ذلك من التشديد، ثم من ناحية ثانية فإن تكرار الفاتحة الشريفة أمر غير جائز، بل تكرارها في الركعة الواحدة مبطل للصلاة، لأن الفاتحة ركن، والركن يقتصر الإنسان في تأديته على المشروع من غير أن يزيد شيئاً عليه، فكما لا يجوز له أن يكرر الركوع في الركعة الواحدة بحيث يركع مرتين أو ثلاث مرات فكذلك الفاتحة لا يجوز أن يكررها بحيث يقرأها المرة تلو المرة في الركعة الواحدة، فعليها أن تتغلب على هذه الوسوسة، وأن تستعين بالله وأن تكثر من ذكر الله سبحانه وتعالى، وقبل قيامها إلى الصلاة فلتقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين ولتستعذ بالله سبحانه وتعالى من الشيطان الرجيم ولتقرأ الآيتين من آخر سورة الأعراف: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٠، ٢٠١]، ولتقبل على الصلاة بإرادة وبصمود بحيث لا تزعزعها الأحداث، وعليها أن لا تبالي بالأصوات التي تسمعها فإنها لا يعنيها من تلك الأصوات شيء، فلو أنها سمعت صوت صغير أو صوت كبير فلا يشغلنها ذلك عن الصلاة، ولو حصل أن اشتغلت فعليها أن تتجاوز ذلك حتى تعتاد عدم الاشتغال بذلك، لأنها لو أبطلت الصلاة كلما

سمعت صوتاً فإن ذلك يتسارع في صلاتها حتى لا تستطيع أن تقرأ شيئاً من الصلاة، وإنما عليها أن تستمر مهما كانت هذه الأصوات وبهذا تتغلب إن شاء الله على هذه العادة الخطرة، والله تعالى الموفق.

بعض الناس يحاول أن يبعد التفكير في الدنيا وشؤونها بالتفكير في أهوال يوم القيامة وأهوال المحشر، فيفكر عمداً في الصلاة في مشاهد يوم القيامة حتى يصرف التفكير في الدنيا، هل يجوز ذلك؟

الإنسان ينبغي أن لا يكون بعيداً عن جو الآية التي يتلوها أو التي يتلوها الإمام ويسمعها هو، هذا مع استحضاره ليوم القيامة، فإنه بدخوله في الصلاة يودع الدنيا، وكذلك يتنقل من عمل إلى آخر، وفي هذه الأعمال كلها يحس أنه بين يديّ الله تعالى، فهو يقف وقفة خشوع وتواضع وتذلل بين يديّ الله سبحانه وتعالى، فعليه أن يشعر بقدر هذه الوقفة وشأنها، ثم كذلك عند الانتقال إلى الركوع ثم الانتقال إلى السجود، فهو في ركوعه يخضع لله وفي سجوده يتذلل بين يديه تعالى ويقترب منه، ثم عندما يقعد يكون كأنما بعد أداء هذه المراسيم، وأداء هذه الأفعال المطلوبة منه أُذن له بأن يقعد وأن يتقدّم بحاجته، ولذلك يكون بعد التشهد الأخير الدعاء، فيدعو العبد ربه سبحانه وتعالى ويستجير به من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجّال ومن فتنة المحيا والممات، ويدعو بما شاء من الدعاء الحسن، وبعد ذلك ينتقل إلى السلام، والسلام خروج من الصلاة، فكأنما ودع الدنيا ثم عاد إلى أهلها، وعندما عاد إلى أهلها يسلم عليهم من جديد، لأنه رجع من رحلة طويلة عرّجت به إلى السمٰوات العلى وعايش فيها الملأ الأعلى، وعاش مع الملائكة الذين هم دائماً يسجدون ويركعون بحيث شاركهم في أعمالهم هذه.

هل يدخل في العبث من يقوم بإصلاح غطاء رأسه مراراً لأنه لم يحكم ربطه؟

نعم، ليس له أن يقوم بذلك، بل عليه أن يُعد نفسه للإقبال على ربه ﷻ ولا يشتغل بمثل هذه الأعمال.

البعـض يقـول إن عـدم الخشـوع دلالة علـى ضعف الإيمـان، فما هي الأسباب المعينة على الخشوع؟

النـاس يتفـاوت إيمانهـم بتفاوت خوفهم مـن الله تبارك وتعالـى وإجلالهم له ﷻ، ولا ريب أن من كان لا يخشع في صلاته فليس هو من أهل الإيمان المطلـوب، فـالله تبارك وتعالى يقـول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الأنفـال: ٢، ٣]، وهنـا لا بد من أن نشـير إلى نقطة وهي أنه عندما يأمر الله تعالى بالصلاة أو يثني على أهلهـا لا يذكـر الصلاة هكـذا مجردة، وإنما يذكر إقـام الصلاة، فالله تبارك وتعالـى أثنـى علـى الذيـن يقيمـون الصـلاة فقـال: ﴿وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [الحج: ٣٥]، وأمر بإقام الصلاة فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣ ـ ٨٣ ـ ١١٠]، [النساء: ٧٧]، [النور: ٥٦]، [المزمل: ٢٠]، فلم يأت لفظ صلـوا إلا فـي الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، أمـا الصلاة التي هي عبادة لله والتي هي صلة بين العباد وبين ربهم ﷻ فإن الأمر بها إنما يكون بإقامتها، أو بالمحافظـة عليهـا، ومعنـى أن تقـام أن يؤتـى بهـا كالجسـم المسـتقيم المعتـدل، ليـس بها نقص من أي ناحية، لا من ناحية هيكلها ولا من ناحية روحها، أما الجسـم ـ فكما ذكرنا ـ على الإنسـان أن يكون مقبلاً على الله تعالـى بوجهـه، بحيـث لا يحرف وجهـه ذات اليمين وذات الشـمال، لأنه

باتجاهه إلى القبلة البيت الحرام هو متجه إلى ربه، إذ ذلكم الاتجاه إنما هو رمز الاتجاه إلى الله لأن الله تبارك وتعالى أمره بالاتجاه إلى ذلك المكان، فكان اتجاهه إلى هناك إنما هو في الحقيقة اتجاه إلى الله تبارك وتعالى الذي أمر به، فإن أخذ ينحرف ذات اليمين وذات الشمال بحيث يرمي بوجهه تارة إلى يمينه وتارة إلى شماله، وتارة يرفعه إلى السماء وتارة يطأطئه إلى أسفل فهذا غير متجه إلى ربه، وكذلك عندما يعبث بيديه فيرفعها إلى السماء أو يشير بها إلى إلى اليمين أو إلى اليسار أو إلى أي جهة أخرى فإن ذلك مما ينافي الخشوع، وكذلك عندما يعبث بثيابه أو بلحيته أو بعمامته وبرأسه أو يعبث بأعضائه الأخرى فهذا كله من العبث الذي يتنافى مع الخشوع.

هناك صور نقل عن بعض الخاشعين في الصلاة من أن أحدهم كان يصلّي فانهدم جانب من المسجد فلم يشعر به، وبعضهم مرّت عليه طبول وزمور فلم يسمعها، هل هذه حقيقة، وهل هذا ممكن حقاً؟

الناس يختلفون في ذلك، منهم من إذا شغله شاغل لا يلتفت ولا يحس بأي شيء آخر، وهذا مما يقع كثيراً حتى عندما يكون الإنسان مشغولاً بأمر الدنيا، فأنت تحدثه وهو لا يلتفت إليك ولا يفهم ما يصدر منك، فهؤلاء الذين لا يشعرون بشيء وهم في صلاتهم هم أهل الله وخاصته، وقد أكرمهم الله سبحانه وتعالى بما أكرمهم به من التعلق به عز وجل، فعندما يقبلون على صلاتهم يكونون كأنما خرجوا من هذه الدنيا، فلا يلتفتون إلى أي صوت، ولأجل هذا فكثير منهم لا يستنكر أن يشغله ما هو مقبل عليه من أمر الصلاة، وأن يشغلهم الخشوع عن سماع أي صوت كان، من صوت طبول أو مزامر، ... إلخ، بل روي عن بعضهم أنه أرادوا أن يجروا له عملية ـ قبل



وجود التخدير ـ لقطع رجله فأمرهم أن يقطعوها عندما يكون في الصلاة، لأنه لا يحسّ بشيء عندما يقبل على ربه ﷻ، فهذه مواهب يهبها الله تبارك وتعالى من يشاء من عباده.

هناك تساؤلات حول هذا الموضوع نفسه ذكرتم بأن هذا ممكن، وإنما يكون لبعض الناس الذين يخشعون خشوعاً تاماً، ونحن قرأنا في السُّنَّة أن النبي ﷺ سمع صياح طفل فعجّل في الصلاة، لأن أُمه ربما كانت تصلّي خلفه.

النبي ﷺ أوسع الناس قلباً، فهو مع إقباله المطلق على الله تبارك وتعالى يظل أيضاً مراعياً لحاجات الناس ولضروراتهم ولأحوالهم فلذلك مع هذا الإقبال المطلق ومع كونه أخشع الناس في الصلاة وأكثرهم استحضاراً للمقام يكون من قبله ما يشغله من أمر الناس حتى لا ينفر الناس عن الصلاة.

سمعت من يقول بأنه ورد في السُّنَّة أنه يجوز للإنسان ثلاث حركات في الصلاة؟

هذه الحركات الثلاث وجدناها عند الفقهاء، وثبوت ذلك في السُّنَّة الله أعلم به، وهذه الحركات إن كانت لمصلحتها، كأن يحس بالتهاب في مكان والالتهاب يشغله عن صلاته فله أن يحكَّ ذلك المكان الملتهب بقدر ما يسكن التهابه لثلاث حركات بلا زيادة.

بعض الناس يبدأ في الصلاة لكنه لا يتذكر إلا وهو في قراءة السورة لا يدري هل كبّر أم لم يكبّر أي لم يخشع؟

عليه أن يحرص بأن يدخل في الصلاة مستشعراً لها، فلا بد من استحضار تكبيرة الإحرام، إذ بها يدخل في الصلاة، وكيف يدخل في الصلاة وهو لم

يكبّر؟ ولم يستشعر تكبيرة الإحرام؟ أما إن كان استشعر تكبيرة الإحرام ثم انصرف ذهنه بعد ذلك من غير أن يصرفه وإنما كان ذلك أمراً غير اختياري فعليه أن يحرص على مكابرة هذه الوساوس ومقاومة هذه الأفكار وأن يستشعر عظمة المقام ويواصل صلاته.

بعض الناس يصلّي خلف الإمام فيستمع إلى قراءة السورة لكن يغيب ذهنه ويدخل في التفكير فلا يدري أي سورة قرأ الإمام فهل عندما يسلم الإمام يقوم بقضاء تلك السورة؟

هذا قول قاله بعض أهل العلم، لكن بما أننا لم نجد دليلاً عليه، وهذا لم يتعمد إفلات ذهنه حتى يسرح في هذه الأفكار، فإننا لا نرى ذلك، بل نرى أنه يعذر ما دام يقاوم الوسوسة والأفكار بقدر استطاعته.

بالنسبة للعطس، البعض يعطس ويحمد الله ﷻ، فما حكم ذلك؟

لا مانع من أن يحمد العاطس الله من بعد العطاس في الصلاة، وهذا مما جاء في السُّنَّة، فقد روي أن قول من قال: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً كان على أثر عطاس.

رنين جرس الساعات المعلقة على الحائط ورنين الساعات الموجود على أيدي المصلين، هل يؤثر على الخشوع؟

كل ما يشغل المصلين يجب أن يكافح، وأنا أعجب لماذا تكون في المساجد ساعات ترن، فينبغي أن تكون صامتة، إذ الناس ليسوا بحاجة إلى أن يعدوا رنين الساعات، وإنما هم بحاجة إلى أن يعرفوا الساعة من خلال نظرهم إلى عقاربها قبل دخولهم في الصلاة.

الأطبـاء فـي بعض الأحيان يحملـون نداء وعندما يصلـون يصدر ذلك النـداء صوتـاً دلالة على وجود مريض مضطـر لا بد أن يحضروا فوراً، فهل ذلك يؤثر على خشوعهم؟

إن كان ذلك أمراً ضرورياً وفيه إنقاذ لحياة أحد من الناس، أو فيه دفع ضراء عـن أحـد النـاس، بحيـث إن الضـرورة داعية لحضـور الطبيب فهـذه حالة مستثناة، وأما بدون ذلك فلا.

أنـا فتـاة أهتـم بصلاتـي ولكن مشـكلتي أنني أسـرح في صلاتـي، ولم أستطع التغلب على ذلك، وأحس أنني لم أؤدِّ صلاتي بشكلها الصحيح، فما هو الحل حتى أستطيع التغلب على ذلك؟

الحل هو أن تستشعري دائماً أنك تخاطبين الله تبارك وتعالى الذي هو قيوم السـماوات والأرض، ولـه الحق والأمـر، ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسـراء: ٤٤]، مع اسـتحضار الخشـية من الله والافتقار إليه سبحانه وتعالى، وما عليكِ أكثر من ذلك، فإن لم تستطيعي أن تسيطري على أفكارك مع هذا كله فذلك مما يدخل في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإنما عليك الاجتهاد بقدر الاستطاعة، والله تعالى أعلم.

في أثناء الصلاة أظل سـرحاناً وفي تفكير وحاولت التخلص منه ولكن دون جدوى، فما هي الطريقة للتخلص من هذا التفكير؟

الطريقة أن يسـتحضر الإنسـان وهـو ماثل بين يديّ الله تعالـى عظم المقام، وأن يحرص على أن يكون ما يقوله يسـبق معناه إلى ذهنه نطقه إلى لسـانه، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]،

فهـذه مجاهـدة، وكلمـا كان الإنسـان حريصاً عليهـا كانـت نتيجتهـا أنجح بمشيئة الله.

امـرأة مصابـة بالوسـواس القهري، وهذا الوسـواس يجعلها تشـك في الصـلاة ولا تـدري هل صلّت أم لم تصلِّ، وقال لها من قال بأن لها أن تجمع الصلاة لأنها لا تستطيع حتى الخروج من البيت لأنها تخشى أن تفوتها الصلاة، فهل لها أن تجمع الصلاتين؟

كل ما كان محرجاً للإنسان يسوّغ له أن يجمع بسببه الصلاتين، والمرض من جملـة الإحـراج، فالنبـي ﷺ كما جـاء في الحديـث الصحيح «**صلـى الظهر والعصـر معـاً، والمغرب والعشـاء الآخرة معـاً، من غير خوف ولا سـفر ولا سـحاب ولا مطـر**». وقد جاء في رواية الشـيخين وغيرهمـا لهذا الحديث أن رواية ابن عباس رضي الله عنهما سئل: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمته. ومعنى ذلـك أن أوقـات الحرج يسـوغ فيها للإنسـان أن يجمع الصلاتيـن دفعاً لهذا الحـرج، ولا ريـب أن مثل هذا المرض ـ مرض الوسوسـة ـ حـرج كبير فما علـى هذه المـرأة أن تجمع الظهر والعصر معاً وأن تجمع المغرب والعشـاء معاً من غير قصر، إلا إذا كانت في حال سفر فلتقصر، والله تعالى يتقبل منها.

امرأة يأتيها الوسـواس أثناء فترة العبادة، وفي أثناء الحيض تمتنع عنها تلك الوساوس، فما نصيحتكم لها؟

نصيحتي لها أن تكثر من ذكر الله والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فإن الله تعالـى يقـول: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٠، ٢٠١].



فتـاة في التاسـعة عشـر من عمرهـا لها عادة وهي أنها تتشـوق لحضور الصلوات المفروضة ولكن حين تؤديها تحسُّ بأن شيطاناً يوسوس لها غالباً مما يؤدي إلى أن يخرج ذهنها من الصلاة وتحاول الخشوع ولكن الشيطان يغلب عليها، فماذا عليها؟

عليها أن تتقي الله، وأن تستشعر عظمة المقام الذي وقفته، بحيث تحرص دائماً على أن يكون معنى ما تقوله في صلاتها أسـبق إلى ذهنها من لفظه إلى لسانها، ولكن مع ذلك إن غلبها الذهول والنسيان فذلك من طبع الإنسان، ولا تكلف ما لا تطيقه، فإن الله تبارك وتعالـى يقـول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقـرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطـلاق: ٧]، ويقـول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيمـا يحكيـه عـن عبـاده المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَـآ إِن نَّسِـينَآ أَوْ أَخْطَـأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والله تعالى أعلم.

في بعض الأحيان تحدث وسوسة للإنسان في الصلاة ولا تذهب إلا إذا رفـع صوته حتى يسـتطيع أن يتغلـب عليها هل يجوز ذلك للإنسـان؟ وهل يُخالف بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠]؟

يؤمر أن يخفت صوته ولا يرفعه عندما يصلّي مع الإمام، أما إذا كانت هذه الصلاة صلاة نافلة فإنها تكون بين الجهر والإخفات وهذا الذي حمل عليه بعض المفسـرين قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠].

امرأة أثناء الدعاء تشعر بخشوع تام وبعد الدعاء تشعر ببرودة خفيفة في يدها تصاحبها رعشة في الجسد؟

نرجـو مـن الله تعالى أن يكون ذلك دليلاً علـى صدق إيمانها، فإن الله تبارك

وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]، فخشوع القلب عد ذكر الله تعالى في الصلاة وفي الدعاء وفي مطلق الذكر مما يُبشر بالخير، فنسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا وإياها لما يحبه ويرضاه وأن يأخذ بأيدينا جميعاً إلى طريق الجادة المستقيمة، وهذا أيضاً قد يدلُّ على إجابة الدعاء فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، واتصال القلب بالله تبارك وتعالى عند الدعاء مؤذن بإجابة الدعوة، وهذه الانفعالات والآثار التي تبدو على الإنسان عندما يُذكر الله تعالى دليل على الصلة بالله، والحمد لله.

هل يجوز للمصلّي أن يقطع صلاته إذا أراد أن يزيل أسباب الإزعاج التي أذهبت خشوعه كإغلاق باب الغرفة مثلاً؟

إن كان ذلك يزعجه إزعاجاً شديداً ولا يستقر في صلاته فلا حرج، لأن ذلك من مصلحة الصلاة.

ما حكم الاستعجال والسرعة في الصلاة؟

الصلاة تؤدى بخشوع، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، وقد جاء في الحديث المروي في المسند الصحيح من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**لكل شيء عمود وعمود الدين الصلاة وعمود الصلاة الخشوع**»، والاستعجال ينافي الخشوع لأن المستعجل يُسابق ويحاول أن يتفلت من صلاته بسرعة، في

حيـن أننـا نجـد أن النبي ﷺ كان عندما يقرأ الفاتحة يتلوهـا آية آية بترتيل امتثالاً لأمـر الله تعالـى الـذي يقـول: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمّل: ٤]، ومن أسـرع في صلاتـه لـم يرتل قراءة القرآن الكريم، فعلـى المصلّين أن يتقوا الله وأن يحرصوا على الخشوع وأن يؤدوا الصلاة بطريقة تطمئن إليها نفوس عباد الله المؤمنين.

امرأة تغمض عينها في الصلاة زيادة في التركيز، هل يجوز ذلك؟

أمـا إغماض كامل العين فلا، وأما إغماضها بعض الشـيء بقدر التفرقة بين النور والظلمة فلا بأس به، وذلك أولى لأجل الخشوع.

صـلاة الجمـاعة

هل تصح إمامة المرأة لبنات جنسها في الفرائض؟

اختلف العلماء في إمامة المرأة بالنسـاء فقيل تصح في الفرض وفي النفل، وقيل في النفل دون الفرض. وقد جاء في بعض الروايات عن النبي ﷺ ما يدلُّ على الإذن للنساء بالإمامة، والأصل الإطلاق حتى يثبت التقييد، وعليه فلا مانع من إمامتها ببنات جنسـها على أن يكن بعيدات عن أنظار الرجال، وتكون في وسط الصف الأول من صفوفهن، والله أعلم.

هـل للمـرأة أن تصلّـي بنفسـها في مصلّى النسـاء المنفصل أثنـاء تأدية الجماعـة للصـلاة، أم لا تصلّي معهم، علماً بأن مصلّى النسـاء مربوط بالمسـجد عن طريق مكبرات الصوت ويصلها صوت الإمام، فإن كان ذلك لا يصح، فما حكم الصلوات السابقة التي صلّتها بهذه الحالة؟

إن كان ذلـك فـي مـكان منفصل بحيث لا ترتبط صلاتهـا بصلاة الإمام فلا حرج عليها.

إذا صلّى الرجل بامرأته أين تقف؟

هذه المسألة وجدنا للفقهاء فيها قولاً لم نجد له دليلاً من السُّنَّة، قالوا: بأنها تقف على يساره وعللوا ذلك بأنه لو دخل داخل عليهما فإن ذلك الداخل هو الذي يقف على يمين الإمام وهي تتأخر، حتى لا تمنع الداخل من الوقوف على يمين الإمام. ولئن كانت العلة هذه فإن هذا ينبغي أن يحصر فيما إذا كان هنالك إمكان لأن يدخل عليهما داخل، أما إن كانا وحدهما في غرفتهما ولا يدخل عليهما داخل فإنه لا ينبغي أن يفرّق بينها وبين الرجل فتقف في هذه الحالة على جنبه الأيمن.

هل يجوز أن يصلّي الزوج بزوجته الفرض أيضاً؟

لا مانع من ذلك.

هل هناك شروط لصلاة النساء جماعة؟

لا شروط تميز بينهن وبين الرجال، وإنما تنهى المرأة أن تتبخر وتتطيب، فلو خرجت متبخرة أو متطيبة فإنها تكون آثمة بهذا، وكذلك عليها أن تجتنب التغنج وكل ما يثير الرجل، والتي تصلّي بهن تكون في وسط الصف.

هل هناك شروط لإمامة المرأة غيرها من النساء؟

هي كشروط إمامة الرجل لا فرق بينهما، وإنما اختلف هل تؤمهن في الفريضة والنافلة، أو في النافلة وحدها، والراجح أنه لا مانع أن تؤم في الفريضة والنافلة.

فتاة تسأل عن صحة الحديث الذي يقول: «من رفع رأسه قبل الإمام مسخ الله رأسه حماراً» أو كما جاء؟

حديـث: «**ألا يخشـى مـن رفع رأسـه قبل الإمام أن يمسـخ الله رأسـه رأس حمار**» رواه البخاري، فليس للمصلّي أن يتقدم الإمام بشيء لا في رفعه ولا في ركوعه ولا في سـجوده ولا في أي حركة من حركاته، لأن الإمام جعل ليُؤتم به، وليس من الائتمام أن يتقدّم المأموم عليه.

كيف تصلّي المرأة جماعة في الحالات التالية:

أ) مع زوجها؟

قيل تقف عن يسـاره والراجح أنها تقف عن يمينه إن كان لا يدخل عليهما شـخص آخر، أما إن كان من المتوقع أن يدخل عليهما شـخص آخر فإنها تصفّ عن يساره فإن دخل الرجل صف عن يمينه وتأخرت هي.

ب) مع زوجها وأحد إخوتها؟

يصف الرجل بجنب الإمام متأخراً عنه قليل وتصلّي هي خلفهما.

جـ) مع رجال من محارمها كخمسة مثلاً؟

في هذه الحالة تصف وراءهم ويصفون هم خلف الإمام.

إذا ركعت المرأة قبل الإمام فما حكم صلاتها؟

إن تعمـدت ذلك بطلت صلاتها، وإن لـم تتعمد فلتقم وتعد ركوعها بعد أن يركع الإمام.

قلتم سماحة الشيخ: وراء الإمام. ماذا لو كان بيتها أمام الإمام؟

أمـا أن يتقـدم المأمـوم الإمـام فـلا، سـواء كان التقـدم فـي المـكان أو في الحركات والسكنات، فإن الإمام جعل إماماً ليؤتم به، أما إن كانت في جنب المصلين فلا بأس.

إذا كان مصلّى النساء منفصلاً عن الرجال في نفس المسجد فهل ينطبق هـذا علـى قـول رسـول الله ﷺ: «خيـرُ صفوف الرجـال أولُها وشـرُها آخرُها، وخير صفوف النساءِ آخرُها وشرها أولَها»؟

إنما ذلك لأجل البعد عن الرجال، أما إذا كان المصلّى منفصلاً فلا فرق بين الصفوف الأمامية والخلفية.

امرأة تصلّي في بيتها التراويح مع صلاة إمام المسجد المجاور، والذي يفصلها عنه شارع غير معبد، فما الحكم في ذلك؟

المـرأة يتسـامح في حقها ما لا يتسـامح في حق الرجـل، والدليل على ذلـك حديث أنـس رضي الله تعالى عنه الذي صلّى على الحصير الذي اسوّد من طول ما لبس خلف رسول الله ﷺ، فصف هو والشيخ أو هو واليتيم كما جاء في رواية وراء رسول الله ﷺ وصفت العجوز وراءهم، ومعنـى ذلـك أنهـا وقفت صفـاً وحدها، مـع أن الرجل لـو وقف صفاً وحـده لمـا صحّت صلاته، كما جاء في روايات عدة عن النبي ﷺ بأنه لا صـلاة لمـن وقف وحده خلف الصف، فهذا يدلّ على التسـامح في المـرأة، ولذلـك قال من قـال من الفقهاء بأن الصفوف لا تلزم النسـاء، هـذا من ناحيـة، ومن ناحية أخرى فإن صلاة السُّـنن والنوافل يتسـامح فيهـا أيضـاً ما لا يتسـامح في صـلاة الفرض، فلا ينبغي أن يشـدّد على المرأة ويقال بعدم جواز فعلها هذا ما دامت تقف وراء الإمام ولو كان ذلـك مع وجود فاصل بينها وبين المصلين بمقدار الشـارع، وينبغي أن يقصر هذا على السُّنن والنوافل، وإن كنت لم أجد دليلاً يقتضي التشدد عليها إلا أنه ينبغي الأخذ بالاحتياط فيقتصر في هذا على صلاة السُّـنن والنوافل.

إذا دخل شـخص المسـجد والإمام قد بدأ في القيام الأول وهو بعد لم يصلِّ الفرض ولم يصلِّ السُّنَّة، فهل له أن يصلّي معهم التراويح ويؤخر الفرض والسُّنَّة؟

أما إن قصد بذلك أن يصلّي قيام رمضان فقيام رمضان لا يكون سابقاً على الفريضـة، بـل لا بـد من أن يصلّـي الفريضـة أولاً ولو اعتـزل جانباً وصلّى بنفسـه أو مع جماعة أخرى، إذ لا يدخل معهم وهم يصلون سُـنَّة، بخلاف مـا لـو وجد جماعـة تصلّي فريضة فإنه لا يسـمح لـه أن يصلّي بنفسـه، أو يصلّي بجماعة أخرى، ثم بعد ذلك يصلّي معهم ما أدرك من قيام رمضان، ثم بعد ذلك يصلّي سُنَّة العشاء إن أراد أن يقضيها، والله تعالى أعلم.

رجل يريد أن يصلّي بأهل بيته قيام رمضان، فكيف يكون ترتيب أولاده وبناته عند القيام للصلاة؟

يجعل الذكور خلفه ثم الإناث، فإن كان هؤلاء الذكور جميعاً محارم للإناث فـلا يلـزم أن يكون هنالك فاصل مـا بينهم وبينهن بل يكن خلفهم مباشـرة وإلا فالأولى أن يكون بينهم مقدار صف حتى يكنَّ أبعد عن الرجال إن كان بعض أولئك الرجال من غير محارمهن، والله تعالى أعلم.

نهي النبي ﷺ النسـاء عن حضور المساجد، هل كان نهي تنزيه أم نهي تحريم؟

النبي ﷺ لم ينه عن دخول النسـاء إلى المسـاجد، بل كـن يصلّين وراءه ﷺ، ولكنـه مـع ذلك كان يأمرهن بأن لا تصيب إحداهن طيباً، أما إن أصابت طيباً فإنها منهية عن شهود الجماعة، فقد حذر النبي ﷺ النساء إن أصبن بخوراً أو أي طيب آخر أن يحضرن الجماعة، لما يُخشـى من الفتنة بسـبب ذلك، وإنما

قالـت السـيدة أم المؤمنين عائشـة رضي الله عنها بعد النبـي ﷺ: «لـو رأى النبي ﷺ ما أحدث النسـاء لمنعهن من دخول المسـاجد كما مُنعت نسـاء بني إسـرائيل»، وهذا قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعدما استجدت أمور بعده ﷺ من إحداث الزينة في حال خروجهن إلى المساجد، أو التطيب أو التغنج أو غير ذلك مما يثيـر الفتنـة في نفـوس الرجال، فبهذا يكن منهيات عن شـهود الجماعة لأجل خوف الفتنة لا لأجل نهيهن عن شهود المساجد رأساً، والله تعالى أعلم.

صـلاة المـريض

ما هي الحالات التي تُبيح للمريض ترك الصلاة والقضاء بعد ذلك؟

إن كان يسـتطيع أن يصلّي فعليه أن يصلّي كيفما اسـتطاع في ذلك الوقت، فـإن اسـتطاع أن يصلّـي الصـلاة كمـا هي، بحيـث يأتـي بقيامهـا وركوعها وسـجودها وقعودها فليفعل، وإن لم يسـتطع أن يصلّي قائماً فليصلِّ قاعداً، وإن لم يسـتطع أن يصلّي قاعداً فليصـلِّ مضطجعاً متوجهاً إلى جهة القبلة، وإذا لـم يسـتطع ذلـك فليصلِّ وهو مضطجـع كيفما أمكنه أو مسـتلقٍ على ظهره، وإن تعذر عليه الركوع والسجود فليوم لهما وهكذا.

نرجـو من سـماحتكم التحدث عن صلاة المريض بشـيء من التفصيل مـن حيـث مراحلها والهيئة التي يكون عليها الإنسـان، وأين يضع يديه أثناء الصلاة جالساً؟

صـلاة المريـض ينظر فيها إلى مراحل هذا المرض، فمن كان قادراً على أن يتكلف القيام ويصلّي قائماً فإنه يؤمر أن يصلّي قائماً إلا إن شق عليه ذلك، فـإن شـق عليه القيـام وقدر علـى القعـود فيصلّي قاعـداً ويضـع يديه على الأرض إلا فـي حـال القعـود للتشـهد، وقيـل تكـون هيئته كهيئتـه في حال

التشـهد، وإن تعـذر عليـه ذلك فإنه يصلّـي مضطجعاً علـى الجانب الأيمن ووجهـه إلى القبلة، فإن تعذر عليه ذلـك صلّى كيفما أمكنه، فإن تعذر عليه أن يأتي بالصلاة فإنه يكبّر لكل صلاة خمس تكبيرات، والله تعالى أعلم.

امـرأة دخلت في التخدير وفاتتهـا الصلوات في تلك المدة كيف يكون قضاؤها؟

تقضي الصلوات التي فاتتها متى ما تيسر لها ذلك، والقضاء لا يرتبط بوقت معيـن فلهـا أن تقضي الظهر فـي وقت الظهر وفي وقـت العصر وفي وقت المغرب وفي وقت العشـاء وفي وقت الفجر، ولها أن تقضي أي صلاة من هـذه الصلوات في غير أوقات الصلـوات الخمس المعروفة، كأن تقضي ما بين طلوع الشـمس إلى قبيل اسـتوائها في كبد السماء، فإن الرسول ﷺ في واقعـة الخندق قضى صـلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب في وقت العشاء، وهكذا فعل أصحابه معه، وكفى بفعله ﷺ حجة ودليلاً.

امرأة عندما تصلّي تمد رجلها أثناء السجود لأنها لا تستطيع كفها؟

يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والنبي ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» فلا حرج عليها في هذا.

امرأة أُجريت لها عملية في رأسـها، فأصبحت لا تسـتطيع الوقوف ولا القعـود، وتفقد عقلها في أحيان كثيـرة، وقد يحضر وقت الصلاة وهي فاقدة لوعيها ولا تفيق إلا بعد فوات وقت الصلاة. فكيف تكون صلاتها في هذه الحالة، وهل تنويها أداءاً أم قضاءاً؟

عليهـا أن تصلّي عندمـا تفيق، فإن كانت الإفاقة بعد خروج الوقت فصلاتها قضاءً إن شاء الله وإلا فأداءً.

يكون الإنسان بعض الأحيان في المستشفى وقد أُجريت له عملية لا يستطيع معها القيام إلى الوضوء أو لا يستطيع الاتجاه إلى القبلة كيف تكون صلاته؟

يصلّي الإنسان كيفما أمكنه، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، والنبي ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»، فعلى الإنسان أن يصلّي كيفما أمكنه، فهو إن استطاع الوضوء توضأ، وإن لم يستطع الوضوء تيمم، وإن لم يستطع الوضوء ولا التيمم سقطا عنه وليُصلِّ كيفما أمكن.

رجل أجريت له عملية جراحية والطبيب لم يمنعه من الركوع والسجود ولكنه لم يركع ولم يسجد بحجة أنه يشعر ببعض الآلام واستمر على ذلك أربعين يوماً، فما الحكم؟

العاقل طبيب نفسه، فإن كان يحس بمشقة فإن الدين جاء بالتيسير ولم يأت بالمشقة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما إن كان متهاوناً فصلاته التي أخل بركن من أركانها غير صحيحة، فكيف وقد أخل بركنين وهما الركوع والسجود؟.

امرأة لا تستطيع السجود إلا إذا وضعت يدها على جبهتها، بحيث تسجد فوق يدها. فهل يصح لها ذلك؟

لا تسجد فوق يدها ولا فوق مخدة، ولا غيرهما، فإن لم تستطع السجود على الأرض ـ وأعني بالأرض المكان المستوي الذي هي قاعدة عليه ولو



كانت على الفراش ـ فلتومِ للسـجود، أما أن تسـجد على شـيء مرتفع فذلك غيـر جائـز، لأن الإنسـان مأمور أن يأتي من الأوامر المشـروعة بما قدر عليه ويسـقط عنـه ما عجز عنه، فـالله تبارك وتعالى يقـول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطـلاق: ٧]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والنبي ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»، والله تعالى أعلم.

والدتي أُجريت لها عملية في العمود الفقري، ولكن لا تستطيع الجلوس جيـداً إلا علـى دكيـة، وعندما تسـجد يؤتـى لها بمخدة أخرى تسـجد عليها، فكيف تكون صلاتها؟

بمـا أنها عاجزة عن السـجود فتكتفي بالإماء للركوع والسـجود، فالنبي ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بشـيء فأتوا منه ما استطعتم**»، وهذه لم تستطع السجود، وبما أنها غير مستطيعة فحسبها ذلك.

امرأة بسـبب حادث سـير أصابتها حالة لم تستطع فيها أن تصلّي صلاة صحيحـة، وعندما تبـدأ القراءة لا تعرف وتختلط عليهـا قراءة الصلاة، واستمرت على هذه الحالة شهرين، ماذا يلزمها؟

لا يلزمها إلا ما تستطيعه، والله أولى بعذرها فيما لا تستطيعه.

امرأة أُجريت لها عملية في ظهرها خارج البلاد، وبسبب العملية تركت الصلوات ولم تصلِّ هناك وعادت الآن إلى بلادها، هل تصلّي الصلوات التي فاتتها قصراً أم تصلّيها وطناً؟

هي أخطأت في تركها الصلاة، فقد كان عليها أن تصلّي كيفما اسـتطاعت مـا دامـت بهـا بقية من عقـل وفهـم وإدراك، بل ولو عجـزت عن الصلاة بحيث لم تستطع حتى مجرد قراءة ألفاظ الصلاة كان عليها أن تكبّر لكل

صلاة خمس تكبيرات ما دامت قادرة على ذلك، والإنسان لا يُعذر عن الصلاة، لأن الصلاة كتاب موقوت كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣]، فهي كتاب موقوت بوقت معين محدد لا يجوز تأخيرها عنه، ويكفي أن الله تبارك وتعالى شرع الصلاة حتى في الحالات الحرجة كمواجهة العدو، فكيف بالمريض وهو قادر على الصلاة؟ فلا بد أن يصلّي كيفما كان، فإن استطاع الطهارة تطهر، وإن لم يستطع الطهارة عذر عنها، وإن لم يستطع الوضوء ولا التيمم سقطا عنه جميعاً، وإن استطاع أن يصلّي بنظافة الثوب صلّى كذلك وإن لم يستطع فليصلِّ ولو بثوب نجس، وإن استطاع أن يصلّي مع نظافة البدن فليصلِّ وإلا فليصلِّ ولو كان مُتلبساً بنجاسة، ويصلّي مُتوجهاً إلى القبلة وإن لم يستطع فليصلِّ متوجهاً إلى أي جهة كانت، ويصلّي قائماً وإن لم يستطع فليصلِّ قاعداً، فإن لم يستطع فليصلِّ مضطجعاً متوجهاً إلى القبلة فإن لم يستطع ذلك فإلى أي جهة كان، وإن لم يستطع أن يأتي حتى بمجرد ألفاظ الصلاة فعليه أن يُكبّر لكل صلاة خمس تكبيرات وكفى، ولكن لا يُعذر عن الصلاة وبما أنها لم تصلِّ في حالة وجوب الصلاة فإن عليها قضاءً وبما أنها كانت على سفر فلتقضِ الرباعيات ركعتين ركعتين هذا مع التوبة إلى الله مما فرطت في صلاتها. والله تعالى أعلم.

امرأة أُجريت لها عملية جراحية، ولم تصلِّ طوال تلك الفترة، فهل تلزمها كفارة؟ وكيف تقضي صلاتها؟

عليها التوبة إلى الله وقضاء ما أضاعت من صلوات، وفي الكفارة خلاف، ولا نقول بإلزامها الكفارة إلا إن أرادت أن تحتاط، والله أعلم.

شـخص أصيـب بمرض من أثر حادث سـير فلم يقـدر أن يصلّي لمدة ثلاثة أشهر وهو في المستشفى؟

إن كان واعياً فعليه الصلاة ولا يُعذر كيفما قدر، إن قدر على الطهارة فعليه الطهـارة، فإن لم يقـدر عليها فالتيمم، فإن لم يقدر فالله تعالى أولى بعذره وعليـه أن يُصلّـي ولـو بدون وضـوء وبدون تيمـم، ويُصلّي قائمـاً وإن لم يسـتطع فقاعـداً، وإن لم يسـتطع فمضطجعـاً متوجهاً إلى القبلـة، وإن لم يسـتطع أن يتوجه إلى القبلة فحيثما كان متوجهاً، وإن لم يسـتطع الإيماء فليكتفِ بقراءة الصلاة، وإن لم يسـتطع أن يقرأ الصلاة فليُكبّر لكل صلاة خمس تكبيرات وكفى.

امـرأة لا تمتلك ملَكَـة الحفظ، بحيث إنها لا تحفظ الكلام الذي يجب أن يُقرأ أثناء الصلاة، وهي في المقابل تستطيع الركوع والسجود فكيف تكون صلاتها؟

تحفـظ فاتحـة الكتـاب على الأقـل، وتأتي بالتسـبيح، وليـس عليها إلا ما اسـتطاعته، وتقـرأ ولو بعض التشـهد حتـى تكون آتية لمـا لا بد منه، والله تعالى يعذرها عما هي عاجزة عنه.

بالنسـبة لمن يحسـن الكلام لكنه أصم فعندما لا يسمع تكبيرة الإحرام في صلاة الجماعة، فماذا يصنع في هذه الحالة؟

فـي هـذه الحالة يمكن أن يـوكل إلى أحد بجانبه يحركـه عندما يُكبّر الإمام تكبيرة الإحرام، وذلك قبل أن يكبّر المُحرِم.

طفلة عمرها اثنا عشر عاماً وحتى الآن لم تحفظ الصلاة قمنا بتعليمها منذ ما يقارب السنتين ولكن بدون فائدة، وحتى يومنا هذا لم تتمكن من التمييز بين صلاة الظهر وجميع الصلوات؟

لعل هذه مختلة العقل، فإن كانت تتمكن من الفهم ولو بأن يقوم أحد في أثناء حضور الصلاة بتفهيمها فذلك، وإن كانت غير متمكنة من الفهم فالظاهر أنها مختلة العقل، والله أولى بعذرها، والله أعلم.

كيف يؤدي الصُم والبُكم الصلاة؟

هؤلاء مُتعبدون كما يُتعبد غيرهم بالصلاة، ولكن بما أنهم لا يستطيعون النطق فإنهم يُكيفون الصلاة في نفوسهم ويؤدونها بجميع حركاتها، فيركعون مع الراكعين ويسجدون مع الساجدين ويقومون مع القائمين ويقعدون مع القاعدين، ومع ذلك يستحضرون ما يقوله المُصلّي في نفوسهم، وهذا كافٍ لهم، فإن روح الصلاة أن يكون الإنسان مُستشعراً ما يقال، فهم وإن كانوا غير قادرين على القول فروح الصلاة في نفوسهم وإن كانوا غير قادرين على الإتيان ببعض الأركان فهم معذورون والله تعالى يكلفهم ما يستطيعون لا ما لا يستطيعون، فما عليهم إلا أن يصلّوا على هذا النحو، ومن المعلوم أن أمثال هؤلاء كثيراً ما يكونون على قدر من الوعي والفهم والإدراك، والله تعالى أعلم.

نواقض الصلاة

أحياناً في صلاتي لا أذكر شيئاً مما قرأتُه في الفاتحة فأقرأها مرة ثانية لأخشع فيها أكثر، فهل يصح ذلك في الصلاة؟

تكرار الفاتحة مبطل للصلاة.

امرأة تعاني من سلسل البول، ماذا عليها أن تفعل لصلاتها؟

عليها أن تحتشي بالقطن أو نحوه مما يقيها أن يصيب هذا البول ثيابها، وأن تتوضـأ لـكل صلاة وتصلّي، وليس عليها شـيء إلا ذلـك، وعليها أن تنوي بوضوئها استباحة الصلاة.

ما حكم من صلّت وبعد أن انتهت من صلاتها وجدت شـيئاً من روث الحيوان في ملابسها؟

إن كان الحيـوان ممـا يـؤكل لحمه فروثه لا يعدُّ من النجاسـات إلا إن كان يأكل النجاسة، وأما إن كان لا يؤكل لحمه فتعيد الصلاة، والله أعلم.

هل صحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تصلّي إلا بفرق شعر رأسها؟

قيل ذلك، ولكن لا دليل على هذا القول، إلا أن فرق شـعر الرأس هو من سنن الفطرة، ويجب على الإنسان ألا يُخل بسنن الفطرة.

مـا حكـم من يقرأ في صلاته (ثم لا تسـألن يومئذٍ عن النعيم) بدلاً من: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيـمِ ﴾؟

هذا أبدل الوعيد بالوعد، لأن الآية فيها تأكيد الوعيد وهو السؤال عن النعيم، فأبدله بالوعد بأنه لا يُسأل عن النعيم، فتبطل الصلاة بذلك.

ما هو اللحن المُفضي إلى بطلان الصلاة؟

هو إبدال صفة من صفات الله بما يناقضها، أو إبدال فعل من أفعاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما يناقضه، أو إبدال آية وعد بآية وعيد أو آية وعيد بآية وعد أو مثل ذلك، فهذا كله ونحوه مما يبدّل المعنى يؤدي إلى بطلان الصلاة.

امرأة عرفت أن القصة البيضاء نجسة وناقضة للوضوء بعد أن ناهزت الثلاثين أو الأربعين فما حكم صلواتها؟

إن كانت تتلبس بالقصة البيضاء ولا تغسلها ثم تتوضأ، فعليها أن تعيد صلواتها وتحتاط بالتحري.

ما حكم فرقعة الأصابع قبل الصلاة أو أثناءها؟

أما قبل الصلاة فمن اللهو، وأما أثناءها فتبطل الصلاة به.

ما قول الشرع فيمن يصلّي صلاة الظهر وهو صائم وفي الركعة الثانية تقيأ، هل يعيد القيء في فيه أم يخرج من الصلاة؟ وما حكم الصلاة والصوم في هذه الحالة؟

يخرج من الصلاة ويلقي القيء من فيه، ويعيد الوضوء ويبني على صلاته وصومه تام، والله أعلم.

إذا حدَّث أحد مصلّياً وهو في صلاته هل تنتقض صلاة المصلّي أم لا؟

نعم إن أصغى إليه، لا إن لم يصغ، والله أعلم.

ما حكم من ابتسمت لطفلها وهي تصلّي؟

في الابتسام خلاف قيل بإبطاله الصلاة وهذا هو قول الجمهور، وقيل لا يبطلها وهو قول قطب الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بعض الناس ربما يغفل عن إغلاق هاتفه فيصيح فيقوم بقفله، هل هذه الحركة تؤثر على الصلاة؟

هذا دليل الإهمال، وعدم المبالاة بحق الصلاة، وقد قلت يجب أن يقال في حق هؤلاء بأن عليهم أن يغلقوا هواتفهم وأن يعيدوا صلاتهم.

بعض الناس يجعله هزازاً وعندما يأتيه اتصال يهتز جزء من جسده، فهل هذا أيضاً يؤثر على الصلاة؟

إن كان يشغله ويذهب بفكره عن الصلاة، فلا ريب أنه ممنوع شرعاً.

الشك في الصلاة وسجود السهو

من حكم من يصلّي فشك هل هو في التشهد الأخير أو في التشهد الأول ماذا يصنع؟

يبني على الأقل ويسجد لسهوه. فإن شكَّ هل هو في الثانية أو في الثالثة اعتبر نفسه في الثانية، وإن شكَّ هل هو في الثالثة أو في الرابعة اعتبر نفسه في الثالثة، وإن شكَّ هل هو في التشهد الأول أو في التشهد الأخير اعتبر نفسه في التشهد الأول، والله تعالى أعلم.

كلما بدأت في الوضوء، أو قمت إلى الصلاة فقط أحس بتحرك في الأمعاء، وأحسُّ أيضاً بخروج الريح، وهذا بدون صوت ولا رائحة، فما العمل في هذه الحالة؟

هذه وسوسة ولا تلتفت إليها.

في سجدة السهو ماذا يقول المصلّي؟

قيل يقول ما يقوله في سجوده العادي وهذا هو الأشهر، وقيل بأنه يستغفر الله.

امرأة تشكُّ في الصلاة بالكلية هل صلّت أم لم تصلِّ، وفي بعض الأحيان تعالج أبناءها وتشكُّ إذا كانوا يحملون النجاسة كالبول وغيره فتعيد الصلاة بمجرد التباسها بأبنائها وهكذا؟

على هذه المرأة أن تدفع هذه الوسوسة عنها بأن تستحضر أنها قامت للصلاة، فإذا استحضرت ذلك فإنها لا تعود إلى الصلاة مرة أخرى، وعليها ألا تلتفت إلى ما يعتريها من الشكِّ، وإن كانت لا تستطيع أن تستحضر بأنها قامت إلى الصلاة أو لم تقم، فعليها أن تستعين بشيء يذكرها كأن تعقد عقدة مثلاً عندما تقوم إلى الصلاة، ثم بعد ذلك عندما تشكُّ هل قامت إلى الصلاة أو لا، تنظر إلى هذه العقدة هل عقدتها أو لم تعقدها، فإن كانت عقدت هذه العقدة فلا تلتفت إلى هذا الشكّ رأساً، وهكذا كل ما كان من هذا النوع عليها أن تدفعه بأي وسيلة كانت، وبهذا تتغلب بمشيئة الله على هذه الوساوس.

ما حكم من صلّى فريضة العشاء وبعدها الوتر، وأثناء تأديته الوتر داخله الشكّ هل سلم من فريضة العشاء أم أنه نسي التسليم، ولكنه مضى في صلاته، فهل يلزمه إعادتها؟

من شكّ في التسليم بعد مجاوزته محله فليس عليه شيء، وكذلك من جاوز أي حد من الحدود ليس عليه أن يرجع إليه، والله أعلم.

متى تكون سجدة السهو هل قبل السلام أم بعده؟

في سجود السهو خلاف، قيل هو قبل السلام وقيل بعده، وقيل إن كان لنقص فقبل السلام وإن كان لزيادة فبعده، وهو أحسن ما يجمع به بين الروايات المختلفة، والله أعلم.

في سجود السهو ما هو الدعاء المستحب، هل يقول الساهي أو الساجد سـبحان ربـي الأعلـى ثلاث مـرات أم يقول سـبحان من لا يسـهو ولا يغفل؟

قيل بأنه يسـبح تسـبيح السـجود المعتاد وهذا أظهر، إذ لا فرق بين سـجود السـهو وسـائر سجود الصلاة، وقيل بأنه يسـتغفر الله تعالى من أجل سهوه. والله تعالى أعلم.

هل سجود السهو قبل التسليم أم بعد التسليم؟

روي السـجود قبـل التسـليم وبعـده، وللعلمـاء خـلاف طويل متى يسـجد المصلّي، هل قبل السلام أم بعده أو أنه يفرق بحيث إن كان السهو بنقصان شـيء من الصـلاة فقبل السـلام وإن كان بالزيادة فبعد السـلام؟ وهذا قول حسن، وعليه فإن كان وقع في السهو بسبب ترك شيء فالأولى له أن يسجد قبل السـلام كما فعل الرسـول ﷺ عندما نسـي التشـهد الأول فاستمر على صلاتـه وسـجد قبـل السـلام، وإن كان زاد فـي صلاته شـيئاً فليسـجد بعد السلام، والله تعالى أعلم.

ماذا تفعل المرأة إذا:

١) نسيت قراءة تكبيرة الإحرام؟

لا تدخـل فـي الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، فـإن الإحرام هو ميقات الدخول فـي الصـلاة: فمن لـم يأت بتكبيـرة الإحرام لـم يدخل في الصـلاة، فعليها إعادتها.

٢) نسيت قراءة سورة مع الفاتحة في فريضة الفجر؟

إن قرأت الفاتحة ولم تقرأ السورة فتسجد لسهوها.

٣) سهت عن قراءة سورة الفاتحة في ركعة من ركعات الفريضة؟

إن فاتتها الفاتحة فقد أخلت بركن من أركان الصلاة وعليها إعادة الصلاة.

٤) نسيت قراءة آية من سورة الفاتحة؟

في ذلك خلاف، قيل: إن قرأت الأكثر فلتسجد لسهوها، وقيل: تعيد الصلاة إذا تركت شيئاً من الفاتحة وهذا هو الراجح.

٥) سهت عن الجلوس للتشهد الأول؟

تواصل صلاتها وتسجد لسهوها.

٦) سهت عن ركعة كاملة في الفريضة وتذكرت قبل التحيات، أي انتقلت عنها لركعة أخرى؟

تعيد الصلاة لأنها أخلت بالركن.

٧) نسيت ركعة كاملة في الفريضة وتذكرت بعد التسليم؟

أما إن كانت الركعة الأخيرة فلتقم للصلاة ولتسجد لسهوها بعد إتمامها الركعة وإتيانها بالتشهد، وأما إن كانت ركعة سابقة فلتعد الصلاة.

٨) نسيت التسليم بعد التشهد الثاني؟

في ذلك خلاف، قيل إنها تعذر بهذا، وقيل بأن التسليم ركن من أركان الصلاة كالإحرام، ولكن أمر التسليم أخف من أمر الإحرام، فلذلك تعذر في حال النسيان والاضطرار.

شخص سها في الركعة الثالثة وعلم بسهوه، هل يسجد عندما تذكر أم يقوم للرابعة ثم يسجد بعد ذلك؟

يقوم ويتم صلاته ثم يسجد بعد ذلك سجود السهو.



إذا كان الإنسـان يصلّي صلاة الظهر فسـها في الصلاة وصلّى الركعتين الأولـى والثانيـة ثم قـرأ التحيات كاملـة وتذكر عندما كان يسـلم فقام وصلّـى الركعتين المتبقيتين ولكـن عندما انتهى منهما لم يقرأ التحيات مرة ثانية، فهل يجوز هذا أم يجب عليه أن يعيد صلاته؟

كان يجب عليه أن يقرأ التشهد الأخير، لأنه لم يقرأه، وذلك الذي قرأه هو التشـهد الأول، وبمـا أنـه لم يقرأ الشـهد الأخير، والتشـهد الأخير ركن من أركان الصلاة فعليه إعادة الصلاة.

فيمـن نقَّص سُـنَّة من سُـنن الصلاة سـهواً فتذكر بعد ذلك هل يسـجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده؟

النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول سجد قبل السلام وبهذا نأخذ في ترك سُنَّة من السُّنن.

إذا كان يصلّي جمعاً وفي الصلاة الأولى سـها فهل يجوز له أن يفصل بسجدتي سهو بين الصلاتين؟

نعم، لأن سـجدتي السـهو إما أن تكونا قبل السـلام أو بعده، فإن كانتا قبل السلام فهما في صُلب الصلاة وإن كانتا بعد السلام فهما من تتمة الصلاة، والله تعالى أعلم.

إعادة الصلاة وقضاؤها

فتـاة عليها قضـاء عدد كثير من الصلوات وسـمعت مقالاً بأن الله يعفو عما سلف، فما قولكم في هذا الموضوع؟

لتعد الصلوات ولا تأخذ بمثل هذه الرخص، لأنها أقوال ليست مبنيّة على دليل.

عن رسول الله ﷺ والله أعلم بذلك: «من فاتته صلاة في عمره ولم يحصها فليقم في آخر جمعة من رمضان فيصلّي أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة وسورة الكوثر كذلك ويقول في النية نويت أن أصلي أربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة»، وقد قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي كفارة أربعمائة سنة»، وقال علي كرّم الله وجهه: «كفارة ألف سنة»، قالوا: يا رسول الله ابن آدم يعيش ستين سنة أو مائة سنة فلمن تكون الصلاة الزائدة؟، قال: «تكون لأبويه وزوجته ولأولاده وأقاربه وأهل البلد»، فإذا فرغ من الصلاة صلّى على النبي ﷺ بأي صيغة كانت ثم يدعو بدعاء معين ثلاث مرات إلى آخره، هل هذا الحديث صحيح؟

أما من حيث المتن فالرواية باطلة، وأما من حيث الإسناد فلم أطلع على إسناد هذا الحديث، والحديث يُنظر إليه من حيث إسناده ومن حيث متنه، ولا ريب أنني أجزم بسبب عدم صحة المتن وبسبب الأسلوب الذي ورد به أنه من كلام القصاصين الذين لا ينظرون في الأدلة وصحتها، ففيه كثير مما ينافي ما هو ثابت في شرع الله سبحانه، فأولاً النية ذكرت هنا أنه ينطق بها بلسانه، والنطق باللسان تعبيراً عن نية القلب أمر لم يكون معهوداً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة ﵃ وإنما حدث ذلك بعد مضي فترة من الزمن عندما جهل الناس فأحدث العلماء هذه الألفاظ لتكون عوناً للعوام والجهلة على استحضار النية، وليست النية في النطق باللسان، إنما النية هي إخلاص العمل لله، بحيث يجرده الإنسان من شوائب الأغيار فلا يقصد به غير الله عزَّ وجلَّ سواءً كان فريضة أو نافلة، ولذلك كانت النية سراً غيبياً بين الإنسان وربه ﷻ، فالله وحده هو المطلع على نوايا العباد ولا

يطلع عليها غيره، وقد جاء في بعض الروايات القدسية: «أن الإخلاص سر بين العبد وربه لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده»، والنية هي عين الإخلاص، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والنبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرىء ما نوى**»، ثم إننا لم نجد فيما ثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر بقراءة سورة معينة مراراً عديدة في الركعة الواحدة بحيث تكرر السورة، فهذا لم يثبت وإن كنا لا نقول بمنعه فيما عدا الفاتحة، أما الفاتحة فلا تكرر، والأمر الآخر ما جاء في آخر الرواية من أن هذه الزيادة تكون لأبويه وزوجته وأولاده وأقاربه وأهل البلد وهذا يتصادم كل التصادم مع نص القرآن الكريم، إذ يقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، فالإنسان ليس له سعي غيره إنما له سعي نفسه، نعم إن مات الإنسان براً تقياً صالحاً كانت بعض الأعمال الخيّرة التي يعملها أهله وخاصته من أجله في موازينه بتخصيص من السُّنَّة فمن ذلك الصدقة، والحج عن الميت وعن العاجز كما في حديث الخثعمية وكذلك الصيام فيمن مات وعليه صيام لا صيام النفل، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، وما عدا ذلك لم يأت به دليل شرعي أنه يثاب به الميت فضلاً عن أن يكون هذا العمل يسري مفعوله حتى يكون ثوابه للزوجة وللأبوين وللأولاد ولأهل البلد، وإلا فما أهون الأمر أن يكون في بلد ما رجل برَ يصلّي في آخر جمعة من رمضان أربع ركعات بهذه الصورة فإذا بهذا الثواب يتحول إلى أهل بلده جميعاً فضلاً عن أسرته وقرابته، ولكن أنى ذلك؟ والله سبحانه وتعالى ناط النجاة بالإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۞ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١-٣]. فالإنسان مجزي بعمله وليس

مجزياً بعمل غيره خيراً كان أو شراً، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [القصص: ٨٤]، ونحن نعلم بالنص القطعي في القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل في الدار الآخرة صلة بين الناس إلا بين المتقين فقط، فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، فلا ينتقل ثواب أحد إلى غيره، وكذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، ويقول: ﴿يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ ۝ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ۝ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ ۝ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ﴾ [المعارج: ١١ ـ ١٤]، أما من ضاعت عليه صلاة فعليه أن يقضيها وأن يتوب إلى الله تعالى من تضييعها، والله أعلم.

امرأة في صلاة الظهر والعصر دائماً تقرأ الفاتحة وتقرأ معها سورة وعندما تتذكر تعيد الصلاتين مرة أخرى؟

لا داعي إلى إعادة الصلاة، ولا معنى لها، فلتدع عنها ذلك، وإن سهت فزادت أو نقصت فلتسجد سجدتي سهو، والله تعالى يتقبل منها.

ما حكم المرأة التي كانت غير ملتزمة في إحدى مراحل حياتها ثم استغفرت وتابت، فهل عليها قضاء الصلوات التي تركتها؟

نعم، عليها أن تقضي وتتوب إلى الله وتستغفره، والله تعالى رؤوف رحيم.

إذا نسيت المرأة أن تصلّي صلاة العصر فمتى تصلّيها؟

النبي ﷺ يقول: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا تذكرها**»، فيصلّي الصلاة التي نسيها ساعة تذكرها، فذلك هو وقتها الذي شرعت فيه والذي تُعبد أن يصلّيها فيه.



متـى تقضى صلاة العشـاء التي نام عنها صاحبها ولـم يتذكرها إلا بعد صلاة الفجر؟

الرسـول ﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسـيها فليصلّها إذا تذكرها**»، فعلى مـن نسـي صلاة أن يصلّيهـا إذا تذكرها فوراً، وكذلك مـن نام عنها عليه أن يصلّيها إذا استيقظ فوراً.

هـل صحيـح أن من فاتته صـلاة الصبح في وقتها وأدركهـا بعد طلوع الشمس يقوم بتقديم الفريضة قبل السُّنَّة؟

هـذا مـن باب الاحتيـاط، أمـا إن كان أدركها قبل طلوع الشـمس بحيث لا يتسع الوقت حتى تطلع الشمس إلا لصلاة الفرض أو لصلاة السُّنَّة فإن من الواجـب فـي هذه الحالة أن يصلّي الفرض ويؤخر السُّـنَّة إلى ما بعد طلوع الشمس، أما إن كان بعد الطلوع فلا حرج إن قدم السُّنَّة، والله أعلم.

هـل يجـب قضـاء الوتر، وهل يجـوز أن تصلّى الوتر ركعـة واحدة في حال الحضر؟

أمـا القضـاء، فالوتر حكمه في القضاء حكمه في الأداء، فمن رآه واجباً قال بوجوب قضائه، ومن رآه سُنَّة مؤكدة قال كذلك حكم قضائه، ومن رأى أن الوتـر نافلـة ـ وهو قـول لبعض أهل العلـم ـ فكذلك قضـاؤه، ونحن نأخذ بقول من قال بأن الوتر سُـنَّة مؤكدة، هذا ولا مانع من الإيتار بركعة واحدة وهـذا وتـر العاجز كما روي عن الإمام أبي الشـعثاء جابر بن زيد رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

شـخص صلّى المغرب والعشـاء جمعـاً، ولكنه نسـي أن يصلّي الوتر، وقد تكرر ذلك عدة مرات، علماً بأنه مسافر، ما حكم ذلك؟ وهل يعيد

ما فاته إذا كان قد مرّ عليه أكثر من شهرين عندما تذكر ما نسيه؟ وكيف يؤدي ذلك إذا كان واجباً عليه إعادة ما فاته؟

نعم، عليه أن يأتي بركعات الوتر التي فاتته في نفس الوقت الذي تذكر فيه ذلك، وما عليه إلا الإتيان بذلك، ولا يتقيد القضاء بوقت الصلاة المقضية، فإن للإنسان أن يقضي في وقت العشاء صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر ولا حرج في ذلك، والله تعالى أعلم.

ما قولكم في امرأة كانت تصلّي الظهر والعصر والعشاء ثلاث ركعات فقط جهلاً منها فماذا يجب عليها؟

يجب عليها قضاء تلك الصلوات التي صلّتها على غير ما شرعت إلى أن تستوفي قضاءها، ولا يلزم أن تقضي كل صلاة في وقتها، بل يمكنها أن تقضي الفجر مثلاً في وقت الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء والعكس، بل يمكنها أن تقضي في غير أوقات الصلوات المفروضة، وذلك بأن تقضيها بين طلوع الشمس وزوالها، ولها أن تقضي في اليوم الواحد ولو صلوات عام أو أعوام. والله أعلم.

امرأة تركت الصلاة ولبس الحجاب ثم تابت بعد ذلك، فماذا يجب عليها؟

عليها التوبة والاستغفار، وقضاء ما أضاعت من الصلاة، وفي الكفارة خلاف، والراجح عدم وجوب الكفارة، فإن كفرت فقد أخذت بالأحزم.

رجل ترك الصلاة زمناً طويلاً تكاسلاً منه لا إنكاراً لها، والآن رجع إلى الله، فما هي أفضل الطرق لاستدراك ما فرّط فيه، نرجو الإفادة؟

عليه أن يتوب إلى الله توبةً نصوحاً، وذهب كثير من العلماء إلى أن عليه مع

ذلـك أن يقضـي الصلـوات التـي فاتته وعليـه أن يُكفّر، أما القضـاء فقد أخذه العلمـاء من قضاء النبـي ﷺ للصلوات التي فاتته اضطراراً، فالنبي عليه أفضل الصلاة والسـلام قضى يوم الخندق صلاة الظهـر والعصر والمغرب في وقت العشـاء بسـبب أن المشـركين شـغلوه عـن هذه الصلـوات فقضاهـا في وقت العشـاء، حيـث أمر بلالاً أن يؤذن فأذّن، ثـم أمره أن يقيم فأقام وصلوا الظهر، ثـم أمـره أن يقيم فأقام وصلوا العصر، ثم أمره أن يقيم فأقام وصلوا المغرب، ثـم أمـره أن يقيـم فأفقام وصلوا العشـاء، ولئن سـاغ أن يقضي الإنسـان ـ بل وجـب عليـه أن يقضـي ـ ما تركـه اضطراراً فأحـرى أن يكون واجبـاً عليه أن يقضي ما تركه اختياراً، فلذلك حمل العلماء حكم من ترك الصلاة تهاوناً بها على حكم من تركها وهو مضطر. وأما الكفارة فقد قيست على كفارة الصيام، إذ لـم يرد نص قط بوجوب الكفار في الصلاة، ولكنهم قاسوا ذلك على كفارة الصيـام، نظـراً إلـى أن كل واحدة مـن العبادتين عبادة موقوتـة بوقت وتفوت بفوات ذلك الوقت، والصلاة ليسـت بأقل من الصيام من حيث التشـديد فيها بـل هـي أولى أن يتشـدد فيها، لأنها الركن الثاني من أركان الإسـلام، والركن الأول مـن أركانـه العملية، فلذلك كانت حرية بهذا التشـدد، ومن العلماء من قـال بأنـه نظراً إلـى أنه لم يأت نصّ عن النبي ﷺ يفيـد وجوب قضاء الصلاة علـى مـن تركها اختياراً فـلا يحمل على ما إذا تركها اضطـراراً، لأنه في حال تركهـا اضطـراراً معذور وفـي حال تركها اختيـاراً غير معـذور، فكأنما يوصد الباب أمامه بحيث لا يكون له سبيل إلى أن يتدارك تلك الصلاة، وقالوا أيضاً بأن الكفارة في هذا لم تثبت، ولا يؤخذ بحكم الكفارة فيما لم تثبت فيه، لأن الكفـارة مـن الأمور التوقيفيـة التي لا تقاس، نظـراً إلى أنها شـبيهة بالحدود، والـذي نأخـذ به أن القضـاء لا بد منه، لأنه يجب أن يتشـدد في حق من ترك الصلاة تهاوناً أكثر مما يتشدد في حق من تركها اضطراراً، لأن ذلك له عذر،

وهذا ليس له عذر فأولى بهذا أن يشدّد عليه ويلزم أن يتدارك ما فاته من هذه الصلاة، أما الكفارة فلا تلزمه إلا إن أرادها احتياطاً، والله تعالى أعلم.

هل يلزم الترتيب في القضاء؟

الترتيب ثابت من فعل الرسول ﷺ إذ أمر بلالاً أن يُؤذن فأذن وذلك في وقت العشاء، ثم أمره أن يُقيم فأقام وصلّوا الظهر، ثم أمره أن يُقيم فأقام وصلوا العصر، ثم أمره أن يُقيم فأقام وصلوا المغرب، ثم أمره أن يُقيم فأقام وصلوا العشاء، وقد اختلف العلماء فيما يحمل عليه الحديث فمنهم من قال بأن هذا يُحمل على الوجوب إذ هو بيان للواجب، وفعله ﷺ عندما يكون بياناً للواجب يُحمل على الوجوب، ومنهم من قال بأن ذلك ليس بواجب، وإنما فعل النبي ﷺ ما هو أفضل، ومنهم من فرق بين أن تكون الصلوات الواجب قضاؤها أكثر من خمس صلوات أو خمس صلوات فما دونها، والقول الأول أسلم وأحوط، وفيه اتباع لهديه ﷺ، وكفى.

وهل تقضى السُّنن أيضاً؟

قضى النبي ﷺ سُنَّة الظهر بعد صلاة العصر كما جاء ذلك في البخاري، وقد أرسلت أُم سلمة رضي الله تعالى عنها جويرية تسأله لما رأته يصلّي بعد صلاة العصر ركعتين فقال لها: «**إن وفد عبد القيس شغلني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»، وهذا يدلُّ على استحسان قضاء السُّنن، وعندما تكون السُّنن مؤكدة فإنه يتأكد أيضاً قضاؤها.

ألا يحتمل أن يكون ذلك من خُصوصيات النبي ﷺ؟

قول من قال إنه من خصوصياته مُحتاج إلى دليل ونحن أُمرنا بالاقتداء به، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».



رجـل أضاع عـدداً من الصلوات فـأراد الآن أن يقضيها مع كل فريضة يؤديهـا في هذه الأيام، فمثـلاً عندما يصلّي الظهر يصلّي معها عدداً من صلوات الظهر الفائتة، فهل هذا يصح؟

القضـاء لا يتقيد بوقت، وإنما يمنـع القضاء في الأوقات التي تحرم الصلاة فيهـا، فليس له أن يقضي في وقت طلوع الشـمس حتى تسـتكمل طلوعها، ولا فـي وقـت غـروب الشـمس حتـى تسـتكمل غروبهـا، ولا عند اسـتواء الشـمس في كبد السـماء في الحر الشديد، وأما فيما عدا ذلك من الأوقات فيحـلُّ لـه أن يقضي في أي وقت مـن الأوقات، ففي واقعـة الخندق صلّى النبـي ﷺ الظهـر والعصر والمغرب والعشـاء في وقت العشـاء ـ أي صلّى ثلاث صلوات قضاءاً وصلاة أداءاً في وقت العشاء ـ، إذ أمر بلالاً أن يؤذن فـأذن ثـم أمـره أن يقيم فأقام وصلـوا الظهر، ثم أمره أن يقيـم فأقام وصلوا العصر ثم أمره أن يقيم فأقام وصلوا المغرب، ثم أمره أن يقيم فأقام وصلوا العشـاء، هكـذا جاء في صحيح البخاري، فـلا يلزمه أن يقضي صلاة الظهر في وقت الظهر، ولا أن يقضي صلاة العصر في وقت العصر، بل يمكنه أن يقضي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشـاء أو الفجر في وقت الظهر أو فـي وقـت المغـرب أو في وقت العشـاء أو فـي وقت العصـر أو في وقت الفجـر، أو أن يقضـي مثـلاً ما بين طلوع الشـمس إلى الـزوال، ويمكنه في اليوم الواحد أن يقضي حتى ولو صلاة سُـنَّة إن اسـتطاع ذلك، وإنما يكون القضاء بالترتيب على رأي بعض أهل العلم، ومنهم من قال لا يلزم الترتيب، فالذين قالوا بالترتيب راعوا فعل النبي ﷺ حيث بدأ بالظهر أولاً ثم العصر ثم المغرب ثم صلّى العشـاء الحاضرة، والذين قالوا بعدم وجوب الترتيب رأوا أن هذا فعل، والفعل لا يلزم أن يكون دالاً على الوجوب، إذ يمكن أن يكون ذلك من باب مراعاة الأفضلية، ومنهم من فرّق بين أن تكون الصلوات

خمساً فصاعداً أو ما دونها، فإن كانت دون الخمس فعليه أن يرتبها، وإن كانت فوق الخمس فلا يلزمه ترتيبها، وهذا من أجل مراعاة دفع المشقة، لأنه مع كثرة الصلوات الواجبة على الإنسان قد تكون مراعاة الترتيب في قضائها تؤدي إلى مشقة وعسر، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والصلوات تقضى بحسب ما تركها الإنسان، فما أضاعه في السفر يقضى سفرياً حتى ولو في الحضر، وما أضاعه في الحضر يقضى تماماً ولو في السفر، والله تعالى أعلم.

امرأة أرادت أن تُعيد صلوات لأسباب فرضت عليها إعادتها، مثلاً: خمسون صلاة فجر وخمسون صلاة ظهر وهكذا، فكيف تعيد هذه الصلوات، أتصلي صلوات الفجر كاملة ثم صلوات الظهر كاملة وهكذا، أم لها أن تجزئ عدد الصلوات؟

من كان عليه إعادة صلوات قيل يعيدها بالترتيب بحيث يبدأ بما تركه أولاً ثم الصلاة الثانية التي تركها ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وهكذا، لأن ذلك كان فعل الرسول ﷺ عندما ترك الصلاة لسبب ظروف حربية في واقعة الخندق إذ شغله المشركون عن صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب، وفي وقت العشاء أمر بلالاً أن يؤذن فأذن ثم أمره أن يقيم فأقام فصلّوا الظهر ثم أمره أن يقيم فأقام وصلّوا العصر ثم أمره أن يقيم فأقام وصلوا المغرب ثم أمره أن يُقيم فأقام وصلّوا العشاء الحاضرة، وقيل لا بأس إن قدّم وأخّر، فله أن يصلّي ما شاء أولاً ثم يصلّي ما شاء ثانياً، وقيل إن كانت الصلوات من خمس فنازلاً فعليه أن يصلّيها بالترتيب وإن كانت تزيد على خمس صلوات فليصلِّ كيفما شاء، على أنه مما ينبغي التنبيه عليه أن قضاء الصلوات لا يرتبط بأوقات معينة، فالإنسان له أن يقضي ما شاء



من الصلوات في أي وقت من الأوقات إلا الأوقات الثلاثة التي تحرم فيها الصلاة وهي وقت طلوع الشـمس إلى أن تسـتكمل طلوعها ووقت غروبها إلى أن تستكمل غروبها ووقت استوائها في كبد السـماء في الحر الشـديد إلـى أن تـزول، أما بقية الأوقات كبعد طلوع الشـمس إلى اسـتواء الشـمس فللإنسـان أن يقضـي في ذلـك الوقـت الظهر والعصـر والمغرب والعشـاء والفجر، وكذلك في وقت الظهر يمكن أن يقضي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وهكذا في جميع أوقات الصلوات، والله تعالى أعلم.

لقد أفتيتم بوجوب شهرين متتالين على من ترك الصلاة، ونرى ونسمع عـن كثيـر ممن كانـوا تاركي الصلاة ثـم تابوا إلـى الله والتزموا الصلاة يقضـون فقـط الصلـوات التـي تركوها ويتهاونـون في الكفـارة فما هو ردكم؟

هذه الفتوى التي نسبت إليَّ لم أقلها، نعم قال كثير من أهل العلم بأن على الإنسان أن يُكفر إن ترك الصلاة، واختلفوا هل لكل صلاة كفارة أو تجزي كفـارة واحدة لجميـع الصلوات المتروكة وهذا الحكم إنما بنوه على قياس كفـارة الصـلاة علـى كفـارة الصيـام، لأن السُّـنَّة النبويّة دلّـت على وجوب الكفارة عندما يفطر الإنسـان في رمضان لغير عذر شـرعي، واعتبروا حكم الصـلاة كحكـم الصيام في ذلك، بجامع أن كل واحـدة من العبادتين عبادة موقتة بوقت، يكون الإتيان بها بعد وقتها قضاء، فلذلك حملوا الصلاة على الصيام، مع ما رأوا من التشديد في الصلاة وجعلها الركن الثاني من أركان الإسلام، ولكني لم أقل بهذا، لأن الكفارات كالحدود، فكما أن الحدود لا تثبـت بالقيـاس فكذلك الكفـارات، ولكن أقـول بوجوب قضـاء الصلوات المتروكة.

الجمع في الحضر

ما هي الطريقة الصحيحة لجمع الصلاتين في الحضر؟

الجمع بين الصلاتين يعني أن تضم هذه إلى تلك، فإن وجد فاصل ما بين هذه وتلك لم يكن هنالك جمع، فلا تكون صلاة الظهر مجموعة مع صلاة العصر ولا صلاة المغرب مجموعة مع صلاة العشاء إلا عندما يصلّي فرض الظهر مع فرض العصر ويصلّي فرض المغرب مع فرض العصر من غير فاصل بينهما، أما إن وجد فاصل فإن ذلك الفاصل مخل بالجمع، ولذلك لم يصلِّ النبي ﷺ شيئاً بين الظهر والعصر عندما جمع بينهما، ولم يصلِّ شيئاً بين المغرب والعشاء عندما جمع بينهما، فقد نُقلت صلاته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ التي صلاّها أمام جمهور المسلمين في يوم عرفة عندما جمع بين الظهر والعصر ولم يرو قط أنه صلّى بينهما شيئاً، ولذلك انعقد الإجماع على أنه لا يصلّى مع الظهر شيئاً عندما تجمع مع العصر، وكذلك صلّى النبي ﷺ المغرب والعشاء في جمع في ليلة النحر ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ولذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يصلّي بين المغرب والعشاء شيئاً، ومن الغريب أن ينسب إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رحمه الله تعالى أنه يصلّي سُنَّة المغرب ما بين الصلاتين وهذا قول بعيد، وقد قالوا بأن أبا عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ قد تفرد به، وهو غريب، ذلك لأن أبا عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي روى الحديث أن النبي ﷺ لم يصلِّ بين المغرب والعشاء شيئاً عندما جمع بينهما في جمع، فلذلك لا نرى في حالة جمع الصلاتين في الحضر أن يصلّى بين الظهر والعصر ولا ما بين المغرب والعشاء شيئاً، لأن هذه الصلاة التي تصلّى بين الصلاتين تنقض الجمع بينهما، إذ الجمع ـ كما قلنا ـ إنما هو ضم صلاة إلى صلاة بحيث تجتمعان



كالصلاة الواحدة إلا أن لكل إحراماً وسلاماً، وعندما يُتوسط بينهما بصلاة لا تكونان مجتمعتين كذلك، والله تعالى أعلم.

نصل إلى المنزل في الساعة الثالثة ويكون الوقت قريباً من وقت صلاة العصـر، هل أجمـع صلاة الظهر مع العصر أم مـاذا؟ مع العلم أني لا أستطيع أن أصلّي صلاة الظهر لكثرة المحاضرات؟

على المسـؤولين عـن التربية تخصيـص وقت للصلاة، حتـى يتمكن الطلبة والطالبات من أداء الصلاة في وقتها، وعليهم أن يسعوا إلى هذا الأمر، ومع وجـود الضـرورة لا مانـع مـن الجمع بين الظهـر والعصر مع عدم السـفر، ولكن على أن يكون الجمع مع الإتمام لا مع القصر، بحيث تصلّي الواحدة صلاة الظهر أربع ركعات ثم تقوم إلى صلاة العصر وتصلّيها أربع ركعات، ومـع ذلـك ألح بأنه لا بد من وجود فرصة من أجل إقام الصلاة في أوقاتها حفاظاً على أمر الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

صـلاة السـفر

متـى يجـوز للإنسـان أن يصلّي صلاة السـفر، وهل هنـاك مدة محدودة لصلاة السفر؟

قصـر الرباعيات في السـفر ليـس بجائز بل هو واجب، لفعل الرسـول ﷺ، فإنه لم يتم في سفره قط، ثم بجانب ذلك فإن الرسول ﷺ سُئل عن صلاة السـفر، فقـال: «**صدقـة تصـدّق الله بها عليكـم فاقبلـوا صدقته**»، فـإن قوله: «**فاقبلوا**» أمر والأمر للوجوب، ثم من ناحية أخرى ليس لأحد أن يرد صدقة الله، كمـا أنـه ليـس لأحد أن يرد ضيافـة الله بصيام يوم العيـد الذي هو يوم

ضيافة الله تعالى، فعلى ذلك لا بد من صلاة السفر، ومسافة السفر فرسخان من آخر حدود وطنه، ولا دليل على كون صلاة السفر محدودة بزمن، فالصحابة ﭫ كان يقيم الواحد منهم ستة أشهر وهو يقصر الصلاة، وبعضهم أقام سنتين وهو يقصر الصلاة، وهذا يعني أن الإنسان ما لم يوطن في بلد ما فعليه أن يقصّر فيه الصلاة.

امرأة مسافرة أخّرت صلاة الظهر لتصلّيها جمع تأخير مع العصر، وحان وقت صلاة العصر فأتاها الحيض قبل أن تصلّي، فإذا طهرت من الحيض وهي في الوطن كيف تقضي الصلاتين قصراً أم تماماً؟

بناءً على ما نأخذ به من أن الوقت مشترك، وهي كانت مسافرة، فإنها تقضي الصلاتين جميعاً صلاتي قصر، والله تعالى أعلم.

امرأة مسافرة نوت أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم وعندما همت بالوضوء رأت دم الحيض، هل عليها قضاء الصلاتين بعد الطهر أم أنها تصلّي صلاة الظهر وحدها لأنها وجدت الدم في وقت صلاة الظهر؟

هذه المسألة مختلف فيها سواء كانت في السفر أو في الحضر بناءً على الاختلاف في اشتراك الأوقات، فمن قال باشتراك وقتي الظهر والعصر قال عليها قضاء الصلاتين، ومن قال بأن كل صلاة من الصلاتين مستقلة بوقتها فعليها قضاء الصلاة الأولى فقط.

إذا كنت في سفر وأردت أن أجمع جمع تأخير وقبل أن يحين موعد الصلاة الثانية أتتني الدورة، فهل يجب عليّ أن أقضي الصلاة الأولى؟

بما أنك لم تصلّيها فعليك أن تصلّيها.

جمعـت امـرأة مسـافرة بين صـلاة المغرب والعشـاء جمـع تقديم، ثم حاضت وقت صلاة العشاء، فهل عليها قضاء صلاة العشاء بعد الغسل؟

بما أنها جمعت الصلاتين فلا قضاء عليها.

ما هي المسافة التي تجب بعدها صلاة السفر مع إعطاء أمثلة، وسمعنا عن ثلاثة أوطان في صلاة السفر؟

ما حكم صلاة المسـافر إذا صلّى في سـفره صلاة الوطن مع العلم أن مدة سفره طويلة قد تصل إلى خمس سنوات، فهل تكون صلاة الوطن في هذه الحالة باطلة؟

إن كان غيـر موطـن لذلك المكان بحيث لم ينوِ الاسـتقرار الدائم فيه فعليه أن يعيـد صلاتـه، هذا هو القول الذي نعتمد عليه لأنه الموافق للسُّـنَّة لقول النبي ﷺ: «**صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله أو يموت**».

إذا كانـت المـرأة تسـافر ولا تقصـر في صلواتهـا، فماذا عليهـا بعد أن علمت؟

عليها أن تعيد الصلوات الرباعيات التي أتمتها، والله أعلم.

كيف تُقضى الصلاة الحضرية في السفر؟ وكيف تقضى الصلاة السفرية في الحضر؟

تقضى الصلاة الحضرية في السـفر أربعاً، وتقضى صلاة السـفر في الحضر ركعتين، والله أعلم.

لعلمـاء الأُمـة على اختلاف مذاهبهم خلاف كبير في مسـافة القصر، والذي نعتمـد عليـه مـا ثبت عنـد علماء الأمـة على اختـلاف مذاهبهم مـن صنيع

رسول الله ﷺ في ذي الحليفة من حديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم، وحديث أنس بن مالك في صحيح البخاري ومسلم وغيرها من الروايات التي ثبت فيها أن النبي ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً ثم صلّى العصر بذي الحليفة ركعتين، فاعتبرنا مسافة القصر بالمسافة بين المدينة المنوّرة وذي الحليفة ـ وذو الحليفة الآن تسمى أبيار علي ـ وجاء في بعض الروايات أيضاً في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ كان إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، فلأجل تردد الراوي في هذه الرواية بين ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ أخذنا بالوسط وهي المسافة التي بين المدينة المنوّرة وذي الحليفة، وذو الحليفة تبعد عن المدينة المنوّرة ستة أميال أي فرسخين، والفرسخان تقديرهما اثنا عشر كيلومتراً وربما هناك زيادة قليلة، وهذه المسافة ليست بعد الخروج من بيته وإنما هي بعد خروجه من وطنه، بحيث يبدأ قياس المسافة عندما يتجاوز عمران بلده، وأما الأوطان فالرجل له أن يوطن أربعة أوطان، أما المرأة فإن كانت متزوجة فتتبع زوجها، وأما إن كانت غير متزوجة فإنها تصلّي صلاة التمام في وطن واحد، إلا إذا نزعت التوطين من هذا الوطن إلى غيره وقيل هي كالرجل.

في ظل تواصل العمران إلى مسافات طويلة كما هو الحال الآن في بعض المناطق من أين يبدأ المسافر حساب الفرسخين؟

يبدأ الحساب من آخر نقطة وطّنها، وينبغي أن تكون هذه النقطة مفصولة عن ما بعدها بفاصل كوادٍ، فإن الوادي يعتبر فاصلاً، واختلف هل يعتبر فاصلاً مطلقاً أو بشرط أن يكون معه خراب؟، أو يفرّق بين الوادي الصغير والوادي الكبير، فالوادي الكبير يمكن أن يعتبر فاصلاً والوادي الصغير لا يمكن أن يعتبر فاصلاً حتى يكون معه خراب، هذا هو ما قاله الفقهاء في ذلك، والله تعالى أعلم.



شخص أذن عليه الأذان في بلاده ثم انطلق وقطع مسافة السفر فهل يصلّي العشاء أربعاً أم ركعتين؟

إذا دخل عليه الوقت في الحضر ثم خرج قبل أن يصلّي وصلّى وقد جاوز مسافة القصر، فقد اختلف أهل العلم في ذلك، قيل عليه أن يتم الصلاة نظراً إلى أن الوقت دخل عليه وهو في حالة استقرار وحضر، وقيل بل عليه أن يقصّر، لأنه صلّى وهو في حالة السفر، وهذا القول أرجح، نظراً إلى أن الوقت كله وقت أداء لا فرق بين أوله ووسطه وآخره، ثم إن المسألة يُنظر فيها إلى جانب العكس كما يُنظر فيها إلى جانب الطرد فيُنظر فيما لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم عاد إلى بلده والوقت لا يزال باقياً فهل يصلّي قصراً؟ الجواب: لا، بل يصلّي تماماً بالإجماع، فلما كان يصلّي تماماً بالإجماع لأنه في حالة حضر عندما قام الصلاة ولا يلتفت إلى الحالة التي كان عليها عندما دخل عليه الوقت، فإن المُختلف فيه يُحمل على المُجمع عليه، فلا يُلتفت إلى الحالة التي كان عليها عند دخول الوقت عليه وهي حالة الحضر.

إذا صليت العشاء قصراً فهل تقصّر الوتر كذلك؟

الوتر لا يقصر، لأن الوتر في الأصل ركعة واحدة، ويجوز ثلاثاً، ومن صلّى ثلاثاً فله أن يصلّيها متواصلة من غير أن يفصل بسلام، وله أن يفصل بسلام، وكلا الأمرين مروي عن النبي ﷺ، ولكن الفصل بالسلام أحب إلينا، وللإنسان المسافر إن قصر الصلاة في سفره أن يقتصر على ركعة واحدة، وله أن يصلّي قبل تلك الركعة الواحدة الشفع، وله إن شاء أن يصلّي الوتر ثلاثاً متواصلة.

متى يجب جمع الصلاتين؟

الصلاتـان لا يجـب جمعهمـا في سـفر ولا حضـر وإنما يتأكـد الجمع في موضعيـن، في يوم عرفة وفـي مزدلفة للمحرم بالحـج، ويجب التفريق بين الوجوب والجواز، فأحكام الشـرع هي خمسـة: الواجـب وهو كل ما يثاب على فعله امتثالاً ويعاقب على تركه، والمحرم عكسـه ويعبر عنه بالمحظور أو المحجور وهو كل ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، والمندوب هو كل مـا يثـاب على فعله ولا يعاقب على تركـه، والمكروه وهو كل ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، والمباح وهو ما لا يترتب عليه الثواب ولا العقاب إلا على حسـب النية، فإن قصد به مقصداً حسـناً كتب له، وأما هو لذاته فليس مما يثاب عليه ولا مما يعاقب عليه.

إذا جمعت المرأة بين صلاة المغرب والعشـاء هل يصحّ لها أن تصلّي بين الصلاتين نوافل؟

أمـا فـي حال الجمـع فلا يمكـن أن تكون هنالـك نوافل تتخلـل الصلاتين المجموعتين، فالنبي ﷺ صلّى بعرفة الظهر والعصر جمعاً ولم يصلِّ بينهما شـيئاً من الرواتـب، وهكذا عندما صلّـى بجمع المغرب والعشـاء لم يصلِّ بينهما شيئاً، وإذا أراد أن يتنفل بعد أن يصلّي العشاء، فليؤخر الوتر وليصلِّ ما يريده ولو أطال في التنفل.

هل يلزم أن يكون الجمع بين الوقتين؟

من أول وقت الصلاة الأولى إلى آخر وقت الصلاة الثانية موضع للجمع.

طالبات بالجامعة من مناطق مختلفة كيف تكون صلاتهن؟ وهل يوجد هناك فرق بين شهر رمضان وغيره؟



يؤمرن ـ إن كن في حالة سفر ـ أن يقصّرن من غير أن يجمعن بين الصلاتين إلا لداعٍ، كأن تكون هنالك محاضرة تستغرق الوقت، بحيث إن لم يصلّين جمعاً كان في ذلك حرج عليهن فلا مانع أن يجمعن، ونحو ذلك من الدواعي التي تقتضي الجمع، أما أن يجعلن ذلك عاد فهذا غير مستحب لهن، ولا فرق بين شهر رمضان وغيره، وإنما شهر رمضان المبارك يتوسع فيه في العبادات أكثر من غيره، فينبغي للإنسان أن يفرّغ نفسه للعبادة في هذا الشهر الكريم أكثر منه في غيره، وأما إن صلّى مسافر خلف مقيم فعليه أن يصلّي بصلاته، بحيث لا يقصر الصلاة، الصلاة، وقد روي الإجماع على ذلك، والله تعالى أعلم.

إذا كان وطن الفتاة مسقط، وجاءت إلى بلد آخر لطلب العلم، فهل تصلّي سفراً باعتبار أنها ليست في وطنها؟

إن كانت موطنة لبلد وتجاوزتها بقدر مسافة القصر فعليها أن تقصّر الصلاة.

نلاحظ أن الكثير من الطالبات يجمعن الصلوات مع القدرة على أدائها في وقتها، فما حكم الإسلام في ذلك؟

أما المستقر الذي جلس في كان فإنه ينبغي له أن يصلّي كل صلاة في وقتها، وأما المسافر الجاد في السير فالجمع أفضل له.

ذهبت امرأة إلى زيارة أهلها في منطقة أخرى لمدة أسبوع فهل تصلّي سفراً؟

نعم، إذ المرأة تتبع زوجها في إتمامه الصلاة وفي قصره لها.

طالبـة تدرس فـي كلية تبعد عن بيتها أكثر من أربعين كيلومتر فهل لها أن تقصّر الصلاة؟

بـل عليهـا أن تقصّر، لأن هذه هي السُّـنَّة الثابتة عن رسـول الله ﷺ، فالنبي ـعليه أفضل الصلاة والسلام ـ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً وصلّى العصر في ذي الحليفـة ركعتين، لما بين ذي الحليفة والمدينة من مسـافة القصر، والله تعالى أعلم.

أنـا طالبـة أدرس فـي معهد يبعد عـن منطقتي التي أعيـش فيها بحوالي سـبعة عشـر كيلومتراً ويرفع أذان الظهر أثناء وجودي بالمعهد فأصليها قصراً، لكن يرفع أذان العصر وأنا في طريق عودتي وعلى مسـافة تبلغ خمسة عشر كيلومتراً قبل وصولي إلى منزلي؟ هل أصلي صلاة العصر قصـراً وأجمعهـا مع صلاة الظهر، أم أصلي العصـر كاملة أثناء عودتي إلى المنزل؟

إن كانت تدرك الصلاة في منزلها فلا حرج أن تؤخرها، وإن كانت لا تدرك فالأولـى لهـا أن تجمـع بين الصلاتين حتـى لا تفوتها الصـلاة، والله تعالى أعلم.

طالبة عُمانية تدرس في دولة مجاورة تقول إنها في بعض الأحيان تضطر إلى جمع الظهر والعصر لضرورة الدروس، أما إذا جاء وقت المغرب فتفردها في وقتها والعشـاء في وقتها، فهل يصح لها تارة تجمع وتارة تفرد؟

الجمـع فـي السـفر ليـس عزيمـة وإنما هـو رخصة، وهو سُـنَّة من السُّـنن، والنبـي ﷺ فعلـه عندمـا كان يجـد في السـير، إلا أنـه في غـزوة تبوك كان

يجمـع ﷺ الصلوات في المدة التي بقي فيها في تلكم الغزوة، ولعله راعى فـي ذلك بعض الظـروف والأحوال التي كانت تكتنـف وضعه ﷺ هنالك، والله تعالـى أعلـم بالأمر، إلا أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسـلام ـ بيّن لنا أن الجمـع رخصة يصـار إليها مع الحاجة حتى ولو في غير حالة السـفر، فقد يجمع الإنسـان بسـبب مرض أو غيم لعدم معرفته الوقت أو بسـبب أمطار تمنعه من التردد على المسـجد، وقد تجمع المرأة المسـتحاضة الصلاة من أجل اسـتحاضتها، وكذلك صاحب السـلس يجمع من أجل سلسه، وهكذا وهذا كله يستفاد من الحديث الذي أخرجه الإمام الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر معاً، والمغرب والعشاء الآخرة معاً من غير خوف ولا سـفر ولا سـحاب ولا مطر**»، وروى الحديث الشـيخان وغيرهما مـن رواية ابن عباس، وجاء فيها أن ابن عباس سُـئل ما أراد بذلك؟ فقال: «أراد ألا يُحرج أمته»، ففُهم من ذلك أن هذا الجمع إنما يُبـاح فـي أوقات الحرج، ولذلك نص العلمـاء على أن للمريض ولصاحب السلسل وللمستحاضة أن يجمعوا، وكذا في حالة الغيم والمطر، وهذا الذي يكون في حالة الدرس حاله شـبيهة بحالة المريض وصاحب السـلس، فلا مانع من الجمع، بل هو أحرى بالجواز في حالة السـفر، ولا يُمنع الإنسـان أن يفرد تارة ويجمع أخرى بحسب ما يتسنى له، والله تعالى أعلم.

أنـا طفلة يتيمة الأب توفي والدي وعمري ثلاث سـنوات وقد تزوجت أمـي مـن رجل من بلدة تبعد مسـافة القصر عن بلـدة أبي، وقد انتقلت للعيـش مع أمي حيـث أصبح زوج أمي هو وليّ أمري. فهل أقصر في صلاتي مع العلم أنني كنت أصلّي صلاة حضر طوال هذه المدة؟

بما أنك مستقرة في تلك البلدة ومطمئنة فيها فعليك أن تتمي الصلاة فيها،

وقولك: «هو وليّ أمري» فيه نظر، فهو من ناحية الزواج ليس وليّ أمرك ولا يسمح له أن يأذن، إنما يأذن الوليّ سواءً كان أخاً أو عماً، والأخ أقرب من العم.

امرأة توفي زوجها وبقيت في بلده، فهل يلزمها إتمام الصلاة أم القصر؟

بما أنها مستقرة هنالك فتم صلاتها، إلا إن نقلت وطنها عنه إلى مكان آخر، والله أعلم.

هل تتبع المرأة زوجها في صلاة السفر؟

تتبع المرأة زوجها في صلاة السفر بعد أن يتزوجها وتخرج من بلدها الذي فيه، أما إن كانت مقيمة مع والدها فإلى أن تنتقل إلى الزوج.

هل يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة في حال السفر؟

المسافر له أن يجمع بين الظهر والعصر، والجمعة تقوم مقام صلاة الظهر، فلا مانع من أن يصلّي الجمعة ويصلّي بعدها العصر جمع تقديم، والله تعالى أعلم.

رجل كان مسافراً في رمضان فجمع المغرب مع العشاء، هل يؤخّر الوتر ليصلّيها مع التراويح؟

نعم، يؤخر الوتر ليصلّيها مع التراويح إن قصد أن يصلّي التراويح.



السـنن والنـوافل

ما حكم تارك صلاة سُنَّة؟

السُّـنن بعضهـا مؤكـد وبعضها غيـر مؤكد، فمن السُّـنن المؤكدة سُـنَّة الوتر وسُـنَّة الفجر وسُـنَّة المغرب، ومن السُّنن غير المؤكدة سُنَّة العشاء، فما كان مؤكداً فتركه يعتبر من الخسة، أما ما كان من السُّنن غير مؤكدٍ فلا مانع من تركه.

مـا حكـم الركعتيـن اللتين قبل صلاة الظهر؟ هل همـا واجبتان؟ أم في مرتبة المستحبات؟ وهل تاركهما آثم أم لا؟

همـا سُـنَّة مرغب فيها، ولا يصل الأمر بهـا إلى درجة الوجوب، فمن تركها لم يقترف إثماً ولا يترتب على تركه شـيء من العقوبة عليه. ولكن مع هذا كله إن كان داخلاً المسـجد في ذلك الوقت فإننا نرجح بأن تحية المسـجد سُـنَّة واجبة، ذلـك لأن النبي ﷺ أمر بها قبل الجلـوس ونهى عن الجلوس قبلهـا، فاجتمـع فيها أمر ونهي. فالنبي ـ صلوات الله وسـلامه عليه ـ يقول: «**إذا دخـل أحدكـم المسـجد فليركع ركعتين قبـل أن يجلـس**»، وفي رواية أخـرى: «**إذا دخـل أحدكم المسـجد فلا يجلس حتى يركـع ركعتين**»، والله تعالى أعلم.

هل يمكن تأخير صلاة الوتر إلى السحور وما هو أفضل وقتها؟

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى انشقاق الفجر فمن كان ناوياً أن يؤخر الوتر إلى أن يقوم للتهجد، فإن كان مُطمئناً إلى أنه سـيقوم للتهجد، بحيث كان من عادته أنه لا يغلبه النوم فتأخيره الوتر أفضل، أما إن كان غير مطمئن، بحيث إنه يخشى أن يغلبه النوم فتعجيله بالوتر أفضل له حتى لا ينام عنه.

هل يجوز للمرأة أن تجهر بصلاتها في السنن والنوافل من أجل الخشوع في الصلاة؟

تجهر بقدر ما تسمع نفسها أو يسمعها من حولها ولا تزيد عن ذلك.

هل يجوز الدعاء في السجود، حيث إن النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»؟

ذلك جائز في صلاة النفل، أما في صلاة الفرض فنرى أن يقتصر على الذكر الوارد ولا يعدل عنه إلى ما زاد عليه، لأن هذه الصلاة كما جاء في حديث النبي ﷺ لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، فيقتصر على المنصوص عليه، ويترك ما زاد عليه، أما في صلاة النفل فلا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم.

متى يبدأ وقت صلاة قيام الليل، ومتى يبدأ الثلث الأخير من الليل بالنسبة للصيف وللشتاء؟

صلاة الليل ليست مرهونة بوقت معين من الليل، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٩]، فإذا صلّى الإنسان في أي وقت من الليل كان له فضل عظيم، وإنما يتفاوت الفضل بتفاوت الوقت، فكلما كان أقرب إلى السحر كان ذلك أبلغ في الفضل، والثلث الأخير من الليل هو أفضل جزء من الليل يقام فيه، ويقاس بتقسيم الليل إلى ثلاثة أثلاث متساوية، الثلث الأول منذ غروب الشمس إلى انقضاء الجزء الأول من الثلاثة الأجزاء، ثم الثلث الوسط بذلك المقدار، ثم الثلث الأخير الذي هو إلى مطلع الفجر، والله تعالى أعلم.

متى تؤدى صلاة السحر وكيف؟

وقت السحر يبدأ من أول الثلث الأخير من الليل إلى طلوع الفجر، وهذا الوقت ينبغي للإنسان أن يحرص على الصلاة فيه، لأن الله تبارك وتعالى ذكر فيما ذكر من أوصاف المتقين الذين وعدهم الجنة أنهم يستغفرون بالأسحار، ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥ - ١٧]، فوقت السحر يستجاب فيه الدعاء، ويرفع الله تعالى فيه درجات عباده القائمين، فلا ينبغي للإنسان أن يفوت هذا الوقت، بحيث لا يكون له نصيب من القيام سواءً كان ذلك في شهر رمضان الكريم أو في غيره، إلا أنه في شهر رمضان ينبغي أن يحرص على الخير أكثر فأكثر، بحيث يشغل هذا الوقت بالصلاة والذكر والدعاء والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى، ثم هي من حيث الأداء لا تختلف عن غيرها من الصلوات، فصلاة الليل مثنى مثنى يسلم بعد كل ركعتين، فعندما يفرغ من صلاة ركعتين يسلم ثم يقوم للركعتن التاليتين ثم للركعتين التاليتين وهكذا، فيصلّي ما شاء، إلا إنه من المعلوم أن صلاة الليل ينبغي فيها تطويل القراءة أكثر من الإكثار من الركعات، فقد جاء في رواية بعض الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل قرأ في ركعة واحدة سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة، فينبغي للإنسان أن يحرص على الخير، ولينظر كيف وصف الله سبحانه وتعالى أهل الجنة في قوله سبحانه وتعالى فيما وصفهم به: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، ومعنى الآية أن هجوعهم بالليل قليل إذ كانوا يقومون

أكثر مما ينامون، وهذا لأنهم عرفوا قيمة ما يسعون إليه، فهم يسعون إلى الجنـة، والجنـة هـي بضاعة الله، وبضاعـة الله غالية، ومن فـاز بالجنة فاز بالخيـر كلـه، ومـن حرمها حـرم الخير كلـه، فلذلك يحرصـون على هذا الخير، والله تعالى أعلم.

هل يجوز الجهر بالصلاة في قيام الليل إذا كان المصلّي يصلّي بنفسه منفرداً ولا يؤذي أحداً بقراءته؟

لا مانع من ذلك. والله أعلم.

ثبـت عنـد الإمام مسـلم عن حُذيفـة رضي الله تعالى عنـه أنه صلّى مع النبـي ﷺ ذات ليلـة فافتتح عند البقرة فقلـت يركـع عند المائة، إلى أن قال: كان إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرَّ بآية فيها سؤال سأل وإذا مـرَّ بآيـة تعوُّذ تعـوَّذ، فهل هذا في صلاة الليل فقـط أم يجوز في صلاة الفريضة؟

هذا في النفل، لأن الإطالة في الفريضة إلى هذا الحد تؤدي إلى ملل الناس، والنبي ﷺ يقول: «**إن منكم منفرين، فأيكم صلّى بالناس فليخفف**»، ولذلك ما كان النبي ﷺ ليُطيل ووراؤه من المصلّين ذو الحاجة والمرأة المشـغولة بأولادها، وفيهم وفيهم، إنما كان هذا في صلاة التهجد، فقد صلّى النبي ﷺ في صلاة التهجد وقرأ في ركعة واحدة بالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة فقد كان ﷺ قواماً لليل حتى تشققت أقدامه من قيام الليل، وقد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وعندما تقول له ـ عائشة رضي الله تعالى عنها ـ عـن ذلـك يقول: «**أفلا أكون عبداً شـكوراً**»، ثم إن الإتيان بالتسـبيح ونحوه إنما في صلاة النفل وليس في صلاة الفرض.

امرأة تسأل كيف تصلّى صلاة الاستخارة؟

تصلّي ركعتين ثم تستخير الله بقولها: اللّهم إني أستخيرك بخيرتك واستقدرك بقدرتـك، فإنـك تعلـم ولا أعلم وتقـدر ولا أقدر، اللّهـم إن كنت تعلم في أمري هذا خيراً ـ وتذكره باسمه ـ في عاجل أمر وفي آجله في أوله وآخره في ظاهره وباطنه في دنياي وفي آخرتي فاشرح صدري له ويسره لي وأعني عليه، وإن كنت تعلمه شـراً لي في عاجل أمري أو في آجله أو في أوله أو فـي آخـره أو فـي ظاهـره أو في باطنه أو دنيـاي أو في آخرتـي فباعده عني وباعدني عنه وأغنني بما هو خير لي، وبعد ذلك تعمل بما شرح الله تعالى له صدرها من فعل ذلك الأمر أو تركه.

ما الفرق بين صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة؟

صـلاة الحاجة لم ترد بها سُـنَّة، وإنمـا الصلاة هي مظنة لاسـتجابة الدعاء، فالإنسـان ينبغي له إذا عرضت له حاجة إما أن يدعو الله تعالى بعد فريضة، أو سُـنَّة مـن السُّـنن أو نافل من النوافـل التي يصلّيها، وأن يسـأل الله تبارك وتعالى حاجته، أما الاستخارة فقد جاء في الحديث: «**ما خاب من استخار، ولا ندم من استشـار**»، فينبغي للإنسـان أن يسـتخير الله تعالى حتى يتبيّن له صواب ما يريد أن يقدم عليه أو عكسه، ـ أي هل ما يريد أن يقدم عليه في مصلحته أو في غير مصلحته؟، وذلك بأن يسـأل الله تعالى أن يلهمه ما فيه مصلحته في عاجلته وفي آجلته، وفي دنياه وفي آخرته، وفي ظاهر أمره وفي باطنه، وفي سريرته وفي علانيته.

ما هي كيفية أداء صلاة الاستخارة وصلاة الخوف؟

صلاة الاسـتخارة ركعتان وتقول على إثرهما: اللّهم إني أسـتخيرك بخيرتك

وأستقدرك بقدرتك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر، اللّهم إن كنت تعلم في أمري هذا خيراً ـ وتسمي ذلك الأمر باسمه ـ فيسره لي وأعني عليه واشرح صدري له، ومن شاء زاد: إن كنت تعلمه خيراً في عاجل أمري وفي آجله، في أوله وفي آخره، في ظاهره وفي باطنه، في دنياي وفي آخرتي فيسره وأعني عليه، وإن كنت تعلمه شراً في عاجل أمري أو في آجله في أوله أو في آخره في ظاهره أو في باطنه في دنياي أو في آخرتي فاصرفني عنه واصرفه عني وأغنني عنه بما هو خير لي.

أما صلاة الخوف فهي أنواع فقد تكون صلاة مواقفة، وقد تكون صلاة مسايفة، وقد تكون صلاة مطلق الخوف. أما صلاة المواقفة فهي أن تنقسم جماعة المسلمين إلى قسمين قسم يواجه العدو وقسم يصلّي مع الإمام ركعة ثم تنصرف تلك الفئة التي صلت ركعة من غير أن تسلم وتحل محل الفئة التي تواجه العدو، وتأتي تلك وتصلّي مع الإمام الركعة الأخرى ثم يسلم الإمام فيسلم الجميع، وهل على كل واحدة من الفئتين قضاء الركعة التي لم تصلّها أو تجتزىء بركعة؟ في ذلك روايتان عن الرسول ﷺ، والأقوال في هذا بلغت نحو ستة عشر قولاً، ولكن المشهور ما ذكرناه من هاتين الروايتين، والمشهور عندنا أنه يجتزئ المأمومون بركعة، فتصلّي كل فئة ركعة ثم يسلمون معاً، وهذه الصلاة تصلّى عندما لا يكون هنالك تداخل وإنما توجس أن يهجم العدو. أما إذا كان الأمر أكبر من ذلك بأن يكون هنالك تداخل بالسلاح فإن المسلم يصلّي في هذه الحالة كيفما أمكنه ولو كان في حالة استعمال السلاح ضد عدوه وهي صلاة المسايفة.

وأما صلاة مطلق الخوف فهي أن يكون الإنسان خائفاً من تبع يتبعه وفي هذه الحالة يصلّي وهو على راحلته أو يعدو على قدميه هارباً من العدو الذي يتبعه، سواء على جهة القبلة أو على غيرها، وإنما يستقبل الجهة

الذي هو متجه إليها ويكتفي بذلك حتى لا يدع الصلاة تفوت، وإذا تحصل لـه الأمـن بعد ذلك فلا إعادة عليه، لأنه لا يكلـف أن يأتي بنفس الفرض مرتين.

ما مشـروعية الفأل بالقـرآن؟ وكيف تكون صورته؟ وهـل يوجد بديل ثالث غير الاستخارة والفأل إذا استمر الإنسان على التردد في أمر ما؟

أما كون التفاؤل بالقرآن الكريم، ـ وهو طلب الإرشـاد والتوجيه من خلال مـا يطلع عليه الإنسـان من القـرآن الكريم في أمر ـ من السُّـنَّة المروية عن النبي ﷺ فلا، نعم النبي ﷺ كان يُعجبه الفأل الحسـن فقد كان يتفاءل لأي شـيء ولا يتشـاءم، وعليه فعندما يتردد الإنسـان بين أمرين اثنين من غير أن يتبيـن له صـواب الإقدام أو الإحجام ينبغي لـه أن يعرض ذلك الأمر الذي يـري أن يُقـدم عليه على حُكم الشـرع، فما كان مُوافقاً لحكم الشـرع أقدم عليـه وما كان مُخالفاً له أحجم عنه، وعندما يكون حكم الإقدام والإحجام واحداً من حيث التشريع ففي هذه الحالة يُؤمر أن يُراعي ما يترتب عليه من المصلحة الشـخصية والمصلحـة الاجتماعية، فإن تعَمَّـت عليه الحقيقة من هذه الناحية فليسـتخر الله تعالى، فإن رأى ما يشـجعه على الإقدام فليقدم، وبإمكانه أيضاً أن يتفاءل بعد استخارته من خلال ما يراه في منامه، كأن يرى ما يشـجعه على المضي أو التأخر أو أن يرى ما يدلّ على الفأل، كأن يرى خضرة أو يرى ماء، وكذلك عندما يرى عكس ذلك كأن يرى ناراً أو سواداً أو شـيئاً من هذا القبيل، وعندما يأنس إلى شـيء يسـمعه مـن قراءة القارئ مثلاً، كأن يمرّ في الطريق ويسـمع قارئاً يقرأ آية تشـجع على المُضي قُدماً فإنه يتشجع ويمضي قُدماً بمشيئة الله، وينبغي له أن يكرر الاستخارة عندما لا يرى شيئاً نفسياً ولا يرى شيئاً في منامه.

صلاة التسابيح والتراويح

ما رأيكم عن صلاة التسابيح، هل ثبتت عن رسول الله ﷺ؟

أكثر العلماء يقولون إن الرواية غير ثابتة، وقال بعضهم بأنها بلغت درجة الحسن.

كيف تصلّى صلاة التسبيح؟

صلاة التسبيح هي أربع ركعات تجوز ليلاً ونهاراً، والأولى صلاتها ظهراً، يصلّيها الإنسان في كل جمعة أو في كل شهر أو في كل عام أو مرة في العمر، ومن صلاها نهاراً جاز له الوصل والفصل، يأتي فيها بالباقيات الصالحات في كل ركعة خمساً وسبعين مرة، وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» يقول ذلك بعد الفراغ من القراءة خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات، وبعد الرفع من الركوع عشر مرات وبين السجدتين مثل ذلك، وفي السجود الثاني مثل ذلك، وعند الرفع منه قبل القراءة أو التشهد مثل ذلك. والله أعلم.

متى ينتهي وقت صلاة التراويح؟

صلاة الليل التي تكون بعد العشاء في شهر رمضان المبارك هي صلاة التراويح إلى منتصف الليل، أما التي تكون بعد منتصف الليل فهي صلاة التهجد، وصلاة السحر إنما هي في الثلث الأخير، وصلاة التهجد فيها خير كثير، بل هي أفضل من صلاة التراويح، لأن الإنسان الذي يقوم لها ويُعنى بها ويجتهد فيها يُقاوم الشيطان، ويُقاوم شهوة نفسه في النوم، فالمغنم بمقدر المغرم، والغنى بقدر العَناء، فلذلك كان أجرها أكبر بمشيئة الله تعالى.



ما أهمية صلاة التراويح للمرأة؟

المـرأة كالرجـل مطالبـة بـأداء الفريضة، ومأمـورة أن تتقرب إلـى الله تعالى بالنوافل حسب استطاعتها.

ما حكم قراءة القرآن من المصحف في صلاة التراويح؟

قراءة القرآن من المصحف فيها شغل شاغل عما ينبغي أن يكون عليه الإنسان فـي صلاتـه مـن الإقبال علـى صلاته والخشـوع فيهـا، فإنه يضطـر إلى رفع المصحف ووضعه، ويضطر إلى أن يأخذ في تقليب الأوراق ورقة ورقة وهو يقـرأ مـن المصحـف الشـريف، فلذلك نـرى أن مـن كان غير حافـظ للقرآن بأكملـه أن يقتصـر في القـراءة على ما يحفظه دون مـا لا يحفظه، والله تعالى يتقبل منه، ولا معنى لقراءته من المصحف الشريف وهو في حالة الصلاة.

مـا رأي سـماحتكم في قراءة المرأة من مصحف أثنـاء الصلاة في قيام رمضان بهدف أن تكملَ المصحفَ كاملاً فيه؟

الأولـى لهـا اجتناب ذلك، لأن هذا مما يؤدي بها إلى الاشـتغال كثيراً برفع المصحـف وخفضـه ووضعـه، ولكن لا نقـول ببطلان الصـلاة بذلك لأنها صلاة نافلة.

ما أهمية صلاة التراويح للمرأة؟ وهل هناك نوافل مستحبة؟

المـرأة ينبغـي أن تكـون لهـا صلـة بـالله تعالى من خـلال صلـوات النوافل كالرجـل، لأنهـا متعبـدة كالرجـل، وصـلاة التراويح ليسـت محصـورة في الرجـال، وكذلـك صـلاة التهجـد ـ وهـي التـي تكون بعـد منتصـف الليل وخصوصـاً في الثلث الأخير مـن الليل ـ فينبغي للرجل وللمرأة أن يحرصا عليها، وكذا صلوات النوافل كلها.

بالنسبة لصلاة التراويح عندما ينتهي من الركعتين الأوليين هل يكبّر مباشرة تكبيرة الإحرام للركعتين الأخريين أم يبدأ بالتوجيه؟

من العلماء من يرى الاكتفاء بالتوجيه الأول، ومنهم من يرى أنه ينبغي أن يأتي بالتوجيه ولو بالاختصار، كأن يقتصر على توجيه نبينا محمد ﷺ، وفي كلا الأمرين خير إن شاء الله.

هل يصح للمرأة أن تصلّي صلاة التراويح في بيتها؟

لا مانع في ذلك.

بالنسبة لصلاة التراويح في رمضان، هل تنوي نية جديدة للركعتين الأخيرتين بعد التسليم الأول أم تكفي النية الأولى؟

نعم تجدد النية قبل تكبيرة الإحرام لكل ركعتين، والنية المطلوبة هي القصد بالقلب دون النطق باللسان، والله أعلم.

المرأة هل عليها أن تصلّي التراويح إذا كان بيتها قريباً من المسجد؟

أما الوجوب فلا يجب عليها أن تذهب للمسجد، وإن شاءت أن تصلّي في بيتها ففي ذلك خير، لكن لا مانع من أن تذهب للمسجد، لا سيما إن كان هذا الذهاب يجعلها تنشط بحيث تكون مع النساء وراء الإمام فينشطن جميعاً لاجتماعهن، وخصوصاً إذا كانت تسمع الدروس والتوجيهات ففي هذا خير كبير، ولكن على أن تخرج غير متبرجة بزينة وغير متطيبة: لا ببخور ولا بعطر، مع الاحتشام التام والستر الشرعي الواجب.

هل تجوز صلاة التراويح بعد صلاة الوتر؟

كيـف تصلّى صلاة التراويح بعد صلاة الوتر مع أن الوتر هي آخر الصلاة؟ أمـا من صلّـى الوتر ونام فله أن يقوم ويصلّي بعـد ذلك، وهذه الصلاة هي صـلاة التهجد، ولربما سـميت صلاة السـحر إن صلّيت في وقت السـحر، وهذه الصلاة فيها فضل عظيم أما إن كان الإنسان حاول النوم ثم بعد ذلك قام فليصلِّ ما شاء.

بعـض المسـافرين يجمـع الصلاتيـن ومعهمـا الوتـر ثـم يـدرك صـلاة التراويح، فماذا يفعل؟

بمـا أنـه يتوقع أن يجد من يصلّي معـه قيام رمضان فما الذي يدعوه إلى أن يجمع الوتر؟ وما باله لا يؤخره؟!.

هل للمسافر أن لا يصلّي صلاة التراويح؟.

ترك صلاة التراويح إنما هو من شأن الكسالى، الذين لا يبالون بقيمة الشهر الكريـم وقيمـة قيـام ليلـه وقيمـة التوجه إلـى الله تعالى فـي لياليـه بالعبادة والطاعة والدعاء والضراعة والابتهال، سـواء كان الإنسـان في سـفر أو في حضـر، ولكـن لا يعنـي هـذا أنهـا واجبة وجوبـاً عينيـاً بل هي من السُّـنن المؤكدة، نعم عندما يكون المسافر في شاغل كأن يكون جاداً في سيره هو أولـى بأن يترخص أكثر من غيره، بخلاف المسـافر المقيم في بلد، والذي لا يشـغله عن تلبية هذا الداعي شـيء، فإن هذا يتأكد في حقه حضور هذه الصلاة، لأنها شـعيرة من شـعائر الله تقـام في بيوته، فلا ينبغـي الزهد فيها والإعراض عنها.

صــلاة العــيد

ما هي صلاة العيد باختصار؟ وما الذي تشتمل عليه خطبة عيد الفطر؟

صـلاة العيد هي صلاة بركعتيـن وتكبير، واختلف في هذا التكبير على اثني عشر قولاً. ولا نريد أن ندخل في التفاصيل ـ فكل أحد يتبع ما كان ينهجه وما استقر عليه العمل عنده، ويخطب فيها بخطبة أو بخطبتين بعد الصلاة، والخطبـة تبـدأ إما بالحمد ثم التكبيـر أو بالتكبير ثم بالحمد، فكل من ذلك لا حرج فيه، وفي هذه الخطبة يكون التذكير ببهجة العيد وبمكاسب الصيام التي أحرزها العبد المؤمن، وبأحكام زكاة الفطر، كما تُهيأ النفوس لاستقبال أشـهر الحـج والمشـاعر المعظمة، مـن أجل حفـز الهمم للحج فـي الأيام المقبلـة، كما ينبغي أن تشـتمل الخطبة على الأمـر بالطاعات والأمر بالصلة والتقارب والألفة والتواد والتراحم والتلاحم بين عباد الله المؤمنين، لتكون الأمة المسـلمة أُمة واحدة قوية مترابطة متآلفة، يحرص كل فرد من أفرادها علـى خيـر جميـع أفرادهـا، لتنعم هـذه الأمة بالاسـتقلال، ولتنعـم بالحرية والخير بمشيئة الله تعالى.

هل على المرأة صلاة العيد؟

الـكل يؤمـر بالخروج إلى صلاة العيـد، الرجال والنسـاء، على أن تخرج النسـاء غير متطيبات وغير متزينات، أو أن تكون زينتهن مسـتورة لا تظهر للرجال ولا يُسمع جرسها، حتى لا تؤثر على خيالهم، وقد أمر النبي ﷺ أن تخـرج العواتـق وذوات الخـدور وأن تخـرج حتـى الحيّـض ولكنهن يعتزلـن المصلّـى، وأمر من لـم تملك جلباباً أن تسـتعير جلباباً من أختها وهذا كله من أجل أن تكون بهجة العيد بهجة مشتركة، فمع وجود مكان

مخصـص للنسـاء فـي المصلّيات بحيـث يمكن للنسـاء أن يجـدن مكاناً مصوناً فيها فإنه ينبغي للنسـاء أن تخرج إلى هذه المصلّيات، وكذلك إن كانت تؤدي في مسـاجد فيها أماكن لصلاة النسـاء، ليشـاركن الرجال في فرحتهـم، فكما شـاركنهم في الصيـام والقيام كذلك يشـاركنهم في العيد الذي هو يوم الجائزة.

ما حكم شهود المرأة صلاة عيدي الفطر والأضحى المباركين؟

شـهود المرأة صلاة العيد فـي يومي الفطر والأضحى مما ثبت بالسُّـنَّة، فقد أمر النبي ﷺ بإخراج العواتق والحيض في ذلك اليوم، وأمر من لم تكن عندها جلباب أن تسـتعير جلباباً من جارتها، ولكن ذلك مشـروط بعـدم اختـلاط الجنسـين وعـدم الإتيـان بما يخـلُّ بالآداب الإسـلامية، والله أعلم.

فيمـن يسـتدرك الصلاة في يـوم العيد فيدركهم فـي الركعة الثانية كيف يكون قضاء الركعة الأولى؟

يقضـي كمـا يقضي سـائر الصلـوات، ولكن هـل يكبّـر أو لا؟ فيها خلاف، والأولى أن يكبّر كما كبّر الإمام.

امرأة صلّت العيد وعند رجوعها للمنزل تذكرت قيئاً لحقها من طفلها، فماذا تعمل؟

يتقبـل الله عملهـا ولا يلزمها أن تعيد الصلاة، لأنا لو اعتبرنا النجاسـة مانعة من انعقاد الصلاة فهي لم تنعقد صلاتها، ويكفيها ما شهدته، وإن أرادت أن تحتاط وتصلّي ركعتين فذلك من الخير لها، والله أعلم.

فتاوى متنوعة في الصلاة

أيهما أفضل الصلاة أم الصوم، وإذا كان الجواب الصلاة، فلماذا أوجب الله تعالى على المرأة الحائض قضاء الصوم ورفع عنها الصلاة؟

رفـع عنها الصـلاة لأن الصلاة تتكرر بخلاف الصـوم، وإلا فالصلاة مقدّمة علـى الصـوم لأنها مفروضة قبـل الصيام، ثم إن أثرها النفسـي أبلغ من أثر الصـوم، ولذلك جعلها الله تعالى متكررة، وذلك لا يعني التهوين من منزلة الصيام، فالصيام ثوابه عظيم وقدره جسـيم، نسـأل الله تعالى أن يجعلنا من الصائمين والمقيمي الصلاة.

هناك شخص أحب الصلاة فطلب من ذويه أن يعلموه الصلاة فرفضوا، فصلّى كيف ما أملت عليه نفسه فهل صلاته مقبولة؟

الله تبـارك وتعالـى لا يُعبـد بالجهـل وإنما يُعبـد بالعلم، والإنسـان مُطالب بأن يسعى إلى تعلم الخير، وقد نص العلماء أن على الإنسان ـ إن لم يجد من يُعبّر لـه فـي بلده الـذي هو فيه ما وجب عليـه من الفروض ـ أن يخـرج إلى حيث يوجد المُعَبّر إن كان صحيح البدن واجداً للراحلة وللزاد الذي يحمله وللقوت الذي يتركه لأهله وكان الطريق آمناً، مهما كلفه ذلك من وقت ومن عناء، لأن الله تبـارك وتعالـى تعبد العباد أن يعبدوه بعلم لا بجهل وإلا لتركهم لأهوائهم، وبنـاءً علـى هـذا فعندما يتعـذر تعلم الصلاة وأمـور الدين من قبـل الأهل فإنه يجب الخروج إلى خارج محيط الأهل والأُسـرة، ولو سـافر الإنسـان إلى بلاد نائيـة بعيـدة من أجل تعلم ما لا بد من تعلمه مـن الأمور الضرورية في الدين، على أن الأهل قد يكونون هم أيضاً من الجهل بمكان، ومما يدلُّ على جهلهم رفضهـم لتعليمـه، فإنهم إما أن يكونوا عالمين بجهلهـم ولذلك رفضوا التعليم

حتى لا يعلموه خطأ، وإما أن يكونوا غير عالمين بجهلهم ويعتقدون إنهم على صواب، وهذا دليل جهلهم، لأن رفض التعليم ممن يعلم إنما هو انحراف عن الحق ومنع لطالب الهداية، وذلك مما لا يجوز قط، والله تعالى أعلم.

هناك الكثير من الأُمهات لا يعلمن عن الصلاة ولا عن الأمور الشرعية شيئاً، فعلى من تقع مسؤولية هؤلاء؟

مسـؤوليتهن تقع على عاتـق المجتمع كله ممن كان عارفـاً بحالهن، ولكن الأقرب يتحمل من الأوزار أكثر من الأبعد، فعلى الكل أن يسـعى من أجل تعليمهن أمر دينهن وتفقيههن بقدر المستطاع ومن كان قادراً على ذلك من قرابتهن فهو أولى بذلك، والله تعالى أعلم.

إذا كان الطفـل يبكـي والأُم تريد الصلاة، والوقت محدود كوقت صلاة المغرب مثلاً، فهل لها أن تحمله أثناء الصلاة؟

نعم لها أن تحمله وهي تصلّي.

هل نومُ الطفل ووقوفُه ولَعِبُه أمام أمه وركوبه على ظهرها أثناء السجود يؤثر على صلاتها؟

إذا كانـت مضطـرة إلى ذلك فالضـرورات تقتضي التوسـيع، بخلاف ما إذا كانـت غيـر مضطرة بحيث تجـد من يحمله عنها ويمنعه مـن المرور أمامها وفعل ما يفعله.

هـل يؤجر الصبي غيـر البالغ على صلاته؟ وهل لأبويه نصيب من هذا الأجر؟

نعـم، يؤجـر على ذلك، فإنمـا يعمله الصبـي مما يقربه إلـى الله يؤجر عليه

بمشيئة الله، ولأبويه نصيب من ذلك عندما يوجهانه إلى الخير، وقد جاء في الحديث عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أنه لما كان في سفره إلى الحج لقي ركباً كان يسأل عن الركب الذي فيه الرسول ﷺ، فقامت من ذلك الركب امرأة ورفعت طفلاً وقالت: «**ألهذا حج يا رسول الله؟**»، فقال لها: «نعم، ولك أجر».

ابني لا يصلّي الفجر وعمره الآن ثماني عشرة سنة، وأنا آمره بالصلاة ولكنه لا يرضى أن يستيقظ مبكراً، ولم أدع طريقة لنصحه إلا عملتها فهل عليّ ذنب أم لا؟

إذا أدّت الأُم ما عليها من النصيحة وبذلت جهدها، فليس عليها من الوزر شيء، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فإذا اتقى العبد ربه وأدّى ما عليه من واجب النصح فلا يضره ضلال غيره إن اهتدى هو إلى أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

هل يُسن للمرأة كالرجل الغسل في العيدين والجمعة؟

نعم.

ما قولك في رجل لا يصلّي والله أعلم إذا كان يصوم أو لا، ولكنه يعمل كل خير ولا يدخل نفسه في المحرمات ولديه أطفال قائمون على عبادة الله من صلاة وصوم وغير ذلك، فهل المال الذي ينفقه عليهم حلال أم حرام، إذا كان هو لا يعمل في الحرام؟

أما المال فلا يحرم عليهم، وأما هو فبئس الرجل ولا خير فيه ما دام لا يصلّي، ولو كان يجتنب المنهيات، إذ ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة.

امرأة متزوجة من رجل منذ أكثر من سبعة وعشرين عاماً، ولديها أولاد كبـار وصغـار، حيـث إن زوج هذه المرأة لا يحافـظ على الصلاة، ولا يعـرف الوضـوء ولا الصـلاة، ولا يذهـب إلـى المسـجد لأداء الصلاة بحجة أنه غير قادر وأن به ألم في رجليه إلا أنه في حقيقة الأمر يعمل ويستطيع المشي والحركة ويذهب إلى أي مكان آخر يريده، ما قولكم فـي هذا الرجل، وما الحكم الذي ينطبـق عليه، وهل يجوز لزوجته أن تعاشـره مـع العلـم أنهـا نصحتـه مـراراً عديـدة وهـي غيـر راضية عن تصرفاتـه، وأولاده غير راضين عنـه ودائماً ينصحونه ويحثونه على أداء الصلاة ولكنه لا يقبل النصيحة؟

نحن أولاً نوجه نصيحتنا إلى الرجل نفســه، وإلى أمثاله من الذين يتهاونون بالصــلاة ولا يبالـون بها متـى أدوها، أو لا يبالون بهـا أدوها أو لـم يؤدوها، نوجـه نصيحتنـا إلى هـؤلاء أن يتقوا الله، وأن يدركـوا أنه لا نصيب لهم في الإسـلام ما داموا مضيعين لصلاتهم، فإن الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يجعل الإسلام أمراً نظرياً يعيش في عالم المثال فحسب، وإنما هو حقيقة واقعية، فالإسلام دين الله الحـق جاء من أجل تطويع النفوس لرب العباد سـبحانه تعالى، ووصل هـذه النفـوس ببارئها عزَّ وجلَّ، وهـذه الصلة إنما تكون مـن خلال الطاعة والعبـادة والانقياد المطلق لرب السـمٰوات والأرض الـذي ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [الإسراء: ٤٤]، فالإنسان إن لم يكن مؤدياً لواجبه وقائماً بحق العبـادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكـون نشـاز بين طبيعتـه وحركته، إذ للإنسـان حركة فطرية اضطرارية وله أيضاً حركة اختيارية كسبية، فالحركة الفطرية إنما هي حسب سُـنن الله تبـارك وتعالـى، فهـي حركات تتجـاوب مع نظام الكـون، فإن لم توازها حركات كسـبية اختيارية تنسـجم معها كان نشـاز بين فطرة الإنسـان

وحركته الكسبية، ولذلك يحدث ما يحدث من انفصام الشخصية ومن تنكر الإنسان للكون وسخطه على الواقع بسبب ما يصيبه من الضيق لإحساسه بأن فعله لا يتفق مع طبيعته التي طبع عليها وفطرته التي فطره الله تبارك وتعالى عليها، وليس هذا فحسب، بل الإنسان يكون عدواً للكون ويحسُّ أن الكون عدو له عندما يكون بعيداً عن عبادة الله سبحانه تعالى، فلذلك نرى اليوم في كلام الذين بعدوا عن عبادة الله ما يدلُّ على هذه العداوة الناشئة عن هذا الاضطراب النفسي والبعد عن منهج الله، فكثيراً ما يردد الذين بعدوا عن الله كلمات تنم عن عدائهم للكون، وإحساسهم بعداوة الكون لهم، كقولهم: فلان استطاع أن يقهر الطبيعة، أو أن قوماً غزوا الفضاء أو نحو ذلك مما يدل على أنهم يحسون بأن الكون عدو لهم فلذلك يحرصون على غزو ما يغزون منه وعلى قهر ما يدعون أنهم يقهرونه منه، بينما المؤمن بخلاف ذلك، لأنه يشعر بأنه يتجاوب مع هذا الكون، إذ الكون بأسره تسبح كل ذرة من ذراته بحمد الله وتسجد لجلاله، وهذا ما أنبأ به القرآن الكريم في كثير من الآيات، فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤]، ويقول: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الحشر:١]، ويقول: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [الجمعة: ١]، ويقول تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج:١٨]، فخلايا الإنسان التي يتكون منها جسمه لها حركات تنسجم مع هذه الحركة الكونية العامة، ولكن عندما يكون الإنسان شاذاً فإن حركته الكسبية تكون ضد هذه الحركة

الاضطراريـة، ولا ريـب أن الصلاة تأتي في مقدمة العبـادات جميعاً إذ هي تجمـع التسـبيح والتحميـد والتكبيـر والتهليل، وهي أيضاً تجسـد الخضوع المطلـق لله عـزَّ وجلَّ فلذلك قرنت بالإيمان وجـاءت رديفة له في كثير من آيـات الكتاب، فالله تبارك وتعالى يقـول: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢، ٣] ويقول سـبحانه: ﴿هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [النمـل: ٢، ٣]، ويقـول أيضـاً: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [لقمـان: ٣، ٤]، وقـد بيّـن القـرآن الكريـم أن إيمـان الإنسـان لا يتحقـق إلا بهـذه الصلاة فلذلـك يكون حرباً على الإسـلام إلا عندمـا يقيـم الصلاة، فقـد قـال تعالـى: ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾ أي المشـركون الذين يحاربـون المسـلمين: ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبـة: ٥]، ثم بيـن أن بهذه التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تتحقـق الأخـوة مـا بينهم وبيـن المؤمنيـن عندما قـال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]، وكذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى بيّن أن نصرة العباد لله إنما تتحقق بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فقد قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۞ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحـج: ٤٠، ٤١]، وعندمـا وعد عباده المؤمنين الاستخلاف والتمكين في الأرض ذكر ما يدلُّ على أن هذا الاسـتخلاف إنما يكون للذين يقيمـون الصلاة، أي أن إقام الصلاة من أهـم شـروط الاسـتخلاف فقـد قـال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى

شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥]، ثم أتبع ذلك قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦]، لتتنبه النفوس وتستيقظ الأحاسيس إلى أن هذا الاستخلاف لا يكون إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، على أن الصلاة هي ذات أثر بعيد في تطهير النفس من أدرانها وتصفية مرآتها من أكدارها، وتمتين صلة الإنسان بربه سبحانه، وبمجتمعه وأُسرته وأُمته، حتى يكون فرداً فاعلاً في هذه الأسرة أو هذا المجتمع أو هذه الأمة. وكما أن الصلاة تأتي في مقدمة أفعال الخير فإن التقصير في الصلاة أو إضاعتها وعدم المبالاة بها من أسباب تردي الإنسان ـ والعياذ بالله ـ في دركات الشر، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، ومعنى الآية أن إضاعة الصلاة هي مقدمة أعمال الشر بأسرها، ولذلك يليها ما يليها من اتباع الشهوات وغيره، كذلك نجد أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عندما ذكر أصحاب الجحيم وأنهم يسألون يوم القيامة عما سلكهم في سقر حكى إجابتهم، إذ قال فيما يحكيه من شأنهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۞ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۞ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۞ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۞ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٧]، فهم مع ما ارتكبوه من الجرائر الكثيرة التي من بينها التكذيب بيوم الدين جيء بإضاعتهم الصلاة وتركهم إياها في مقدمة أعمال السوء التي ارتكبوها، وجاءت أحاديث النبي ﷺ لتوضح وتؤكد ما دلَّ عليه القرآن وإن كان القرآن لا يحتاج إلى أن يؤكد بشيء، فالنبي ﷺ يقول: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»، ونجد أن النبي ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ عندما ذكر الصلوات الخمس قال:

«من حافظ عليهن كن له يوم القيامة نوراً وبرهاناً ونجاة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف، وقد ذكر بعض العلماء العلّة في ذكر هؤلاء الأربعة فقال: بأن تارك الصلاة إما أن يتركها لأنه مشغول عنها بملكه، فمن كان كذلك فهو يحشر يوم القيامة مع فرعون ويقرن به، أو لأنه مشغول عنها بماله فيحشر يوم القيامة مع قارون ويقرن به، أو لأنه مشغول عنها بمنصبه فيحشر يوم القيامة مع هامان ويقرن به، أو لأنه مشغول عنها بتجارته فيحشر يوم القيامة مع أُبيّ بن خلف الذي هو أحد تجار كفار قريش بمكة ويقرن به، هكذا يؤدي ترك الصلاة بصاحبه إلى أن يكون من أمثال هؤلاء العتاة المتكبرين وأن يحشر معهم وإن لم يفعل ما فعلوا من الكبائر الأخرى، ولكن حسبه تركه الصلاة فاحشة عظيمة وفعلاً منكراً، كما نجد الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ تدلُّ على أن الصلاة هي عمود الدين، يقول عليه الصلاة والسلام: «**لكل شيء عمود وعمود الدين الصلاة وعمود الصلاة الخشوع**». رواه الإمام الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنه، ومثل هذا يتكرر في الأحاديث فلذلك كان من الضروري على المسلم الذي يريد أن يصدق انتماؤه إلى الإسلام أن يحافظ على الصلوات الخمس، كما أن عليه أن يحافظ على كل الواجبات، ومن المحافظة على الصلاة أن يؤديها بخشوع، حتى تكون زاجرة له عن الشر وباعثة له على الخير، وأن يحافظ عليها في الجماعات، فما بال هذا الإنسان يدعي أنه لا يستطيع الذهاب إلى المسجد ليصلّي جماعة وهو ينطلق برجليه إلى أرض فسيحة، وينتقل من مكان إلى مكان، فهذا دليل على أن الشيطان يثبطه عن المحافظة على الصلوات. ثم لو كان معذوراً عن شهودها في المسجد هل له أن لا يصلّيها قط، مع إمكانه أن يصلّيها في البيت؟ ومن هنا كان على المرأة

المسلمة أن لا ترضى لنفسها أن ترتبط بشخص من أمثال هؤلاء الذين لا يبالون بالصلاة، إذ هو مما يدلُّ على أنهم ليسوا من الإيمان ولا من الإسلام في شيء فالنبي ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». ويقول ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ: «**ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة**»، فلذلك أدعو هذه المرأة إلى أن تخيّر هذا الرجل بين أن يستقيم ويحافظ على الصلاة وبين الانفصال عنه، والله تعالى الموفق.



الفصل الثاني

فتـــاوى الــزكـاة



نصـاب الزكـاة



ما هو نصاب الزكاة المفروضة عموماً؟ وكيف تخرج؟

الـزكاة المفروضـة في الأموال تختلف باختلاف تلـك الأموال التي فُرضت فيهـا، علـى أن الله تبارك وتعالـى ذكر في كتابه الكريـم أن في الأموال حقاً معلوماً: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] وجاء عن النبي ﷺ مـا يـدلُّ علـى أنه أمر أن يأخـذ الزكاة مـن الأغنياء ويردها إلـى الفقراء، ثم اختلـف أهل العلم في الأموال التي تجب فيها الزكاة، هل هي مُطلق المال أو هنالـك أصنـاف مخصوصـة تجب فيهـا دون غيرها؟ وهـم في ذلك بين مضيـق وموسـع، وسـبب الخـلاف أن الزكاة شـرعت غير مبيّنة فـي القرآن الكريم، وبيانها في السُّـنَّة النبوية أغلبه بيان تطبيقي، إذ النبي ﷺ أخذها من أصنـاف مخصوصـة مـن الأمـوال، فهل تحصر فـي تلك الأصنـاف أو أنها يتجـاوز بهـا إلى كل مالٍ نـامٍ، باعتبار أن النماء هو سـبب وجوبها في تلك الأمـوال، أو أن ذلـك ينبغي أن يكون في حدود القياس، بحيث يُقاس على تلـك الأصنـاف التي أخذ الرسـول ﷺ الـزكاة منها ما كان شـبيهاً بها، هذه المسـألة من المسـائل التي احتدم فيها الخلاف بين أهـل العلم، فالنبي ﷺ أخذهـا فـي الماشـية في أصنـاف مخصوصـة وهي: الإبـل والبقـر والغنم، وأخذهـا ـ عليه أفضـل الصـلاة والسـلام ـ في الذهـب والفضـة، وأخذها

ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في أنواع من المزروعات وهي: التمر والزبيب والشعير والبُر، في حين أن هناك أنواعاً غير متوافرة في عهد الرسول ﷺ أو في ذلك المحيط الذي كان يعيش فيه، كالأرز واللوبيا والفاصوليا وأمثال هذه المزروعات، على أننا إذا رجعنا إلى تلك الأصناف التي أُخذت منها الزكاة في عهد الرسول ﷺ نجد أنها جميعاً مما تتطلع إليه النفوس وتشرئب إليه الأعناق وتشتد إليه حاجة الناس، فالنبي ﷺ أخذها من حبوب مُدخرة مقتاتة هي قوام حياة الناس لأن الناس في معيشتهم أحوج ما يكونون إليها من أجل الاقتيات بها، فلذلك أخذها منها، وعلى هذا فينبغي أن يُلحق بها كل ما كان شبيهاً بها في الإقتيات والادخار، أما بالنسبة إلى الماشية فقد أخذها من بهيمة الأنعام، لأن الأنعام من الأشياء التي تشتد حاجة الناس إليها، فهي غذاء لهم، فلذلك أخذها الرسول ﷺ من الإبل والغنم والبقر ولم يأخذها من بقية البهائم الأخرى، وأما الذهب والفضة فهما وسيلة تبادل المنافع بين العباد، ولذلك كانت الحاجة مشتدة إليهما، لأن منافع الناس تُقضى بها، فهما العملة المتداولة بين الناس، وكل صنف من هذه الأصناف له نصاب مخصوص، فنصاب الذهب هو عشرون مثقالاً وقد قُدر هذا المقدار بخمسة وثمانين جراماً بحسب معايير وقتنا هذا، أما زكاة الفضة فتجب من مائتي درهم وقد قُدر هذا النصاب بخمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة، أما الغنم فلا تجب فيها زكاة حتى تصل أربعين شاة، فإذا وصلت أربعين شاة وجبت فيها الزكاة، والإبل تجب فيها إذا بلغت خمساً، والبقر على القول الراجح حكمها حكم الإبل، أما بالنسبة إلى الحبوب فتجب إذا بلغت خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وعلى هذا فتجب في الحبوب إذا بلغت ثلاثمائة صاع، والله تعالى أعلم.



ما هو الصاع وكم مقداره؟

الصـاع هو مكيال، والمكيال يختلف باختلاف الأشـياء المكيلة، فقد يكون بعضها أثقل من بعض، أما بالنسبة للأرز فيقدّر الصاع بنحو كيلوين وثمانين جرامـاً، والإطعام الواجب في الكفارات وبدل الصيام هو نصف صاع، فإن الحديـث عـن النبي ﷺ بيّن أن المسـكين يطعم نصف صـاع في فدية حلق الـرأس ويقـاس بقية الإطعام على هـذا الإطعام، لأجـل أن العلة واحدة إذ المقصود الإطعام، أما بالنسـبة إلى إخراج القيمة فالقيمة لا يمكن أن تحدد لأنها تختلف بين بلد وآخر وزمن وآخر، فقد يكون الطعام في بعض الأزمان أقـل قيمـة وفي أخـرى أكثر قيمـة وكذلك تفـاوت البلدان فيهـا، فلذلك لا يمكن أن نحدد القيمة بمقدار معين.

مصارف الزكاة



نريد من سماحتكم أن تعرفنا من يستحق الزكاة لأن الناس الآن اختلفوا في أحوالهم ويتقاضون مكافأة من الدول، نرجو توضيح هذه الأصناف في الأحوال الحالية؟ ومن منهم يستحق؟

الزكاة أصنافها ثمانية، والفقراء والمساكين يشتركون في أنهم لا تفي دخولهم بنفقاتهم الضرورية التي ينفقونها، ولا يعني هذا أنهم لا يملكون شيئاً، فإن الله تبارك وتعالى قال في السفينة: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، ولا يُنظر في ذلك إلى كثرة الدخل أو قلته وإنما يُنظر إلى كفايته أو عدم كفايته، فربما أحد من الناس يكون دخله الشهري مائتي ريال ولكنها تكفيه لنفقاته الضرورية، بينما هناك آخر يتقاضى راتباً قدره خمسمائة ريال في كل شهر، ولكنها لا تكفيه لنفقاته الضرورية، وذلك بسبب اختلافهما في كثرة العيال، فربما يكون الذي دخله مائتا ريال لا ينفق إلاَّ على نفسه وعلى زوجه، بينما الآخر ينفق على زوجة وأبوين وعشرة أولاد أو أكثر ويتكلف نفقات الكهرباء ونفقات ذهاب الأولاد إلى المدرسة وإيابهم منها، وكل ذلك يُرهق دخله ويجعله لا يسدُّ حاجته الضرورية، أما الأصناف الأخرى فهم:

ـ العاملون الذين يقومون بجمع الزكاة بأمر الحاكم الشرعي.



- والمؤلفة قلوبهم وهم قوم دخلوا الإسلام من جديد، ويحتاجون إلى أن يُراعوا لأجل أن يتمكن الإيمان من قلوبهم، أو هم قوم تشتد إليهم حاجة الدولة.
- وفي الرقاب وهم الذين استرقوا فيُساعدون على فكاك رقابهم من الزكاة حتى ينعموا بالحرية، ويدخل في هذا الباب فك أسارى المسلمين عندما يقعون في أيدي أعدائهم.
- وفي سبيل الله يشمل الجهاد في سبيل الله وما يحتاج إليه الجهاد كما يشمل الرباط في سبيل الله.
- وابن السبيل هو الذي يكون بعيداً عن أهله، وإن كان غنياً في أهله ولكنه في حاجة في سفره إلى المال.

وأما الغارمون فهم الذين يتحملون الديون في غير معصية، وليس عندهم من الدخل ما يمكنهم من قضاء تلك الديون.

كان النبي ﷺ يقول: «اللّهم احشرني مع زمرة المساكين»، من هم هؤلاء المساكين؟

المساكين هم الذين يتقون الله تعالى ويطيعونه ويؤثرون الآخرة على الأولى، فهم مع فقرهم ومسكنتهم وحاجتهم يصبرون على بلواهم ولا يسألون الناس إلحافاً ولذلك دعا النبي ﷺ أن يحشر في زمرتهم.

من هم الغارمون؟

الغارمون هم الذين تحملوا الديون التي لا يقدرون على قضائها وذلك في غير معصية الله عزّ وجلّ.

هل يشـترط أن أخبر مَن أعطيه المال أن هذا المال مال زكاة أو صدقة أو كفارة، أم تكفي النية بقلبي؟

لا يشترط ذلك، وإنما إن خشي أن يظن ذلك الشخص أن هذا المال هدية ويعوضه فلا بد من إخباره، والله أعلم.

هـل يجـوز أن تعطـى الزكاة لزوجة المبتلى بشـرب الخمـر لتنفق على نفسها وعلى أولادها، وهل يعدُّ ذلك إعانة للعاصي على معصيته بطريق غير مباشر؟

إن كان امتنـع عـن الإنفـاق عليهـا ولـم يكن هنالك سـبيل إلـى فرض هذا الإنفاق عليه فلا مانع من أن تعطى الزوجة المبتلاة بمثل هذه الحالة إلى أن يجعل الله تبارك وتعالى لها مخرجاً وهذا حتى لا تضاع، وتعطى ما يكفيها لتنفق على نفسها وعلى أولادها النفقة الضرورية.

يوجد لدينا جار يتعاطى السكر، ويبدد أمواله، وعائلته فقيرة، فهل تعطى هذه العائلة من الزكاة ولمن تسلم؟

يجب أن لا يفعل أي فعل يؤدي إلى تشـجيع هذا السـكير العربيد على تبذير أمواله في السكر والعربدة وإضاعة أولاده، فإن كان من الإمكان أن يرفع إلى ذوي الاختصـاص حتـى يؤدب ويمسـك عليه ماله، ولا يترك فـي يده ليبذره تبديراً في الفسـاد فذلك هو الواجب، لأن مثل هذا حقه أن يمسـك على يده ولا يباح له أن يتصرف في ماله لأن تصرفه يضرّ بنفسه ويضرّ بأهله، بل أهله يكونـون أشـبه بالفقـراء، مع أنه في ثـروة، وعليه فإن أمكـن أن يعطوا حقهم الواجـب مـن ماله فـلا يعطون من الـزكاة، وإن كانت هنالك ضـرورة بحيث تعـذر القبـض على يد هذا الرجل وتصريف ماله فـي الوجه الذي يرضي الله



تعالى، وأصبحت العائلة ضائعة مضطرة لفقرها وجوعها وعريها فلا مانع أن تعطى من الزكاة بقدر ما تسد ضرورتها. والله تعالى أعلم.

إذا أنفق الإنسان زكاة ماله على أناس غير معسرين، فماذا عليه؟

جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام الربيع بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تحلُّ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، ولا لمتأثل مالاً**»، وجاء في حديث آخر أخرجه الإمام الربيع أيضاً أن الرسول ﷺ قال: «**لا صلاة لمانع الزكاة والمتعدي فيها كمانعها**»، والمتعدي فيها هو الذي يدفعها إلى غير مستحقيها، فمن دفعها إلى غير مستحقها كان كمانعها، ويلزمه أن يُعيد هذه الزكاة مرة أخرى، لأن تعديه بمثابة المنع.

هل يجوز أن أشتري لأُمي الدواء من زكاة مالي، دون أن أخبرها أنه من الزكاة؟

إن كانت فقيرة وغير قادرة على تحمل مسؤولياتها وتبعاتها فلا عليك من ذلك إن لم يكن واجباً عليك عولها وإلا فإن عولها حق غير الزكاة، والله أعلم.

هل يجوز إعطاء الزكاة للأقربين من المحتاجين من الأولاد والإخوة؟

لا مانع من إعطاء الزكاة للأقربين ولو كانوا أولاداً للمعطي إن لم يكن واجباً عليه عولهم، والله أعلم.

هل يمكن أن أعطي زكاة الحلي الذي أمتلكه لأخي الذي يريد الزواج وهو معسر؟

إن كان الزواج ضرورياً له من أجل إعفاف نفسه فنعم، والله أعلم.

ما قولكم في توزيع الزكاة على أخواتي، حيث إنهن يتيمات وبحاجة إلى هذا المبلغ؟

لا مانع من ذلك إن كنّ مستقلات عنك، بحيث لم تكلف عولهن شرعاً، أما إن كنت مُكلفاً بعولهن فإنك في هذه الحالة تجعل من الزكاة وسيلة لتخفيف تكاليفك المالية وذلك غير مرضي.

هل للرجل أن يعطي من زكاة أمواله لأولاده سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً وقد بلغوا سن الرشد مع أنهم تحت رعايته وعوله؟

هذه حيلة من الحيل، فما داموا في كنفه وهو الذي يعولهم فإن إيتاءهم الزكاة إنما هو لأجل أن يُخفف عن نفسه من تكاليف عولهم فلا يسوغ ذلك.

هل يجوز للأب أن يقدّم زكاة ماله لبناته المتزوجات؟

إن كن فقيرات عند أزواج فقراء وكن في حاجة إلى هذه الزكاة فلا مانع من ذلك، لأن ذلك ليس مما يخفف عنه المسؤولية الواجبة عليه، لأن مسؤولية عولهنّ على غيره من أول الأمر بعد زواجهن، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها أو ولدها إذا كانوا من أهل الزكاة؟

نعم لا مانع من ذلك، وقد كانت امرأة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تدفع إليه زكاتها بسبب فقره، وهو دليل على أن الزوج يستحق الزكاة، لأن عوله ليس على الزوجة وإنما هو المسؤول عن عولها، بل نص العلماء بأن له أن يأخذ منها الزكاة ثم يعوّلها من نفس تلك الزكاة.

هـل يجوز إعطاء الجمعيات العلمية أو طالب العلم غير الشـرعي مثل (علم الفلك أو علم الأحياء) من مال الزكاة؟

إن كانوا فقراء محتاجين فنعم، والله أعلم.

أريد أن أخرج زكاة مالي لأُسرة يتيمة، فهل يجوز أن أخرج هذه الزكاة لهـذه الأُسـرة فقط؟ فإذا كان يجوز هل أعطـي كل واحد على حدة أم أعطي من يعولهم علماً بأن فيهم الصغير والكبير؟

الزكاة تدفع في الأصناف المعهودة المنصوص عليها في القرآن الكريم، وفـي مقدمـة هذه الأصنـاف الفقراء والمسـاكين، ومعنى ذلـك أن اليتم وحـده إن لـم يكن المبتلى به فقيـراً ليس أهلاً لأن يُعطى من الزكاة، أما إن كان فقيراً فلا ريب أنه حقيق بأن يعطى من الزكاة بسـبب فقره، وهو أحـق مـن غيره بسـبب يتمه، فـإن كانت هذه الأسـرة لا يكفيهـا دخلها لنفقاتهـا الضرورية فهي جديرة بأن تعطـى لفقرها، ويتأكد ذلك من قبل اليتـم، لأن اليتيـم لا يسـتطيع التصرف كما يسـتطيع الكبير أن يتصرف، وكلمة اليتم تصدق على من فقد أباه ولم يبلغ الحلم، أما من بلغ سـن الرشـد فـلا يطلق عليه أنه يتيم، وقوله: إن فيهم كبـاراً وصغاراً فيه نظر، فـإن مـن كان بالغاً للحلم لا يطلـق عليه أنه يتيم إلا باعتبار ما كان، كما فـي قـول الله تبـارك وتعالـى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النسـاء: ٢]، أي آتـوا الذين كانوا يتامى أموالهم، فهذه الأسرة إن كان فيها من بلغ الرشد فإنه أولى أن تدفع إليه الزكاة بنفسه، أما من كان دون سن الرشد وهؤلاء هم اليتامى، فإن الزكاة تدفع إلى من يتولى شؤونهم من وصي أو ولي، والله تعالى أعلم.



زكاة الحلي(١)



هل هناك فرق بين الملبوس وغير الملبوس من الحلي؟

الحلي كله يجب أن يزكى إن كان ذهباً أو فضة، ملبوساً أو غير ملبوس لأجل الروايات الكثيرة التي رويت عن النبي ﷺ، منها تشديده ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ فيما وجده على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من السوارين إن لم تؤدِ زكاتها ومنها حديث أم سلمة في أوضاح الذهب التي عندها، ومنها حديث المرأة في الفتخات وغيرها من الروايات، وهي تعتضد بالآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، وبالأحاديث العامة التي توجب الزكاة في الذهب والفضة، والله تعالى أعلم.

هل تجب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة؟ وما مقدارها؟

تجب زكاة الحلي من الذهب والفضة لعموم الأحاديث الموجبة للزكاة فيهما، وللأحاديث الخاصة، كقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**حسبك من النار إن**

(١) يراجع جواب مطول للشيخ حول حكم زكاة الحلي في فتاوى العبادات ص ٢٦٦، ٢٧٤.



لـم تؤدي زكاتهما» يعني سـواريها، وتجب الزكاة فـي الحلي إذا بلغ مقدار خمسة وثمانين غراماً وذلك في الذهب، أما في الفضة فإذا بلغت خمسمائة وخمسة وتسعين غراماً، ويدفع منهما ربع العشر، والله أعلم.

هـل تجـب الزكاة فـي حلي المرأة؟ ومـا قيمته بالعملـة العُمانية؟ وكم قيمة العشرين مثقالاً؟ وهل تخرج قيمة الزكاة من ثمن الذهب المشترى به أو من الثمن الحالي؟

تجب الزكاة في حلي المرأة إذا بلغ النصاب، فإن كان ذهباً فنصابه عشرون مثقالاً وهي تقدر بنحو خمسة وثمانين غراماً من معايير وقتنا هذا، وإن كان فضـة فنصابـه مائتا درهـم وتقدر بنحو خمسـمائة وخمسـة وتسـعين غراماً بحسـب مقادير وقتنا هذا، وكل واحد من الذهب والفضة هو أصل برأسـه، فلذلك لا يحتاج أن يقوم بالقيمة، وإنما العملات المختلفة تعاد قيمتها إلى الذهـب والفضـة وليـس العكـس، لأن الذهـب والفضة هما الأصـل لتلك العمـلات وليسـت هي الأصـل لهما، وإخراج زكاة الحلـي يمكن أن يكون من نفس الحلي، ويمكن أن يكون بالقيمة، وذلك بأن تحسب القيمة وتقدر في كل وقت بقدرها، لأن كلاً من الذهب والفضة ترتفع قيمته أحياناً وتنزل أحياناً، والله تعالى أعلم.

امرأة عندها حلي منذ عشـرين سـنة ولم تؤد زكاته، ثم باعته بخمسمائة ريال عُماني، وأرادت أن تؤدي الزكاة عن السـنين الماضية فهل يلزمها ذلك أم يجزيها أن تؤدي زكاة سنة واحدة. وما هو الراجح عندكم في حكم الزكاة في الحلي؟

الراجـح وجـوب الزكاة في الحلي للأحاديث الناصـة على ذلك، وهي وإن

كانت لا تخلو من مقال فإن عمومات الأحاديث الصحيحة الموجبة للزكاة في الذهب والفضة تؤيدها، بخلاف الأحاديث والآثار المسقطة للزكاة في الحلي، فإنها مع ضعفها معارضة بالعمومات، ومن ترك الزكاة أعواماً فعليه أن يزكي عن كل عام على الراجح، لأن الزكاة حق مالي ولا يسقطه مرور الزمن، وقيل بل يجب عليه أن يزكي زكاة عام واحد، وقيل تجزئه التوبة، والأول هو الأرجح، والله أعلم.

هل تحمل الفضة عموماً على النقد؟

تُحمل الفضة على الذهب ويُحمل الذهب على الفضة، وتُحمل الفضة والذهب على عروض التجارة وتحمل عليهما عروض التجارة، وهكذا، لأنها جنس واحد، والجنس الواحد يحمل بعضه على بعض.

ما الحكم في زكاة الذهب المخلوط بالفضة؟

يقدّر الذهب بنفسه والفضة بنفسها ويحمل بعضهما على الآخر، فإن كانت الفضة مثلاً بمقدار مائة وعشرين درهماً. والذهب بمقدار ثمانية دنانير، حمل بعضهما على الآخر وزكي الجميع كل بحسابه، وإن كانت الفضة أقل من الذهب كأن تكون بمقدار خمسين درهماً والذهب بمقدار خمسة عشر ديناراً فإنه يحمل بعضهما على بعض وتخرج زكاة الجميع من كل بقدره، والله تعالى أعلم.

هل الزكاة في الحلي تكون عن قيمة الشراء أو عن الوزن؟

يجوز إخراج جزء من الحلي المزكى في الزكاة بعد وزنه، أو إخراج ربع عشر قيمته بعد اعتبار القيمة وذلك إذا بلغ النصاب، والله تعالى أعلم.

كيف تخرج المرأة زكاة الذهب، وهل يجوز إعطاؤها للزوج؟

إن بلغ الذهب النصاب أو كان معه ما يضم إليه وجب على صاحبته أن تزكيه، والنصاب هو عشرون مثقالاً ويقدر بحوالي خمسة وثمانين غراماً من الذهب، ويجوز إخراج الثمن في زكاة الحلي، ولا مانع من إعطاء الزوج من الزكاة إن كان فقيراً، فقد كانت امرأة ابن مسعود رضي الله عنه تعطي زوجها من زكاة حليها وكان هو يأخذها منها.

ما قولكم في الزكاة التي تخرج من الحلي. هل تنقص قيمته بقدر الزكاة المخرجة أم تظل القيمة نفسها وتخرج نفس القيمة كل سنة؟

إن كان الحلي موجوداً قائماً فلا تنقص قيمته بالزكاة، فيخرج منه كل عام نفس المقدار، ولكن لا بد من اعتبار قيمته في كل عام فقد ترتفع وقد تنخفض، والله أعلم.

هل تخرج المرأة الزكاة من ذهبها فقط أو ذهب بناتها أيضاً؟

إن كان ما عند الواحدة منهن بلغ النصاب فعليها أن تزكيه، ولكن لا تضم بعضه إلى بعض، لأن لكل واحدة منهن ملكاً مستقلاً فيما تملكه من الذهب وكذلك الفضة.

امرأة عندها ذهب وبلغ النصاب وحال عليه الحول لكنها لا تملك مبالغ تزكي بها عن ذلك الذهب فهل تبيع جزءاً منه؟

هي مخيرة بين أن تدفع جزءاً من الذهب وهذا هو الأصل، لأن زكاة الشيء من عينه، وبين أن تدفع القيمة، بحيث تدفع دراهم أو ريالات أو نحوهما من أي عملة أخرى ما يساوي قيمة ما يجب عليها من زكاة ذلك الذهب،

وإن باعت جزءاً من ذهبها بمقدار الواجب عليها وأعطته الفقراء كان ذلك مجزياً عنها، والله تعالى أعلم.

امرأة أخرجت زكاة ذهبها من أموال طفلها التي حصلت عليها عند ولادته، هل عليها إعادة تلك المبالغ؟

اختلف العلماء في حق الوالد من مال ولده، وسبب الخلاف هو فهمهم لقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**». فمنهم من حمله على إطلاقه فتوسع في انتفاع الأب بمال ابنه، ومنهم من حمله على الحاجة، وهؤلاء قالوا: بأن الأب لا يملك رقبة ابنه وإنما يملك الانتفاع بابنه، فليس له أن يبيع ابنه، فكذلك ليس له أن يبيع ماله. واختلف في الأم هل لها ما للأب من الحق في ذلك، فقيل بأن لها ما للأب وهذا القول أرجح لأن حق الأُم أعظم، بدلالة قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فبعد أن ذكر الوالدين جميعاً أشار إلى التضحيات التي قدمتها الأم، وجاء ذلك صريحاً في حديث النبي ﷺ عندما قال ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ لسائله الذي سأله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ فقال له: «**أُمك**». قال له: ثم من؟ قال له: «**أمك**». قال له: ثم من؟ قال له: «**أمك**». قال له: ثم من؟ قال له: «**أبوك ثم الأقرب فالأقرب**». فذكر حق الأُم ثلاث مرات وعطف عليه حق الأب بذكره مرة واحدة معطوفاً بثم التي تقتضي المهلة والترتيب، فهذا دليل على عظم حق الأُم، ولئن كان حق الأم بهذا القدر من العظم فإن لها أن تنتفع بمال ولدها، كما أن الأب له أن ينتفع به، وعليه فإذا كانت هي قائمة بحاجات الولد وشؤونه بحيث تسد حاجته عندما يكون محتاجاً، أو يعينها أبو الولد على سد حاجته فلا مانع من الانتفاع بما يملكه ذلك الولد من مال، والله تعالى أعلم.



إذا كانـت الأم تزكـي عنها وعن بناتهـا زكاة الذهب منذ أن كن صغاراً والبنات الآن كبرن وصارت كل واحدة منهن تتقاضى راتباً معيناً، لكن الأُم لا تـزال تدفـع زكاة الذهـب عنهـن، فمـا الحكم هل تُلـزم البنات بالزكاة عن ذهبهن؟

إن كانـت الأُم تدفـع الـزكاة بموافقـة البنات ورضاهـن واتفاقهن على ذلك فذلك يسقط الزكاة عنهن وإلا فلا.

كثير من النساء لا تؤدي زكاة حليها، فما حكم الإسلام في ذلك؟

إذا كان الحلـي ذهبـاً أو فضـة فلا بد من أداء زكاتـه إذا بلغ النصاب وحال عليـه الحـول، وإن كان هذا الحلي من غير الذهب كأن يكون من اللآلئ أو الزمرد أو المرجان أو غير ذلك فلا زكاة فيه، والمرأة التي لم تزكِّ من قبل، عليها أن تزكي فيما بعد ولا فرق بين الملبوس وغيره.

ما حكم النساء اللاتي لا يخرجن زكاة ذهبهن؟

إن الذي لا يخرج زكاة ماله ـ والعياذ بالله ـ مع وجوب ذلك عليه ببلوغه النصاب وحولان الحول عاقبته سيئة، وليس ذلك من شأن المسلم، فالله تبارك وتعالى عندما ذكر أهل النار قال: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ ثم قال في بيـان جوابهـم: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۞ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۞ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [سـورة المدثـر: ٤٣ - ٤٦] وكذلـك نجـد الله تعالـى يقـول: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۞ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ﴾ [فصلـت: ٦، ٧]، وفـي هذا تنبيه على أن منع الزكاة ليـس مـن صفـة المسـلم، والنبـي ﷺ يقـول: «**لا صـلاة لمانـع الـزكاة والمتعدي فيها كمانعها**».

عندي مجموع من الذهب لم أزكها منذ سنوات لا أعلمها، وهذا الذهب كنت أبيع منه لأشتري ذهباً آخر بنفس القيمة أو أكثر فكيف أزكي عن الذهب؟

في هذه الحالة تعود المرأة إلى التحري وتخرج الزكاة إلى أن تطمئن نفسها بأنها أدت ما عليها، وتكون بذلك أبرأت ذمتها إن شاء الله.

فتاة تقول أن والدتها متزوجة منذ خمس وثلاثين سنة ومعها فضة فلما ذهبت لوزنها بلغت ثلاثة وسبعين ريالاً، هل فيها زكاة؟

لا عبرة بالقيمة لأن الذهب والفضة كل واحد منهما أصل بنفسه، والريالات هي التي ترجع إلى أحد النقدين، إما أن ترجع إلى الذهب وإما أن ترجع إلى الفضة، ولا يمكن أن يكون معيار الذهب والفضة في بلوغهما النصاب هذه الريالات إذ لا يُرد الأصل إلى الفرع وإنما يُرد الفرع إلى الأصل، فلذلك يُنظر في مقدار هذه الفضة نفسها، لأنها أصل برأسها، فإن كانت تصل إلى مقدار مائتي درهم، أو خمسمائة وخمسة وتسعين غراماً، كانت الزكاة فيها واجبة، ويُخرج منها ربع العشر، واختلف أهل العلم في الزكاة، هل هي شريك في المال أو هي حق واجب في الذمة؟ فبناءً على أنها شريك في المال تزكي وتنقص ما تزكيه حتى ينقص المال عن مقدار النصاب، بخلاف من يقول بأنها حق في الذمة فإنها ولو ظلت سنين كثيرة، فعليها أن تزكيه لتلك السنين بأسرها.

امرأة اشترت ذهباً من مهرها، فمن سيخرج زكاة هذا الذهب المرأة أم الرجل؟

الزكاة على المرأة لأن الحلي لها فعليها زكاته وإن أخرجها الزوج بموافقتها سقطت عنها، والله أعلم.



هل على الرجل أن يزكي حلي امرأته؟

ليس على الرجل أن يزكي حلي امرأته وإنما ذلك عليها بنفسها، والله أعلم.

امـرأة لديهـا ذهب بلغ النصاب، وعليها ديـن أكثر من حد الزكاة، فهل تزكي أم لا؟

إن كان الديـن غير منسـأ أسـقطت مـن زكاة ذهبها بقدر الديـن، والله تعالى أعلم.

هل يمكن أن أعطي زكاة ذهبي في العيد كعيديّة للأطفال؟

الأطفـال فيهـم الغني وفيهـم الفقير، والـزكاة تُعطى لمن ينفقها على نفسـه وعلى عياله من الفقراء، والله تعالى أعلم.

امـرأة امتلكـت مهـراً وقدره ثلاثة آلاف ريال عُماني، وبعد سـتة أشـهر قامت بشراء كمية من الذهب وقدره ألفا ريال عُماني، كيف يتم حساب الزكاة، هل من وقت امتلاك المهر أم من وقت شرائها للذهب؟

في هذه المسألة خلاف، لأن الذهب والنقود من جنس واحد، وقد اختلف في بدل الشيء هل يقوم مقامه أم لا، وبناءً على هذا الاختلاف اختلف في تقدير الحول هل هو من بدء مُلكها لهذا المال أو من شرائها للذهب.

زكــاة النقـدين



هل تجب الزكاة في الراتب الشهري؟

تجب الزكاة في الراتب إن بلغ النصاب وحال عليه الحول، أو ضم إلى أصل يزكى، والله أعلم.

كم مقدار نصاب الزكاة من النقود في عملة عصرنا هذا؟

بما أن العملة الورقية تقدر قيمتها في وقتنا هذا بالذهب ـ لأنه الرصيد المعتبر في مقابلها حقيقة أو اعتباراً، فنصاب الأوراق النقدية ما يساوي خمسة وثمانين غراماً بمعايير العصر، وذلك يختلف باختلاف غلاء الذهب ورخصه وارتفاع العملة وانحطاطها، والله أعلم.

كم نصاب النقود؟ وهل يجوز أن يعطى الإخوة والأخوات من الزكاة؟

نصاب أوراق النقد هو نصاب الأصل، والأصل إما الذهب أو الفضة، فهذه الأوراق إما أن تكون مثمنة بالذهب وإما أن تكون مثمنة بالفضة، فإن كانت مثمنة بالذهب فنصابها نصاب الذهب وإن كانت مثمنة بالفضة فنصابها نصاب الفضة، ولعل الذهب هو المعتمد الآن في تثمين الأشياء عالماً، ولذلك تثمن به أوراق النقد، ونصاب الذهب هو خمسة وثمانون غراماً، فإذا كانت الأوراق تفي بمقدار خمسة وثمانين غراماً من الذهب

فإنها تكون قد بلغت النصاب، ولا مانع من إعطاء الإخوة والأخوات من الزكاة، لأنهم ليسوا في حكم الأولاد الذين يكلف الإنسان بعولهم، والصدقة على الفقير صدقة وعلى الفقير القريب صدقة وصلة، والله تعالى أعلم.

امرأة تأخذ راتب قدره ثلاثون ريالاً، فهل تخرج منه الزكاة؟

إن اجتمع عندها مبلغ مقدار النصاب ومضى عليه حول كامل فعليها زكاته، والمعتمد في مقدار نصاب الأوراق النقدية الذهب، لأن الذهب هو الأصل، ولأن هذه الأوراق النقدية تقاس قيمتها ارتفاعاً وانخفاضاً ـ حسب العرف الدولي ـ بعملة الذهب، ونصاب الذهب هو عشرون مثقالاً أو خمسة وثمانون غراماً.

شخص يُخرج زكاته سنوياً في شهر رمضان ولكنه حصل على مبلغ قدره ألفا ريال في شهر رمضان عن طريق الجمعية، فهل يُخرج زكاته أم لا؟ وهل يعتبر هذا المبلغ قد مرَّ عليه الحول؟

الزيادة تُزكى مع الأصل، ولا يُستأنف لها توقيت جديد، فعلى هذا الذي استفاد مالاً قبل أن يصل الحول أو يزكيه مع ماله الأصلي.

أدخر مالاً في البنك لأشتري به منزلاً، ولأني لا أستطيع أن أقترض من البنك بسبب الربا فهل يجب عليّ أن أخرج الزكاة من هذا المال المدخر لشراء المنزل؟ وما هو النصاب؟

نعم، والنصاب هو ما يساوي خمسة وثمانين غراماً من الذهب أو خمسمائة وخمسة وتسعين غراماً من الفضة، والله أعلم.

أنـا مـن هواة جمـع العملات المعديـة والورقية ولـدَيَّ مجموعة كبيرة منها، فهل تجب عليَّ الزكاة فيها؟

مـن جمـع مالاً يُزكي لادخاره ولو لم يقصد اسـتهلاكه في شـيء، فعليه أن يزكيـه، فمن تـرك فضة أو ذهباً أو أوراقاً نقدية أو عملات تجب فيها الزكاة ولو من أجل الزينة ونحوها فعليه أن يزكيها، والله تعالى أعلم.

زكـاة الفطر



زكاة الفطر كم تقدر بالمبالغ؟

زكاة الفطر يخرجها الإنسـان عن نفسـه وعن من يعوله عولاً واجباً، ومقدار المخـرج صـاع مـن الطعام غالب مـا يقتاتون به في البلد عن كل شـخص، وأكثـر ما يقتات به الناس عندنا هـو الأرز، فلذلك ينبغي أن يكون المخرج صاع أرز، وأما العدول إلى القيمة فذلك أمر اختلف فيه العلماء، فجمهورهم علـى المنـع من ذلك. وإنما رخص فيه بعض أهل العلم، وهذه الرخصة لا ينبغـي أن يصـار إليها إلا مع تعذر وجود من يقبـل الطعام، لئلا تعطل هذه الـزكاة، أمـا مع وجود من يقبل الطعام فإنها تدفـع طعاماً كما جاءت بذلك السُّنَّة، ولا ينبغي العدول عن ذلك، ومع العدول عن الطعام إلى القيمة فإن القيمـة تختلف باختـلاف الزمان والمكان، فلذلك ينبغي للسـائل أن يبحث عـن قيمـة صاع الأرز وأن يحتاط بدفع أكثر من هـذه القيمة، كأن يدفع في وقتنا هذا ريالاً أو أكثر، والله تعالى أعلم.

يقول بعضهم نحن عندما نذهب بالأرز إلى أحد لا يرده خجلاً وحياءً، إنما يتقبله على مضض، ولكننا نرى ونشـعر أنه بحاجة إلى المال أكثر من حاجته إلى الأرز؟

أنـا أعجـب من هذه الحالة!! هل الفقـراء الآن لا يأكلون؟ ولماذا يحتاجون

إلى المال؟ أليس المال يحتاجون إليه من أجل الإنفاق على أنفسهم، وفي مقدمة الإنفاق الإقتيات الذي يعدُّ في مقدمة حوائج فقيرهم وغنيهم، والأرز عندما يدفع إليهم يقتاتون به، فكيف يرفضون الأرز ويريدون الثمن!!.

الفقراء يحتاجون المبالغ لشراء الملابس في العيد، فهل يراعى مثل هذا الأمر؟

إن وجد من يقبل الطعام فيعطى الطعام اتباعاً لما دلَّ عليه الحديث.

متى توزع زكاة الفطر؟

زكاة الفطر قيل تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وقيل بطلوع فجر أول يوم من شوّال، وقيل بطلوع شمس أول يوم من شوّال، ويمتد وقتها إلى الخروج إلى المصلّى، وبعد أداء صلاة العيد تكون صدقة كسائر الصدقات، ولا تكون لها خصوصية صدقة الفطر، وويظهر أثر الخلاف فيما لو ولد لأحد من الناس مولود قبل طلوع الفجر وبعد غروب الشمس، هل يلزمه أن يزكي عنه زكاة الفطر أو لا؟ وكذلك ما لو ملك رقيقاً ما بين هذين الوقتين هل يلزمه أن يزكي عنه أو لا؟ وكذلك من مات ما بين الوقتين هل يلزم أن يزكى عنه أو لا؟ ففي الصورتين الأوليين يلزم أن يزكى عن المولود وعن الرقيق على رأي من يقول بأن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر أول يوم من شوّال أو بطلوع شمس أول يوم من شوّال، أما على القول بأنها تجب بغروب شمس آخر يوم رمضان فلا، لأنه عندما غربت الشمس لم يكن المولود ولداً ولم يكن الرقيق ملكاً لهذا الشخص، أما بالنسبة إلى من مات ما بين الوقتين فعلى قول من قال بأن الزكاة تجب بغروب آخر يوم من رمضان يكون من الواجب أن يزكى عنه، لأن الزكاة تعلقت بذمته إن كان هو العائل، وتعلقت بذمة من يعوله إن كان يعال من قبل غيره، وعلى

الرأييـن الآخرين لا يجب ذلك، لأنـه عندما دخل وقت وجوب هذه الزكاة لم يكن حياً بل صار في عداد الموتى، ومن تعذر عليه أن يجد من يستحق الزكاة في ذلك الوقت فإنه بإمكانه أن يخرجها في وقت وجوبها، ثم يعزلها جانبـاً حتـى يجد الفقير الذي يسـتحقها ولو بعد الصـلاة ويدفعها إليه، لأنه عزلها قبل الصلاة من أجل صرفها إلى من يستحقها، والله تعالى أعلم.

وهل على المرأة المريضة فاقدة الوعي زكاة الفطر؟؟

أما هي فلا، ولكن من يقوم بعولها يزكي عنها كما يزكي عن الصبي الصغير الذي لم يكلف شيئاً قط.

هل تُخرج زكاة الأبدان عن الجنين؟

لا ما لم يولد، والله أعلم.

هـل يلـزم الزوجـة العاملـة أن تدفـع زكاة الفطـر لزوجهـا العاطل عن العمل؟

أما كونها تلزم فلا، ولكن يجوز لها أن تدفعها إليه إن كان مضطراً ولا يجد ما يحتاج إليه في ذلك اليوم.

امـرأة عندهـا بنـات يدرسـن فـي عُمـان ولا عائـل لهـن إلا والديهما، ووالداهما يقطنان في الإمارات فهل تخرج زكاة الفطر عنهن في عُمان أم في الإمارات؟

الأولـى أن يمكنوا بناتهم من إخراج زكاتهن في عُمان بحيث يكون عندهن مـن القوت ما يتمكنَّ به من إخـراج الزكاة ليوم العيد، وإن تم الإخراج من قبل العائل الذي يقوم بعولهن حيث هو مقيم. فلا حرج في ذلك.

الشغالة التي تعمل في البيت على من تكون زكاة فطرها؟

هي على نفسها، لأنها ليست داخلة فيمن يعولهم صاحب البيت عولاً واجباً عليه شرعاً.

وإذا أعطت الشغالة صاحب البيت المال ليخرج عنها أيصح ذلك؟

نعم.

بالنسبة لزكاة الفطر عادة الناس في بعض المناطق يتبادلون الزكاة فيما بينهم، ونريد من سماحتكم التوضيح والبيان حول ذلك؟

زكاة الفطر يستحقها الفقير، وهو الذي لا يكفيه دخله لنفقاته الضرورية. وتجب على من كان عنده فضلة عن قوته، ثم اختلف العلماء في هذا الفاضل، فقيل عن قوت يومه وعليه فمن كان عنده فضلة عن قوت يومه بقدر الزكاة الواجبة عليه عن نفسه وعن كل من يعوله فإنه يدفعها، وهذا أشد الأقوال، وقيل عن قوت شهره وهذا أوسط الأقوال، وقيل عن قوت عامه وهذا أوسع الأقوال. فعلى قول من قال تجب على من كانت له فضلة عن قوت يومه فلا حرج أن يدفعها إلى من كان مثله، وأن يأخذها أيضاً ممن يدفعها إليه وإن كان هو يدفعها إلى من يستحقها أيضاً. أما على قول من قال بأنها لا تجب إلاَّ على من كانت له فضلة عن قوت عامه فإنه لا ينبغي أن يأخذها، لأنه في غنى عنها، وكيف يأخذ الزكاة وهو عنده قوت عام، وبناءً على ما تقدّم فإن الفقراء هم الذين يأخذونها إلا قول من شدد فيها ـ كما ذكرنا ـ فلا حرج أن يأخذوها ويعطوها، والله تعالى أعلم.

هل زكاة الأبدان تشمل الفقراء؟

زكاة الفطر تختلف عن الزكوات الأخرى بأنه لا نصاب معيناً لها، لأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، والناس فيمن تجب عليه بين مشدد ومرخص ومتوسط، بعد اتفاقهم أنها تجب على الواجد، ولكن من هو الواجد؟ قيل هو من عنده فضل عن طعام يوم العيد، ومنهم من قال هو من كانت عنده فضلة عن طعام شهر، ومنهم من رخص أكثر من ذلك، وأوسط الأقوال قول من قال من كانت عنده فضلة عن طعام شهر.

هذا والإنسان لا يأمن أن يقع في اللغو، فلينظر إلى حاجته لأنه قد يكون عنده فضل عن نفقة يومه، ولكن لا يتيسر له العمل في اليوم التالي من أيام العيد واليوم الذي يليه، فلذلك ينبغي أن يوسع له بأن يدخر مقدار ما يكفي لنفقته ونفقة عياله إلى أن يتيسر له العمل، وأما من كان له مثلاً مرتب يومي أو شهري، بحيث وإن كان عنده مقدار نفقة يومه فقط مع الزيادة التي يمكنه أن يخرجها فلا ريب أنه مع الضمان الحاصل له لا ينبغي أن يتردد من إخراجها، حرصاً على تطهير صيامه من اللغو، والله تعالى أعلم.

زكاة القرض والدّين



كيف تكون زكاة الدَّين؟

أما بالنسبة إلى المدين، فهو يسقط من المال الذي عنده مقدار الدَّين الحاضر، سواء كان مؤجلاً من قبل وحضر أجله أو كان من أول الأمر ديناً حاضراً لا أجل له، وأما الدائن فعليه أن يُزكي الدين الذي حضر وقته إن كان هذا الدين على وفيّ مليّ: وهو من كان عنده وفاء الدين ولم يكن من شأنه أن يُماطل، أما إن كان من شأنه المماطلة، فهنا لا يلزمه ـ أي الدائن ـ أن يُزكي الدّين لأنه ليس ضامناً للوصول إلى حقه وكذلك إن كان المدين معسراً.

من هو الدائن والمدين؟ وعلى من تكون زكاة الدَّين هل على الدائن أو على المدين؟

الدائن هو الذي له الدَّين، والمدين هو الذي عليه الدين، وفي زكاة الدَّين أقوال كثيرة للعلماء، ولكن القول الصحيح الذي نعتمد عليه هو النظر في الدَّين، هل هو حاضر أم مؤجل؟ فالدَّين الذي حضر وقته زكاته على الدائن بشرط أن يكون المدين وفياً لا يماطل وملياً عنده ما يقضي به دينه، ومثله الذي لم يُوقت بوقت ومن هذا الباب أيضاً الإقراض عند أكثر العلماء لأن القرض عند أكثر العلماء لا يُوقت بوقت ومن العلماء من أجاز التوقيت في

القرض وهو الصحيح، وإنما كانت الزكاة هنا على الدائن لأن ماله مضمون وله الحق في أن يُطالب به وبما أن المدين وفيّ مليّ فيمكنه الحصول على حقـه، أمـا إن كان الدَّيـن لم يحضـر وكان المديـن عنده مال فالـزكاة على المديـن قبل أن يحضر أجله، وبعد حضور أجله تسـقط الزكاة عن المدين، فمثلاً لو أن المدين عنده ألف ريال وعليه دين حاضر بمقدار خمسمائة فإنه يسـقط زكاة الخمسمائة بسبب حضور هذا الدَّين ويُزكي الخمسمائة الباقية، أما إن كان غير حاضر إلى سـنة أو إلى سـنتين أو نحو ذلك فعليه أن يُزكي مـا عنده مـن المال لعدم حضور الديَّنَ، وإن كان الدين حالاً إلا أن المدين مُفلـس أو مماطل وليسـت للدائن حجة يتمكن بهـا أن ينتصف من المدين ويأخذ منه حقه فتسقط الزكاة عن الدائن.

أقرضت ولديَّ مبلغاً من المال لشـراء قطعة أرض، فهل يجب عليّ إخـراج الـزكاة مـن هـذا المال، مـع العلم بأنـني لا أملـك غير هذا المال؟

إن كان هذا القرض في ذمة وفيّ مليّ فعلى المقرض الزكاة، وإلا فلا.

زكـاة التجـارة



هـل يوجـد نصـاب معيـن لتجـارة الملابس التـي تتاجر المـرأة بها في منزلها؟

إن كان رأس المال النقدي الذي عندها والبضاعة التي تتجر بها تصل مقدار زكاة النقد وهو مقدار مائتي درهم أو مقدار عشرين ديناراً من الذهب فعليها أن تزكي ذلك، وإن كان ما عندها من النقد ومن البضاعة لا يصل إلى هذا المقدار فلا زكاة عليها، والله أعلم.

زكاة مال الصبي



هل تجب الزكاة على الصبي اليتيم وخاصة إذا كان يمتلك أموالاً نقدية، ومن يقوم بذلك إن لم يكن له وليّ؟

اختلف في الزكاة هل هي شـريك في المال أو حق في الذمة؟ وبناءً على هذا الاختلاف يختلف في تزكية مال الصبي قبل البلوغ، فمن قال بأن الزكاة شريك فـي المـال يوجـب الزكاة فـي مال الصبي، ومـن قال بأنها حق فـي الذمة يرى سقوطها عن الصبي نظراً لأن ذمته لم تشغل بتكليف بعد إذ القلم مرفوع عنه، كما ثبت في حديث الرسـول ﷺ، والقول الشهير بأن الزكاة شريك في المال، ولذلـك فـإن الجمهور يقولون بوجوبها في مال الصبـي يتيماً كان أو غير يتيم، ويـدلُّ على ذلك عموم قول النبي ﷺ: «**أمـرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها إلـى فقرائكـم**»، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، إذ كانوا يدفعون الزكاة من أمـوال اليتامـى الذين يكونون فـي حجورهم، كما هو مشـهور عنهم، ويدفعها الوليّ وإن لم يكن له وليّ فالوصي وإن لم يكن له وصي فالوكيل يقوم بذلك.

هـل تجب الزكاة على أموال الأطفـال الصغار، أم ننتظر إخراجها حتى سن البلوغ؟

تخرج الزكاة من أموالهم، ولذلك يؤُمر أن يتجر بأموالهم لئلا تأكلها الزكاة، والله أعلم.

رجل وكيل لأخته الصغيرة، هل له أن يُزكي من مالها أو أن يُقرض من مالها أحداً؟

أما الزكاة فهي حق في المال، سواء كان صاحب المال صغيراً أو كبيراً، ولذلـك تُزكى أموال الأيتام، ومن هنا أمر أن يعمل بها ما يعود بالمنفعة عليهم لئلا تجتاحها الزكاة، والقرض من مال اليتيم بل من أي أمانة من الأمانات غير جائز، فإن أقرض أحداً فإنه يتحمل تبعة ذلك، ويكون في هـذه الحالـة ضامنـاً لا أميناً، وعليـه أن يضمن ذلك من مالـه لها، والله تعالى أعلم.



الإنفاق في وجوه الخير



ما المقصود بالصدقة الجارية؟

هي أن يحفر أحد نهراً ينتفع به الناس، أو أن يقف وقفاً ينتفع به الناس، أو يحفـر بئراً، أو ينشـئ مؤسسـة خيرية أو عمـلاً خيرياً ينتفع بهمـا الناس من بعده، ومن الصدقة الجارية أيضاً العلم الذي ينتفع به.

هل يجوز أن أتصدق عن إخوتي وهم أحياء على قيد الحياة؟

لا مانع من التصدق عنهم مع إشعارهم بذلك من قبل، والله أعلم.

ذكرتم أن الإنفاق من غير الزكاة واجب كلما دعت الحاجة، فهل تعنون بذلـك حاجة الإنسـان المُزكـي لتطهير ماله أم حاجة غيـره، وإن كانت الثانية فإن حاجة الغير كثيرة؟

هـذا أمـر موكـول إلـى ضمائـر النـاس، إذ الـزكاة إنمـا تجـب فـي أصناف مخصوصة من المال كما دلت على ذلك السُّنَّة، وإلا فإن القرآن أطلقها ولم يقيدهـا يقول تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، والنبي ﷺ يقـول: «**أُمـرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّهـا إلى فقرائكم**»، أي من أموال أغنيائكـم وأردهـا إلـى فقرائكم، وقـد قال جمهـور الأُمة بمـا أن النبي ﷺ

أخذها من أصناف مخصوصة وهذه الأصناف مما تدعو إليه الحاجة البشرية، فإنها تقاس عليها نظائرها، ومن المذاهب الإسلامية من جعل الزكاة واجبة في كل مال يُتمول وهذا هو مذهب الحنفية، ولسنا هنا في معرض الحديث عن ترجيح هذا المذهب أو ذاك، وأما الإنفاق من غير الزكاة فهو موكول إلى ضمائر الناس فلا يُنظر فيه إلى صنف ولا إلى نصاب ولا إلى زمان وإنما غاية الأمر أن ينظر الإنسان لنفسه فيبذل من ماله عندما يرى الحاجة بقدر ما تزكو به نفسه وبقدر ما يوفقه الله تعالى للخير.

هل يجوز للإنسان أن يأخذ الفوائد التي يعطيها البنك وينفقها للمحتاجين؟

أولاً لي ملاحظة على كلمة فوائد فهي كلمة غير جائزة، لأن فيها مخالفة لقول الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فكيف يكون الشيء الممحوق فائدة؟ فيجب أن يُسمى ربا كما سماه الله تبارك وتعالى، لأن في عبارات القرآن تشريعاً تعبيرياً كما أن في أحكامه تشريعاً عملياً، فما دلَّ عليه القرآن من التعبير يجب أن نتمسك به، ومما يؤسف له أنه شاعت في هذا العصر ألفاظ فيها الشر المستطير، فالربا يسمى فائدة والخمر سُميت المشروبات الروحية تصديقاً لخبر النبي ﷺ عندما قال: «**ليستحلن آخر أُمتي الخمر بأسماء يسمونها بها**»، فسُميت بهذا الاسم البراق لأنه يراد به تغرير الناس بها، وكذلك سُمي الرقص والغناء وأنواع الفساد فناً وسُمي الزنى حُباً، وهكذا كل منكر يُسمى باسم جميل براق لقصد استهواء الناس به.

هذا وأخذ الربا حرام، وإذا كان أخذه حراماً فإن الآخذ لا ينفعه الإنفاق، إذ النبي ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صدقة من غلول**»، والربا حكمه حكم

الغلول فليس لأحد أن يأخذه من أجل أن يدفعه صدقة للفقراء والمساكين، ولـو جـاز ذلك لجاز لأحد أن يسـرق ويدفع هذه السـرقة صدقـة للفقراء والمسـاكين، ولجـاز للمـرأة أن تزني من أجل كسـب المـال لإنفاقه على الفقراء والمساكين.

بعـض الناس يخـرج الصدقات في يوم الإسـراء والمعـراج، فما حكم ذلك؟

المؤمن مُطالب في جميع الأوقات أن يحرص على التصدق، فإن الله تعالى دعا إلى التصدق استعداداً لليوم الآخر، عندما قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وكذلـك دعـا الله سبحانه وتعالى إلـى التصـدق اسـتعداداً للقائه سبحانه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۞ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۞ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ٩ - ١١]، علـى أن إيتـاء المال من دلائل صـدق الإيمان والوصول إلـى مرتبـة البرِّ، فإن الله تعالى يقـول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وعندمـا ذكـر البـرِّ فـي الكتاب العزيز بَيَّن أن الإنفاق من المال عندما يجب هو من مراتب البرِّ التي يجب على الإنسـان أن يسـعى لأن يرقى إلى درجاتها، فقد ذكر الإنفاق بعد ذكـر العقيدة فوراً عندمـا قال: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ

وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فقد ذكر أولاً العقيدة ثم أتبع ذلك الإنفاق، وهو ـ أي الإنفاق ـ حق في مال المسلم من غير الزكاة، بدليل أن الله تعالى قال بعد ذلك: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فإن العطف يدلُّ على التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه، والله تعالى أعلم.

فتاوى متنوعة في الزكاة



هل إذا فاتت الإنسـان زكاة عدة أعوام يُخرجها عن بقية الأعوام أم عن عامه ذاك؟

الزكاة تُخرج عما مضى من الأعوام التي أضاعها الإنسان فيها، ولا تنحصر فـي عامـه الـذي تاب فيـه إلى ربه وعـاد فيه إلى رشـده بل يجـب عليه أن يُحاسب نفسه على الأعوام الماضية، إذ هي حق فرضه الله تعالى، فما الذي يسقطه؟ وإنما الخلاف في الزكاة هل هي حق واجب في ذمم الناس أو أنها شـريك فـي الأمـوال، فمن اعتبرها شـريكاً في الأمـوال وكان وجوبها لعدة أعـوام قـال: يخرجها حتى يصـل المال إلى ما دون النصـاب، وأما من قال هـي حـق في الذمة فعليه أن يُزكي لجميع السـنين الماضية ولو لم يبق معه شيء، والله تعالى أعلم.

امرأة عندها تجارة من ملابس النساء وغيرها، فهل تُخرج زكاة تجارتها مما تبيعه أم أنه يلزمها إخراجُها نقوداً؟

اختلـف أهـل العلم في جـواز إخراج القيمة في الزكاة؟ هـذا وبما أنها تبيع الملابـس ونحوهـا فـلا مانـع أن تخـرج الـزكاة مما تبيعـه ثيابـاً أو نحوها، والله أعلم.

كيف يمكن وعظ امرأة امتنعت من دفع الزكاة بحجة أن رعايتها بأبنائها واهتمامها بمنزلها يكفيها عن الزكاة؟

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة لا يسد مسدها القيام بأعمال أخرى، فكما أن الصلاة لا يسد مسدها ما تقوم به المرأة من تربية أولادها واهتمامها بمنزلها فكذلك الزكاة ووعظ هذه المرأة ينبغي أن يكون بذكر العقوبة التي أعدها الله سبحانه وتعالى لمن يمنع الزكاة، فإن الله جعل عقوبة منع الزكاة عقوبة شديدة قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ﴾ [فصلت:٦، ٧]، فجعل ترك الزكاة من صفات المشركين ليربو المسلم بنفسه عنها، وتوعد بويل للذين لا يؤتون الزكاة.

هل يجوز أن يمنع الرجل زوجته عن أداء الزكاة؟

ليسي للزوج أن يمنع زوجته عن أداء الزكاة وليس للمرأة أن تطيع زوجها في ذلك، فإن الزكاة فريضة واجبة لا تصح إضاعتها و«**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، والله أعلم.

رجل لديه أموال كثيرة ولكنه لا يزكيها وتريد زوجته أن تزكي عنه ماله بدون إذنه، هل يصح له ذلك؟

الزكاة لا تؤخذ من أحد كرهاً إلا أن يأخذها الحاكم المسلم الذي يجبر الناس على دفع زكواتهم، وذلك لأن الزكاة عبادة من العبادات فلا تؤخذ من الإنسان خلسة وراء ظهره، لأن العبادات لا بد لها من نية، فهي وإن دفعتها ولكن تبقى في ذمة الزوج واجبة عليه لأنه لم ينوِ دفعها، أما لو أخذها الإمام الحاكم ـ المسلم ـ بطريقة مشروعة فإن الزكاة تكون قد بلغت

مبلغها، وإنما تبقى نية الذي أخذت منه، هل نيته بعد ذلك أن يتوب إلى الله أو أن يستمر على منعه للزكاة.

سـائلة تقـول إن زوجـي يحب الدنيا وقبل مرضـه كان عنده بضاعة لها حوالي ثلاثة عشرة سنة لا يزكي عنها، وفي مرة من المرات أخذت منها ودون علمه وأعطيتها لأناس محتاجين فهل أخبره أو لا؟

مـا دام هـذا حقاً واجباً عليه، فقد أحسـنت هذه المرأة في إخراج هذا الحق من مال زوجها غير أن الزكاة تتوقف على النية إذ هي من العبادات التي لا قيمـة لهـا إن لـم تكـن مصحوبة بنيـة أدائها وعلى هـذا فلا بد مـن إجباره، والله أعلم.

أعطي شـخص زكاة ليسـلمها لقريب له وذهب ليسـلمها له فلم يجده فرجع، وفي طريق رجوعه طلبها منه شـخص آخر لتكون سلفاً وقرضاً وأكد أنه سيعيدها قريباً لكي توصل لصاحبها الأصلي فلم يرجعها حتى الآن، فهـل علـى من تسـلم الزكاة أن يدفعهـا من جيبه علمـاً بأن قيمة الزكاة مائة ريال؟

إن كانت هذه الزكاة أمانة بيده ليسلمها إلى شخص معين فإنه بتسليمها إلى شـخص آخـر كقرض مثلاً يعـد مضيعاً لأمانتـه، وعليـه أن يضمنها، والذي اقترض عليه أن يرد القرض، وكل منهما مسؤول.



الفصل الثالث

فتــاوى الصــوم



أهمية الشهر والنيّة



ما هي أهمية هذا الشهر الكريم بالنسبة للمسلم، وما هي الثمرات التي يرتجيها المسلم منه؟

لا ريب أن الله ﷻ يفضّل ما يشـاء على ما يشـاء، فيفضّل بعض عباده على بعـض، ويفضّـل بعـض الأمكنـة على بعـض، ويفضـل بعـض الأزمنة على بعض، ومن ذلك تفضيله لشـهر رمضان المبارك على غيره من سـائر شهور العام، وما ذلك إلا لمزيته الكبرى ومكانته السامقة وقدره العظيم، ذلك لأن الله تبـارك وتعالى جعل هذا الشـهر الكريم ميقاتـاً لحدث عظيم، تحول فيه مجـرى حياة الإنسـان من الشـر إلى الخير ومن الفسـاد إلـى الصلاح ومن التشتت إلى الاجتماع ومن الضلال إلى الهدى، ومن الغي إلى الرشد ومن الظلمـات إلـى النور، فقد أنـزل الله ﷻ فيه القرآن الكريـم على قلب عبده ورسـوله محمد ﷺ نوراً وهدى للناس، يقول الله سـبحانه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾ [البقـرة: ١٨٥]، وقـد بيّـن الله ﷻ شـرف الليلة العظيمـة التي بـدأ فيها نزول القـرآن على قلب عبده ورسـوله محمد ﷺ، فقال في بيان فضلها وشـرفها وعظم منزلتها: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ﴾ [الدخـان: ٣ ـ ٥]، وقـال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي

لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۞ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۞ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۞ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۞ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: ١ ـ ٥]، فما أعظم شأن هذه الليلة التي ينهوّه الله ﷻ بشرفها وقدرها في فاتحة سورة الدخان، وينزل فيها سورة بأسرها تدلُّ على ما لها من قدر عند الله وشأن عظيم عنده، وما لها من الفضل الذي من أحرزه أحرز خيراً عظيماً، بحيث صارت خيراً من ألف شهر، ومن أجل هذا نرى في أحاديث الرسول ﷺ ما يدل على أن قيام تلكم الليلة فضله عظيم، فالنبي ﷺ يقول: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه**»، فلذلك كان حرياً بالمسلم أن ينافس في هذا الميدان، وأن يسارع إلى هذا الخير، وأن يسابق في هذه الحلبة التي يتسابق فيها المتسابقون. هذا ولا ريب أن نزول القرآن على قلب النبي ﷺ حدث ترتب عليه ما ترتب من خير هذه الأمة وإنقاذ هذه الإنسانية من ورطتها، والوصل بين المخلوق وخالقه العظيم ﷻ، والربط بين الدنيا والآخرة، وبين الأرض والسماء وبين الإنسان والملأ الأعلى بل وبين الإنسان والكون كله، بحيث إن هذا الإنسان من خلال دراسته للقرآن الكريم يطلع على الحقائق الكونية كأنما يشاهدها عن كثب لأن القرآن هو الترجمة الصادقة لسُنن الكون ونواميسه، وهو المرآة التي تعكس حقائق الوجود، وقد جاءت جميع الاكتشافات العلمية لتؤكد ذلك، ولذلك آذن الله ﷻ عباده بهذه الاكتشافات وأنها ستأتي مصدقة لما في القرآن ومؤيدة له، وذلك عندما قال: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرۡتُم بِهِۦ مَنۡ أَضَلُّ مِمَّنۡ هُوَ فِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ۞ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ۞ أَلَآ إِنَّهُمۡ فِي مِرۡيَةٖ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمۡۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطُۢ﴾ [فصلت: ٥٢ ـ ٥٤]. والله ﷻ لم ينزل القرآن ليكون وسيلة للتسلّي وإنما أنزله



ليكون منهج حياة، ليسير بهذا الإنسان في دروب الخير ويجنبه الوقوع في مزالـق الـردى، فلذلـك كان من الضرورة أن يأخذ الإنسـان بحجـزة القرآن الكريـم، ويلتزمه في كل جزئية مـن جزئيات حياته فضلاً عن كلياتها، وهذا أمـر يتوقف على العزيمة والإرادة، وقد جعل الله ﷻ في صيام هذا الشـهر الكريـم صقـلاً لهذه العزيمـة وتقوية لهـذه الإرادة، فلذلك نجـد الربط بين امتنانـه علـى عباده بإنزاله هذا الكتـاب الكريم في هذا الشـهر الكريم وبين فرضيـة صيامـه، وذلك عندما قـال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وكفى دليلاً على هذا الربط ما بين الأمرين وجود الفاء التي تقتضي ربط ما بعدها بما قبلها.

هذا والصيام الذي يسمو بهذه النفس الإنسانية عن دركات الفساد والانحلال والهبـوط حتى ترتفع إلى الأوج الشـامخ والذرى السـامقة ـ ذرى الفضائل والقيـم ودرجـات القـرب من الله ﷻ ـ هو الصيام الـذي يؤدى على النحو الـذي يرضـي الله ﷻ، وهو الذي يـدل عليه الحديث الـذي أخرجه الإمام الربيـع مـن طريـق ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعـاً: «**لا إيمان لمـن لا صلاة له، ولا صـلاة لمـن لا وضـوء له، ولا صـوم إلا بالكف عـن محـارم الله**»، وكذلك الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشـرابه**»، فإذاً هذا الشـهر الكريـم هو ميقات خير وليس ميقات جوع وظمأ فحسـب، نعم الجوع والظمأ هما وسـيلة إلى هذه الغاية المبتغاة، لأن النفس الإنسـانية نفس شرهة فينبغي أن تربى على مقاومة هذا الشـره، فلذلـك شـرع فطمُها عن الشـهوات في هذه الأيـام ليتربى ضميرها وليتقوى على جانب الشـهوات والغرائز، وهذا واضح، فإن الإنسـان يتعلم

من هذا الشهر ومن هذه العبادة المقدسة كيفية مراقبة النفس إذ قد يكون بمأمن عن الناس لا تمتد إليه أنظارهم ولا تصاخ نحوه أسماعهم، وهو في هذه الحالة يتمكن من قضاء وطره ويتمكن من الطعام والشراب، وكبده صادئة إلى هذا الشراب ونفسه مشتاقة إلى هذا الطعام ولكنه ينهنه نفسه عن ذلك ويباعد بينها وبين الوقوع فيما حرم الله تعالى عليه، وبهذا يتجرد من ضمير الإنسان رقيباً على أفعاله فيتعود صنع الخير والكفاف عن الشر، وكذلك قد تكون مع الرجل شريكة حياته وهما جميعاً في ميعة الشباب وزهرته والرغبة تتأجج في نفس كل منهما تجاه الآخر ولكن مع ذلك يفصل بينهما هذا الحاجز الروحاني ـ حاجز هذه العبادة المقدسة ـ، فلا يصدر منه ما يؤدي به إلى نقض صيامه، وهذا كله من باب تربية الضمير وتقوية الإرادة في جانب النفس الإنسانية حتى تكون معتادة على الخير بعيدة عن الشر، كما أن الجوع والظمأ فيهما تذكير للإنسان بحال الجياع، الذين قد يقضي أحدهم سحابة نهاره في وهج الشمس وفوق الرمضاء من أجل السعي لتحصيل لقمة العيش لنفسه وعياله ويصبر على الظمأ وعلى الجوع والتعب طوال نهاره، فالصائم يتذكر بالجوع هؤلاء وأمثالهم وهذا مما يؤدي به إلى الرفق بالناس والتلطف معهم ومواساتهم وبسط اليد لهم بما آتاه الله من خير، وبجانب ذلك أيضاً يتربى الصائم على كف إرادة الانتقام التي تنبعث من نفسه تجاه من أساء إليه، كما يدلُّ على ذلك حديث النبي ﷺ عندما قال: «**الصوم جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم**»، فالصيام يقتضي أن يمتنع الصائم لا عن إيذاء الغير فقط، بل عن مقابلة الأذى بالأذى، بل يؤمر بسبب صومه أن يقابل الأذى بالصبر، فلا يقابل أذى الغير إلا بقوله إني صائم، وفي الصيام ما يدفع الإنسان إلى التقوى والاستمساك بحبل الله، وذلك مما

يسهل عليه الالتزام التام بجميع ما في القرآن من أوامر الله سبحانه تعالى وتوجيهاته ليفيض القرآن نوراً على حياته جسماً وروحاً، على أن الصيام نفسه يهيئ روح الإنسان ومشاعره لأن تتلقى هذا النور، فإن الصيام يضفي على الروح البشرية الشفافية، وذلك لأن الإنسان يكابر شهواته من خلال صيامه فتكون نفسه متهيئة لتلقي نور الله، ولذلك يسهل عليه أن يمارس جميع ما في القرآن من أوامر وتوجيهات بالتزامه الصيام، ومن هنا نرى الربط بين فرضية الصيام وبين تقوى الله تبارك وتعالى، وذلك عندما قال ﷻ في فاتحة آيات الصيام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثم قال بعد تبيان أحكام الصيام في خاتمة آياته: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالغاية هي تقوى الله، وبتقوى الله يتحقق للإنسان الاضطلاع بأمانة القرآن والقيام بواجباته والسير في منهاجه، والله تعالى ولي التوفيق.

إذا وقفنا عند التقوى، فإنها ربما تفهم في هذا السياق وكذلك أيضاً في سياق الآيات الأخرى التي تحث على العبادات كالصلاة والحج وغيره أنها خشعة في القلب ترافقها دمعة تنساب من العين، في حين أن اللسان يلغ في أعراض المسلمين، والواقع العملي طافح بالسيئات، فمن الذي يمكن أن يقال له بأنه متقٍ؟ وما هي التقوى؟

التقوى عقيدة متحكمة في نفس التقي تقوده إلى الخير وتنعكس آثارها في كل جزئية من جزئيات حياته، فالله تبارك وتعالى يبين صفات المتقين في قوله عندما وصف الكتاب الكريم: ﴿ هُدًى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ

يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة: ٢ - ٤]، فقد وصف المتقين بالإيمان بالغيب، ثم بيّن بعد ذلك بأنهم يؤمنون بما أنزل على النبي ﷺ وما أنزل من قبله، ومعنى ذلك أنهم لا يفرقون بين رسالة وأخرى وبين رسول وآخر، بل يؤمنون برسالات الله جميعاً ويتقونه عزَّ وجلَّ، ولذلك ذكر الله سبحانه تعالى من ضمن أوصافهم إقام الصلاة وأنهم مما رزقهم الله تعالى ينفقون، أي أنهم يجمعون بين العبادات البدنية والعبادات المالية غير مترددين في شيء من ذلك.

كما بين الله سبحانه وتعالى صفات المتقين عندما وصف الأبرار وبين حقيقة البرِّ، وأن الذين يلتزمون البرِّ هم المتقون الذين تنحصر صفات التقوى فيهم وحدهم، وذلك عندما قال عزَّ من قائل: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فوصفهم الله سبحانه وتعالى أولاً بالإيمان بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله، وهذا يدلُّ على أن ركيزة التقوى الإيمان، ثم وصف الله سبحانه وتعالى المتقين بما وصفهم به من الصفات التي ترفع بهم إلى أوج الفضائل الشامخ، فوصفهم بأنهم متمكنون من أنفسهم بحيث يقودونها إلى الخير، ومن أعظم ما يؤثر على الإنسان ويقلب مجرى حياته إلى الشر حبه للمال، وقد وصف الله تعالى هؤلاء بأنهم يؤتون المال مع حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وذلك من غير الزكاة، بدليل قوله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، ثم ذكر في تعاملهم أنهم يوفون بالعهد وهذا شامل لتعاملهم مع ربهم سبحانه وتعالى ومع الناس، ووصفهم سبحانه وتعالى بالصبر في البأساء والضرّاء وحين البأس، وحصر صفات التقوى في هذا الجنس من الناس، وهذا كله مما

يدلُّ على أن كلمة التقوى مدلولها واسـع، ويؤكد ذلك ما نجده في سـورة آل عمـران: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمـران: ١٥]، ثـم وصـف هؤلاء الذيـن اتقوا بقوله: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمـران: ١٦]، كمـا وصفهـم بقولـه: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمـران: ١٧]، وكذلـك عندما بشّـر الله تعالـى هـؤلاء المتقين بجنة عرضها السـماوات والأرض، بيّن عزَّ وجلَّ أن هذه الجنة لأولئك الذين يجمعون بين صفات الخير عندما قال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمـران: ١٣٣ - ١٣٥]، فهـذه الآيـات القرآنية تدلُّ جميعاً على أن كلمة التقوى لها مدلول شامل يتناول جانب التخلي وجانب التحلـي، مـع أن مدلولهـا اللغـوي إنمـا هو مدلول سـلبي يتعلـق بالترك لا بالفعـل، لأن أصـل اتقـى بمعنى تجنـب، يقال اتقى الشـيء بمعنـى تجنبه، واتقيت هذا الشيء بمعنى تجنبته، كما يقول الشاعر:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فـتـنـاولـتـه واتـقـتـنـا باليد

أي اتقـت رؤيتنـا لهـا بوضع يدها علـى وجهها حتى لا تمتـد إليها أبصارنا فنراها.

أما المدلول الشـرعي فهو مدلول فعلي وتركي فهو يشـمل جانب التخلي وجانـب التحلـي، وجانـب التخلي يعنـي التخلي عن جميـع معاصي الله،

حتى لو أنه قارف معصية من معاصي الله فإنه سرعان ما يذّكر ويرجع ويتوب إلى الله كما يقول ﷻ أياً في وصف المتقين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَـٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فالمتقي لا يسترسل في غيه، وإذا أراد الشيطان أن يلم به وأن يبعده عن مسلك الحق ادّكر فرجع إلى ذلكم المسلك، وأحاديث الرسول ﷺ تدلُّ على ذلك، والآثار المحكية عن السلف الصالح تصب في هذا المصب نفسه، والله أعلم.

من المعتاد عند الناس في السابق أن تجتمع العائلة وأن يقوم رب الأُسرة بتلقين العائلة نية الصيام أو عقد رمضان وإلى الآن بعض الأُسر تعمل بهذا، فهل يصحُّ هذا وهل هناك طريقة أخرى؟

النيّة المطلوبة هي القصد بالقلب، وليست النيّة كلمات تقال باللسان، وإنما أحدثت هذه الكلمات بعد الرعيل الأول ـ عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة رضوان الله عليهم بل بعد عهد التابعين ـ، وأحدثها العلماء من أجل أن تكون وسيلة لعوام الناس وجهلتهم حتى يتقنوا ما يستحضرونه من النيّة عندما يتلفظون بها بألسنتهم، ولكن هذه الوسيلة أصبحت الآن هي الغاية ولم تعد وسيلة فحسب، وغاب المقصد في خضم العناية بالوسيلة، فالناس لا يحسبون أن هنالك نيّة بالقلب وإنما يحسبون أن النيّة باللسان، فلذلك يرددون هذه الألفاظ من غير استحضار لمعانيها، وهذا خطأ عظيم، فعلى الناس أن يستحضروا أنهم قادمون على العبادة التي هم قادمون عليها وأنهم يبتغون بذلك وجه الله تعالى، فإن ذلك هو الإخلاص، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ويقول سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ

عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [الكهـف: ١١٠]، وهـذه هـي النيّـة المطلوبة التي دل عليها قول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لـكل مـا نـوى، فمـن كانـت هجرته إلـى الله ورسـوله فهجرتـه إلى الله ورسـوله، ومـن كانـت هجرته إلى دنيـا يصيبهـا أو إلى امـرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، على أن هذا الذي هاجر إلى الله ورسوله لم يكن يقول ذلك بلسـانه، وإنما ذلك قار في قرارة نفسـه، وكذلك الذي هاجر إلى امرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها لم يكن يقول بلسانه إنني مهاجر مـن أجل أن أتزوج فلانـة أو أن أصيب كذا من الدنيا، ولكن كان ذلك في قرارة نفسه، والله تعالى أعلم.

النيّة في بداية الشهر أم في كل يوم؟

اختلـف العلمـاء هل رمضان فريضة واحدة أو أن كل يوم منه فريضة؟ فبناءً علـى أنـه فريضة واحدة تجزي النيّة في بداية الشـهر، وبناءً على أن كل يوم فريضة مستقلة فلا بد من النيّة في كل ليلة من الليالي، إلا أن الذي يقوم من الليل ليتسـحر أليس في قرارة نفسـه أن يصبح صائماً؟ وهذه هي النيّة، لأن النيّـة هـي ما انطوى عليه القلـب، أو هي القصد إلى الشـيء تقرباً إلى الله، فمـن كان في قرارة نفسـه أن يصبح صائمـاً متقرباً إلى الله ﷻ فلا ريب أنه قـام بالنيّـة الواجبة، ولا يجـب أن تترجم هذه النيّة إلى القـول، بل لم يكن ذلك في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة والتابعين، وإنما حدثت هذه الألفاظ عند بعض الناس فيما بعد، والله أعلم.

رؤيـة الهلال



يتبادر في أذهان بعض الأوساط المثقفة لماذا لا يتوحد المسلمون في صيام شهر رمضان بحيث تصوم الأمة معاً وتفطر جميعاً في يوم واحد وبمعنى آخر لماذا لا يتوحدون في هذه الفريضة كتوحدهم في فريضة الحج؟

هذه العبادات نيطت بأمور طبيعية، لأن الله تبارك وتعالى أراد من فرضها على عباده أن يُذكّر عباده بمرور الزمن، وألا يكون اتصالهم بنظام هذا الكون اتصالاً سطحياً أو مادياً وإنما يكون اتصالاً روحياً، فالكون بأسره تسبح كل ذرة من ذراته بحمد الله وتسجد لجلاله، فالله تعالى يقول: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤]، ويقول: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١]، ويقول: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [الجمعة: ١]، ويقول: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨]، فمن أجل هذا جعل الله تبارك وتعالى بعض العبادات مرتبطة بظواهر طبيعية تكون في هذا الكون، كالصلاة التي نيطت

بأحـوال يمـر بها الإنسـان فـي يومه وليلتـه، والتي دل علـى توقيت الصلاة بمواقيتهـا فـي قولـه ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۞ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨، ٧٩]، وقـال تعالـى: ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۞ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧، ١٨]، وكالصيام الذي نيط برؤية الهلال، فإن النبي ﷺ يقـول: «**صومـوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، وفي روايـة: «**لا تصوموا حتى تروا الهـلال، ولا تفطـروا حتى تروه**». وظهور الهـلال ظاهرة طبيعية وهو ميقات زمنـي يتجدد بـه الزمن في كل وحـدة زمنية معلومة، بحيـث ينقضي بذلك شـهر ويأتي شهر بمشـيئة الله ﷻ، فلذلك لا يجوز تقديم الصوم على رؤية الهلال ولا تأخيره عن رؤية الهلال، فإن صام الناس جميعاً في وقت واحد، فـلا ريـب أنه يلزم أن يصوموا إما قبـل أن يروا الهلال وإما أن يصوموا بعد رؤيتـه، بحيـث يصوم هـذا الفريق قبل أن يرى الهلال بمجـرد أن يراه فريق آخـر من البشـر، لأنه مـن المعلوم أن رؤية الهلال تختلـف بين مكان وآخر باختـلاف المواقيـت الزمنيـة: مواقيت الليـل والنهار التي تلـف على الكرة الأرضيـة، لأن الأرض هـي كرة، ولما كانت كـرة فإن الليل يتقدّم في مكان ويتأخـر فـي مكان، فقـد يكون في جزء من الأرض ليـل وفي جزء آخر منه نهـار، وقد تشـترك كثير من البلدان في جـزء من الليل وفي جزء من النهار، وقـد لا يكون هنالك اشـتراك، بحيث يكون هنالـك ليل عند طائفة من أول مـا يكـون النهار عنـد طائفة أخرى إلـى أن ينتهي النهار عندهـم لينتقل إلى الأوليـن، ذلـك لأن الله يُولج الليـل في النهار ويُولج النهـار في الليل، كما أخبـر بذلـك عندمـا قـال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾ [الأعراف: ٥٤]، فالنهار يغشيه الليل وهو وراءه يطلبه طلباً حثيثاً، ولما كان الأمر كذلك فإن رؤية الهلال تختلف بين مكان وآخر، لأنه من المعلوم أن البلاد إذا كانت أقرب إلى جهة الغرب كانت رؤية الهلال فيها أمكن في الوقت المتقدم كلما تأخر الليل، لأن البلاد التي تكون في الشرق يتقدّم فيها الليل ويسقط الهلال بسرعة أو يتقدّم الشمس ولا يمكن أن يكون في هذه الحالة مرئياً، فكيف يلزم هؤلاء بأن يصوموا برؤية هؤلاء، مع أن حديث رسول الله ﷺ واضح في ذلك، فقد أخرج مسلم وغيره من طريق كُريب قال: أرسلتني أم الفضل بنت الحارث والدة عبدالله بن العباس إلى معاوية بالشام، فقضيت حاجتها واستهل عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام، فلما رجعت إلى المدينة سألني ابن عباس قال: متى رأيتم الهلال، قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: ولكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نرى الهلال، فقلت: أو ما تكتفي برؤية معاوية وصيامه، قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن معاوية كان يومئذٍ على رأس الحكم في البلاد الإسلامية، ثم بجانب ذلك لم تكن هذه الرؤية خاصة بمعاوية وحده وإنما كانت رؤية مطبقاً عليها، كما يدل على ذلك قول كُريب: ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، وقوله بعد ذلك: «أو (ما تكتفي برؤية معاوية وصيامه)»، فدل هذا على أن هناك أمراً من قبل النبي ﷺ بأن يمسك الناس عن الصيام والإفطار حتى يروا الهلال عندما يكون هنالك سبب لإمكان حجب الرؤية عن أهل منطقة من المناطق مع إمكانها بالنسبة إلى منطقة أخرى، وقول الصحابي: «هكذا أمرنا الرسول ﷺ» لا شك بأنه له حكم الرفع، وهو يدلُّ على أنه سمع ذلك حكماً صريحاً من النبي ﷺ، ولئن كان العلماء يقولون بأن قول

الصحابي: «كنا نؤمر» أو «كنا ننهى» يعطى حكم الرفع، فكيف بقوله: «أمرنا رسول الله ﷺ»، حيث نص على أن الآمر هو النبي ﷺ، فلذلك حكم الرفع قطعاً وكفى، والله تعالى أعلم.

من شكَّ بين آخر شعبان وأول رمضان أو في حالة عدم ثبوت الهلال، فبنـى على أنه آخر شـعبان ثم صامه اسـتحباباً، ثم تبيّـن له بعد مدة أن ذلـك اليوم الذي شـك فيـه كان أول رمضان، فما حكـم صيامه لذلك اليوم؟

صيـام يوم الشـك غير جائز على القـول الصحيـح، لأن النبي ﷺ نهى عن الصوم في اليوم الذي يُشـك فيه، وجاء عن صحابة رسـول الله ﷺ: «**أن من صام في اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم** ﷺ»، فعليه أن يبدلّ يوماً مكان هذا اليوم.

يقول البعض أن الأُمة الإسلامية توحدت في كثير من الأشياء، توحدت فـي عقيدتها، وفي منهاجها وفي حجها، ولكن بعض المناطق اختلفت فـي صيـام شـهر رمضـان المبارك، ويـرى البعـض أن الأُمة الإسـلامية ينقصهـا هـذا التوحـد فـي صيام شـهر واحد فـي يوم واحد، ويشـكك بعضهـم في أنباء رؤيـة الهلال معنا هنا في السـلطنة ويقولون كيف لم نصم مع الآخرين الذين يحيطون بنا؟

لم نصم لأن علماء الفلك قالوا بأنه تتعذر الرؤية، ولم يره أحد مع أن بعض المناطق كانت صحواً، وعلى أي حال نحن ندعو إلى وحدتها، ولكن علينا أن نعـرف مـا هـي مقومات وحـدة الأُمة، الأُمـة لا يوحدهـا أن تجتمع في هلالهـا، ولا يوحدهـا أن تجتمـع في صـلاة تؤدى في وقـت واحد، بحيث

تـؤدى صـلاة الظهر من أقصى الشـرق إلى أقصى الغرب فـي وقت واحد، وإنما تتوحد الأُمة بوحدة المشـاعر والأحاسـيس، ووحـدة الآلام والآمال، ونحن نأسـف كثيراً أن نرى الأُمة الإسـلامية يصفق بعضها لمصاب بعض، ولا يبالـون بالجـرح الـذي يصيب طائفـة منهم، مع أن هذا ممـا يخالف ما أرشـد إليه القرآن الكريـم، إذ الله تبارك وتعالـى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وما أرشدت إليه السُّـنَّة النبويـة ـ علـى صاحبهـا أفضل الصلاة والسـلام ـ حيث قـال: «**ترى المؤمنيـن فـي توادهم وتراحمهـم وتعاطفهم كمثل الجسـد إذا اشـتكى منه عضو تداعى له سـائر الجسد بالحمى والسهر**»، أين هذه المشاعر وهل هي موجـودة الآن فـي الأمـة المسـلمة؟ ليتها تكـون موجودة فيهـا فتنهض بعد عثرتهـا وتعـز بعد ذلها وتقوى بعد ضعفها، فلـو كان الأمر كذلك لما طمع فيها عدوها.

الصوم في السفر



من المعلوم أنه إذا أراد الصائم أن يسافر لا بد أن يُبيت النيّة للإفطار من الليل، ولكن فاجأه سفر في النهار، ماذا يصنع؟

عليه في هذه الحالة أن ينظر هل هو مضطر إلى الإفطار أم غير مضطر، فمن اضطر فلا حرج عليه أن يفطر، ومن كان غير مضطر فليُمسك.

الإجـازة بالصـوم



امـرأة عجـوز لا تسـتطيع الصوم فأرادت أن تؤجر صوم شـهرين تطوع عنها، فما قولكم؟

لا تؤجر، ولكن تتصدق بما أرادت التأجير به فذلك خير لها، والله أعلم.

هل يجوز أن تستأجر المرأة صياماً عن رجل أجنبي هالك؟

يجوز ذلك عند من أباح للأجنبي أن يصوم عن الميت بأجرة، والله أعلم.

الصائمة بالأجرة إذا أتاها الحيض فهل ينهدم ما تقدّم من صيامها؟

أولاً علينا أن ندرك أن الصيام بالأجرة مما لم يرد في سُنَّة النبي ﷺ، وإنما الوارد في سُـنَّة النبي ﷺ الصيام عن الغير إن كان الصائم ولياً لذلك الذي صِيـم عنـه، ففـي الحديث عـن النبي ﷺ كمـا فـي رواية عائشـة رضي الله عنها عند الشـيخين: «**مـن مات وعليه صيام صـام عنه وليّه**»، فينبغـي أن يحصر صيام الشـخص عن غيره فيما وردت به السُّـنَّة، ولا مانع من أن تصوم المرأة إذا كانـت وليّـة لميـت كأن تكون ابنته أو أُمه عنه، وينبغـي أن تتحرى الأوقات التي لا تأتيها فيها الدورة، وإن صامت وأتتها الدورة الشـهرية، فهي ليسـت أشـد مـن الـدورة التـي تأتي في صيام شـهر رمضـان، فإن كانـت تفطر في رمضان فأحرى أن يجوز لها الإفطار هنا.

المريض والعاجز عن الصوم



إذا قـرر الطبيـب وهـو كافر أن المريض يجب عليـه الإفطار فهل نأخذ بنصيحته أم ماذا؟ وماذا إذا كان كتابياً؟

لا عبـرة بكونـه كتابياً أو غير كتابي وإنمـا العبرة بصدقه وأمانته، وكما يقال: العاقل طبيب نفسـه. فإذا أحس بالضرر على نفسـه واستأنس بكلام الطبيب واطمـأن إلـى صدقـه فلا حرج فـي فطره، ولكـن الأولى أن يسـأل الطبيب المسلم، والله أعلم.

امـرأة حامل في الأشـهر الأولـى ودائماً تتقيأ وحملهـا صعب، وهي لا تأكل جيداً؛ لأن الوحم شـديد عليهـا، وقد نقص وزنها من ذلك، فهل يحق لها الإفطار في رمضان؟

نعم تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً، وإذا استطاعت القضاء فلتقض، والله أعلم.

امـرأة لديهـا ولد ترضعه، هـل يجوز لها الإفطار؟ وكذلـك الحامل إذا كانت في شهرها الأخير؟

يبـاح للحامـل والمرضع الإفطار إذا خافتا علـى الجنين والرضيع، وعليهما عن كل يوم إطعام مسكين وقضاء يوم مكانه، أما إذا لم يكن هنالك محذور فإن الصوم واجب عليهما، والله أعلم.

ما تقول في المرأة التي عندها ولد ترضعه هل يجوز لها الصوم أم لا؟ وكذلك الحامل هل يجوز لها الصوم، وهي في الشهر الأخير من الحمل؟

الصوم لا يتنافى مع الحمل والرضاع، وإنما يباح للحامل والمرضع أن تفطرا وتفديا إذا خافتا على الجنين أو الرضيع، أما إذا لم يكن هنالك محذور فإن الصوم واجب عليهما، والله أعلم.

رجل منع زوجته من صيام شهر رمضان المبارك الواجب عليها صومه والسبب في ذلك خوفاً على رضيعها، وكذلك منعها عن تأدية الحج لنفس السبب هل له ذلك؟

إن كان الصوم يؤدي إلى ضرر بها أو برضيعها فلتفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً والخلاف في وجوب القضاء مع ذلك، وكذلك الحج لا مانع من تأخيره إلى وقت استغناء الطفل عنها، والله أعلم.

طفل عمره تسع سنوات ويصرُّ على الصوم علماً بأنه معوق ولم يستطع التحكم في التبول والإخراج؟

إن كان قادراً على الصيام فليصم، فإن في ذلك خيراً له إن شاء الله، وعسى الله أن يجعل صيامه هذا سبباً للعافية، والخيرة فيما يختار الله، فالأولى أن ينشأ على طاعة الله قبل بلوغه.

إذا كانت الجدّة وصلت مرحلة من العمر لا تستطيع معها الصيام، وولدها يسكن عنها بعيداً مسافة تقطع في ست ساعات بالسيارة، هل يجوز أن يطعم عنها وهو بعيد عنها؟

لا مانع من ذلك سـواء أطعم عنها في المكان الذي هي فيه أو في المكان الذي هو فيه، والله تعالى أعلم.

امرأة عجوز مضى عليها خمسـة أعوام لم تصم شـهر رمضان لعجزها عن صيامه، فماذا يجب عليها؟

تطعـم عـن كل يوم مسـكيناً لعجزها عـن الصيام وإن عجـزت عن الإطعام سقط عنها أيضاً ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، والله أعلم.

عندي جدّة كبيرة في السـن وسـنّها يقارب المائة سنة ولا تتناول الأكل فـي الليـل، وعندما نقـول لها أفطري تقـول: لا، وتكمـل الصيام، فهل يجوز لها الإفطار، وما حكمها؟

أولاً هل هي ذات وعي وعقل، أو أنها لكبرها وضعفها وشيخوختها فقدت العقـل، فـإن كانت فاقدة للعقل فالتكليف سـاقط عنهـا، إذ كل من كان غير عاقـل ولا واعٍ لا يُكلـف ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقـرة: ٢٨٦]، وهـذا الـذي فقـد العقل والوعي ليـس بإمكانه أن يتحمل تبعـات التكليف، فلذلك كان من حكمة الله تعالى ألا يُكلف، أما إن كانت على وعي وإدراك وعقل ففي هذه الحالة تطالب بالصيام إلا إذا عجزت عنه، فإن كانت عاجزة عـن الصيـام لشـيخوختها وكبرهـا فينتقل الحكـم من الصيام إلـى الإطعام، بحيث تُكلف أن تطعم عن كل يوم مسكيناً واحداً، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بناءً على التفسير الذي فسـره ترجمـان القرآن أن معنى يطيقونه يتكلفونـه، فمن كان يتكلف الصيام ويشق عليه بسبب كبره فحكمه أن يطعم كل يوماً مسكيناً وإن لم تجد سقط عنها أيضاً.

امرأة مسنّة تعاني من أمراض ـ شفاها الله تعالى منها ـ مثل القرحة الحادة في المعدة وأمراض الكبد والطحال منذ زمن بعيد، وإذا صامت أكثر من ثلاثة أيام تتأثر كثيراً وتتدهور صحتها ولا تقوى على الصيام وتضطر إلى أن تذهب إلى المستشفى. فهل يجب عليها الصيام وهي على هذه الحالة؟ وإذا كان لا يجب عليها الصيام فماذا يجب عليها؟ وهل يجزيها أن تطعم مسكيناً واحداً لكل يوم من الأيام التي أفطرتها؟ وما هو المقدار الذي يجب عليها إذا كان الإطعام نقوداً أو طعاماً؟

إن كانت عاجزة عن الصيام بسبب أن الصيام يزيد في مرضها أو يؤخر برءها أو أنها تصاب بإعياء شديد من جرائه بحيث لا تطيقه، ففي هذه الأحوال جميعاً لها أن تأكل وتطعم عن كل يوم مسكيناً إن كانت العلة مزمنة فيها، والإطعام على القول الراجح هو نصف صاع، لأن حديث كعب بن عجرة دل على أن المسكين يُطعم نصف صاع، والله تعالى أعلم.

امرأة فقدت الوعي ويقال لها هذا رمضان فتذهب للإفطار، فما حكمها؟

من فقد الوعي سقط عنه التكليف، لأن التكليف له ثلاثة شروط هي: أن يكون الإنسان عاقلاً، بالغاً، قادراً على إتيان المُكلف به، أما من لم يكن بالغاً أو لم يكن عاقلاً فالتكليف ساقط عنه، والله تعالى أعلم.

امرأة عندها أم مريضة منذ زمن وفي شهر رمضان المبارك من كل عام تُطعم مسكيناً في كل يوم أي الفطور والعشاء والسحور، فهل تدفع هذه المبالغ في يوم معين أو في كل يوم من أيام الشهر، حيث

إنها كانت تدفع هذه المبالغ في ليلة السـابع والعشـرين من الشـهر الفضيل؟

ذلـك فضـل وخير، ولكـن علينا أن نـدرك بأن فريضـة الصيـام وغيرها من الفرائـض إن عجـز عنها الإنسـان مع العجز عن البديـل عنها لا ينتقل ذلك الفـرض إلى شـخص آخر، فالله تبارك وتعالى يقـول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ويقـول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ فواجـب الصيـام لا ينتقـل عن المُكلف به إلى شـخص آخر عندما يكـون عاجزاً عنه، بل يجب على المُكلف أن يُطعم، فإن عجز عن الإطعام بحيث لم يكن له مال فإطعام ولـده عنـه إنما هو فضل وخيـر، ولا أرى لزوم ذلك وإن قال به بعض أهل العلم، وهذه الفدية إما أن تكون في كل يوم بحيث يفتدي من كان غير قادر على الصيام بإطعام مسـكين في نفس اليوم الذي وجب عليه صيامه وعجز عنه، أو تكون فدية عن جميع الشهر في آخره، ولا تقدّم فدية يوم لم يحضر بعـد قبل حضوره، فإن الصيام يجب فـي وقت موقوت وكذلك الفدية التي هي بديل عن الصيام إنما تدفع في نفس ذلك الوقت أو بعده، لتكون قضاءً بعـد الوقت، والمقدار الذي نأخذ به ما دل عليه حديث رسـول الله ﷺ في إطعـام المسـكين، وذلـك في حديـث كعب بن عجرة رضـي الله تعالى عنه عندما أمره النبي ﷺ أن يفتدي، بإطعام كل مسـكين نصف صاع من طعام، وإن رأى أن يُطعم المسكين فطوراً وسحوراً فذلك خير.

امـرأة مريضـة منذ سـنة ولا تعرف أولادها فهي شـبه فاقدة للوعي فهل عليهم أن يطعموا عنها كل يوم مسكيناً في رمضان؟

لا، لأن الواجب سقط عنها بسبب فقدانها عقلها، والعقل هو مدار التكليف، فمع فقدانه يسقط التكليف، والله تعالى أعلم.

الذي يُطعم عنه كل يوماً مسكيناً، هل يجوز أن تجمع هذه المبالغ أو يجمع هذا الطعام إلى نهاية الشهر فيعطى لفقير واحد؟

نعم، يجوز ذلك، لأن كل يوم مستقل بنفسه، فيمكن أن يطعم نفس المسكين في كل يوم، ويمكن أن يجمع هذا الطعام كله ليعطى إياه آخر الشهر، والله تعالى أعلم.

وإذا لم يجب عليها الصيام فهل تصلّي التراويح وصلاة السحر؟

لا مانع من ذلك، لأن هذا لأجل الشهر وليس هو لأجل الصيام.

المريض الذي لا يستطيع الصيام، إذا أراد أولاده أن يتصدقوا عن صيامه، هل يجوز أم لا؟ وإذا كان يجوز فكم مقدار الصدقة؟

المرض إن كان يرجى له برء فإنه يفطر ثم بعد ذلك يقضي كما نصّت الآية، في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم جاء الحكم مرة ثانية في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما إن كان المرض لا يرجى له برء فهذا حكمه في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بناءً على أن الآية محكمة غير منسوخة وتفسير يطيقونه بمعنى يتكلفونه، كما فسره بذلك ابن عباس ﵄، ويدخل في ذلك الشيخ الهرم والمرأة العجوز اللذان يعجزان عن الصوم بسبب كبرهما، والمريض الذي لا يرجى له برء، فيباح لهم أن يأكلوا ويشربوا ويفتدوا بإطعام مسكين عن كل يوم، ولا بأس إن أخرج الأولاد عن آبائهم وأُمهاتهم الفدية، فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً فالفدية إطعام ثلاثين مسكيناً وإن كان تسعة وعشرين يوماً فالفدية إطعام تسعة وعشرين مسكيناً، والمسكين يفطر بمقدار ما يكفيه من طعام حتى يشبعه مع إدام، وهذا يتراوح ما بين ريال عُماني وريال ونصف ومن ضاعف ضاعف الله له.

صيـام النـفل



هل يجوز الصيام في ثان يوم من شوّال أو من منتصفه؟

النبـي ﷺ يقـول: «**من صـام رمضان ثم أتبعه بسـت من شـوّال كان كمن صام الدهر**»، والأولى بأن يكون ـ مع اليسـر ـ في اليوم الثاني، ولكن إذا أخّر الإنسان الصوم وصام الست في أثناء شهر شوّال فلا مانع من ذلك، بـل أباحهـا بعض العلماء متفرقة وذلك بأن يصومهـا يوماً يوماً، أو يومين يومين.

هل يجوز صيام الست قبل صيام الواجب على المرأة كأيام رمضان؟

هذه المسـألة فيها خلاف، فبعض العلماء يقولون بأن من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يصوم غيره قبله، وقيل بجواز ذلك، وهذا هو الأظهر، لأن أُم المؤمنين عائشـة رضي الله عنها كانت تؤخر قضاء شـهر رمضان إلى شـهر شعبان، وليس من المعقول أن تبقى طوال أيام السنة لا تصوم فيها نفلاً.

بعـض النـاس اعتادوا أن يصوموا الأيـام البيض فهل يجوز لهم صيامها في أيام الحج؟

لا يصوم الإنسـان في اليوم الثالث عشـر، لكراهة الصيام في أيام التشـريق، وإنما يصوم من الرابع عشر فصاعداً.

ما حكم صيام العشر الأول من ذي الحجة؟

الأيام العشر هي أيام مباركات ولها شأن عظيم عند الله تبارك وتعالى، ولذلك أقسم الله تبارك وتعالى بلياليها تنويهاً بقدرها وتبياناً لعظم شأنها عنده حيث قال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢]، والمراد بها الليالي العشر التي تسبق يوم النحر، وجاء في الرواية عن النبي ﷺ بأنه ما من أيام فيها العمل أحب إلى الله تبارك وتعالى منه في هذه الأيام العشر، فالأعمال كلها تكون في هذه الأيام العشر أعمالاً مضاعفة الأجور، ولها شأن عند الله سبحانه وتعالى، ويندرج في ذلك الصيام، فإن الصيام من جملة الأعمال التي يتقرب بها العباد إلى الله، ولذلك يسنُّ صيام هذه الأيام جميعاً، ومن لم يتمكن من صيامها جميعها فليصم اليوم التاسع، لأن صيام اليوم التاسع أجره أجر عظيم وقدره قدر جسيم، والله تبارك وتعالى أعلم.

ما هو فضل صيام يوم عرفة؟

يوم عرفة يوم عظيم وصيامه فيه الأجر الكبير إلا الواقف في عرفة إن كان يخشى أن يضعف، فينبغي له ألا يصوم حتى لا يضعف عن الوقوف، فإن ذلك اليوم يوم يضاعف فيه أجر الذكر للذاكرين في ذلك الموقف العظيم، فلا ينبغي للإنسان أن يضعف نفسه بصيامه، والنبي ﷺ لم يصم في ذلك اليوم، فلا ينبغي لأحد أن يصوم حتى لا يضعف عن الذكر.

هل يصام يوم عرفة منفرداً أو أنه يحتاج إلى صيام يوم قبله أو بعده خاصة إذا صادف يوم جمعة؟

إن صام يوماً قبله فلا حرج لكن أن يصوم يوماً بعده فلا فإن اليوم العاشر

هو يوم عيد، ويوم العيد لا يجوز صيامه بإجماع المسلمين، سواء كان عيد الأضحى أو كان عيـد الفطر، لأن يوم العيد هو يـوم ضيافة الله فمن صامه فقد رد ضيافة الله تبارك وتعالى. أما يوم الجمعة فإنه ينهى عن صيامه وحده إلا أن يصـادف يومـاً يصومه أحدكـم ـ كما جاء في الحديث ـ فمن صادف يومـاً اعتـاد صيامه فلا حـرج عليه أن يفرده بالصيام وعليـه فلو صادف يوم الجمعة يوم عرفة فلا حرج أن يصومه من اعتاد أن يصوم يوم عرفة، وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فلا حرج أن يصومه من اعتاد أن يصوم يوم عاشـوراء، ويوم عاشـوراء ينبغي أن يصوم معه التاسـع، لأن النبي ﷺ كان يفرده بالصيام وحده إلا أنه قال قبل وفاته: «**لئن بقيت إلى العام القابل لأصومن التاسـع والعاشـر**»، فينبغي لمن أراد الأجر أن يجمع بين التاسـع والعاشر، والله تعالى أعلم.

من نـوى أن يصوم عرفـة ولكن ظروفه حالت دون ذلـك فهل عليه أن يصوم؟

من نوى أن يصوم عرفة ولم يدخل في صيامه فليس عليه أن يقضي صيامه قـولاً واحـداً، ولكن لو نوى أن يصـوم ذلك اليوم وأصبـح صائماً ثم طرأ عليـه ما سـبب إبطاله لصيامه، فهـل عليه أن يعيده؟ في ذلـك خلاف، بناءً على الاختلاف في صيام النافلة، هل من شـرع فيه كان لزاماً عليه أن يتمه أو ليس عليه أن يتمه، فالذين قالوا بالقول الأول نظروا إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فإن الآية الكريمة تنهى عن إبطال العمـل، فمـن دخل فـي عمل فعليه أن يسـتمر عليـه وأن لا يبطله، والذين قالـوا بالـرأي الآخر عولوا علـى الحديث الذي جاء فيـه «**صائم النفل أمير بنفسه**»، والله تعالى أعلم.

ما حكم صيام شهر رجب؟ وهل صحيح أن بالجنة باباً يسمى باب رجب؟

صيام شهر رجب كصيام غيره من الشهور فلا يختص بحكم عن غيره، وأما ما ورد من الأحاديث فيه فهي أحاديث لم تصل إلى درجة الصحة.

هل صيام يوم الإسراء والمعراج من السُّنَّة؟ وما حكمه؟

أما ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فلم يثبت، وقد رويت أحاديث كثيرة في صيام شهر رجب، ولكنها لم تثبت، وإنما هو كسائر الشهور، ويوم الإسراء والمعراج هو كسائر الأيام، على أنه مما يجب أن يُعلم بأنه ليس هنالك من دليل نستوحي منه أن يوم الإسراء والمعراج هو يوم كذا، فلذلك اختلف العلماء كثيراً متى كان الإسراء والمعراج، فمنهم من قال كان في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول، ومنهم من قال كان في اليوم السابع والعشرين منه، ومنهم من قال كان في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب، ومنهم من قال في شهر رمضان إلى غير ذلك من الأقوال الكثيرة، فلا يمكننا أن نجزم بشيء، وإنما شاع في أوساط الناس أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب من غير أن يكون هنالك دليل يُستند إليه، ومثل هذه الأشياء لا يُبت فيها إلا بالدليل، وأنى لنا به!، ولكننا مع هذا نقول بأن هذا يوم من أيام الله من فعل فيه خيراً فالله سبحانه وتعالى يجزيه الخير، بشرط أن لا يقطع بأنه هو نفس اليوم الذي يرتبط بليلة الإسراء، وأن لا يجزم بأن لهذا اليوم خصوصية، لأن الجزم بمثل ذلك أمر يتوقف على الدليل، والدليل لم يأت به، والله تعالى أعلم.

هـل يجـوز الصيـام فـي يـوم الإسـراء والمعـراج وفـي يـوم المولد الشريف؟

لا يمنـع الصيـام في هـذه الأيام، ولا دليل أيضاً على اسـتحباب الصيام في هذيـن اليوميـن، إنمـا جـاءت روايـات ـ ولكنهـا ضعيفة ـ في يوم الإسـراء والمعراج.

ما يفسـد الصـوم



ما حكم صوم الصائم إذا دخل جوفه شيء غير الطعام كأن يبتلع دبوساً أو قطعة صغيرة من الورق؟

قول جمهور الأمة أن غير المطعوم ناقض للصوم كالمطعوم وذلك كالحديد والشعر والجلد والورق، والله أعلم.

ما هو حكم الاستياك بالمعجون في نهار رمضان؟

اختلف العلماء في حكم الاستياك، فطائفة كبيرة منهم كرهوا السواك في نهار الصيام: منهم من كرهه من أول النهار إلى آخره، ومنهم من كرهه بعد الزوال ومنهم من كرهه بالرطب دون اليابس، وهؤلاء ـ الذين قالوا بالكراهة ـ استندوا إلى حديث «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»، قالوا: لأن المستاك بسواكه يقضي على الخلوف، مع أنه ينبغي له أن يحرص على استبقائه حتى لا يزول، فلما كان بقاؤه مستحباً كان زواله مكروهاً، وذهبت طائفة أخرى من العلماء إلى أن السواك لا يمنع منه الصائم سواء كان في أول النهار أو في وسطه أو في آخره من غير كراهة، وهذا القول استدل له بروايات متعددة، منها حديث الرسول ﷺ: «**لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء**»، وهذا

عام سواء في حالة الصيام أو في غير حالة الصيام والعام يجري على عمومه ما لم يرد مخصص يخصصه، ومنها رواية لبعض الصحابة ﭫ: رأيت النبي ﷺ يستاك بالرطب واليابس وهو صائم ما لا أحصي، إلى غير ذلك من الأدلة التي استدلوا بها، وهذا هو أقوى حجة، لأن حديث الخلوف لا يدلُّ على منع السواك لا من قريب ولا من بعيد، إذ لم يتعرض لذلك قط، وإنما غاية ما فيه أن الصيام محبوب وكل ما يترتب عليه محبوب، فالخلوف الذي يكرهه الصائم هو أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، وهذا الطيب لا لذات الخلوف ولكن من أجل الصيام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن السواك لا يقضي على الخلوف، فلذلك لا نرى التمسك بهذا الدليل وترك الأدلة الصريحة في استحباب السواك، أما بالنسبة للمعجون فإنه لا يؤمن أن يتسرب منه شيء إلى الحلق، فلذلك كان من الأحوط للصائم أن يتجنب السواك به، وأن يقتصر على السواك بالمسواك المعتاد فحسب، والله تعالى أعلم.

الغيبة هل تؤثر على الصائم؟

جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**الصيام جنة**»، وفي بعض الروايات: «**الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب أو غيبة**»، وقد جاء في حديث ابن عباس ﭭ ـ في مسند الإمام الربيع بن حبيب ﵀: «**الغيبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم**»، وهذا الذي تعمل به، وهو يعتضد بالروايات الأخرى، من بينها رواية أبي هريرة ﭬ عند الإمام البخاري أن النبي ﷺ قال: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، فعلى المغتاب أن يعيد يومه وتسقط عنه الكفارة لشبهة الخلاف، والله تعالى أعلم.

ما حكم من كذب في نهار رمضان؟

الكـذب يتنافى مع الإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النحل: ١٠٥]، وقـد توعد الله تعالى على الكذب، إذ قال في حديثه عن المنافقين: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة: ١٠]، وكذلـك نجد أن الله تعالى يقول: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ [الذاريات: ١٠]، وقد فُسر الخراصون بالكذابين، وفي الحديث عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال: «**يطبع المؤمن على الخلال كلها، ليسـت الخيانة والكذب**» أي ليس من شـأن المؤمن أن يكون كذاباً، وعندما ذكر النبي صلوات الله وسـلامه عليه خصال النفاق بدأ ذلك بالكذب فقال: «**إذا حـدث كذب**»، ومن المعلوم أن الكذب هو من قول الزور، والنبي ﷺ قـال: «**مـن لم يدع قول الزول والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، أي لا قيمة لتركه الطعام والشراب مع عدم تركه قول الزور والعمل بـه، وعندما سـئل النبـي عليه أفضل السـلام عن المؤمن أيكـون كذاباً قال: «**لا**»، والصيـام إنمـا هـو التـزام تـام، فمكن كـذب متعمداً فقـد هتك حرمة صومه، ومن هتك حرمة صومه فلا صوم له، والله تعالى أعلم.

ما حكم العادة السرية؟ وهل تفطر الصائم في رمضان؟

العادة السرية هي من استعمال الفرج في غير ما أذن الله تعالى به، والله تعالى عندما وصف المؤمنين قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، فمن استعمل العادة السرية فهو لم يستعمل فرجه في زوجته ولا فيما ملكت يمينه وإنما استعمل فرجـه في نفسـه، فلذلـك عُد هذا الفعل حراماً، ثم إنه مـن ناحية أخرى نجد الحديث الشـريف الذي يحض على الزواج جاء فيه: «**يا معشـر الشـباب من**

استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، فترون أن النبي ﷺ دعا أولاً إلى الزواج لما فيه من إعفاف النفس بطريق الفطرة والاستجابة لداعيها وإشباع الرغبة وإرواء الغريزة وإسكان شهوة النفس، وما ينبع عن ذلك من الثمرة الطيبة التي هي استمرار النسل وبقاء الحياة إلى أن يأذن الله بانتهائها من على هذه الأرض، ومن تعذر عليه الزواج لعدم توفر المؤونة التي تمكنه منه فإنه يؤمر أن يعدل إلى الصيام، ولم يشر النبي ﷺ إلى إرواء هذه الغريزة بهذه الطريقة الشاذة، لما فيها من الشذوذ ومنافاة الأخلاق الفاضلة، ولما فيها أيضاً من آثار نفسية سلبية، إذ استعمال هذه العادة كثيراً ما يفضي بالإنسان إلى أمراض نفسية واضطرابات وعدم استقرار، بل وإلى أمراض جسدية أيضاً، فلذلك لا يجوز للإنسان أن يمارس هذه العادة، أما حكمها في نهار رمضان فهي بمثابة المواقعة، بل لو استمنى الإنسان بطريقة مباحة: وذلك بأن يستمني عن طريق زوجته من غير أن يباشرها مباشرة تامة، لكن بأن تمارس معه أسباب إخراج المنيّ لكان ذلك حكم المواقعة، وعلى هذا فإن من وقع منه ذلك في نهار رمضان فعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وعليه أن يقضي ذلك اليوم، وعليه بجانب ذلك أن يكفر كفارة الصيام، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكيناً، والله تعالى أعلم.

فتاة روعت أختها وهي آمنة، هل يؤثر ذلك على صيامها؟

إن روعتها متعمدة من غير أن يكون هنالك سبب شرعي لهذا الترويع، فهذا مما يدخل تحت قوله ﷺ: «**من روع مسلماً روعه الله**»، وهذا يدلُّ على أنها معصية متوعد عليها، وما توعد عليه فهو كبيرة، وما كان كبيرة فهو ناقض للصيام.

ما قولكم في مصافحة المرأة الأجنبية في نهار رمضان هل تبطل الصيام أم لا؟

نحن لا نستطيع أن نقول بإبطال الصيام، ولكن نقول بأن مصافحة المرأة الأجنبية أمر جاء التشديد فيه في حديث الرسول ﷺ، الرسول ﷺ يقول: «**لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد في رأسه خير له من أن يمس امرأة ليس له عليها سبيل**»، وشدد أصحابنا فيما إذا كان نظره إليها بشهوة، وأولى إذا كان مسّه لها بشهوة أن يكون ذلك مُفطراً بناءً على أن الصيام يقتضي أن يمتنع الإنسان من مواقعة أي شيء من محارم الله، عملاً بقول الرسول ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**».

عن المعاصي وتأثيرها في الصوم؟

بناءً على قول النبي ﷺ: «**لا صوم إلا بالكف عن محارم الله**»، وقوله: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، فالكبائر تنقض الصيام، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾، أما الصغائر فلا نقوى على القول بأنها ناقضة، والله تعالى أعلم.

ما لا يفسد الصوم



هل يجوز الشرب أثناء أذان الفجر والمؤذن لم ينته بعد؟

لا عبرة بالأذان، بل العبرة بانشقاق الفجر فإن كان الأذان عند انشقاق الفجر فـلا يجـوز لأحد أن يشـرب، أما إذا كان الأذان قبل الفجـر، كأن يؤذن قبل الفجر بساعة فلا عبرة بالأذان، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد ناط سبحانه إباحة الأكل والشرب بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

مـا قولكم في امرأة أكلت حبوباً فـي أيام رمضان، وأذن المؤذن لصلاة الفجر في ذلك الوقت؟

إن أكلتهن قبل انشـقاق الفجر فلا حرج عليها، أما إذا كان الفجر قد انشـق فتبيّن لها ذلك فلتعد صيام يومها.

فـي بعـض الأحيان يقوم الشـخص بتغسـيل العيـن بمادة تنظـف العين لاستخدام العدسة اللاصقة. فهل يؤثر ذلك على الصيام؟

إن كانت تلك المادة تلج إلى الحلق ثم إلى جوف، فما وصل إلى الجوف فهو مفطر وإلا فلا.

هل يصح للصائم أن يفطر قبل الأذان إذا جاء وقت الإفطار؟

الإفطار منوط بالليل، فالله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا حضر الوقت جاز الإفطار أذن المؤذن أو لم يؤذن، أرأيتم لو أخر المؤذن الأذان إلى وقت العشاء أكان على الناس لازماً أن ينتظروا إلى حضور وقت العشاء.

إذا تقيأ الصائم فهل له أن يفطر يومه ذلك على أن يقضيه بعد ذلك؟

القيء غير المتعمد لا ينقض الصوم، فمن قاء لم يلزمه قضاء يومه، أما إن تعمد القيء أو تعمد أن يرجع شيئاً منه إلى فيه، فعليه أن يعيد صيام ذلك اليوم، ولكن لا يباح له الفطر.

إذا كانت المرأة الحامل تتقيأ كل يوم في أيام رمضان، هل يبطل الصوم؟

القيء غير مُبطل للصوم، إنما يُبطل الصوم أن يتعمد الإنسان التقيؤ، بإدخال إصبعه في حلقه أو نحو ذلك، أما من ذرعه القيء أي أتاه من غير أن يتسبب له أو يستجلبه فإن صيامه صحيح، فما على هذه المرأة الحامل إلا أن تتم صومها، والله تعالى يتقبل منها.

هل بلع الريق يبطل الصيام؟

بلع الريق إن لم يتحلل فيه شيء لا يبطل الصوم، أما إن مازجه شيء كأن يمازجه دم أو طعام أو غير ذلك فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الصوم إن تعمد الإنسان بلعه.

امرأة تشتكي من خروج الدم من بين أضراسها باستمرار، وعندما تنام يتسرب شيء منه إلى حلقها مما تضطر إلى عدم النوم في نهار رمضان، فما حكمها؟



لا عليهـا أن تنـام، ولا يلـزم أن يتسـرب الـدم إلـى الحلـق عندمـا تنام فقد يعصمهـا الله تعالـى من ذلـك، ولئن وقع ذلك من غير اختيـار بل اضطراراً فـإن الله تعالى لا يؤاخذها بما وقع عليها اضطراراً، وإنما عليها أن تحترس مع إمكانها فحسب، والله تعالى أعلم.

ما حكم نزول بقايا الطعام من بين الأسنان للجوف في نهار رمضان؟

يُؤمر الإنسان بأن يُخلل أسنانه حتى لا تبقى فيها بقايا لئلا يتسرب شيء منهـا، أمـا إن ترك ذلك من غير إهمال بل كان غافلاً فلم يُرَع إلا وحبة مـن طعام ولجت إلـى الجوف بدون اختياره فذلك يُعـد أمراً غالباً ولا يمكن دفعه، هذا إن كان غير مهمل كما قلنا، أما في حالة الإهمال فلا يعذر.

رجـل مبتلـى فـي أغلب يومـه بخروج دم من بين أسـنانه مـاذا عليه أن يفعـل، حيث لا يقـدر إلا أن يخرج ريقه طوال الوقت فهو يحاول قدر المسـتطاع وحتـى في نومه أن يضـع بعض المناديـل الورقية بحيث لا يدخل شيء في جوفه ما حكم ذلك؟

الله تبـارك وتعالـى لم يكلـف عباده بما فيه ضيق عليهـم، ومن القواعد الفقهية أن الشـيء إذا ضاق اتسـع وإذا اتسع ضاق، فهو إذا ضاق اتسع حكمه وإذا اتسع ضاق حكمه، فيباح للإنسان في حالة الاضطرار ما لا يبـاح لـه فـي حالـة الاختيـار، فـإن كان بإمكانـه أن يحترس مـن ذلك فليحترس وإن تعذر عليه الاحتراز فالله تعالى لا يكلفه ما لا طاقة له به، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

امرأة خلعت سناً واستمر النزيف إلى اليوم التالي، فما حكم صيامها؟

النزيف لا يؤثر شيئاً على الصوم، وإلا لأثرت الاستحاضة، مع أن الاستحاضة غير ناقضة للصيام، والله تعالى أعلم.

صائم يعاني من وجود البلغم في حلقه طوال النهار، ليس نخامة غليظة ولا ريقاً كالذي يخرج من حلق الإنسان وهو يحاول أن يتنحنح ولكن إن حاول إخراجه كل مرة سيقع في حرج كبير، إذ يكون ذلك همه طول النهار، وماذا إذا ابتلعه مع إمكانية أن يطرحه؟

ينبغي أن نفرق بين حالة الشدة وحالة الرخاء وبين حالة الضيق وحالة السعة، وهذه المسألة مختلف فيها من أساسها، لأن العلماء اختلفوا في ما إذا عارض الإنسان وهو في صلاته أو في صيامه شيء من ذلك، فمنهم من قال بأن كل ما نزل من الرأس أو صعد من الصدر ينقض الصلاة والصيام جميعاً إذا ابتلعه وكان قادراً على إخراجه لأن المصلي ليس له أن يتناول شيئاً مما يدخل جوفه وهذا أدخل جوفه شيئاً غير الريق الطبيعي، وكذلك من كان في صيامه، ومنهم من قال ما صعد هو الناقض، بخلاف النازل من الرأس، ومنهم من قال بعكس ذلك أي ما نزل من الرأس هو الناقض، ومنهم من قال أن ما نزل من الرأس ينقض الصلاة دون الصيام وما ارتفع من الصدر ينقض الصيام دون الصلاة، ومنهم من قال عكس ذلك، أما الريق فلا يستطيع أن يتخلص منه إلا إذا كان مشوباً بدم، ففي هذه الحالة ليس له أن يولجه إلى جوفه وكذا إن كان مشوباً بمادة أخرى، والذي نراه أن في حالة السعة ينبغي التشديد في هذا الأمر، وفي حالة الضيق فإن المشقة تجلب التيسير، ومن القواعد الفقهية عند بعض الفقهاء أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، والله تعالى أعلم.

هل قلع الأسنان يفطر الصائم؟

لا يفطر قلع الأسنان إن لم يبتلع دماً، والله أعلم.

بعد صلاة الفجر في يوم من أيام رمضان الكريم انتابتني حمى وكحة فوضعت بعض المسكنات (مرهم) على صدري وبعد وضع ذلك المرهم أحسست بأن رائحته دخلت في حلقي، فماذا عليّ في صيام ذلك اليوم، هل الصيام صحيح أم لا؟

هذا لم يضعه في فيه ولا أنفه ولا عينه، وإنما وضعه على صدره، وإنما سرت الرائحة إلى الحلق، فليس عليه حرج إن شاء الله.

هل العيدان التي تستخدم لتنظيف الأذن تفطر أم لا؟

إدخال الإنسان إصبعه في فيه أو أنفه أو أذنه أو عينه غير مفطر، فللإنسان أن يتمضمض ويدخل إصبعه لينظف أسنانه أثناء مضمضته من غير أن يؤثر ذلك على صيامه، وكذلك له أن يدخل إصبعه في خياشيم أنفه في حال استنشاقه ولا يؤثر ذلك شيئاً على صيامه، وكذلك لو أدخل إصبعه في عينيه لما كان ذلك مؤثراً على صيامه، بل للإنسان أن يستاك، فالنبي ﷺ روي عنه بأنه كان يستاك بالأخضر واليابس وهو صائم، وجاءت الرواية مرغبة في السواك قبل الوضوء وقبل الصلاة، فالنبي ﷺ قال كما في حديث أبي هريرة: «**لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء**»، ولم يكن ذلك مؤثراً على الصيام قط، وإنما كره بعض العلماء السواك من بعد الزوال ليفطر الإنسان على خلوف فيه لئلا تذهب الرائحة الحاصلة من أثر الصوم، ولكن الصحيح بأنه لا يكره السواك سواء قبل الزوال أو بعده، سواء كان بالرطب أو باليابس، وقد جاء في الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله

تعالى عنه أنه قال للنبي ﷺ: هششت فقبّلت وأنا صائم. فقال له النبي ﷺ: «**أرأيت أن لو وضعت في فيك ماءً ثم مججته أكان ذلك ناقضاً لصومك؟**» قال له: لا. قال: «**ففيم إذن**». ومعنى هذا أن النبي ﷺ علّم عمر رضي الله عنه قياس القبلة التي هي مقدمة للجماع على المضمضة التي هي مقدمة للشرب فكما أن المضمضة التي هي مقدمة للشرب لا تفطر الصيام فكذلك القبلة، هذا مع أن الأذن غير موصلة إلى الجوف ـ إن كانت أذناً سليمة ـ لأن هنالك ما يسد وصول أي شيء إلى الجوف ما لم تكن الطبلة مخترقة، فالإنسان قد يضع ماءاً في أذنه ويبقى فترة طويلة حتى إذا قام وجد ذلك الماء على حاله لم ينزل منه شيء إلى داخل أذنه، وهذا مما يدلُّ على أن الأذن غير موصلة إلى الجوف، وعلى هذا فلا حرج من وضع قطور فيها فضلاً عن أن ينظفها بعيدان ونحوها، فإن ذلك لا يؤثر على صيامه قط، والله تعالى أعلم.

هل يضر الصائم إذا دخل ماء في أذنه أثناء الاستحمام؟

الأذن غير موصلة إلى الجوف حسب ما قرر الأطباء، إلا إن كانت الطبلة منخرقة، أما إن لم تكن الطبلة منخرقة فلا يصل إلى الجوف من خلال الأذن شيء.

هل يجوز قص الأظافر في نهار رمضان؟

لا مانع من قص الأظافر وإزالة الشعر المعتاد في نهار رمضان، ولا يؤثر ذلك في الصيام.

هل تنقض السباحة في نهار رمضان؟

السباحة لا تنقض الصوم سواءً سبح الإنسان في حوض أو في نهر، وسواءً ارتمى هو في الماء أو كان الماء يخر عليه.

ما حكم مـن ينفخ البخور وهو صائم؟ وما حكـم من يضع اللبان في دورات المياه، إذ يقول البعض: بعدم الجواز لأنه بخور الأنبياء؟

إن لم يدخل في حلقه من البخور في حال صومه شيء فلا حرج عليه، ولا مانـع مـن تبخير دورات الميـاه باللبان، ودعـوى أنه بخور الأنبيـاء لا دليل عليها، وهب ذلك صحيحاً فإن الماء أيضاً شراب الأنبياء، فهل يحرم إدخاله دورات المياه والتطهر به، والله أعلم.

ما حكم البخور في نهار رمضان؟

إن كان لا يلج إلى الخياشيم والفم شيء منه فهو غير ناقض، وذلك أن تصل رائحته من غير أن يلج شـيء من بخاره أو دخانه إلى الخياشـيم، أمـا إن وصـل شـيء إلـى الخياشـيم وولج إلـى الجـوف فحكمه حكم التدخيـن مـن حيث نقضه للصيام، لأن الصيام ينتقض بكل ما يصل إلى الجوف.

ما حكم التطيب والكحل وقص الأظافر في رمضان؟

كل ذلـك جائـز، فالتطيب لا بأس به ما لم يلج شـيء منـه إلى الجوف من طريق الفم أو الحلق، والكحل لا يمنع لأنه جامد وليس سـائلاً فلا يتحلل ويصل إلى الجوف ولو بواسطة الدمع، وأما قص الأظافر وإلقاء التفث في نهار رمضان فهو مباح كسائر الأيام، والله تعالى أعلم.

هل يجوز الاكتحال في شهر رمضان؟

لا مانـع مـن ذلـك، لأن الكحـل غيـر مائع بخـلاف المائعـات التي تجري بواسطة القناة الدمعية وتصل إلى الحلق.

هل يجوز الكحل في العين واستنشاق رائحة العطر في نهار رمضان؟

أما الكحل فلا يمنع، لأنه وإن كانت في العين قناة دمعية تفضي في النهاية إلى الحلق، إلا أن الكحل غير سائل فلا ينتقل إلى الحلق بسهولة، بخلاف السوائل والدواء المر الذي يوضع على العين فيحس مباشرة بالمرارة في حلقه، أما الطيب فلا ينقض صيام الصائم ولا يمنع من أن يستخدمه أو أن يشمه.

امرأة استخدمت العطر وهي صائمة فأحست منه بشيء في حلقها، فماذا عليها؟

إن كانت لم تقصد ذلك وإنما وصل إلى حلقها خطأ، وحاولت أن تتنحنح وتبصق بعد ذلك لإخراج آثار ذلك العطر الذي وصل إلى حلقها فأرجو أن لا يكون عليها حرج إن شاء الله.

هل يصح للصائم أن يفطر بالطعام المعالج بالنار؟

ليس في ذلك حُرمة، ولا يؤثر ذلك على الصيام في شيء، إنما يُؤمر الإنسان أن يأكل تمرات أو فاكهة، إن لم تحضره تمرات، أو يشرب ماء إن لم تحضره تمرات ولا فاكهة في بداية فطوره، حتى لا يبدأ بطعام مسته النار كما جاء ذلك في سُنَّة النبي ﷺ، وهذا من أجل المحافظة على الصحة، فإن المعدة عندما تكون غير مشتغلة بطعام وارد من قريب، ثم يرد إليها طعام مسته النار فقد يكون مُؤثراً عليها.

أنا امرأة متزوجة وزوجي يعاني من بعض الأمراض، هل يجوز لي التكشف عليه في نهار رمضان، وما حكم صيامي، علماً بأنه كبير في السن ولا يستطيع قضاء أموره لوحده؟

لا مانـع مـن أن تقومي بخدمته بل أنت مأجورة علـى ذلك، ولا يؤثر ذلك علـى الصيـام بل ولو لم يكن هنالك عذر ولا مـا يدعو إلى هذا كأن يكون الزوج صحيحاً لا يشكو مرضاً ولا ضعفاً فإن رؤية المرأة لزوجها على أي حال لا ينقض صيامها، فلو أبصرته عارياً لما كان ذلك ناقضاً لصيامها، بل ولو وقعت يدها على شـيء من سـوأته لما كان ذلك ناقضاً لصيامها، وإنما ينقض الصيام مما يكون بين الزوجين الجماع وحده، والله تعالى أعلم.

امرأة تراعي والدتها المسنّة والضعيفة جداً، هل يجب عليها قضاء أيام رمضان التي اضطرت فيها إلى التكشف على والدتها؟

لا يلزمهـا ذلـك، وليـس ذلك من الدين في شـيء، بل هو مـن المغالاة في الديـن، إذ قيامها ببر والدتهـا أمر مفروض، ورؤيتها لما لا يحل لها أن تراه فـي حالـة الاختيار إنما هو لأجل الضرورة، ولا يؤاخذ الله تعالى الناس بما يضطرهم إليه.

لدينـا رجـل معوق ومتخلف عقلياً، فهل يجوز لزوجة أبيه أن تتكشـف عليه عند استحمامه، علماً أن والده غير موجود في المنزل بصفة دائمة، فهل يبطل صومها؟

لا بطلان للصوم بذلك، وليس عليها حرج إن لم تجد من يقوم بشأنه، وإنما تتفادى النظر إلى عورته بقدر استطاعتها.

إذا جلس الشخص بجانب شخص يدخن هل يفطر ذلك أم لا؟

مما يؤسـف لـه أن الناس الذيـن اعتـادوا التدخين اعتادوا سـوء الأخلاق والعيـاذ بـالله، فهـم لا يبالون في الإضـرار بغيرهـم، مـع أن التدخين ليس مضـراً بالمدخن وحده فحسـب بل هـو مضر بمن يجلس حولـه، وينبغي

للإنسان أن يتفادى الجلوس مع المدخنين في كل وقت من الأوقات لما يسببه ذلك من الضرر، ويتأكد ذلك إن كان صائماً، لئلا يلج إلى حلقه شيء من الدخان الذي يخرج من أفواه المدخنين أو الذي ينبعث من السجائر، ولكن مع تفادي دخول ذلك في الأنف أو الفم فإنه لا يتأثر صيامه بذلك، والله تعالى أعلم.

ما حكم مصافحة غير المسلم في نهار رمضان؟

لا تؤثر مصافحة غير المسلم في نهار رمضان ولا في ليله شيئاً على الصيام، فإن المصافحة ليست طعاماً يتناوله الإنسان، والمسلم مأمور بأن يظهر للناس جميعاً الوجه الحسن والمعاملة الطيبة، فلذلك لا يمنع من مصافحة غير المسلم.

منذ ما يُقارب من أربعة وعشرين عاماً كنت مُرضعةً لطفلة، وكنت في رمضان فشعرت بعطش شديد نتيجة الإجهاد والتعب ونتيجة لأعمال شاقة قمت بها، فشربت كوب ماء، فما حكم ذلك؟

إن كان الشرب لضرورة بحيث أحسست بتعب شديد وإرهاق بالغ لا تتحملينه لو لم تشربي فلا مانع من شربك، الله تبارك وتعالى أحق أن يعفو ولا سيما أنك مرضعة.

طهرت امرأة بعد صلاة العصر في شهر رمضان، فهل تمتنع عن الأكل والشرب أم لا؟

الراجح أن لا تمنع من الطعام والشراب لأنها لم تبدأ ذلك اليوم بصيام ولم يكن واجباً عليها صيامه، والله أعلم.

الجنابة والجماع في رمضان



امرأة أرادت الاغتسـال من الجنابة في شـهر رمضان لكنها سمعت أذان الفجر وهي تبدأ بصب الماء على جسـدها، ولم تكمل الاغتسـال بعد، فماذا يلزمها؟

رخص بعض أهل العلم في ألا يلزمها القضاء إن كانت أدركت غسل رأسها وفرجها قبل طلوع الفجر، وإن كانت لم تدرك غسلهما فعليها قضاء يومها، والله أعلم.

امرأة وطئها زوجها في نهار رمضان. ما الحكم إذا وافقته أو لم توافقه؟

بئـس مـا فعل، وعليه التوبة والقضاء والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شـهرين متتابعين، فإن لم يسـتطع فإطعام سـتين مسكيناً، أما هي فإن كان أجبرها بحيث لم تطاوعه قط ولكنه غشـيها كرهاً فليسـت عليها كفارة، وعليها قضاء يومها، وإن كان ذلك بموافقة منها له ومطاوعة فعليها ما عليه من التوبة والقضاء والكفارة، والله أعلم.

شـخص صام شـهرين متتاليـن كفارة عـن تركه الصلاة وفـي أحد أيام هذين الشـهرين نام على جنابة على نية أن يقوم قبل أذان الفجر ولكن هذا الشخص لم يقم إلا عند شروق الشمس؟

الـذي نعتمده القول بعدم وجوب الكفـارة على من ترك الصلاة لعدم إتيان

ما يدلُّ على ذلك، ولكن بجانب ذلك نستحب لهذا الإنسان محافظة على صيامه أن يعيد صيام يومه.

هل هناك حدود للمداعبة بين الزوجين في نهار رمضان؟

هذه المسألة تختلف فيها أحوال الناس باختلاف طبعهم، فمن الناس من هو شهواني تستثار شهوته لأتفه سبب من الأسباب، ومنهم من يقدر على ضبط نفسه ويتحكم في عواطفه وغرائزه، ولذلك ينبغي ن يختلف الحكم باختلاف الناس، وهذا معنى ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه سائل فسأله عن القبلة للصائم فرد عليه بالجواز وأتاه آخر فرد عليه بالمنع، مع أن السؤال عن نفس المسألة، ولوحظ أن الذي أفتاه بالجواز كان شيخاً والذي أفتاه بالمنع كان شاباً، وذلك لأن الشباب مظنة هيجان الغريزة فلذلك حرص على منعه، وأما الشيخ فإن غريزته وعاطفته أكثر برودة ولذلك يُتسامح فيه ما لا يُتسامح في غيره، مع أنه قد يوجد شواذ في الشباب وشواذ في الشيوخ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبل وهو صائم كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، ومثل ذلك أيضاً في حديث أم سلمة رضي الله عنها، ولكن كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إنه كان أملك لإربه» بخلاف عامة الناس فإنهم لا يملكون آرابهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه، ولذلك ينبغي للإنسان ولا سيما من كان يعرف من نفسه هيجان الشهوة أن يتجنب ذلك وإن كان بخلاف ذلك فلا مانع، ولكن مع هذا كله فهنالك مساحة واسعة للاحتياط ينبغي للإنسان أن لا يحوم حولها، والله أعلم.

القضاء والإطعام والكفارة



امرأة أفطرت في نهار رمضان عمداً، ماذا يلزمها في ذلك؟

عليها التوبة والقضاء والكفارة، وهي عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً.

شخص لم يصم رمضان عدة سنوات وبدون عذر شرعي، فكيف تتسنى له التوبة والتكفير عن تلك المعصية؟

عليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى توبة نصوحاً، وأن يأخذ في قضاء ذلك الصيام الذي أفطره، وأن يكفر عن ذلك، وأقل ما في ذلك كفارة واحدة، ويقضي الصيام بحسب وسعه، ولو أن يقضي في كل عام شهراً واحداً.

تقولون بأن رمضان فرائض، فلماذا يكون القضاء بالتتابع؟

لأن قضاء رمضان مقيس على الأصل وهو رمضان، ولأن الروايات التي تفيد التتابع أقوى من الروايات التي تفيد عكس ذلك.

هل يشترط أن يكون قضاء أيام شهر رمضان متتالياً؟

يشترط التتابع في قضاء رمضان على القول الصحيح، وإن كانت المسألة فيها قولان، بدلائل روايات متعددة عن الرسول ﷺ، وإنما يستثنى من ذلك إذا كان هنالك عذر كمرض أو سفر أو نحو ذلك.

ما هي الأمور التي تقطع التتابع في قضاء الصيام أو صيام الكفارة؟

يباح للحائض والمريض ترك التتابع إن شق عليه، أما السفر فهو مبيح للفطر في غير صيام الكفارة أما في صيام الكفارة فلا على المشهور وكذلك صيام النذر، والله أعلم.

في حالة إصابة المرأة بمرض ولا تستطيع قضاء الصيام متتابعاً، فهل يصح لها الصيام مفرقاً؟

نعم لأجل هذه الضرورة، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة صوم قضاء رمضان في شهر شعبان؟

نعم، وهكذا كان صنيع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فكانت تؤخر صيام القضاء إلى شهر شعبان لأجل أن يتفق صومها مع صوم النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم في شعبان.

امرأة حاضت في شهر رمضان وعندما انتهت مدة الحيض وفي آخر يوم من أيامها صامت ذلك اليوم دون أن تغتسل واغتسلت ليلاً، فهل يعتبر ذلك اليوم ديناً عليها يجب قضاؤه؟

هل رأت الطهر في النهار، أو في الليل؟ فإن كانت رأت الطهر بعدما أصبحت فإنها لا تطالب بصوم ذلك اليوم وإنما تطالب بقضائه، وأما إن كانت رأت الطهر قبل الصبح فعليها أن تغتسل وعليها أن تصبح صائمة، فإن فرطت في الاغتسال فقد فرطت في الصلوات وفي الصوم لأنها لا يصح لها أن تصلّي ولا أن تصوم إلا مغتسلة، فعليها أن تقضي صلواتها وصيامها مع التوبة إلى الله من تفريطها ولا تلزمها الكفارة لأجل الشبهة.

فتاة اغتسلت من خمسة أيام في رمضان وفي اليوم السادس صامت وقبل صلاة المغرب أتاها شيء من الصفرة وأيضاً في اليوم السابع تكرر عندها نفس الشيء ولكنها تابعت صومها ولم تغتسل، وقضت خمسة أيام ولم تقض اليومين الآخرين؟

إن كانت رأت الطهر بعد الخمسة الأيام واغتسلت وكانت هذه هي عادتها أو لم تكن لها عادة من قبل، فإنها لا تلتفت إلى هذه التوابع لأن التوابع حكمها حكم ما قبلها.

إن عدّتي سبعة أيام ولكن في شهر رمضان جاء الحيض سبعة أيام ثم اغتسلت، وبعدما اغتسلت رأيت في اليوم الثامن والتاسع توابع فأفطرت في هذين اليومين، فما الحكم في إفطاري فيهما؟

هو خطأ وعليك أن لا تعودي لمثل ذلك، وعليك قضاء الصلوات التي تركتها في هذين اليومين وكذلك الصوم.

امرأة أفطرت ثلاثة أيام من أول رمضان وأفطرت سبعة أيام من نهايته، وأرادت أن تقضي هذه الأيام، كيف تقضيها هل كلها مرة واحدة أم تفرقها؟

إن أمكنها أن تقضيها مرة واحدة قضتها مرة واحدة، وإلا فالأيام الأولى تقضيها مجتمعة، ثم تقضي الأيام الأخرى بعد ذلك مجتمعة، والله تعالى أعلم.

هل يجوز قضاء أيام الصيام على فترات متقطعة، فمثلاً حاضت امرأة عشرة أيام في رمضان، فهل يجوز صيامها في فترات متقطعة؟

القول الذي نعتمده ونأخذ به أن القضاء يجب فيه التتابع كما يجب في الأداء، ولكن إن كان هناك ضرورة داعية كمرض أو ضعف لا تستطيع

المـرأة معـه أن توالي القضـاء متتابعاً فلا مانع من أن تقضيـه متفرقاً، ولغير ضرورة عليها أن تقضيه متتابعاً.

عـن امـرأة كانت تقضـي ما عليها من شـهر رمضان وفوجئـت بالدورة الشهرية فهل عليها أن تستمر بعد اكتمال الدورة الشهرية فوراً أو لها أن تتأخر؟

قضاء شهر رمضان يجب أن يكون متتابعاً، وبسبب ذلك فإن على المرأة إذا جاءتها الدورة الشهرية وهي في قضاء رمضان أن تواصل بعد انتهاء الدورة فوراً وتبني على ما تقدم، وليس عليها أن تصوم ما صامته من قبل.

ذكـرت فتاة في أواخر شـهر شـعبان بـأن عليها قضاء يوم ولم تسـتطع ذلك، فما حكم الشرع في ذلك؟

إذا كانـت ناسـية وذكرته في ذلك الوقت ولم تتأخر عمـداً فعليها أن تصوم رمضـان الحاضـر ثم تقضي ذلك اليوم من بعـد، أما إذا كانت مهملة فعليها أن تصوم رمضان وتطعم مسكيناً مكان ذلك اليوم وتقضي بعد ذلك، وإطعام المسكين هو كفارة للإهمال.

امرأة أخّرت قضاء رمضان إلى رمضان آخر، فمرت عليها عدد من السنوات لم تصم ذلك القضاء، فهل عليها كفارة في القضاء أم ماذا تفعل؟

عليها أن تصوم وأن تطعم عن كل يوم مسكيناً كفارة لتهاونها، والله أعلم.

امرأة عليها أربعة أيام قضاء رمضان، فصامت يومين ثم أفطرت بسبب الدورة الشهرية ثم بنت وصامت اليومين الأخيرين، فهل عليها شيء؟

كان عليهـا أن تصـوم القضاء في أيـام لا يتخللها الحيض، أما وأنها صامتها حيـث كانـت تنتظر الحيـض ثم بنت على مـا صامته بعد طهرهـا فلا إعادة عليها، والله أعلم.

فتاة عدتها ستة أيام من رمضان وبعد قضاء أربعة أيام أفطرت لأنها تريد الخروج لرحلة مع أهلها ثم أكملت بعد هذا اليوم بقية الأيام فما حكم صيامها؟

أخطـأت فـي ذلـك وعليهـا ألا تعـود لمثلـه، والله يتقبـل منها فيمـا مضى، والله أعلم.

امرأة حدث لها نزيف دم في شـهر رمضان وهي حامل، فهل يصح لها أن تصوم بتلك الحالة، وما القول في صلاتها؟

هـذا النزيـف ليس من الحيـض في شـيء، وإنما هو اسـتحاضة تصوم معه المـرأة وتصلـي إلا أن تكون عاجزة وتتضرر من الصوم، فلها أن تفطر على أن تقضي ما أفطرت في أيام أُخر، والله أعلم.

يحدث عند كثير من النسـاء في رمضان أنها إذا أحسـت بآلام الولادة فـي الليـل بيتت نية الإفطـار وأصبحت فاطرة، بحجـة أنها قد تلد في النهـار وتضيـع عليهـا اليـوم، فهي تأخذ اليـوم من أوله مـا حكم هذا التصرف؟

هـذا التصـرف خاطىء، ولكن لها أن تفطر بسـبب المـرض إن كانت تعاني تعباً من ذلك، لأن الله تعالى أباح الفطر للمريض مع القضاء.

امرأة كانت على وشك الولادة فصامت اليوم الأول من رمضان فقط وأفطرت ستة أيام فما حكم هذه الأيام؟

عليها قضاؤها فقط، لأنها لها أن تفطر إن كان الصيام يشق عليها أو خشيت منه مضرة على نفسها أو مضرة على جنينها، والله أعلم.

والدتي صادفها كثيراً شهرُ رمضان وهي حامل، فلم تصمه ولم تستطع قضاءه وهي الآن مسنّة. هل يمكن دفع فدية قضاء عن هذه الأيام؟ وما قيمتها؟ وهل ندفعها لدار أيتام أم للتبرع لإنشاء مسجد أم إلى ماذا؟

الفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا للعاجز عن الصيام، وتعطى للمساكين كما نص عليه القرآن، والله أعلم.

امرأة جاءها دم يشبه دم الحيض وفي موعد انتظارها لقدوم الدورة الشهرية وكانت صائمة في رمضان، فأفطرت لذلك، وعندما ذهبت للمستشفى أخبرتها الدكتورة بأنه نزيف، فماذا يلزمها الآن؟

تعيد صيامها والله يتقبل منها، والله أعلم.

ما هو الحكم الشرعي في امرأة لم تصم شهر رمضان في سنتين متتاليتين، وذلك بسبب النفاس، مع العلم بأنه عليها صوم شهر نذر تصوم فيه؟

عليها أن تصومه الأول فالأول إن تركت ذلك لعذر، والله تعالى أعلم.

امرأة بلغت السبعين من عمرها ولم تصم رمضان لمدة عشرين سنة ظناً منها أن الحامل والمرضع لا تصوم، فماذا عليها في هذا السن؟

عليهـا أن تتقـي الله وأن تقضي مـا أضاعته من صيام رمضـان، وعليها على الأقل كفارة واحدة، وهي عتق رقبة فإن لم تسـتطع فصيام شـهرين متتابعين فإن لم تسـتطع فإطعام سـتين مسـكيناً، وإن عجزت عن صيام الأشهر التي أضاعتها فلتطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم.

امرأة كانت صائمة قضاء ولكن أصبحت جنباً من غير جماع، وتقاعست عن الغسل مع العلم أنها كانت تعلم بأنها جنب فهل تعيد القضاء من جديد على قولكم بالتتابع، وماذا عليها في حالتها هذه؟

ليـس عليهـا أن تعيد من جديـد، لأن ذلك لا يزيد عن حكم ما لو أصبحت على جنابة في شهر رمضان فإن عليها أن تعيد يومها فحسب.

ما حكم الإسـلام في امرأة عاشـت في دولة أجنبية، وأفطرت في شـهر رمضـان بسـبب المـرض الذي دام ثلاث سـنوات، وعندمـا عادت إلى الوطن ماتت، فهل يجب عليها كفارة؟

جاء في حديث السيدة عائشة عند الشيخين عن الرسول ﷺ قال: «**من مات وعليـه صيام صام عنه وليه**»، فليصم عن هذه المرأة أحد أوليائها، وأولادها هم أولى أن يصوموا عنها.

ما قولكم في امرأة طريحة الفراش لمدة خمسـة عشـر يوماً حتى وافاها الأجـل خلال شـهر رمضان الفضيل، فهل عليهـا صيام فترة المرض أم الشهر كله؟

الصيام الذي يجب عليها إنما هو في المدة التي أفطرتها، وبعد انتقالها إلى الـدار الآخـرة لا يكون عليها شـيء من الواجبات، لأنه يرفـع التكليف عن الميت بمجرد موته، والله تعالى أعلم.

امرأة كانت أُمها مريضة في المستشفى ومضى عليها شهر رمضان فلم تصم منه شيئاً وبعد خروجها من المستشفى استمرت سبع سنوات تعاني من المرض ولم تقض ذلك الشهر إلى الآن فأرادت أن تقضيه الآن فهل عليها مع ذلك كفارة؟

لا كفارة عليها لأنها عاجزة، فهي معذورة، وعندما يكون الإنسان في مثل هذه الحالة ويجد أن المرض من الصعب الشفاء منه، أو أنه في العادة مرض مستمر فله أن يعدل مع العجز عن الصيام إلى الإطعام، وذلك من تيسير الله تعالى لمن لا يطيق الصيام، والله تعالى أعلم.

امرأة أفطرت في رمضان عشرة أيام بأمر من الطبيب فلم تستطع أن تقضيهن بعد انتهاء رمضان بسبب مرضها، فهل تجب عليها الكفارة؟ وما نوعها إذا وجبت؟

هذه المرأة عليها أن تعمل بقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فعليها أن تقضي، وأما إذا عجزت عن القضاء فإنها تدخل في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بمعنى وعلى الذين يتكلفونه ـ بحيث يشق عليهم ـ فدية طعام مسكين، ولكن متى تفتدي؟ تنتظر إلى أن يأتي رمضان آخر فإن استمر عجزها عن الصيام فتفتدي عن صيام رمضان الماضي، فإن مَنَّ الله عليها بالعافية من بعد فلتقضِ وإن استمر مرضها لا قدر الله فإن الفدية تجزيها، والله تعالى أعلم.

رجل هلك بعد صراع مع المرض وقد أفطر من رمضان خمسة عشر يوماً، هل يجب على الورثة قضاؤها؟ وإذا كان يجب عليهم هل يجوز

تقسـيم الخمسـة عشـر يوماً بينهم وهـل يجوز لهم التأجيـر بصيام هذه المـدة وهـل يجوز لهم إطعام المسـاكين وكم مسـكيناً عـن هذه المدة والمبلـغ المستحق؟

أما التأجير فهو وإن وجد في كتب الفقهاء لم ترد به سُـنَّة، إذ لم يرد في السُّـنَّة النبوية أنه يصوم أحد عن أحد إلا القريب عن قريبه كما في رواية عائشـة ﵂: «**مـن مات وعليـه صيام صام عنـه وليّه**»، وعلى هـذا فهؤلاء يؤمـرون بأن يصومـوا عن ميتهم، ولا نقول بالوجوب اللَّهم إلا إن وجب ذلـك على الميت، بحيث تمضي عليه مدة يمكنه فيها الصيام، كأن يكون عوفـي من مرضه ولكن تأخر عن المبادرة بالقضاء حتى عاد إليه المرض مـرة أخـرى ومات، أمـا في هذه الحالـة المذكورة في السـؤال فيرجى له العـذر، ولكـن كان يجـب إن كان لـه مـال في حياتـه أن يقـدم فدية إلى المسـاكين بحيث يُطعم مسكيناً عن كل يوم، وقد اختلف العلماء فيما إذا مات الإنسان وعليه حق مالي يتعلق بماله، أو بذمته وليس حقاً للمخلوقين بل هو حق لله تعالى ولـم يوص به، هل يجب على الورثة أن يخرجوه من مالـه أو أن ذلـك لا يجب؟، والراجح الوجـوب، بدليل حديث النبي ﷺ عندمـا قـال: «**فاقضـوا فديـن الله أحـق بالقضـاء**» فكلمـة أحق تـدل على التفضيل، ولأن كان حق الله مفضلاً على حق المخلوقين فأولى أن يُراعى تقديمه لا أن يسقط إن كان لم يوص به الميت، فإن كان حق المخلوقين فأولى أن يُراعى تقديمه لا أن يسقط إن كان لم يوص به الميت، فإن كان حق المخلوق يخرج من ماله، أوصى به أو لم يوص، فكيف يُتساهل في حق الله الذي نصَّ حديث رسـول الله ﷺ بأنـه أحق بالقضاء؟ وعلى هذا فإن كان الورثة سيقومون بالصيام ـ وهذا أمر فيه خير ـ فالفقهاء قالوا بأنه يوزع بينهم بحسب ميراثهم إن لم يتحمله أحدهم، أما إن تحمله أحدهم

فذلك خير، فمن كان له السدس مثلاً من الميراث يتحمل صيام سدس تلك الأيام، ومن كان له الثلث فكذلك، ومن كان له الربع فكذلك وهكذا ولكن تُقدم النساء لما يعتريهن من الأحوال الطبيعية التي تمنعهن من القيام بالصيام في بعض الأيام.

امرأة أفطرت يوماً من رمضان لشدة العطش في الصحراء وهي في بداية سن البلوغ وقد أطعمت ستين مسكيناً عن طريق دفع مبلغ ستين ريالاً فهل هذا جائز إن كان عليها كفارة أصلاً؟

إن كانت لم تفطر إلا وهي مضطرة فلا كفارة عليها، وإنما عليها القضاء، فإن الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالله ﷻ لم يكلف عسيراً وإنما كلف يسيراً، لذلك لا تجب الكفارة على من أفطر مضطراً، ومن هنا كان ترخيص الله تبارك وتعالى للمسافرين والمرضى أن يفطروا في نهار رمضان وأن يقضوا فيما بعد وهكذا كل مضطر يعطى هذا الحكم، وإن كانت غير مضطرة فالكفارة عليها واجبة وهي الترتيب على الصحيح ولكن إن أخذت بالقول الآخر توسعاً فلا تكلف إعادتها، والله تعالى أعلم.

امرأة صامت نافلة وأثناء نهار صومها أصيبت بتعب فأفطرت، هل يلزمها قضاء ذلك اليوم؟

في وجوب إعادة صيام النفل خلاف، ومن رخص استدل برواية «صائم النفل أمير نفسه»، فلا عليها إن أخذت بهذا الرأي، وإن أرادت الاحتياط فذلك خير، والله أعلم.



فيمـن يصوم قرب عيد الأضحى الكفارة ويفصل العيد في هذا الصيام، هل يتجاوز أيام التشريق أم يصوم بعد العيد مباشرة؟

ليـس لـه أن يصوم مع القاطـع، بل عليه أن يؤخر الصيام إلـى ما بعد العيد وبعد أيام التشريق، فيبدأ الصيام في وقت لا يمنعه مانع من مواصلة صيامه فيه، لأن صيام الكفارة يشـترط فيه تواصل الصيام من غير أن يتخلله فاصل إلا إن كانت ضرورة لا محيص عنها، كمرض ونحوه، والله أعلم.

خلال الشهرين لو أنه أفطر متعمداً في يوم من الأيام ماذا عليه؟

عليه أن يبدأ الصيام من جديد.

وهل تلزمه النيّة في كل يوم؟

ذلك مختلف فيه بناءً على الاختلاف في النيّة هل تجب في أول الصيام أو تجب لكل ليلة، وسـبب الاختلاف هو هل كل يوم هي فريضة مسـتقلة أو الشـهر ـ مثـلاً في شـهر رمضـان ـ كله فريضـة، والنيّة هي القصـد بالقلب، وليست باللسان.

فتاة بدأ حيضها في سن مبكر فعندما أتى شهر رمضان منعها أبوها من الصوم، باعتبار أنها صغيرة علماً بأنها تعيش مع أبيها فقط، فاسـتحيت أن تخبره فلم تصم ذلك الشهر، فما حكم ذلك وما يتوجب عليها؟

عليهـا القضـاء والتوبة والكفارة، والكفارة هي عتق رقبة، ـ والرقبة لا توجد الآن ـ فمن لم يجد فصيام شـهرين متتابعين فمن لم يسـتطع فإطعام سـتين مسكيناً. وبئس الأب الذي يمنع ابنته من فريضة واجبة عليها، ولو قدرنا أنها غيـر بالغة مثلاً، فإن عليـه أن يدربها على أداء الواجبات، فكيف يمنعها من ذلك وهي تريد بنفسها الصيام، فقد عرض ابنته للوقوع في المعصية.

امرأة أفطرت في شهر رمضان وكان عمرها اثنا عشر سنة، فما الحكم؟

لا تخلو إما أن تكون بلغت الحلم أو لم تبلغه، فإن كانت بلغت الحلم فهي متعبدة بما تعبد به كل بالغ عاقل، وإن كانت لم تبلغ الحلم فهي لم تتعبد بعد بالتكاليف الشرعية، والذي نأمرها به احتياطاً أن تصوم ذلك اليوم قضاء وأن تستغفر الله تعالى مما أقدمت على فعله وأن تكفر، والكفارة هي عتق رقبة إن وجدتها فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، ونسأل الله تعالى القبول والعافية.

امرأة بدوية ألزمها خالها برعي الغنم وسحب الماء من البئر فلم تستطع الصوم وقتاً من الزمن ومنذ أن بلغت إلى أن صامت فوتت أربعة رمضانات، ثم توفيت المرأة بعد أن أخبرت ابنتها بذلك، فما الذي يجب على البنت للتكفير عن والدتها فيما ضيعت؟

يا ليت هذه المرأة تداركت أمرها وهي في حياتها، وقضت ما كان لازماً عليها من صيام الشهر بنفسها، ولكن بما أنها أفضت إلى ربها فالله سبحانه وتعالى هو يتولى أمرها، إلا أنه مما ينبغي للبنت أن تصوم عنها إن قدرت لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». وإن شاءت أن تطعم عن كل يوم مسكيناً عنها فذلك خير، وإن أرادت أن تحتاط أكثر فتكفر عنها على الأقل كفارة واحدة فذلك أسلم، وفي هذه الحالة تكون الكفارة عنها إطعام ستين مسكيناً لأنها لا تجد الرقبة وأما الصيام فلأن المرأة التي يكفر عنها غير موجودة فلا مانع من أن يطعم عنها مقدار ستين مسكيناً كما هو الواجب في الإطعام في الكفارة، والله تعالى أعلم.



ما حكـم من وجبـت عليها كفـارة صيام شـهرين ولكنهـا الآن ترضع وتخشـى الضـرر إن صامـت ولا تنتهـي مـدة الرضاع إلا بعد سـنة هل يجب عليها الآن، وإن أرادت أن تتعجل في أداء ما عليها هل يجوز لها أن تطعم ستين مسكيناً بدلاً من الصيام؟

إن كانت الكفارة منوطة بالصيام فعليها أن تصوم ولو بعد حين، وإنما تؤخر ذلك إلى فراغها من هذا الشاغل إلا عندما تكون غير راجية للفراغ من هذا الشـاغل بحيـث إنها لـو خرجت من الرضـاع تتوقع الحمل وتسـتمر هكذا أحوالهـا فـلا تسـتطيع الصيام، ففـي هذه الحالـة لها العذر أن تطعم سـتين مسكيناً فيما يجوز فيه الإطعام، والله تعالى أعلم.

من العادات التي انتشرت بين الناس عن كفارة صيام الشهرين المتتابعين يصـوم الناس يومـان وليلة بدون إفطـار اختصاراً للشـهرين، فما حكم ذلك؟

هذا من فعل أهل البدعة وليس ذلك من الحق في شيء.

يقـول البعـض بـأن المـرأة إذا بلغت سـن اليـأس فإنها تصوم شـهرين متتابعين ككفارة؟

الكفـارة لا تجـب إلا بسـبب يترتب حكمها على وجوده، أما بدون مسـبب فلا تجب، فالكفارة المغلظة تجب إما بسبب الظهار كما نصَّ عليه في كتاب الله، وكفارة الظهار هي عتق رقبة فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، أو بسبب قتل النفس خطأ سواء كان المقتول مؤمناً أم مشـركاً غير حربي بحيث يكون بينه وبين المسـلمين عهـد وذلـك علـى قول بعض أهـل العلم وهو مـن معنى آية القتـل الخطأ،

وكفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، هذا وقد نصت السُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على أن من انتهك حرمة صيام رمضان بفطر متعمد فعليه أن يعتق رقبة فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، أما أن يلزم أحد غير هؤلاء بشيء من هذا الصيام من غير بينة ولا دليل شرعي فذلك مما لا نستطيع أن نقوله، فإن الإنسان ليس له أن يشرع حكماً من تلقاء نفسه، إن الله تعالى يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فالكفارات إنما تُثبت بالنصوص، ولذلك نحن نقتصر على ما جاء به النص سواءً أكان هذا النص نصّاً قرآنياً أو كان حديثاً نبوياً على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، أما أن يفرض الإنسان من تلقاء نفسه ما لم يفرضه الله وما لم يفرضه رسول الله ﷺ فذلك أمر فيه حرج كبير، على أنه لا يُمنع الإنسان ذكراً كان أو أنثى أن يحتاط لدينه خشية أن يكون قد وقع منه شيء من موجبات الكفارات ولكن من غير أن يكون دائناً بأن ذلك واجب عليه أو واجب على غيره من الناس وإنما يأتي به على سبيل الاحتياط، والله تعالى أعلم.

امرأة توفي أبوها وعليه قضاء رمضان فأرادت أن تصوم إلا أن زوجها رفض، فماذا تصنع؟

إن كان الزوج سيدفع الفدية بدلاً من الصيام فقد أحسن وأجاد، ولتطع زوجها، والله تعالى أعلم.

شخص أقرض شخصاً آخر مائة ريال وذلك الشخص فقير وله عائلة كبيرة، فهل يجوز أن يعتبر هذه المائة عن كفارة يتنازل عنها لذلك الشخص؟

أما الكفارة فلها أوصاف، فهي لا تُعطى لشخص واحد، اللّهم إلا أن تكون فدية يستحقها ولو مسكين واحد، كأن تكون فدية صيام، لأن الصيام كل يوم منه مستقلة، فيمكن للإنسان أن يجمع الفدية الواجبة عليه في خلال ثلاثين يوماً ويدفعها لمسكين واحد، على أن كثيراً من هذه الكفارات لا يُخير الإنسان فيها ما بين العتق والصيام والإطعام، بل كثير منها يجب فيه العتق ثم الصيام إن لم يجد ما يعتق بعد الصيام الإطعام، ككفارة الظهار وكفارة الصيام، وأما كفارة القتل فليس فيها إطعام إنما هي ما بين العتق والصيام على الترتيب، بحيث لا ينتقل من وجبت عليه من العتق إلى الصيام إلا مع تعذر العتق عليه، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ففيها التخيير ما بين هذه الأمور الثلاثة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فلا بد في الكفارة من مراعاة العدد ففي كفارة الظهار والصوم لا بد من إطعام ستين مسكيناً لمن عجز عن الصيام، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون هذه المائة كلها كفارة لشخص واحد، إذ العدد لا بد من اعتباره، وإلا فما معنى تحديد الشارع لها العدد؟.

الاعتكــاف



ما معنى الاعتكاف؟ وأين يتم وهل يجوز أثناءه الأكل؟

الاعتكاف هو ملازمة المسجد، وهو مأخوذ من عكف بالمكان بمعنى أقام فيه أو عكف على الشيء بمعنى لازمه، والفعل اعتكف يدل على المبالغة لأن أفتعل يأتي بمعنى فعل لأجل تأكيده، ولذلك يقول كثير من علماء العربية بأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، والاعتكاف الشرعي هو: ملازمة المسجد في وقت محدود، ويشترط له عندنا وعند جماعة من أصحاب المذاهب الأخرى الصيام، فلا يجوز لأحد أن يعتكف وهو غير صائم، وعلى هذا فإن أقل مدة يجوز فيها الاعتكاف هي من قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإن أراد أن يُكمل اليوم كله، فليدخل قبل غروب الشمس ليُواصل اعتكافه إلى أن تغرب الشمس في اليوم التالي، فيكون قد اعتكف يوماً وليلة، وإن أراد اعتكاف عدة أيام فيدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي أراد أن تكون أول اعتكافه، ويستمر بعد ذلك إلى غروب شمس آخر يوم قصد فيه الاعتكاف، فمن قصد اعتكاف العشر الأواخر تأسياً برسول الله ﷺ فليدخل في معتكفه قبل غروب الشمس من اليوم العشرين ليكون في ليلة الحادي والعشرين ـ التي هي أول ليلة من الليالي العشر الأخيرة من رمضان ـ داخل معتكفه، ويستمر على ذلك إلى

أن يرى هلال شوّال. واستحب بعض العلماء له أن يبقى في معتكفه إلى أن يصلّي الفجر صبيحة يوم العيد، والاعتكاف يُباح فيه الأكل لأنه من ضرورات الحياة فلو منع الإنسان أن يأكل في معتكفه، فكيف سيفعل في العشر الأواخر أيبقى طوالها غير آكل لشيء، وهل يستطيع الحياة بذلك؟ ولكن تمنع فيه مواقعة النساء وجميع مقدمات الوقاع كالقبلة ونحوها، فإن كان المعتكف رجلاً فعليه أن يعتزل أهله، وكذلك إن كانت المعتكفة امرأة عليها أن تمتنع من الوقاع في خلال هذه الأيام، ومقدمات الوقاع ـ كما قلنا ـ ممنوعة، لئلا تجر إلى الوقوع فيما هو أعظم منها وهو الوقاع، والدليل على حرمة الوقاع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هذا وقوله ﷻ: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ دليل على أن المساجد هي أماكن الاعتكاف، وإنما رخص للمرأة إن كانت لا تجد مكاناً خاصاً لائقاً بها في المسجد تعتكف فيه بعيداً عن الرجال، أن تخصص مكاناً في بيتها من أجل الذكر والصلاة لتعتكف فه، فيكون ذلك المكان مصلى تصلي وتذكر الله تبارك وتعالى وتتهجد وتتلو كتاب الله فيه، حتى تنتهي الأيام التي نوت اعتكافها، والله تعالى أعلم.

ما هو فضل الاعتكاف؟

إن النفس البشرية وهي تواجه هذه الحياة ومشكلاتها وتحدياتها وتخوض غمارها وتتلطخ بأدرانها جديرة بأن تحرص على الانغماس في أنهار الطهر حتى تخرج من هذا العالم وما فيه من التناقضات إلى عالم آخر مليء بالأنوار الربانية وبالإشراقات الروحانية، ولذلك شرع الله ﷻ عبادات تجعل الإنسان موصولاً بربه، إذ يترك وراء ظهره هموم هذه الدنيا وأوزارها، ولا ريب أن الإنسان كلما كان أكثر حرصاً على الاتصال بالعالم الأخروي

وعلى الصلة بربه سبحانه وتعالى كان ذلك أدعى إلى رسوخ إيمانه وقوة يقينه وتوقد عزيمته، وقوة ملكاته التي يواجه بها تحديات هذه الحياة، فلذلك جعل الله سبحانه وتعالى أوقاتاً يقضيها الإنسان في عبادة الله تعالى وذكره، بحيث يتجرد فيها عن هموم الدنيا وتبعاتها ويشتغل بذكر ربه سبحانه وتعالى والدار الآخرة، ليكون ذلك تخليصاً له من هذه التبعات الدنيوية، وليكون له في ذلك تزيد من الزاد الأخروي الذي يتزوده للقاء ربه سبحانه وتعالى، وهو زاد التقوى الذي يقول فيه الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٩٧]، ومن أجل ذلك شرع الاعتكاف، والاعتكاف لا ينحصر في وقت معين كشهر رمضان وحده، وكالعشر الأواخر من شهر رمضان، ولكن العشر الأواخر بما أنها مظنة لليلة القدر هي أولى بأن يحرص فيها الإنسان المسلم على الاعتكاف، لأن خيرها خير عظيم فهي خير من ألف شهر، من حُرم خيرها فقد حُرم، فالإنسان الذي تمر عليه هذه الليلة المباركة وهو متجرد من هموم الدنيا مقبل على الله سبحانه وتعالى بقلبه وقالبه وبجسمه وروحه وبعقله وفكره وبضميره وغرائزه وبكل ما احتواه كيانه لا ريب أنه يكون رابحاً خير هذه الليلة أكثر من غيره، وهذا التجرد إنما يكون بالاعتكاف في مساجد الله تعالى التي هي بيوته في أرضه ومتنزل رحماته، والأفق الذي يشرق منه نوره، هذا الاعتكاف يؤدي بالإنسان إلى أن يكون قوي الصلة بالله سبحانه وتعالى أكثر فأكثر، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على الاعتكاف في جميع سني عمره بعدما فرض عليه صيام شهر رمضان، ومن المعلوم أن ليلة القدر هي في تضاعيف ليالي الشهر الكريم، ولكن الله تعالى أخفاها لحكمة بالغة، وذلك ليشتغل الإنسان بالعبادة في جميع ليالي الشهر حتى يربح خيره، فإنه لو كان عارفاً بهذه الليلة أي ليلة من ليالي الشهر لأدى به ذلك إلى التقاعس عن القيام بالعبادة في سائر الليالي، فلذلك جعل الله سبحانه وتعالى

إخفاءهـا أمراً فيه رحمة بالعباد، كما أُخفيت سـاعة الإجابة من يوم الجمعة والصـلاة الوسـطى من بين الصلـوات الخمس، والنبي ﷺ فـي بادئ الأمر كان يعتكف ـ كما جاء عنه ـ في العشر الأولى فأتاه جبريل فأخبره أن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشـر الوسـطى، ثم أتاه فقال لـه: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشـر الأخيرة، وظل يعتكف العشـر الأواخر حرصاً على هذا الخير العظيم وتحسُّباً لهذه الليلة المباركة التي هي خير من ألف شهر، ومما ينبغي أن يدور ببال كل أحد أن الاعتكاف لا يعني البقاء في المسجد فحسـب، إذ البقاء في المسـجد وحده من غير أن يكون الإنسـان موصولاً بربـه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا قيمـة له، وكثير من الناس قد يأتون إلى المسـاجد ويبقون فيها أوقاتـاً ولكنهم يُفوتون أجورهم، وذلك لأنهم يشـغلون أوقاتهم بذكر الدنيا وأمورها ويحولون أسـواق الدنيا إلى المسـاجد، مع أن المسـاجد إنما هي أسـواق البضاعة الأخروية وليسـت أسـواق البضاعة الدنيوية، فالإنسـان إن كان معتكفاً في المسـجد وهو يقضي سحابة نهاره في التحدث بأمور الدنيا والاشتغال ببعض القضايا التي ربما أدت به إلى الوقوع في المعاصي فذلك لا ريب أنه يُحبط أجر اعتكافه، بل يعود بالأوزار بدلاً من أن يعود بالأجور، وهذا أمر فيه خطر عظيم، فلذلك نحن نوصي إخواننا الذين يقضون أوقاتهم في الاعتكاف أن يحرصوا على أن يقضوها في ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بحيث يكونون بين صلاة وتلاوة القرآن ودعاء وابتهال إلى الله وتعلم للعلم النافع وتعليمه، فإن ذلك من القربات التي ترفع منزلة الإنسان.

كم أقل مدة للاعتكاف؟

القـول الـذي نأخذ بـه أن أقل موعـد للاعتكاف هـو من طلـوع الفجر إلى غـروب الشـمس، نظراً إلـى أن الاعتكاف لا بد فيه مـن الصيام على القول

الصحيح عندنا، وهو قول جماعة من علماء المذاهب الإسلامية الأخرى، ولما كان لا بد فيه من الصيام فأقله وقت يكون فيه الإنسان صائماً من أوله إلى آخره وذلك لا يتأتى في أقل من حين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيدخل معتكفه قبل انشقاق الفجر ويخرج بعد غروب الشمس.

يود بعض المعتكفين أن يستحم وأن يغتسل في ملاحق المسجد فهل يخرج ليغتسل غير الاغتسال الواجب في الملاحق هذه؟ وكيف إذا ما أراد أن يتسوك؟

إذا كان هذا الاغتسال لأجل النظافة التي لا بد منها فلا حرج في ذلك، لأن الإنسان مطالب بأن يتنظف، فعندما يخرج لقضاء حاجته يغتسل في ذلك الوقت بحيث يستنجي ثم يغتسل ويعود، وهكذا السواك، لأن السواك سُنَّة.

إنسان نوى أن يعتكف خمسة أيام ثم بدا له بعد ثلاثة أيام أن يقطع الاعتكاف لينصرف في عمل ضروري، فهل يجوز له ذلك؟

أما العمل الضروري فإنه يقطع اعتكافه من أجله، واختلف العلماء في وجوب قضاء الاعتكاف فقيل يجب عليه أن يقضي ما تبقى من أيامه وقيل: لا يلزمه القضاء، ونحن نختار له أن يأخذ بالأحوط، لأن النبي ﷺ قضى في شهر شوّال اعتكافه الذي فاته في شهر رمضان.

هل هناك ضرورات تبيح للمعتكف أن يخرج من معتكفه؟

نعم، والضرورة التي لا خلاف فيها حاجة الإنسان، وأما ما عداها فالناس مختلفون فيه بين التوسيع والتضييق، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه خرج من معتكفه لأجل قضاء حاجة أحد إخوانه من المسلمين.



ما هي مفسدات الاعتكاف؟

الاعتـكاف يفسـده الوطء، وقد قال العلماء بأنه تجـب الكفارة إن وطئ في اعتكافـه ولـو ليلاً، كمـا تجب الكفـارة إن وطئ في نهار رمضـان، لأن الله تعالى شـدد في ذلك في القرآن حيث قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقـرة: ١٨٧]، وكذلـك عندما يخرج الإنسـان من اعتكافه لغير داعٍ ولا ضرورة تُلجئه إلى الخروج يكون بذلك قد أفسد اعتكافه.

هل هناك صفة معينة للمسجد الذي يعتكف فيه الإنسان؟

المسـجد الذي يعتكف فيه المعتكف هو المسـجد الذي تقام فيه الصلوات الخمـس في جماعة، أما إذا كان المسـجد لا تقام فيـه صلاة الجماعة فهذا يؤدي إلى أن يلزم المعتكف فيه أن يخرج، ولا ينبغي له أن يخرج، لأن هذا يتنافى مع الاعتكاف، فلذلك لا بد من أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقـام فيـه صـلاة الجماعة، وإن كانت تقـام فيه صلاة الجمعـة فذلك أفضل وأفضل، حتى لا يخرج لأداء صلاة الجمعة إلى خارج المسـجد، ولكن لا يُمنـع إن كان المسـجد الذي اعتكف فيه لا تقـام فيه صلاة الجمعة، بحيث لم يتيسر له الاعتكاف في الجامع أن يعتكف حيث تقام الصلوات الخمس وإذا جاء وقت صلاة الجمعة خرج إليها وبعد أداء فرضه عاد إلى معتكفه.

كيف يقسم المعتكف وقته في المسجد؟

يكون المعتكف بين صلاة وذكر لله تبارك وتعالى وتلاوة لكتابه ودراسة للعلم وتدريس له، وهذا لا يمنع أن يأخذ قسطاً من الراحة، فإن الإنسان يطالب أن يريح جسمه، فللجسم حق عليه، ومن حقه أن يريحه بالنوم، إذ لو أرهق نفسه بحيث قضى وقته كله في العبادة من غير أن ينام ولو قليلاً لأدّى ذلك إلى أن

ينقطع به السير، والمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، لأنه لا يصل إلى مكان وإنما يزهق نفسه التي هي بمثابة مطيته، ولذلك ينبغي للمعتكف الذي يعتكف في شهر رمضان المبارك أن يأخذ قسطاً من الراحة بحيث ينام في أوائل الليل بعد صلاة التراويح ليستعد للتهجد، فإن صلاة التهجد صلاة حَرية بأن يُحافظ عليها، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن صلاة التهجد أفضل من صلاة التراويح لأن فيها مشقة ولأنها تصادف الثلث الأخير من الليل، الذي هو مظنة استجابة الدعاء ورفع الدرجات وتحقيق الأمنيات وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين بالأسحار، وبعد صلاة الفجر ينبغي له أن يتلو ما تيسر من كتاب الله فإذا جاء وقت الضحى صلّى صلاة الضحى، ثم بعد ذلك لا حرج عليه في قراءة كتب العلم ككتب الفقه والتفسير والحديث حتى ولو اشتغل بتأليف شيء من الكتب وهو في معتكفه فإن ذلك لا يتنافى مع اعتكافه، لأن هذا الاشتغال نفسه عبادة وقربة إلى الله تعالى، وكذا لو كان يجيب على الفتاوى وهو في معتكفه، أو كان قاضياً وارتفع إليه الخصوم وهو في معتكفه فإنه يفصل ما بينهم، لأن ذلك من القربات إلى الله تعالى، إذ إيصال ذي الحق إلى حقه من القربات التي تقرب الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى، ويأخذ في النهار أيضاً قسطاً من الراحة بقدر ما يريح جسده، كما يحافظ على الدعاء أدبار الصلوات وفي وقت السحر وفي الأوقات التي هي مظنة الإجابة كآخر ساعة من يوم الجمعة، فإن في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء، والعلماء مختلفون فيها إلى نحو خمسين قولاً، ولعل أكثرهم يرجح أنها آخر ساعة، وهذا من باب الترجيح فحسب، إذ لا دليل يقطع بذلك لأنها أخفيت، وكذلك إن كان المعتكف عنده قدرة على تعليم العلم النافع وتوجيه الناس إلى الخير وقيامه بذلك فإن ذلك مما يُطلب منه ومما يعد من القربات التي تقربه إلى الله، ويجب عليه أن يتجنب إقحام أمور الدنيا في إهتماماته وهو في معتكفه، فإن



ذلك يؤدي به إلى أن يقع في المحظور وإلى أن يخسـر أكثر مما يربح أو ألا يعود بشيء من الريح فلا يوازي ربحه خسارته. والله المستعان.

كيف يكون اعتكاف المرأة؟

نساء النبي ﷺ كن يعتكفن في مسجده ﷺ، وكن ينصبن خياماً فيه من أجل الاعتـكاف، وبإمكان المـرأة الآن أن تعتكف في المسـاجد التي فيها أماكن مخصصة للنساء.

كيف وأين يكون اعتكاف المرأة؟

الأصـل فـي الاعتكاف أن يكون في المسـجد، فإن كان في المسـجد قسـم مخصص للنسـاء فليكن اعتكافها في ذلك القسـم، وإن لم يتيسـر لها ذلك فـلا حرج أن تعتكـف في مكان تخصصه في بيتهـا كغرفة تكون خاصة من أجل قيامها بذكر الله تبارك وتعالى فيها وقيامها بتلاوة كتابه والتقرب إلى الله تعالى بالصلوات وغيرها، والله تعالى أعلم.

إذا اعتكفـت المـرأة في بيتهـا ولكنها تضطر إلى إعـداد الطعام لزوجها وأبنائها، فهل يؤثر ذلك على اعتكافها؟

إن تعذر أن يُوجد من يقوم بهذا العمل الذي لا مناص عنه فإنه يُتسامح فيه، أما إن وجد غيرها ليقوم به فإنها يلزمها أن تلزم معتكفها وأن لا تخرج عنه.

كيف تعتكف طالبة العلم، وهل لها أن تذهب للدراسة ثم تعود لتعتكف في بيتها؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا للضرورة، وقد كان الرسول ﷺ عندما يعتكف لا يخرج إلا لحاجته الضرورية، ومن العلماء

من ترخص، فبعضهم ترخص في تشييع الجنائز إذا كانت جنازة يتولى المعتكف تشييعها ومنهم من ترخص أيضاً في عيادة المرضى، ومنهم من ترخص في غير ذلك من الأمور، فعلى رأي المرخصين فإن للإنسان أن يخرج من معتكفه لما لا بد له منه، ومن بين ذلك ما إذا كان يخرج لطلب علم هو بحاجة إليه على أن يرجع فوراً إلى معتكفه بعد ذلك، أما المتشددون فيمنعون من ذلك، وهؤلاء آخذون بالأحوط، لأن هذا هو مسلك الرسول ﷺ ـ وإن لم يصرح بمنع الخروج لغيرذلك، وهديه فيه تعليم لأمته ما يفعلونه في عبادتهم التي وردت الأدلة فيها بطريقة إجمالية، ومن ناحية أخرى فإن الاعتكاف هو افتعال من عكف على وزن فعل وافتعل يأتي بمعنى فعل لأجل تأكيد مضمونه، والعكوف ملازمته، فعكف على هذا الشيء بمعنى لازمه، واعتكف بمعنى بالغ في ملازمة الشيء بحيث صار أبلغ في الملازمة، فمعنى الاعتكاف بموجب دلالة هذه الكلمة نفسها أن يكون الإنسان ملازماً لمسجده، وإذا كانت المرأة تعتكف في بيتها فإنها تكون ملازمة لذلك البيت. والله تعالى أعلم.

هل هناك من بأس في استعمال الهاتف النقال في المسجد وخاصة بالنسبة للمعتكف، حيث سمعنا أن الاتصال عبارة عن معاملة بين المتصل والشركة، وهل يؤثر على الاعتكاف خاصة أن من يستعمله يرغب بالاتصال بأهله لطلب الطعام وغيره من الطلبات التي قد يحتاجها الإنسان في حالة اعتكافه أو وجوده في المسجد؟

قبل الإجابة على هذا السؤال أريد أن أنبه على ما يجب من احترام المسجد. فمما يؤسف له أننا كثيراً ما نكون صافين في الصلاة متوجهين إلى الله تعالى وإذا بهذه الهواتف النقالة تزعجنا من هنا وهناك وكأننا في مكان فيه ضوضاء

وجلبة، وبعض هذه الهواتف فيها أصوات موسـيقية كأننا في حلبة موسيقية نسـمع فيهـا الكثير من الأصـوات الصاخبة، وهذا أمر يزعـج المصلين ولا ينبغي أن يفعله الناس. فما لهؤلاء الذين يأتون إلى بيوت الله سبحانه يأتون بهذه الهواتف النقالة وهي مفتوحة ويتركونها كذلك لتزعج الناس وتشغلهم عن الصلاة، مع أن في الصلاة شـغلاً، فإن صلاة الإنسـان تعني إقبال العبد علـى ربـه وتركه همـوم الدنيـا وجميع مشـاغل النفس، ولكن مع الأسـف الشـديد هؤلاء الذيـن لا يقدّرون للصـلاة قيمتها، ولا يعرفـون منزلتها عند الله ﷻ لا يبالـون بهذا، وهذا أمر يجـب أن يتنبهوا له، وأما إن كان لمجرد طلب حاجة من غير أن يترك الهاتف شـغّالاً ليزعج الناس في المسـجد فلا مانـع منـه، وأما أن يعقد الصفقات مع هذا أو هذا وهو في المسـجد فذلك غيـر جائز، وإنما يتحدث في الهاتف فـي غير أوقات الصلاة بقدر ضرورته فحسب، والضرورة تقدر بقدرها.

ليلة القدر



سماحة الشيخ هل يمكن أن تبينوا لنا فضل ليلة القدر، ومتى يمكن للمسلم أن يتحراها؟

إن الله ﷻ يرفع درجات من يشاء، ويفضّل ما يشاء على ما يشاء، فهو يفضّل الناس بعضهم على بعض، ويفضّل الرسل الذين هم صفوة الناس وخاصتهم بعضهم على بعض كما نصَّ على ذلك القرآن الكريم مع أنهم جميعاً مصطفون أخيار بلغوا من درجة الكمال البشري ما لم يبلغه غيرهم، وكذلك فضّل الله ﷻ بعض الأمكنة على بعض كما هو واضح في تفضيله حرمه الآمن، وتفضيله المكان الذي بارك حوله وهو المسجد الأقصى وما حوله، وهذا مما دلَّ عليه القرآن الكريم، كذلك فضّل الله بعض الأزمنة على بعض، وقد يكون المفضل على غيره منه ما هو أفضل من غيره، فشهر رمضان كله شهر فضيل لأجل ما جعله الله ﷻ فيه من البركة والخير، كما ينبىء بذلك قوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولكن ليلة القدر هي

مفضلة على سائر ليالي الشهر ولذلك بلغت من كمال الفضل ـ وهو كمال المخلوقـات ـ مـا لم تبلغه ليلة أخرى ولا زمان آخر، وناهيكم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سـماها ليلة القدر وسـماها ليلـة مباركة، فقد قال تعالـى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ﴾ [الدخان:٣ ـ ٥]، وتسـميتها بليلة القدر يوحي بمكانتها وعظمتها، فإن القدر هو الشأن، فهي ليلة شأنها عظيم وشأوها جليل لا يعلم مداه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وقد أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سورة بأسرها تدل على فضلها وميزتها وشرف وعلو شأنها، يقول سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القـدر:١ ـ ٥]، فقد جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خيراً من ألف شهر من الشهور التي ليست فيها ليلة قدر، فمن يعمل الصالحات في هذه الليلـة ويجتهـد بالتقـرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يكـون قد أحرز مـن الفضل مثل ما يحـرزه لـو عمل ذلك في كل ليلة من ليالي ألف شـهر، وهذا فضل عظيم لا يزهـد فيـه من عنده مثقال ذرة من عقل، وهـذه الليلة أخفاها الله تعالى في تضاعيف هذا الشـهر الكريم كما أخفى الله سـبحانه ساعة الإجابة من يوم الجمعة، وذلك من أجل أن يجتهد الناس في الدعاء في جميع ساعات يوم الجمعة، وكذلك أخفى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كثيراً من الأشـياء عن عباده لأجل أن يجتهدوا، ومن ذلك أن الإنسان لا يدري متى يموت، لأجل أن يكون في كل لحظة من لحظات العمر متهيئاً للقاء الله موطناً نفسه للانتقال من هذه الدار الفانية إلى الدار الآخرة الباقية، وكذلك قيام الساعة أمر لا يعلمه إلا الله فكذلـك ليلـة القدر هي إحدى ليالي الشـهر الكريـم، أخفيت حتى لا يتكل الناس عندما يعرفونها فيعملوا الخير فيها وحدها ويدعوا عمل الخير في سـائر الشـهر، بل هم مطالبون بأن يتسـابقوا إلى الخير في هذا الشـهر

الكريـم، وأن يضاعفـوا جهودهـم فيـه أكثـر مما كانـوا يفعلون فـي غيره. والنبـي ﷺ أُريها، ولكن خرج ليخبـر بها أصحابه فتلاحى رجلان فرفعت ـأي رفـع علمهـا عنـه ﷺ ـ فلذلـك قال على أثـر ذلك: «**فالتمسـوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر**». فهي تلتمس في العشر الأواخر لا سـيما الليالـي الأوتار، وهـي ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشـرين والخامس والعشـرين والسـابع والعشرين والتاسع والعشـرين، ولقد شاع عند عوام الناس وجهلتهم أن في هذه الليلة أشـياء تبدو للناس فيتراؤونها بحيث تنقلب الأحوال رأساً على عقب، وقد تصور بعض العوام والجهلة أن الأشجار تتحول في هذه الليلة المباركة عن طبيعتها ويرى الناس ذلك، وكذلك تصوروا أن كثيراً من الأشياء تنقلب عن سننها المعهودة، وتصوروا أن هذه الليلة عندما يكاشـف الإنسـان بها فإن كل ما يريده أو يخطر على باله يتحقق له وهذا ليس صحيحاً وإنما فضل هذه الليلة لما ذكره الله سبحانه وتعالى مما أودعه فيها من البركة حتى كان قيامها بمثابة قيام ألف شـهر من سـائر الليالـي، فلـو كانت هنالك علامـات ظاهرة كما يقولون لمـا خفيت تلكم العلامـات عمـن يقومـون لليالي الشـهر الكريـم جميعاً، فهذه إشـاعات لا أسـاس لها من الصحـة، ولربما ظهر لبعض الناس بعض الأشـياء كظهور الأنوار بسـبب كثرة الملائكة الذين يتنزلون فيها، وهذا أمر لا يكاشـف به كل أحد، وإنما على الإنسان أن يحرص على اكتساب خيرها بغض النظر عـن ظهـور هـذه الظواهـر وعدمه، وذلـك بأن يحييهـا بالتهجـد وذكر الله واسـتغفاره والتبتـل إليـه سـبحانه وتكـرار الدعـاء الـذي علّمـه سـيدنا رسـول الله ﷺ أم المؤمنين عائشـة رضي الله تعالى عنها عندما سـألته ماذا تصنـع عندمـا ترى هذه الليلة فأمرها رسـول الله ﷺ أن تقول: «**اللّهم إنك عفـو تحـب العفـو فاعفُ عنـي**». والنبي ﷺ مـن أجل أن هـذه الليلة هي

إحدى ليالي العشر الأواخر من الشهر المبارك، كان يحرص على مضاعفة جهده في التهجد في العشـر الأواخر، فكان يعتكف فيها وكان إذا دخلت شـد مئزره وأيقظ أهله وأحيى ليله، ومعنى شـده مئزره أنه كان يشـمر عن سـاعد الجد في العمل، لأن شـد المئـزر يكون عندما يُقبل الإنسـان على عمل شـاق، ومنهم من حمل شـده مئزره على اجتنابه النساء فهو لا يواقع نسـاءه بسـبب إخلاده إلى الاعتكاف، ومعنى إيقاظه أهله أنه كان يدعوهم إلـى التهجـد فيأمرهم ألا يناموا إلا بقدر ما يضطـرون إلى النوم لأجل أن يشـاركوا في الخير ولينالوا من ربحه العظيم، ومعنى كونه ﷺ يحيـي ليله أنه يقضي ليله تهجداً بحيث يطوي فراشـه في الليالي العشـر حرصاً على اكتساب هذا الخير العظيم، فهكذا ينبغي للناس.

هـذا وقـد اختلف العلماء في ليلة القدر على نحـو أربعة وأربعين قولاً، وهذه الأقـوال كثيـر منهـا لا دليل عليه، فمنهم من قال بأنها ليسـت من ليالي شـهر رمضان رأساً وإنما هي ليلة في سائر ليالي العام، وهذا قول بعيد عن الصواب، لأن الله تعالـى قـال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ مـع قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾، إلا أن الذين ذهبوا إلى هذا الرأي قالوا إن معنى نزول القرآن الكريم في هذا الشـهر الكريـم نزول بيان فضله وميزته ومكانتـه إلا أن هذا القول بعيد عن التحقيق، ومنهـم مـن قال بأنهـا في العشـر الأولى، ومنهم مـن قال هي الليلـة الأولى، ومنهم من قال الثانية ومنهم من قال الثالثة وهكذا، ومنهم من قال في الوسط ومنهم من قال ليلة السـابع عشـر، ومنهم من قال ليلة السـادس عشـر، وهذه الأقـوال لا تتفـق مـع مـا دلَّ على الحديـث الصحيح إذ أخبـر النبي ﷺ بأنها إحدى الليالي العشر الأواخر، والله تعالى أعلم.

إذا أخذنا بلفظة الحديث، «فالتمسوها»، هل يدل هذا أن لليلة القدر علامات معينة يستطيع أن يتعرف عليها الإنسان؟

هذه القضية فيها كلام لأهل العلم، فأهل التحقيق من المفسرين يقولون إن هذه الليلة لو كانت لها مميزات مادية معروفة لكانت معروفة للناس الذين يسهرون ليالي رمضان ولا ينامون بحيث يمكنهم أن يشاهدوا ما قيل بأنه يتجلى فيها وما يحدث فيها من الأمور الخارقة للعادات، وهذا أمر غير معهود، ولو كان ذلك لاشتهر اشتهاراً عظيماً ولتبيّن للخاص والعام بحيث تتناقله الألسن جيلاً بعد جيل مع تضافر الدلائل التي تدلُّ عليه، ولكن أنَّى ذلك وهذا لم يحصل، ومن هذا الباب قول عوام الناس بأنه تحدث أمور خارقة للعادات وتنقلب فيها الأمور رأساً على عقب ويشاهد الإنسان فيها الكثير من المشاهد العجيبة وكل ذكر غير صحيح، ومن العلماء من يستند إلى رواية رويت عن النبي ﷺ أن ميزة هذه الليلة بأنها ليلة غير ذات قرّ ولا حرّ، أي أن إذا كانت في الليالي الشاتية فهي ليست شديدة البرودة وإنما بردها معتدل، وإن كانت في الليالي الصائفة فهي غير شديدة الحرارة وإنما يكون جوها معتدلاً كما جاء في الحديث أن شمس غدوتها تطلع وهي ذات شعاع، والحديث السابق قال العلماء: إن إسناده لا يصح، ومن المعلوم أن هذه الأمور تعود إلى الاعتقاد فلذلك لا يجزم فيها إلا بالدليل القطعي، لأن الجزم لا يكون بالظني فضلاً عن كون الدليل الظني ضعيفاً، ولكن هذا لا يمنع أن يكرّم الله سبحانه وتعالى بعض عباده بأن يرفع عنهم الحجاب فيروا بأبصارهم أنواراً أو يشاهدوا ببصيرتهم مشاهدات تدلُّ أو ترجح أن هذه الليلة هي ليلة القدر، ولكن هذا إن وقع يقع للآحاد من الناس ولا يقع لكل أحد، ولما كان هذا

يحـدث للآحـاد مـن الناس فلذلك لا يمكن أن يسـتند إليـه بحيث يكون قطعياً يؤخذ به عند الجميع، وإنما يحمل قول النبي ﷺ: «**فالتمسـوها في العشـر الأواخر والتمسـوها في كل وتر**» على معنى التماس أجرها وبرها وخيرها وفضلها، والله تعالى أعلم.

ليلة القدر عندما يقيمها الإنسان هل يقيمها من بداية الليل إلى الفجر أم في أي ساعة من الساعات؟

للإنسان أن يأتي بما استطاع فيها من الطاعات، وذلك مما ينبغي له، سواءً كان ذلك تهجداً أو تلاوة لكتاب الله أو ذكراً وتسـبيحاً لله سبحانه وتعالى، فإن ذلك كله مما يضاعف، وإنما الصلاة هي الأفضل، لاشتمال الصلاة على تلاوة القرآن وعلى التسـبيح والذكر، ولكن لو اقتصر على الذكر أو على تلاوة القـرآن لكان في ذلك كله خير له، سـواءً كان ذلـك في أول الليل أو في وسـطه أو فـي آخـره، فإنه يكتب له أجـر مضاعف إن كان ذلـك في ليلة القدر، إلا أن آخر الليل أفضل لأن وقت السحر وقت مبارك يرفع الله سبحانه وتعالى فيـه الدعـاء، ويحقق فيه لعبـاده الرجاء، ويغفـر فيه للمسـتغفرين، فينبغي للإنسان أن لا يفوته، ولا يلزمه أن يقوم الليل كله من أوله إلى آخره فإن هـذا شـيء لا يقدر عليـه إلا خاصـة الخاصة من المسـلمين: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فمن قام جزءاً من ليلة القدر ضوعف له الأجر كأنما قام ذلك الجزء في ألف شهر فيما عدا هذه الليلة، وإن قام جـزءاً أكبـر من ذلك ضوعف له بقدر هذه النسـبة، وهكذا فيما يفعله من الطاعـات والتهجـد وذكر الله سبحانه وتعالى، ومن اسـتطاع أن يقـوم الليل كله فإن ذلك خير كبير له، والله تعالى أعلم.

هل هناك شروط يجب أن تكون في الشخص حتى يكون مؤهلاً لرؤية ليلة القدر؟

ليلة القدر لا تحتاج إلى رؤية، إنما هي ليلة يعيشها الإنسان، فإن كان الإنسان متقياً لربه ﷻ قائماً ليله داعياً الله حريصاً على طاعته أحرز فضل ليلة القدر وناله، وكل عمل خير يعمله الإنسان في هذه الليلة المباركة يضاعف له، حتى أن من صلّى العشاء والغداة في جماعة في هذه الليلة المباركة يكون ذلك من الفضل العظيم الذي يكتب له، لأن الأجر فيها ـ كما قلنا ـ يضاعف أكثر مما يضاعف في غيرها.

السائل يريدكم أن تحصروا هذه الليلة (ليلة القدر) في أقرب ليلتين يمكن للإنسان أن يتحراهما، وهل هناك دلالات معينة؟

ليلة القدر كما فهمنا من الحديث عن رسول الله ﷺ هي إحدى الليالي الأوتار في العشر الأواخر من شهر رمضان، لأن الرسول ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر». واختلف العلماء كثيراً في تعيينها هل هي ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين أو الخامس والعشرين أو السابع والعشرين ـ وهو الذي شاع عند كثير من الناس حتى صاروا كأنهم يقطعون به ـ أو ليلة التاسع والعشرين، ولم نجد دليلاً يمكن أن يعول عليه في ترجيح كونها إحدى هذه الليالي إلا ما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ رأى أنه في غدوتها يسجد على ماء وطين، ولما كانت ليلة الحادي والعشرين نزلت السماء فوكف مسجده ﷺ أي نزل ماء الغيث من سقف مسجده ﷺ على الأرض، فسجد النبي ﷺ على الماء والطين وأبصر بعض الصحابة رضوان الله عليهم أثر الماء والطين على جبهة النبي ﷺ وأنفه، فهذا ربما يترجح به أن هذه الليلة هي ليلة الحادي والعشرين، وهذا من باب الظن فقط،

مـع احتمـال أن تكون هذه الليلة تنتقل ما بين عام وعام آخر، بحيث تكون في هذا العام ليلة الحادي والعشـرين وفي العام الآخر ليلة الثالث والعشـرين كما قال بذلك كثير من أهل العلم، وهذا أمر محتمل وليس ببعيد، والله تعالى أعلم.

ليلـة القدر تكون في ليلة واحدة يتحراها المسـلم فيها، لكننا نحن مثلاً تأخرنا عن البلدان الأخرى يوماً وتأخرنا عن البلدان الأخرى يومين في هذه الحالة إذا كانت في ليلة الحادي والعشرين هل تتكرر معنا ومعهم، أم كيف يكون حالها؟

الاختلاف قد يكون بسبب اختلاف المطالع، وقد يكون بسبب الغيم، وليلة القدر ليلة واحدة وهي تسير مع سير الليل، فالليل يبدأ من المشرق وينتهي إلى المغرب، والليلة تبدأ من المشرق وتنتهي إلى المغرب، ففي كل منطقة من هذه المناطق تسـتمر هذه الليلة إلـى مطلع الفجر، أما كونها من الليالي الأوتار فقد يكون ذلك حكماً أغلبياً، وقد يكون ذلك حكماً باعتبار أوسـط المناطق، والله تعالى أعلم.

هل تختص ليلة القدر في أيام معينة فقط كيوم الجمعة أو الخميس؟

لا، لأن الحديـث قال: «**فالتمسـوها في العشـر الأواخر والتمسـوها في كل وتـر**»، ولم يشـر الحديث الشـريف إلى أنهـا تكون في ليلـة الجمعة أو ليلة الخميـس أو ليلـة الاثنيـن، وإنما أشـار إلى أنهـا في أوتار العشـر الأواخر، ولذلك لا تنحصر في يوم معين من أيام الأسبوع.

هل هناك عبادات معينة أو أدعية يحاول أن يمارسها الإنسان تحرياً لهذه الليلة؟

الإنسـان يُؤمـر أن يسـارع إلـى الطاعات والخيـر والبر، ومـن الطاعات التي

يسارع إليها قيام هذه الليالي العشر، والنبي ﷺ كان إذا دخلت العشر شد مئزره وأيقظ أهله وأحيا ليله، وشد المئزر كناية عن مقابلته الأمر بعزم شديد وبعزيمة متوقدة، فإن من شأن الإنسان إذا أقبل على شيء بعزيمة وكان أمراً عظيماً أن يشد له مئزره، وقيل ذلك كناية عن اعتزاله النساء بحيث لا يميل إلى شهوة الدنيا، وإنما كان يقضي هذه الليالي في العبادة فحسب وكان يحيي جميع هذه الليالي بالقيام في رمضان أما في غيرها فقد كان يقوم وينام، وهكذا ينبغي للإنسان أن يجتهد بقدر مستطاعه ولا يعني ذلك أن الناس جميعاً مطالبون بأن يفعلوا ذلك، إذ هذه الأمور بحسب طاقات الناس ومواهبهم، ولكن على المسلم أن لا يفوت الفرصة بقدر مستطاعه، أما ما يمكن أن يدعو به فإن كل دعاء خير مطلوب، ما لم يدع بقطيعة رحم أو إثم، إلا أن النبي ﷺ عندما سألته السيدة عائشة رضي الله عنها بماذا تدعو وماذا تقول؟ علمها النبي ﷺ أن تقول: «**اللّهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»، فينبغي للإنسان أن يكرر في هذه الليالي هذا الدعاء الشريف وغيره من الأدعية التي يعود خيرها عليه وعلى أُسرته وذريته وعلى جميع الأمة، والله أعلم.

ما هو طبيعة الشعور الذي يشعر به المسلم في ليلة القدر؟

المسلم يشعر في جميع أوقاته بأنه مغمور بفضل الله ونعمته وأنه لو وقف كل خلية من خلاياه من أجل شكر الله تعالى على هذه النعم لما استطاع أن يفي بأقل نعمة من هذه النعم، وهذا الشعور يتضاعف في شهر رمضان الكريم بما يشعر به من الصلة بالله تعالى ومن انفتاح الآفاق الروحانية أمامه، وربما تضاعف هذا الإحساس في ليلة القدر المباركة، وجدير بالمسلم أن يتضاعف إحساسه هذا عندما يمثل بين يديّ الله للقيام والتهجد لا عندما يقضي وقته في النوم، والله تعالى أعلم.



هل من يرى ليلة القدر يخبر بها أحد من الناس؟

قالـوا بأنـه يكـره أن يخبر بذلك إذ هـي كرامة، والكرامة ينبغي للإنسـان أن يخفيهـا وأن لا يخبـر بهـا، وعلـى كلٍ فالظـروف والأحوال تختلـف فربما استدل الإنسان ببعض الآيات والمشاهد التي يراها على أن تلك الليلة ليلة القدر، ويتحدث عن ذلك لا لأجل الإخبار ولكن لأجل الاستدلال فهذا لا مانـع منـه، ولكن مهما كان عليه أن يحافظ على هذه الكرامة التي وهبه الله إياها وذلك بإخفائها، والله ولي التوفيق.

سـماحة الشـيخ أنتـم ذكرتم أن بعـض الناس ربما يكاشـفون برؤية أنوار معينة تدلُّ على أنهم صادفوا تلك الليلة فهل معنى هذا أنه من قـام تلـك الليلـة ولـم يَرَ تلـك الأنوار ولم يكاشـف بها أنـه لا يعدُّ مصادفاً؟

بـل هـو مصادف مهمـا كان الأمـر، إذ لا يعني عـدم رؤيته للأنـوار أنه غير محـرز لفضـل ليلـة القـدر، ولا عبرة بما يـراه الإنسـان وإنما العبـرة بحال الإنسان، وبإخلاصه وعمله.

هـل مـن صلّى ليلة القدر ولم يحس بها ولم يشـعر بها كما يشـعر بها الآخرون، يحصل على نفس الأجر؟

ليلة القدر إنما هي لمن قامها واجتهد في العبادة فيها، إذ تضاعف أجور العبـادات للذيـن يقومون بعبـادة الله تعالى فيها أكثر ممـا هو معهود في غيرهـا أضعافاً كثيرة، فإن من قامها واجتهد فيهـا كان كمن قام واجتهد فـي ليالي ألف شـهر من سـائر الأيام. ولا يشـترط أن يـرى علامة تدلُّ عليها.

نريـد تفسـيراً مفصلاً لقوله تعالـى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾، هل هناك رابط بين قوله تعالى: ﴿خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوۡمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلۡفِ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحـج: ٤٧]، وإذا مـا صـادف المسـلم هـذه الليلـة هل سـيحصل على عبادة ألف شـهر بمـا فيها من تسبيح وصلاة وما شابه ذلك؟

أمـا الرابـط فـلا، لأن ذلـك اليوم الذي هو بألف سـنة مما يعـدُّ إنما هو يوم الموقـف ـ أي يـوم القيامة ـ، وأما أيام الدنيا فهـي غير ذلك، وأما ليلة القدر فقد جعلها الله تعالى خيراً من ألف شهر، وهنالك رواية ـ الله أعلم بصحتها ـ أن النبي ﷺ ذكر أنه كان في الأمم السابقة رجل جاهد في سبيل الله لمدة ألـف شـهر لم يضع السـلاح ولـم يضع لأُمة حربـه، فقد كان مسـتمراً على الجهـاد في سـبيل الله، فاسـتقل الصحابـة أعمالهم لأنهـم رأوا أن أعمارهـم قصيـرة لا تفـي بهذا القدر، فمن ذا الذي ينفس له وينسـأ لـه في أجله حتى يقضـي ألف شـهر وهي نحـو ثلاثة وثمانين عامـاً كلها يقضيها فـي الجهاد، فأنزل الله تعالى تسلية لهذه الأمة ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾، فالله تبارك وتعالى أعطى هذه الأُمة هذه الليلة المباركة، وهي خير من ألف شهر للذي يقضيها في العبادات ويعمل فيها الطاعات لا للذي يلهو فيها ويسرح ويمرح أو يقضيها في المجون واللهو وقول الهجر، فمن عبد الله تعالى فيها واجتهد في العبادة بقدر مستطاعه، فكأنما قام ليالي ألف شهر فضلاً من الله ومِنّة.

كمـا نعـرف أن الأعمـال تضاعـف فـي ليلـة القـدر، فهـل تنطبـق هذه المضاعفة على من أحيى ليلة القدر على الباطل أو في معصية الله سبحانه وتعالى؟

لا ريب أن كل ذي حرمة تكون المعصية في كنفه أعظم إثماً وأشـد جرماً، فالمعصيـة مثـلاً فـي مكـة المكرّمة يضاعف وزرهـا لمكانة حـرم الله تبارك

وتعالـى، وكذلـك المعصيـة في شـهر رمضـان يضاعـف وزرها بسـبب أن الإنسـان يجترئ على الله في الشـهر الكريم، وكذا ليلة القدر فإنها يضاعف أيضاً وزرها، فيجب على الإنسان أن يحرص على أن يتفادى المعصية بكل ما يملك من قوة حتى لا يقع فيها.

بعض الناس يعتبرون ليلة القدر ضرباً من الحظوظ تصيب بعض الناس مـن غيـر جهد ولا عمل فإذا وجدوا إنسـاناً مثلاً قد تحققت له خيرات كثيرة أو إنسـاناً قد طال عمره يقولون هذا إنسـان قام في ليلة القدر أو صادف ليلة القدر.

هذا من كلام العوام، ولا عبرة بكلام العوام، إنما فضل ليلة القدر بما يحرزه الإنسان فيها من عمل الخير.

مسائل طبية في الصيام



من لديه موعد عند الطبيب لتنظيف الأسنان، هل يؤثر ذلك التنظيف على الصيام؟

لا يؤثر تنظيف الأسنان ولا قلعها على الصوم، إن لم يلج شيء من الدم إلى داخل الجوف، ولكن من باب الاحتياط ينبغي للإنسان أن يقوم بذلك في الليل.

أردت أن أخلع سناً في نهار رمضان ويسبق ذلك تخدير موضع الألم، فهل يؤثر ذلك على الصوم؟

إن كان تخديراً موضعياً فحسب ولا يلج من المادة التي يكون بها التخدير إلى الجوف شيء فلا يؤثر ذلك على الصوم، وقلع السن إن لم يلج شيء من الدم الذي يخرج بسبب قلعها إلى الجوف لا مانع منه، وليس المحذور وصول شيء إلى الدم وإلا فمن المحتمل أن يصل الماء إلى داخل الجلد من خلال المناسم وأن يستفيد الدم منه عند استحمام الإنسان، وإنما المحذور أن يلج شيء إلى الجوف، وقد قالوا إن الحقن لا يلج منها شيء إلى الجوف إلا الحقنة التي تكون من الدبر ولذلك أفتى جمهور العلماء بأنها مفطرة، وإنما ذهب الإمام أبو نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها مع الاضطرار إليها لا مانع منها، ولعله بنى رأيه هذا على أن الحقنة في الدبر لا تعدُّ كالأكل، فالمولج ليس هو نفس مولج الطعام ثم إن المادة ليست مغذية، ولكن القول بأن غير المغذي مما يلج إلى الجوف لا يفطر

قول مهجور بل هو محكوم عليه بالشذوذ وعلى كلٍ فإن كانت حقنة توصل إلى الجوف بحسب الطرق المتبعة في وقتنا هذا، فإنها تعد مفطرة، ولذلك يحكم بتفطير السقاية إن استعملت للمريض وهو في حالة صيام، والله تعالى أعلم.

ما حكم استخدام المعجون المحتوي على مادة الفلوريد قبل الإفطار؟

استعمال المعجون فيه مخاطرة، لأن الإنسان لا يأمن أن يلج إلى جوفه شيء مما يتحلل منه، فالأولى الاحتياط في حالة صيامه، وإن كنا لا نقول بأنه مُفطر إن لم يصل إلى الجوف منه شيء.

ما حكم صيام من أجرى عملية غسيل الأذن في نهار رمضان حيث يتم رش قناة الأذن بسائل معين لتنظيفها؟

لا مانع من ذلك، لأن للأذن حواجز تمنع من وصول الماء إلى الجوف، اللّهم إلا إن كانت الطبلة منشقة أو مثقوبة، والله أعلم.

عندنا شخص مريض بفشل الكلى يقوم بتغيسلها في كل أسبوع، فما حكم صومه؟

هو معذور عن الصيام بسبب مرضه، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، فليفطر في يوم التغسيل، ثم إن قدر بعد ذلك على القضاء فليقض في يوم آخر، وهذا أمر فيه سعة والحمد لله.

والدتها لديها فشل كلوي وفي رمضان أفطرت ثلاثة أيام ووزعت عن كل يوم طعاماً فهل يكفيها ذلك أم تبدل؟

إن كانت قادرة على القضاء فعليها القضاء لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ

فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإن كانت غير قادرة فإن ذلك يجزيها لما دلت عليه الآية، والله تعالى أعلم.

هل فطرة العين ناقضة للصيام؟

قناة العين تؤدي إلى الحلق قطعاً، فإن كان أحسَّ بطعم القطور في حلقه فعليه قضاء الأيام التي قطر فيها في عينيه، والله أعلم.

امرأة مصابة بمرض السكري وتتناول العلاج أثناء النهار في أوقات محددة، فماذا تفعل في صيام رمضان؟

إن عجزت عن الصيام وأحسّت بأن الصيام يضرها؛ فلتطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم.

ما حكم استخدام علاج الربو عن طريق البخاخ في نهار رمضان؟

البخاخ إما أن يفرز مادة تصل إلى الجوف أو لا، فإن كان يفرز مادة فلا ريب إنه مُفطر، وإن كان لا يفرز مادة فهو غير مُفطر، وحضرنا دورة من دورات مجمع الفقه الإسلامي وقد حضرها بعض الأطباء الخبراء من المسلمين وبعض الفقهاء، وحسب ما فهمت منهم أنهم يرون أنه لا نقض باستعمال البخاخ، ولكن مع ذلك أرى من الأحوط لهذا الذي استعمل البخّاخ أن يُطعم مسكيناً خروجاً من الريبة وهذا إن كان مضطراً لاستعماله، والله تعالى أعلم.

رجل مريض بالقلب ويتعاطى علاجاً من قبل الطبيب منها حبة يضعها تحت اللسان عندما يشعر بالوجع في صدره، فما حكمه الشرعي إذا

أخذهـا في نهار شـهر رمضان عندما يحس بالوجـع في الصدر مع أن الطبيب رخص له أخذها في نهار رمضان وهو طبيب عربي مسلم؟

لا دخـل للعروبـة وغيرها هنا، فالشـعوب كلها في ميزان الإسـلام واحد والإسلام لم يأت بعنصرية، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:١٣]، ولم يخاطب الله تعالى عباده في القرآن بقوله يا أيهـا العرب وإنما قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وفي هذا الخطاب يدخل العربي والأعجمي.

هذا وإن اضطر الإنسان إلى استعمال هذه الحبة فلا حرج عليه ولكن ينظر هل يتحلل منها شيء يسيل مع اللعاب إلى الجوف أو لا؟ فإن كان يتحلل منهـا شـيء يلج إلى الجوف مع اللعـاب فعليه إما أن يقضـي إن كان قادراً على القضاء، أو أن يطعم مسكيناً عن كل يوم إن كان غير قادر على القضاء، والله تعالى أعلم.

فتاة عندها نوع من أمراض فقر الدم يسمى (تلاسيميا) فهذا المرض لا بـد أن تأخذ حقنـة أو إبرة تحت الجلد تفرز مـادة تعمل على تخفيض الحديد في جسد الإنسان وتستمر هذه الحقنة معها يومياً وطوال الشهور وطوال السنين، فما حكم صيامها؟

يتقبـل الله تعالـى صيامها، فإنها مضطرة ولا تسـتطيع الفكاك من هذا الأمر، ثـم إن هـذه المادة التـي تفرزها الحقنـة لا تصل فيما أحسـب إلى الجوف وإنما تصل إلى الدم لتنقيته، والمُفطر هو ما وصل إلى الجوف لا ما وصل إلى الدم، لذلك لا أجد ما يقتضي أن يكون عليها شيء بناءً على ما ذكرته، والله تعالى أعلم.

امرأة يأتيها في حلقها حموضة وفي بعض هذه الحموضة تجد أثر دم في الحلق، في هذه الحالة كيف يكون صيامها؟

عليها أن تصوم وإن خرجت هذه الحموضة فليس لها أن تقطع صيامها، ولكن عليها أن لا تتعمد بلع شيء مما يمكنها إخراجه، أما ما لا يمكنها إخراجه فإنها غير مُتعبدة بإخراجه، فإن الإنسان لا يُتعبد إلا بما كان في استطاعته، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا**﴾، ويقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**﴾، ويقول الرسول ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأْتوا منه ما استطعتم**». والله تعالى أعلم.

ما حكم استعمال التحاميل عن طريق الشرج أو المهبل في نهار رمضان؟

أما ما كان عن طريق المهبل فلا إشكال فيه، وأما ما كان عن طريق الشرج فإن كان يفضي إلى الجوف فهو ناقض في قول الأكثر، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا ليس كتناول الطعام والشراب، إذ لا تكون تغذية من هذا الطريق ولم يجد فيه مانعاً من استعماله، والله أعلم.

العــــيد



ما هو مغزى العيد ومقاصده في الإسلام؟

العيد مأخوذ من العود، لأن العيد مناسبة تعود وتتكرر، وهي مناسبة حولية فللذلك سمي العيد عيداً، وقد هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنوّرة ووجد للأنصار في أيام جاهليتهم يومين يلعبون فيهما فأخبرهم النبي عليه أفضل الصلاة والسلام بأن الله أبدلهم بذينك اليومين يومي عيد الفطر وعيد الأضحى، فكان في هذين اليومين الشريفين بديل عما كان للناس في أيام الجاهلية، ويوم عيد الفطر هو يوم الجائزة لأن المؤمنين كدوا نفوسهم وأتعبوها في الصيام والقيام، فقضوا شهر رمضان بين صيام وقيام: صاموا نهاره وقاموا ليله، وتقربوا إلى الله في ليلهم ونهارهم بأصناف الطاعات وصنوف القربات، كتلاوة كتابه الكريم والصدقات وصلة الأرحام وزيارة إخوانهم وجيرانهم، وهذا كله يفهم من سيرة النبي ﷺ، فالنبي عليه أفضل الصلاة والسلام كان يجمع في شهر رمضان المبارك بين العناية بالقرآن والعناية بفعل الخير، فمن عنايته بالقرآن أنه كان يدارسه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فيعرض عليه القرآن في شهر رمضان، وكان في هذه الحالة أجود بالخير من الريح المرسلة ـ كما جاء ذلك من طريق ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، فعندما يفعل المؤمن ذلك اقتداءً بفعل النبي عليه الصلاة والسلام يكون قد شغل نفسه

في شهره بهذه الطاعات العظيمة: الطاعات البدنية التي تتمثل في الصيام والتهجد والاعتكاف وتلاوة كتاب الله، والطاعات المالية من خلال الصدقات التي يتصدقها على الفقراء والمساكين وذوي الحاجات ومن خلال الصلات التي يصل بها جيرانه ويصل بها أرحامه، فلذلك كان حرياً بهذه الجائزة، وقد جعل الله سبحانه وتعالى يوم عيد الفطر يوم الجائزة، لينعم عباده الصالحون بهذه الفرحة بعدما أدوا ما أدوه، ولا ريب أنهم تغمرهم السعادة عندما يلتقون في مصلّى العيد متصافين متصافحين متوادين متعاطفين متراحمين، على أن يكون هذا اللقاء في ظل العبودية لله سبحانه وتعالى، فهي أمر ملازم لهم، فكما كانوا في شهر رمضان يجسدون عبوديتهم لله تعالى بطاعتهم لله في الصيام والقيام والاعتكاف وأنواع القربات وصنوف الطاعات كذلك تتجسد عبوديتهم لله سبحانه وتعالى في يوم العيد في افتتاح أعماله بزكاة الفطر ثم بالصلاة لتكون العبادات المالية والعبادات البدنية مصاحبة لهم، فزكاة الفطر من صنوف العبادات المالية، والصلاة من صنوف العبادات البدنية، كما أن ذكر الله تعالى يلازمهم، فإن من رأى هلال العيد كان حقاً عليه ـ كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن يلزم التكبير والتحميد والتهليل حتى يخرج الإمام إلى المصلّى، ومن هنا فإنه ينبغي للناس عندما يخرجون إلى المصلّى أن يخرجوا مكبّرين الله تبارك وتعالى ومهللين ليكون ذلك شعاراً لهم في هذا اليوم العظيم، ثم مع هذا كله فإن قلوب العباد تتأثر بالمؤثرات الكثيرة من خلال احتكاك الناس بعضهم ببعض، ولربما تركت الآثار في النفس أوغاراً وأحقاداً، ولكن عندما يؤدي أبناء البلد الواحد صلاة العيد جميعاً فإن هذه القلوب تتصافى بهذا اللقاء الطيب مع هذه الفرحة الغامرة التي تعمّ الصغير والكبير والغني والفقير والقريب والبعيد، فينعم الكل بما ينعمون به من البهجة الغامرة والمصافاة والتواصل، فيذهب

هذا إلى ذاك وذاك إلى هذا ليتم التواصل بينهم باستمرار، وليكون في هذا ربط بين المسلم وأخيه حتى لا تنفصل هذه العروة التي تشد كل واحد من المسلمين إلى الآخر، فهذه بعض حكم مشروعية العيد.

ما هي الأعمال التي ينبغي الحرص عليها يوم العيد؟

يوم العيد هو يوم مبارك، يوم يجمع شتيت عباد الله تعالى المؤمنين، فينبغي للمسلم أن يستعد للصلاة في ذلك اليوم، بأن يهيئ نفسه فيغتسل ويتطيب بما حضر من الطيب، وإن كان العيد عيد الفطر فليأكل قبل ذهابه إلى المصلّى تمرات، أما إن كان العيد عيد الأضحى فليمسك عن الأكل حتى يصلّي، ثم ليذهب إلى الصلاة وليكثر من ذكر الله: من تكبير وتهليل وتسبيح وتحميد إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام انقطع التكبير، وعندئذٍ تقام الصلاة ثم بعد ذلك تكون التحية فيما بينهم، فيحيي بعضهم بعضاً بتحية الإسلام ويهنىء بعضهم بعضاً، ويسنّ في ذلك اليوم أن يزور الإنسان أرحامه ويصل جيرانه، وأن يوسع على أهله، وأن يجود بالمعروف بقدر ما يمكنه، ثم من المعلوم أن ذلك اليوم هو يوم منحه الله تبارك وتعالى لعباده، لأجل أن يعوضهم عما كانوا ألفوه في الجاهلية، فقد أبدل الله تبارك وتعالى المسلمين بالأيام التي كانت مألوفة لهم يحتفلون فيها ويلعبون فيها في الجاهلية بهذين اليومين المباركين العظيمين، ليكونا عيداً للمسلمين، فيهما الفرحة والبهجة والسرور والتلاقي والتواد والتراحم والتعاطف والسخاء، وبذل المعروف من القريب لقريبه، ومن الجار لجاره، ومن الغني للفقير، ومع هذا أيضاً ينبغي للإنسان بل يتأكد عليه أن يشكر نعمة الله التي أنعمها عليه فلا ينسى حق الله تعالى، بخلاف ما يفعله الفسقة العصاة الذين يجعلون من العيد فرصة لهم في ارتكاب الموبقات من معاقرة الخمور

وغير ذلك مما يأتونه من معاصي الله سبحانه، فهذه الأمور مع كونها محرمة يتأكد في يوم العيد تحريمها، لأن شكر نعمة الله تعالى لا يكون بمقارفة معصيته، وإنما يكون باستخدامها في طاعة من أنعم بها، وهذا بخلاف النظرية التي رددها بعض الشعراء عندما قال:

رمضان ولى هاتها يا ساقي ... مشتاقة تسعى إلى مشتاق
بالأمس قد كنا أسيري طاعة ... واليوم مَنَّ العيد بالإطلاق

فالعيد لا يعني أن يطلق للإنسان الحبل ليرتكب ما يشاء من الموبقات والمعاصي، بل عليه أن يزم نفسه بزمام التقوى، وأن يصلح ظاهره وباطنه، وأن يستديم شكر نعمة الله التي أسبغها عليه، والله تعالى الموفق.

ما هي الأعمال التي يصنعها المسلم في يوم العيد بداية من الصباح إلى أن يؤدي الصلاة؟

ينبغي للإنسان عندما يصبح أن يستحم ويتنظف، ويتناول شيئاً من الطيب، ويتوضأ، وأن يؤدي زكاة الفطر إن كان لم يؤدها في ليلة العيد، وأن يخرج إلى المصلّى وهو يردد تكبير الله تعالى وتهليله وتحميده، ثم بعد ذلك ينتظر في المصلّى وهو يردد التكبير حتى يخرج الإمام، فإذا جاء الإمام إلى المصلّى فلتصطف الصفوف وليؤدوا الصلاة، ثم يكون بعد ذلك التصافح بين الناس بحيث يظهر بعضهم لبعض البشاشة والفرحة والبهجة، ثم بعد ذلك تكون الزيارات فيما بينهم، فيتزاور الأقارب والجيران والأصدقاء من أجل أن يشعر الكل بأن الفرحة غمرت الجميع، وأن الكل ينظر إلى غيره نظرته إلى نفسه، بحيث تكون المشاعر متحدة والعواطف جياشة، كل ذلك رغبة في التواد والتراحم والتلاحم.



ما مدى مشروعية التكبير عند الخروج لصلاة العيد؟

قـال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعدمـا ذكر أحـكام الصوم والفطـر: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقـرة: ١٨٥]، قـال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حق على من رأى هلال عيد الفطـر أن يكبّـر الله حتى يصل الإمـام إلى المصلّى»، ومن هـذا الباب رأى أهـل العلـم التكبير فـي حال الخروج إلى صـلاة العيد، إحياءً لهذا الشـعار الذي أشار إليه القرآن الكريم، وكان عليه السلف الصالح، ومثل عيد الفطر في ذلك عيد الأضحى.

ما حكم التكابير بعد صلاة الظهر من يوم العيد والتي تستمر حتى عصر يوم الثالث عشر؟

ذلـك ممـا يدخل في الذكر الذي عناه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقـرة: ٢٠٣]، فالتكبيـر في هذه الأيـام المباركات مأثور عن السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم، فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يكبّر حتى في السـوق، وكان المكبّر يكبّر في مكان فيسـمعه من حوله فيتجـاوب معـه ويكبّر ويسـمعه الآخرون ويكبّـرون وهكذا ترتفـع الأصوات بالتكبيـر، فـلا ينبغـي للإنسـان أن يقصـر فيـه، وخيـر مناسـبة يكبّر لهـا إتمام الصلوات، فينبغي التكبير أدبار الصلوات، قيل من صبيحة اليوم التاسـع وقيل مـن صـلاة الظهـر يـوم النحر إلـى أواخر أيـام التشـريق، لأن هذه الأيـام أيام مبـاركات، فهـي الأيام المعدودات التي ذكرها الله تعالى، فينبغي للإنسـان ألا يتـرك التكبيـر فيها، وإن كان روي عن بعض العلماء أنه صلّى بغير تكبير ومن بينهم موسـى بن علي رحمه الله تعالى، إلا أنّا نختار رفع هذا الشـعار المبارك على الألسـن وأن يجهر به حتى يبقى قائماً بين المسـلمين، وفي هذا إحساس النفوس بعظمة هذه الأيام وقدسيتها وما لها من مكانة عند الله تبارك وتعالى.

التكابير التي تكون بعد الصلوات هل لها صيغة معينة؟

ليس للتكبير صيغة معينة، فلو قال المكبّر: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله والله أكبر كبيراً، الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله والله أكبر تكبيراً، الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله والله أكبر ولله الحمد حمداً كثيراً، لا إلٰه إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعزَّ جنده وهزم الأحزاب وحده فهو حسن، وإن زاد على ذلك لا إلٰه إلا الله نعبده مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إلٰه إلا الله نعبده مخلصين له الدين وله كره المشركون، لا إلٰه إلا الله نعبده مخلصين له الدين ولو كره المبطلون، كان ذلك خيراً، وإن زاد على ذلك لا إلٰه إلا الله إلهاً واحداً فرداً صمداً ما اتخذ ربنا صاحبة ولا ولداً، فذلك أيضاً خير، وكل من ذلك ذكر لله تبارك وتعالى.

هل التكبير مختص بالرجال وحدهم أم أن المرأة أيضاً مطالبة به؟

أما رفع الصوت فهو خاص بالرجال، وأما ذكر الله تعالى فالمرأة مأمورة به في نفسها مع خفوت صوتها من غير أن ترفع عقيرتها به كما يصنع الرجل لأنها مأمورة بخفض صوتها.

هل التكبير أيام التشريق واجب على النساء؟

التكبير غير واجب، ولا مانع منه للنساء من غير رفع صوت، وتكابير أيام التشريق أدبار الصلوات تبدأ من ظهر يوم العيد وتنتهي عصر يوم الثالث عشر من ذي الحجة، والله أعلم.

من العادة التي ألفناها أثناء الخروج لصلاة العيد خروج الناس بالتطبيل عوضاً عن التكبير فما هي نصيحتكم؟



العـادات تغيّـر لتتفق مع السُّـنَّة، ولا تمات السُّـنَّة من أجـل المحافظة على العادات، فلذلك أنصح هؤلاء الذين ألفوا التطبيل بدلاً من التكبير أن يتركوا مـا ألفـوه، وأن يحيـوا مـا أميـت عندهـم مـن سُـنَّة رسـول الله ﷺ، بحيث يخرجـون وهـم يكبرون كمـا دل على ذلك القـرآن الكريـم، فـإن الله تبارك وتعالـى يقـول: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقـرة: ١٨٥]، فالتكبير مشـروع بهذا النص القرآني فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره، بل يجب ترك غيره لإحياء ما أميت مما دلَّ عليه القرآن والسُّنَّة النبوية.

هـل ورد فـي السُّـنَّة ما يدلُّ علـى أن الأطفال يهدوا هدايا أو ما يسـمى بالعيديّة في يوم العيد؟

ورد في السُّنَّة ما يدلُّ على تفريح الأطفال، ومن جملة التفريح تقديم الهدايا إليهم، فهذا من إدخال البهجة على قلوبهم، فلذلك ينبغي للإنسان أن يفعل ذلك ليؤجر عليه.

قـد يفهـم البعض العيد على أنه فرصة للنفـس لتمارس من الأعمال ما كانـت ممنوعـة عنه من قبـل وتطلق لنفسـها العنان في ممارسـة اللهو الذي تشاء احتجاجاً بأن العيد فرحة وبهجة، وبأن الإنسان لا ينبغي أن يكبـت نفسـه أوأن يصدّهـا عما تشـتهيه في مثل هذا اليـوم، فهل فرحة العيد في الإسلام تعني هذا كله؟

فرحـة العيـد لا تعنـي الانفلات مـن حدود الديـن وأحكامه، بـل يجب ألا تخـرج الفرحـة عمـا شـرع الله تبـارك وتعالى إلى مـا لم يشـرعه، نعم هذه الفرحة يكون معها ما كان ممنوعاً من الطعام والشراب والصلة بين الأزواج، فكل من ذلك مباح بعد أن كان في نهار رمضان ممنوعاً، إذ لا يجوز الصيام

فـي يوم العيـد بالإجماع لأنه يوم ضيافة الله تبـارك وتعالى، وفي صيامه رد لهـذه الضيافـة مـن الله العزيز العليم، ولكـن لا يعني هذا أن يبيح الإنسـان لنفسه المحجورات، أما تلكم الفكرة التي تراود الناس الغافلين عن ذكر الله تبارك وتعالى من أن العيد فرصة لأن يرتمي الإنسـان في أوحال الشـهوات الدنيئـة وأن يرتكـب مـا يرتكب مـن المحظورات، فهي فكـرة مردودة على أصحابها، ومن بين أولئك الشاعر الذي قال:

رمضـان ولّـى هاتهـا يـا سـاقي	**مشـتاقة تسـعى إلـى مشـتـاق**
بالأمـس قد كنـا أسـيري طاعة	**والـيـوم مَـنَّ العـيـد بالإطـلاق**

فالطاعة على الإنسـان أن يصاحبها فـي كل الأوقات، وإلا فما فائدة صيامه رمضـان، مـع أن صيام شـهر رمضان يكتسـب بـه الصائم تقـوى الله تبارك وتعالـى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، فلمـا كانت الغايـة من الصيام التقوى فمـا بال الإنسـان يفرط فـي التقوى بعد أن ينتهي شـهر رمضان بل في أول يوم يستقبل فيه أيام الفطر، فهذه خسارة ليست بعدها خسارة، ومن قال مثل ذلك القول يعد من الأغبياء غباوة لا تزيد عليها غباوة.

ما هي نصيحتكم للنسـاء اللواتي يتبرجن في يوم العيد بحجة أن اليوم يوم عيد ويجوز فيه كل شيء حتى مصافحة الأجانب؟

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، يوم العيد لا يعني هدم ما بناه العبد فـي شـهر رمضـان المبارك، وإنمـا هو يوم الفرحة، لإحراز مكاسـب شـهر رمضان المبارك، فما للإنسان يعرض هذه المكاسب للتلف؟؟.

إن يوم العيد يوم تجب فيه طاعة الله والتقيد بأوامره وعدم الوقوع في مناهيه كسـائر الأيـام، ولا يعني العيـد إطلاق النفـس لترعى في المراعـي الوبيئة،

فالمرأة مطالبة بألاّ تتبرج تبرج الجاهلية، إذ الحجاب الشرعي واجب عليها سـواء كان ذلـك في يوم العيد أو في غيره، يقـول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ويقـول سـبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فـلا معنـى لإباحـة أن تتبـرج المـرأة، ولإباحة أن تصافح رجلاً أجنبياً، لأن المصافحة من أسـباب الفتنة ما بين الرجل والمرأة خصوصاً عندما تكون بين رجل وامرأة شابة أو بين شـابين من الجنسـين، فالمصافحة ما بين الجنسين ممنوعة إلا أن تكون بيـن رجـل وذات محرم منه، أما المرأة الأجنبية فـلا يجوز له أن يصافحها، ولا يجوز لها أن تصافحه، ثم مع ذلك كله نجد في السُّنَّة أن النبي ﷺ أمر النساء عندما يخرجن إلى صلاة العيد أن تستعير المرأة من جارتها جلباباً إن لـم يكـن عندها جلبـاب، ذلك كله لأجل الصون والستر، فلـو كان التبرج مباحـاً لما كان معنى لأمرهن بأن يسـتعرن الجلابيـب، كذلك نجد أيضاً أن النبـي ﷺ نهى النسـاء عندما يشـهدن صـلاة العيد أن يخرجـن متزينات أو متطيبات، كل هذا مما يدلُّ على أن يوم العيد حكمه كحكم غيره من الأيام، فـلا يباح فيـه ما حرم في غيره من الأيام من إبداء المرأة زينتها لغير زوجها وذوي محارمها، والله تعالى أعلم.

بالنسبة للزيارات في يوم العيد نجد ظاهرة ملموسة على أرض الواقع وهو أن الزيارات تقتصر على الكبار في حين أن فئة الشباب تنطلق هنا وهناك ولا يعرفون للزيارة طعماً ولا رائحة فكيف يربي الآباء أبناءهم على الزيارات وأهميتها خاصة للأرحام؟

هذه القضية من مشكلات العصر الحاضر، ولعل هذه ضريبة من الضرائب التي تؤديها الأُمة للحضارة المعاصرة، فمع الأسف الشديد كادت الصِّلات بين الناس تنعدم، وأنا رأيت سابقاً في كتاب ألّفه الأستاذ الأديب الشهير أحمد أمين عن ترجمة حياته بعنوان (حياتي) يقول: بأنه نشأ في حي من الأحياء وكان هذا الحي يتكون من ثلاثين بيتاً وبه ثلاث طبقات، الطبقة العليا بيت واحد والطبقة الوسطى تسعة بيوت والطبقة الدنيا عشرون بيتاً، ثم تكلم عن الأحوال الاجتماعية ولكن في النهاية قال بأن الكل كانوا يعيشون كالأُسرة الواحدة فلو مرض طفل في أقصى هذه الحارة لعرف عنه وعاده الجميع، هذا يحمل إليه دواء وهذا يحمل إليه هدية، ثم يقول شاء الله أن أعيش حتى أرى الناس يعيشون في عمارة واحدة في شقق متجاورة ولا يعرف بعضهم بعضاً، فهذه مصيبة، ومما يؤسف له أن كثيراً من الناشئة أصبحوا لا يعرفون أرحامهم ولربما تساءلوا في دهشة ما هي العلاقة بيننا وبين فلان وما الذي يربطنا بفلان، مع أن فلاناً من أرحامهم الأقربين ومن ذوي الحقوق عليهم، ولكنهم لا يعرفون هذه الحقوق ولا كيف تكون الصلة بينهم، لأنهم اشتغلوا بأمور جانبية وتركوا الأمور الضرورية التي يجب أن يشتغل بها في الحياة، فتقطعت الأواصر الاجتماعية بينهم وبين ذويهم وقراباتهم، فمن هنا كانت الضرورة أن يحرص الأب من أول الأمر على أن يصطحب أولاده الكبار والصغار عندما يزور أرحامه ليغرس فيهم



حب أرحامهم وتعلقهم بهم فينشـأوا على ما نشـأ عليهـم آباؤهم من تقدير الأرحـام وزيارتهم والاعتناء بهم والقيام بشـؤونهم والحرص على التلاحم معهم، فهذا من الضرورة بمكان وهو الذي أوصي به، والله تعالى الموفق.

الزوجة في يوم العيد قد يحصر البعض دورها في إعداد الطعام وتجهيزه وفـي أمـور كثيرة خدمةً للـزوج، في حين أنها لا تجـد طعم العيد لأن الـزوج مهتم في ذلك اليوم بنفسـه فلا يقدّم لها مـا يبهجها وما يجعلها تشاركه هذه الفرحة، فهل هنالك توجيهات معينة في هذا الجانب؟

لا ينبغـي أن يكون الأمـر محصوراً في إعداد الطعام والشـراب وفي إجهاد النفـس بمثـل هذه الأمـور وحدها، فهناك أيضـاً لقاء بيـن الزوجين، وفرحة غامـرة متمثلـة فـي اللقـاء بيـن الأب والأولاد، فينبغـي للإنسـان أن يشـعر الآخريـن بالرحمة وبالشـفقة وبالسـرور لسـرورهم، ويحرص علـى إدخال البهجـة عليهم بقدر المسـتطاع، حتى تكون الأُسـرة أُسـرة متفاعلة، يتعاون بعضها مع بعض، وتظل مترابطة برباط الإيمان والتقوى.

مـن عادات النـاس أنهم إذا خرج الرجال إلى صلاة العيد فإن المرأة لا تنظف البيت حتى يعود الرجل، اعتقاداً أن ذلك سيضره؟

هـذه المعتقدات فاسـدة ولا أسـاس لها في العقل ولا فـي النقل، فلا يُعول على شيء منها، إنما يجب التعويل على ما في كتاب الله وعلى ما ثبت من سُـنَّة رسـول الله ﷺ، ولا يلتفـت إلـى مثل هذه الشـائعات التي تشـيع عند الناس وليس لها مصدر إلا الأوهام.

فتاوى متنوعة في الصوم



ما معنى كلمة رمضان؟

رمضان اسم لهذا الشهر، سمي بذلك لأنه وافق ـ على القول الصحيح ـ رمض الفصال وهي شدة الحر، لأن أسماء الشهور عندما سميت وافقت مناسبات معينة وسميت بذلك، فشوّال شالت به أذناب الإبل طلباً للقاح فسمي شوالاً، والقعدة لأجل قعود الناس عن القتال فيه، والحج لأن العرب كانت تحج فيه، وهلم جراً في بقية الشهور، فتسمية رمضان سابقة على مشروعية صيامه التي جاءت في كتاب الله، فقد كان الناس يسمون هذا الشهر بذلك قبل أن يفرض الله تبارك وتعالى صيامه.

ما هي الطريقة المثلى في تعامل المسلم مع القرآن الكريم في شهر رمضان؟

المسلم يقتدي بالنبي ﷺ ولا ريب أن النبي ﷺ كان حريصاً على القرآن في جميع أوقاته لا في شهر رمضان فحسب، ولا يهجر القرآن ـ حاشاه عن ذلك ـ في أي وقت من زمانه بل هو الذي يشكو إلى الله هجران قومه له: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِى ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، ولكن مع ذلك كان يضاعف اجتهاده في تدبر القرآن وتأمله ودراسته في شهر رمضان المبارك، ففي الحديث المروي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال:



«كان رسـول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود ما يكون فـي رمضـان عندما يلقى جبريل فيدارسـه القرآن»، وفـي رمضان من العام الـذي توفـي فيـه ﷺ عـرض القـرآن الكريـم مرتيـن علـى جبريل عليه السلام، فالمؤمـن حريـص على الاقتداء بالنبـي عليه الصلاة والسـلام فيعكف في ليلـه ونهاره على تلاوة القرآن الكريم في كل أوقات فراغه قدر مسـتطاعه ومـع ذلـك لا يقرأه قراءة استرسـال من غيـر تدبر وتأمل، بـل يقف عنده لتأمله وتدبره والاسـتنارة بهديه والمشـي على دربه، ليتمكن من أن يكيف نفسه حسب تعاليم القرآن، فهو يتأمل أمره ونهيه ومواعظه وأمثاله وقصصه وأخباره ووعده ووعيده لينصب ذلك كله في وعاء قلبه فيتكيف قلبه وفق هدايـة القـرآن ليصلـح بصلاحـه جسـده، فإن القلـب هو الـذي يصلح به الجسد إن صلح ويفسد به الجسد إن فسد، كما جاء في الحديث عن النبي عليـه أفضـل الصـلاة والسـلام: **«ألا وإن في الجسـد لمضغـة إذا صلحت صلح الجسـد كله وإذا فسـدت فسـد الجسـد كله ألا وهي القلب»**، والله تعالى الموفق.

هل يلزم الإنسان أن يقوم للسحور؟

السحور من السُّنَّة، وهو بركة، ومن تركه لا يؤثر ذلك على صيامه.

ما هي أنواع الفجر؟

هما فجران: الفجر الكاذب وهو الفجر المستطيل الذي يشبه ذنب السرحان ـ أي الذئب ـ يظهر ثم يختفي، والفجر الصادق وهو الفجر المسـتطير: أي المنتشـر الـذي يبـدأ في الظهـور ويأخذ في الانتشـار ولا يختفـي بعد بداية ظهوره.



هل يجوز الإفطار لأذان التلفاز؟

الإفطار إنما يكون بتحقق الغروب، فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها أبيح للإنسان الإفطار سواء أذّن المؤذن أم لم يؤذن، أما بالنسبة إلى التلفاز فهل هنالك ضبط للوقت في الأذان الذي يبث في التلفاز؟، ثم من ناحية أخرى لا بد من اعتبار الفارق بين الوقت، فهنالك فارق كبير مثلاً بين مسقط وصلالة بالسلطنة، فقد يتقدم الأذان في مسقط خصوصاً في أوقات الشتاء أكثر من نصف ساعة عنه في صلالة، فينبغي أن ينظر في ذلك وأن لا يفطر الإنسان بالأذان الذي يبث في التلفاز من غير أن يعتبر الفارق في التوقيت بين منطقة وأخرى.

أثناء أذان الفجر هل يمكن للصائم أن يشرب أم يمتنع عن الأكل والشرب قبل الأذان بدقائق؟

الأكل والشرب أبيحا إلى انشقاق أول شعاع للفجر، لما دل عليه قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومعنى الخيط الأبيض هو انشقاق أول شعاع للفجر فعندما ينشق أول شعاع للفجر يمتنع عندئذٍ الأكل والشرب، وأما قبل ذلك فهو مباح، فهب أن المؤذن أذن قبل انشقاق الفجر بساعة أيحرُم الأكل بسبب أذانه؟ وهب أن المؤذن أخّر الأذان حتى مضى نحو ربع ساعة أو نصف ساعة بعد انشقاق الفجر هل يقال بأنه ما لم يؤذن يباح الأكل والشرب في ذلك الوقت؟ الجواب: لا وإنما ميقات بداية الصيام طلوع الفجر.

رجل استيقظ من نومه في ليل رمضان فظنَّ الليل باقياً فأكل وشرب ثم ذهب إلى المسجد فوجدهم قد صلوا الفجر، فما حكم ذلك اليوم؟

هذه المسـألة من المسـائل المختلف فيها بين العلمـاء، فمن العلماء من قال: بأن من أخطأ فأكل وشرب الفجر قد طلع فعليه أن يبدل يوماً مكان يـوم، ومـن العلمـاء من قال ليس عليـه حرج، لأنه مسـتصحب للأصل، ويسـتدلون بقولـه ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧] وذلك بأنهم قالـوا إن الذي أكل وشـرب وهو يحسـب بقاء الليل لـم يتبين له الخيط الأبيـض من الخيط الأسـود مـن الفجر، والأصل إباحة الأكل والشـرب كما ينص قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، وأما أصحاب القول الأول فقـد قالـوا إن التبيّـن لا يجـب أن يكـون تبيناً لكل أحـد في ذات نفسـه، فالأعمى لا يمكن أن يتبيّن له الخيط الأبيض من الخيط الأسـود مـن الفجـر لأنه أعمـى، وإنما هو تبين فـي الواقع، فإذا تبيـن في الواقع حصـل الحـد الـذي تنتهـي عنـده إباحـة الأكل والشـرب، كمـا أن قول الرسـول ﷺ: «صوموا لرؤيته»، لا يعني أن يراه كل أحد، وإنما يكفي أن يكون مرئياً في الواقع، فحملوا هذا الحكم في الآية على مثل الحكم في الحديث الشـريف، إلا أننا نقول: إن اسـتصحاب الأصل من قواعد الفقه الإسلامي، فما دام الإنسان مستصحباً الأصل، والله ﷻ أعطاه قدرة على التبيّـن وحـاول التبيّن فلم يتبيّن له فليس عليه حـرج في ذلك، وهذا هو القول المختار فلا يلزمه قضاء.

شخص استيقظ وشرب دون أن يعلم أن وقت الإمساك قد بدأ إلا بعد أن سمع أذان الفجر وبعد أن انتهى من الشرب؟ فما حكم صيامه؟

العبرة بحال الأذان، إن كان الأذان عند انبلاج الفجر فليس له أن يشرب بعد انبلاج الفجر، لأن الله ناط الأكل والشرب إلى ميقات معين، وهو أن يستطيع الإنسان أن ينظر إلى الفجر الصادق متميزاً من بين الظلام، بحيث يبدو الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فإن كان الأذان في هذه الحالة فهذا قد أكل بعدما تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فعليه إن تعمد الشرب التوبة والقضاء والكفارة، وإن كان غير متعمد وإنما كان ذلك على طريق السهو أو النسيان أو الجهل فعليه القضاء، وعليه أن يستغفر الله من صنيعه.

ماذ لو قام فشرب وهو لا يدري هل أذن لصلاة الفجر أم لم يؤذن، فماذا عليه؟

إن كان لا يدري بذهاب الليل ولم يرَ للفجر أثراً واستصحب الأصل، فاستصحاب الأصل يسقط عنه حكم القضاء وغيره حتى يتبيّن الفجر.

المسافر من عُمان إلى بريطانيا فيمسك هنا على توقيت عُمان ثم يسافر إلى بريطانيا وتكون الساعات أطول، فعلى توقيت مَن يفطر؟

الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالإنسان مطالب أن يمسك إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم يستمر على إمساكه عن الطعام والشراب حتى يأتي الليل، سواء تقدّم الليل عن ميقات البلد الذي بدأ الإمساك فيه أو تأخر، فكل من ذلك سواء.

امرأة عندها أخ في هولندا، وعندهم مشكلة في تحديد الإفطار لا يدرون متى يأتي وقت الإفطار لعل الساعات هناك تكون طويل من طلوع الشمس إلى غروبها أو النهار قصير، لكن هناك أيضاً أشخاص آخرون من دول الخليج كل واحد يفطر على دولته ما هو حل هذه القضية؟

أنا أعجب من هذه الحالة، فإن هولندا في أوروبا، والفصل الآن قريب من الشتاء، ومن عادة الأيام في فصل الشتاء، أن يكون نهارها قصيراً لا سيما في تلك المناطق الشمالية، فأي مشكلة في هذا، كيف لا يصومون حتى تغرب الشمس عندهم، فإن الله تعالى ناط الإفطار بالليل، والليل إنما يتحقق بغروب الشمس ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أما أولئك الذين يفطرون بحسب التوقيت في بلادهم وهم في بلاد أخرى فهم قد انغمسوا في الجهل حتى غرقوا إلى الأذقان، كيف يكون الصيام بحسب ساعات النهار في بلدهم وهم في بلد أخرى؟ فهم ليسوا متعبدين بحسب البلدان التي هم منتمون إليها وإنما هم متعبدون بحسب الأوقات في البلد الذي هم فيه، أرأيتم صلاة الظهر متى يصلّونها هل يصلّونها في وقت الصباح هنالك لأن ذلك هو وقت الظهر في بلدهم؟؟ وكذلك صلاة العصر هل يصلّونها فيما قبل وقت الظهر مثلاً، وكذلك صلاة المغرب هل يصلّونها قبل وقت العصر أو في وقت الظهر، هذا أمر غريب، فما بال هؤلاء الناس يتصرفون هذا التصرف مع أن الله تبارك وتعالى ناط الصيام بطلوع الفجر وناط الإفطار بإقبال الليل، فعليهم أن يمسكوا عن الطعام عند طلوع الفجر وعليهم أن يفطروا عند غروب الشمس وأن لا يلتفتوا إلى الحالة التي في بلادهم، فإنهم في بلد آخر وعليهم أن يتكيفوا في واجباتهم بحسب الأوقات في ذلك البلد الذي هم فيه، وعليهم إن لم يكونوا قادرين على التحكم في معرفة الوقت أن يلجؤوا

إلـى الخبراء الفلكيين، فإن الخبراء الفلكيين بإمكانهم أن يحددوا لهم وقت غروب الشمس بدقة، من خلال ذلك يتمكنون من الإفطار في الوقت الذي أباح الله تعالى فيه الإفطار، أما الذي يفطر قبل غروب الشمس فهو مفطر في النهار، ومن أفطر في النهار فقد هدم صومه.

الناس في القطب الشمالي، النهار لديهم قد يطول إلى أربع وعشرين ساعة، فكيف يتمكنون من الصيام؟

من كانوا في أمثال تلك الأماكن التي يطول فيه النهار طولاً يتعذر فيه الصوم يرجعون إلى الحساب بالساعات.

هل يجوز للصائم أن يفطر أثناء سفره في الطائرة، مع أنه ليس هناك مشقة من ذلك لوجود وسائل الراحة التامة؟

نعم جائز له، ولكن غير واجب عليه، والأولى له أن يصوم مع وجود الراحة.

إذا جاء المرأة الحيض في نصف النهار هل تمسك إلى الليل أم تفطر مباشرة؟

لا معنى للإمساك، لأنها أتاها ما قطع حبل صيامها، فهي في نفس الوقت تأكل وتشرب وتمتنع عن الصلاة.

مجموعة من الطالبات يدرسن بالإمارات صمن ثلاثين يوماً إذا جئن إلى عُمان وما زال شهر رمضان في ليلة الثلاثين معنا هل يكملن الصيام إلى واحد وثلاثين أم لا؟

المسألة فيها خلاف مع ثبوت الرؤية في البلد الآخر، قيل إذا ثبتت الرؤية لا يلزم الإنسان أن يصوم أكثر من ثلاثين وهذا القول قاله كثير من مشايخنا

الذين تتلمذنا عليهم وانتفعنا بعلمهم، ومنهم من قال بأن عليه أن يكمل العدة حسب رؤية البلاد الذي وصل إليه، لأن النبي ﷺ يقول: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون**» وهذا القول ذهب إليه ابن تيمية وجماعة من العلماء وهو أيضاً قول وجيه، ولكن يبدو أن الزيادة على الثلاثين غير مشروعة، وذلك مشروط بثبوت رؤية الهلال حيث كان المرء.

فيمن يصوم في دولة تقدّمت عنّا بيوم ثم جاء إلى هنا وفي حال أننا صمنا ثلاثين يوماً سيصوم هو واحداً وثلاثين يوماً؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من قال بأنه إن انتقل إلى بلد فعليه أن يصوم بصيام ذلك البلد ولو زاد الصيام على ثلاثين يوماً، وحجة هؤلاء قول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون**». ومنهم من قال بأن الصيام لا يزيد على ثلاثين يوماً، وعلى هذا فإن تيقن دخول الشهر بحيث قامت الحجة الشرعية بدخول الشهر في البلد الذي كان فيه وانتقل إلى بلد آخر وزاد صيام ذلك البلد عن ثلاثين يوماً باعتبار صيامه هو الذي بدأه في البلد الآخر فعليه أن يفطر بعد مجاوزة الثلاثين، وكلا القولين له وجه من النظر، والله تعالى أعلم.

إذا أفطر الصائم قبل أذان المغرب ظناً أن المؤذن قد أذن، مع وجود فارق الزمن فهل يكمل إفطاره؟

إذا كان إفطاره بعد غروب الشمس وبعدما أدبر النهار من جهة المغرب وأقبل الليل من جهة المشرق فلا حرج عليه، لأن الإفطار لا يتقيد بالأذان، وإنما يتقيد بغروب الشمس، فلعل المؤذن يؤخر الأذان أو يقدمه، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقد فسر ذلك الليل النبي ﷺ بقوله: «**إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا أفطر الصائم**».

عن امرأة تأتيها العادة أو الدورة وتزيد عن الأيام المعتادة لها وفي بعض الأحيـان تصل إلى عشـرة أيام وقد تتجاوز إلى أربعة عشـر يوماً، ومع ذلك تأخذ العلاج لمكافحة هذه الزيادة فما حكم صيامها؟

يجـب على المرأة بقدر اسـتطاعتها أن تعرف ميقـات حيضها وطهرها، فإن ضبط ذلك واجب عليها، وبمقدار هذا الضبط تسـتطيع أن تؤدي العبادات، فلو عرض لها عارض من اسـتحاضة فإنها بضبطها أوقات حيضها المعتادة وضبطهـا أوقـات طهرهـا المعتاة تتمكن من رد كل شـيء إلـى أصله، ومن ناحية أخرى تؤمر المرأة أن تفرق بين الدماء الثلاثة: دم الحيض ودم النفاس ودم الاسـتحاضة، وكذلك على المرأة أن تعرف أقل مدة الحيض وأكثرها، فأقل مدة الحيض على ما دلّ عليه حديث أنس عند الإمام الربيع هو ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وقيل: أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر، ومنهم من قال أقله دفعة ومنهم من قال أقله يومان، ومنهم من قال أكثره سـبعة عشـر، ولكـن الـذي دل عليـه الحديث هو ما تقدّم، أما أصحـاب الأقوال الأخرى فإنهـم جعلـوا الحديـث دال علـى الحالة الغالبـة في طبائع النسـاء من غير حصـر، ولكن مع هذا كله نحن نسـمع مـن الأطباء وهم ذوو خبرة في هذا المجال أن الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة أيام كما جاء الحديـث، هـذا ما سـمعته من أكثر مـن طبيب ومن هؤلاء الأطبـاء الدكتور محمـد علـي البار الذي هو مـن كبار الأطباء في المملكة العربية السـعودية وله بيان وتفصيل فيما يتعلق بهذا الجانب فيما سمعته منه، فلذلك ما دامت الأيـام لم تتجاوز العشـرة وهي لم تكن لها عادة مسـتقرة سـابقاً فعليها في خـلال العشـر أن تجعـل الدم جميعاً دم حيض، وهـذا إن كان هذا الدم بدأ بالسواد، بحيث تكون فيه صفات دم الحيض وهذا مما يجب على المرأة أن تعرفه، لأن دم الحيض أسود غليظ له رائحة بخلاف دم الاستحاضة فإنه دم

أحمـر رقيق وقـد يميل أحياناً إلى الصفرة وليس له رائحة دم الحيض، فلما كان الحيـض متميـزاً بهذه الصفات فبإمكانهـا أن تميز بين دم الحيض وبين دم الاسـتحاضة إلا أن الـدم إذا جـاء إلـى المرأة في وقـت أمكن أن تجعله للحيض وكان دماً أسود ثم جاء من بعده الدم الحمر فإنها تجعله في حكم دم الحيـض إلا إذا خـرج عـن الأوقـات المعتـادة فإنهـا لا تعطيـه للحيض وتجعلـه اسـتحاضة، أمـا إن كان في الوقـت المعتاد بحيـث لا يتجاوز أيام عادتها فإن حكمه حكم ما قبله، لأن الصفرة والكدرة والترية وسائر التوابع تجعلهـا المـرأة تابعة للدم، ففـي الحديث عن أم المؤمنين عائشـة ﵂: «**لا تطهـر المرأة مـن حيضها حتى ترى القصة البيضـاء**»، وفي حديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شـيئاً»، أي لا نعد الصفرة والكدرة شـيئاً زائداً على ما سـبقه، فإن كانت مسـبوقة بدم فهي حيض وإن كانت مسبوقة بطهر فهـي طهـر، وكذلـك جميع التوابـع لها هذا الحكـم، فعلى هـذه المرأة أن تضبط أوقاتها أولاً، ثم إن الدم في خلال الأيام العشر إن لم تكن لها عادة مستقرة بأيام معلومة تجعله دم حيض ولا تجعله دم استحاضة، أما إن خرج عـن العشـر أو تجاوز أيامها المعتـادة ـ إن كانت لها عـادة ـ أو تجاوز أيام الانتظـار التي تؤمر المـرأة أن تنتظر فيها فإنما تجعله عندئذٍ دم اسـتحاضة، وفي دم الاسـتحاضة تؤمر أن تغتسـل وأن تصوم إن كانت في فترة الصيام، والله تعالى أعلم.

ما حكم صوم المرأة التي ترى الدم وهي في سن الستين؟

القول المعتمد أن المرأة إذا بلغت الستين من عمرها فهي آيس، وليست في حكـم مـن يأتيها الحيض، فإن رأت الدم حمل ذلك على أنه دم اسـتحاضة وعليها أن تصوم في هذه الحالة، والله أعلم.

امرأة في أول نفاس لها كان اليوم الثامن والثلاثون من نفاسها هو يوم التاسع والعشرين من شعبان فرأت الجفاف في هذا اليوم فاغتسلت وأصبحت صائمة في اليوم التالي، إلا أنها عند المغرب من أول يوم رمضان رأت دماً ثم رأت الجفاف عند العشاء فجمعت المغرب والعشاء، وفي تلك الليلة استمر الجفاف ليومين آخرين عاشرها زوجها خلالها أي في اليوم الثالث والأربعين إلا أنها تعاقب عليها بعد ذلك الصفرة أحياناً والجفاف أحياناً أخرى، ولم تعرف أطهرت أم لا وفي اليوم الخامس من رمضان رأت القصة البيضاء فاغتسلت للاحتياط، ولكنها لم تعرف متى طهرت بالضبط، وما هو الحال فيما صامت في رمضان علماً بأنه أول نفاس لها؟

إن كانت رأت الجفاف فالجفاف الذي يلي الدم لا تعطيه حكم الطهر اللّهم إلا أن اعتادت المرأة أن يكون طهرها بالجفاف لا بالقصة البيضاء، فإنها تعتبر الجفاف طهراً، وإن استمر بها الدم ثم لواحق الدم وهي التوابع من الصفرة أو الكدرة أو الترية أو الجفاف إلى ما بعد الأربعين فإنها تعتبر الأربعين هي النفاس، ولا حرج على زوجها أن يواقعها بعد الأربعين في غير فورة الدم ولو كان الدم مستمراً وعليها أن تغتسل وأن تصلي بعد الأربعين، لأن الصحابيات كن يقعدن في عهد الرسول ﷺ أربعين يوماً، وذلك لا يكون إلا بتوجيه من النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم، فلذلك أخذ العلماء بهذا الرأي واعتمدوه، وإن كانت هنالك حالات تخالف هذه الحالة فهي حالات شاذة لا يحمل عليها الحكم العام، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للفتاة استعمال حبوب منع الحيض أثناء شهر رمضان؟

أما في شهر رمضان فلا، لأن الله تعالى جعل لها مخرجاً وذلك بأن تقضي

ما أفطرته، واستعمال هذه الحبوب يؤدي إلى مضاعفات بدنية خطيرة، ذلك لأن فيها معاكسة للفطرة، وشهر رمضان يتكرر في كل عام، فإن استعملت هذه الحبوب في كل عام فقد يفضي بها ذلك إلى ضرر شديد، لأن في استعمالها حبساً لفضلات طبيعية، وهذه الفضلات تتعاكس مع البدن، ويؤدي ذلك بالتالي إلى نتائج سلبية، بخلاف الحج، لأن الحج لا يتكرر، كما يتكرر شهر رمضان الكريم، ولأن هناك ضرورة داعية وذلك عندما تخشى المرأة أن تفوتها الرفقة بانتظارها الطهر لتطوف طواف الإفاضة، لأن طواف الإفاضة ركن في الحج لا يصح الحج إلا به.

ما قولكم فيمن تستخدم حبوب منع الحيض في شهر رمضان حتى تصوم شهر رمضان كاملاً؟

لا ينبغي ذلك، بل هذا كثيراً ما يؤدي إلى عدم انتظام الدورة الشهرية وإلى اختلال الطبيعة، لأن الدورة إفراز طبيعي جعله الله تعالى من أجل راحة الجسم، ولا ينبغي أن يحقن هذا الدم في الجسم، فإنه يؤدي إلى الضرر والإضرار بالجسم غير جائز، وقد جعل الله لها مخرجاً وهو القضاء فلا معنى لاستعمال ذلك، نعم هذا يباح لأجل الضرورة وذلك في الحج والعمرة إن خشيت أن تفوتها الرفقة إن بقيت تنتظر طهرها من أجل طواف الإفاضة في الحج وطواف الركن في العمرة.

إذا أخذت المرأة حبوب منع العادة الشهرية في شهر رمضان فهل عليها أن تبدل الأيام التي أكلت فيها الحبوب؟

عليها أن تبدل إن أكلت الحبوب أو غيرها في نهار الصوم، أما إذا كانت أكلت الحبوب بالليل فليس عليها البدل، ولكن استعمال هذه الموانع

التي تحول بين الطبيعة وجريانها في مجراها، أمر فيه ضرر بالجسم فلذلك لا نرى جواز استعمال ذلك في شهر رمضان المبارك، لأن الله ﷻ جعل للمرأة فيه مخرجاً وهو القضاء لما أفطرته من أيام بنص حديث رسول الله ﷺ، وليس للإنسان أن يضر بجسمه، وبجانب ذلك أيضاً قد تتأثر عادة المرأة بحيث تكون أيامها غير منتظمة في الحيض والنفاس بسبب استعمالها لهذه الحبوب، فلا يجوز لها الاستعمال لأجل هذا الغرض، والله تعالى أعلم.

بعض الفتيات يلتزمن بالحجاب في رمضان ثم يهملن ذلك في غير رمضان، هل من نصيحة لهن؟

صيام رمضان إذا أدي على الوجه المشروع هو سبب لتقوى الله ﷻ، وإن لم يثمر الصيام التقوى فهو غير مؤثر ولا قيمة له، بل هو صيام يصدق عليه قول الرسول ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، ولا ريب أن الصيام الصحيح يؤدي إلى أن يصطحب الإنسان تقوى الله في سائر العام، فما بال الصائم يحرص في شهر الصوم على تجنب الموبقات وعلى التقيد بقيود الفضائل والأخلاق وعلى التحلي بمحاسن الطباع ولكن إذا انفلت من صيامه كان كالطائر الذي أطلق من قفصه يترنح حيث يشاء ويقع فيما يريد، كأنما سمع صوت الشاعر وتأثر به:

رمضان ولّىٰ هاتها يا ساقي ... مشتاقة تسعى إلى مشتاق

بالأمس قد كنا أسيري طاعة ... واليوم مَنَّ العيد بالإطلاق

فما معنى هذا الصيام إذن؟!!

فهذه الفتاة التي تلتزم الحجاب الشرعي في شهر الصيام عليها أن تلتزمه في سائر الأيام ولا تتقيد به في شهر الصيام فقط، إذ الله تبارك وتعالى عندما خاطب المؤمنات بالحجاب لم يقيد ذلك بحالة الصوم، فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ومثل هذا حال كثير من الناس الذين تتقيد نساؤهم بلباس الاحتشام عندما يكن معتدات بعدة الوفاة، أما في غير عدة الوفاة فلا يبالين بما يفعلن، وهذه أمور عجيبة وجهالة بلغت الغاية فعلى الرجال والنساء معاً أن يتقوا الله تعالى وأن يقيسوا آثار الصيام بما ينعكس من هذه الآثار على سلوكهم وأخلاقهم وأفعالهم في سائر العام.

هل يبطل صيام الفتاة غير المتحجبة في شهر رمضان؟

نسأل الله تعالى العافية، ونسأل أن يهدينا إلى سواء السبيل، وإن من ضمن ما يتطلبه صيام رمضان غض النظر وهذه تفتح الأبصار على نفسها؟ فيجب عليها أن تتوب وترعوي، فإن تابت فإن الله تعالى يقبل من عباده المتقين وأما قبل ذلك فهي غير متقية.

امرأة تصوم عن زوجها المتوفى وهو ليس عليه صيام فهل أجر الصيام يصل إليه؟

ليس في ذلك دليل شرعي ولا ينبغي لها أن تفعل ذلك، وإنما الأولى أن تتصدق عنه، فإن الصيام عن الغير إنما هو فيمن مات وعليه صيام كما جاء في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليّه**»، والله تعالى أعلم.

هل يجوز في شهر رمضان أن تقوم الخادمة غير المسلمة بطهي الطعام؟

الطعام لا يختلف بين رمضان وغيره، ولكن ينبغي للإنسان أن يأكل طعام المسلمين لا طعام غيرهم، وإنما أبيح طعام الذين أوتوا الكتاب لأن رطوباتهم غير مؤثرة.

من أفطر في رمضان من غير تعمد، فما حكمه؟

من أفطر نسياناً فهو معذور، فالله ﷻ أطعمه وسقاه، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ، هذا هو القول المعول عليه، وهو يعتضد بعذر الناسي والمخطئ، فهذا ناسٍ وهو لا يجري عليه القلم، وإن أكل ولو شيئاً يسيراً بعدما تنبه بأنه صائم يكون بذلك قد هدم صومه.

متى أبدأ بتربية وتدريب أبنائي على الصيام؟ وما هي الطريقة المثلى لذلك؟

البدء يكون عند قدرتهم على تحمل مشاق الصوم، ويؤمرون بالصيام تدريجياً حسب طاقتهم، فمن استطاع أن يصوم يوماً فيوماً فليصم ومن استطاع أن يصوم يومين فيومين فليصم وهكذا، والله أعلم.



عندي أطفال صغار ما بين ٤ و٩ سـنوات وأريد أن أعمل لهم برنامجاً رمضانياً يستفيدون منه. فهلا أرشدتموني لذلك؟

تعليمهـم مـا ينفعهم وتحفيظهـم كتـاب الله، وتذكيرهم بالله واليـوم الآخر، وإخبارهم بفضل صيام رمضان وفضل العمل الصالح، وإخبارهم بمضاعفة الأجور في رمضان ونحو ذلك، والله أعلم.

تلجـأ الكثيـر مـن النسـاء إلى مـلء المائـدة أثنـاء الإفطـار بالكثير من المأكولات بحيث ينشغل الرجالُ عن أداء فريضة المغرب في جماعة، فهل تعتبر المرأة محاسبة ومسؤولة عن هذا التضييع؟

لا ينبغي فعل ذلك، وإنما ينبغي الاقتصار على التمر وحده، والموائد تكون بعد صلاة المغرب، والله أعلم.

نلاحظ أن الكثير من النساء يشاهدن الشاشة الصغيرة في شهر الصيام سواءً في النهار أو الليل مع ما فيها من محظورات شرعية، فما الحكم في ذلك؟

مـا كان محرمـاً أن تنظر إليه فهـو مؤثر على صيامها إن كان في نهار الصوم وعليها أن تعيده بناءً على انتقاض الصيام بالمعصية، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة قبل صلاة التراويح أن تأم النساء في فريضة العشاء أم فقط سُنَّة التراويح؟

اختلف في إمامة المرأة في الفريضة والراجح جوازها، والله أعلم.

تجتمـع المـرأة مع جاراتها في ليل شـهر رمضان وذلـك لتناول القهوة دون أهداف أخرى، فما نصيحتكم لمثل هذه المجالس؟

نصيحتـي لهـن أن يحرصن على إبلاغ كلمة الحـق والدعوة الهادئة الهادفة،

والتذكير بالله واليوم الآخر، ولتكن تلك المجالس مشغولة بالتذكير بمرور الحياة ومضي الليالي والأيام، وانتظار كل أحد لريب المنون واستعداده للقاء الله تعالى، والله أعلم.

هنالك بعض الأزواج يُلزمون زوجاتهم بعمل أكلات رمضانية معينة بحيث تأخذ وقتاً وجهداً من المرأة فما نصيحتكم لهؤلاء الرجال؟

أدعوهم أن يتقوا الله وأن يراعوا نساءهم بأداء حقوقهن وتوفير الوقت لهن بما يتمنينه من التقرب إلى الله بصالحات الأعمال من النوافل والطاعات وعليهم أن يساعدوهن في ذلك ولا يضيقوا عليهن، والله أعلم.

تلجأ الكثير من النساء للمباهاة بالأكلات الرمضانية مع جاراتها من قبيل التنافس، فما رأي سماحتكم في هذه العادة؟

هذا من التنافس المذموم، فعليهن أن يتقين الله في ذلك وأن يتجنبن هذا الأمر، والله أعلم.

سماحة الشيخ بعض الناس يستثمرون شهر رمضان الكريم في تحقيق مآربهم الخاصة، فالبعض يستثمره في النوم والبعض الآخر وخاصة الشباب يستثمره في السهر الطويل إلى الفجر وهناك أيضاً من يستثمر هذا الشهر في متابعة القنوات الفضائية التي تبث برامج ربما لا تليق بهذا الشهر الكريم وكثير من المسلمين يستغلون الفرصة، فما هي نصيحتكم لهؤلاء؟

شهر رمضان شهر مغفرة ورحمة لمن تعرض لها، فهو شهر تنافس وتسابق في كل مجال من مجالات الخير، فالإنسان مطالب أن يسارع فيه إلى

الطاعات، وأن يحرص فيه على حسن عبادة ربه، وذلك بأن يؤدي الفروض وما أمكنه من النوافل، لا سيما قيام الليل، فإن قيام رمضان من أعظم القربات التي تقرب الإنسان إلى ربه ﷻ، وقد كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر يشد مئزره ويوقظ أهله ويحيي ليله، ومعنى ذلك أنه يستمر يحيي الليل كله، وشد مئزره كناية عن شدة حزمه في هذا الأمر، بحيث يقبل إليه بجهده كله، فمن هنا كان حرياً بالمسلم أن ينافس في هذا الميدان وأن لا تفوته فرصة من ليله ولا من نهاره يستطيع أن يفعل فيها طاعة إلا ويتقرب إلى الله تبارك وتعالى بتلك الطاعة فيها.

ما حكم مشاهدة المسلسلات في نهار رمضان، وما نصيحتكم لمن يصرف وقته في مشاهدتها؟

نحن ندعو إخواننا المسلمين جميعاً إلى أن يحرصوا على الوقت، فإن الوقت ثمين، فهو فرصة الإنسان الذهبية التي إن فوّتها فاته الخير الكثير، وهو مما يسأل عنه يوم القيامة، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «**لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيَم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وماذا عمل فيما علم؟**» فيسأل عن عمره فيمَ أفناه لأن العمر هو الموهبة الكبرى التي تترتب عليها المواهب الأخرى، فكل نعمة من نعم الله سبحانه ينعمها على عبده تترتب على نعمة الحياة، لأن الحياة هي وعاء هذه النعم جميعاً، فلذلك كانت المحافظة على هذه الحياة وجميع أجزائها من واجب هذا الإنسان، بحيث يصرف وقته فيما يرضي الله تبارك وتعالى من أنواع الطاعات والقربات ومنافع الإنسان في دينه ودنياه، كطلب العلم ولو كان دنيوياً ينتفع به أو مدارسة القرآن الكريم، أو في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر،

أو في الاستفادة مما ينفع من كسب حلال لا أن يميت الوقت فيما لا يعود عليه بالمنفعة فإن ذلك مما يضر به، ولئن كان العمر كله نعمة كبرى من الله سبحانه وهو وعاء النعم الأخرى كما ذكرنا فإن الشباب في عمر الإنسان هو المرحلة الذهبية، لما يتميز به من الفتوة والقوة والطموح، فلذلك كان حرياً بالإنسان وهو في شبابه أن يستغل فرصة الشباب، لأنه يقوى فيه على ما لا يقوى عليه في غيره، فيقوى في شبابه على إتيان كثير من الطاعات وفعل كثير من الخير مما لا يقوى عليه بعد فوات مرحلة الشباب، فلذلك كان يسأل عن شبابه سؤالاً خاصاً بجانب كونه يسأل عن عمره كله سؤالاً عاماً، هذا من ناحية الوقت، أما من ناحية الحكم فإن العبرة بما في هذه المسلسلات، هل فيها ما لا يحمد كرؤية المناظر الشائنة القبيحة، وذلك نحو أن يرى النساء المتبرجات الكاسيات العاريات، أو يرى شيئاً مما لا يجوز النظر إليه، أو يسمع شيئاً مما لا يجوز له الإصغاء إليه، فإن كان كذلك فإن ذلك مما يتنافى كل التنافي مع ما يطلب منه في رمضان وفي غيره، على أن الصيام داعية التقوى، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ويقول في آخر آيات الصيام: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**». وفي حديث آخر: «**ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله**».

ومعنى ذلك أنه لا بد من أن ينضبط الصائم في جميع تصرفاته وأعماله حتى تكون وفق شريعة الله سبحانه وتعالى، فلا يستعمل العين إلا فيما يجوز النظر إليه، ولا يستعمل الأذن إلا فيما يجوز الإصغاء إليه، ولا يستعمل اليد إلا فيما يجوز تناوله أو دفعه أو البطش به، ولا يستعمل الرجل إلا في المشي



الحلال، ولا يستعمل أي جارحة إلا فيما أباحه الله. أما أن يقضي سحابة نهاره وهو في ممارسة المحرمات فذلك مما يتنافى كل التنافي مع الصيام ومع حكمته ومع الغاية من مشروعيته، والله تعالى أعلم.

أريد نصيحة للشباب الذين يحيون ليالي رمضان باللعب وما شابه؟

النصيحة الموجهة إلى أولئك أن يعرفوا قيمة العمر وقيمة الشباب وقيمة الأوقات التي خصها الله تعالى بمزيد من الفضل كليالي شهر رمضان المبارك، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «**لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم**»، فيسأل عن عمره لأن العمر هو النعمة الكبرى التي تترتب عليها النعم الأخرى، فكل نعمة من نعم الحياة إنما هي مبنية على هذه النعمة العظيمة وهي نعمة العمر، ثم إن هذا العمر يتميز جزء منه على جزء فالشباب متميّز على بقية المراحل، فهو متميّز على المرحلة التي سبقته وهي مرحلة الصبا ومتميز على المرحلة التي تلحقه وهي مرحلة الكهولة والشيخوخة، فلذلك كان للشباب وضع خاص فيسأل عنه الإنسان سؤالاً خاصاً، هذا وقد فضل الله بعض الأوقات على بعض ومن بين هذه الأوقات المفضلة أوقات رمضان فكلها ذات فضل عظيم ليله ونهاره، كيف وقد جاء في الحديث ما يدلُّ على أن من أدى في رمضان نافلة كان كمن أدى في غيره فريضة ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى في غيره سبعين فريضة، فكفى بها ميزة، ثم مع هذا نجد أيضاً أن الأعمال تضاعف أجورها وترقى درجاتها في شهر رمضان المبارك، فالنبي ﷺ قال لأم سنان الأنصارية رضي الله عنها: «**إذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة معي**»، فجدير

بالإنسان أن يحرص على استغلال كل وقت من أوقات هذا الشهر، وأن لا يفوته في ما لا يعود عليه بجدوى، لذلك كان على أولئك الذين يقضون لياليهم في السمر والحديث الضائع الذي لا يجدي شيئاً والقيل والقال والهراء من القول، ويقضون أوقاتهم في نهارهم في اللعب إلى غير ذلك من الأحوال التي لا تحمد عليهم أن يتقوا الله، وأن يقدروا هذه النعمة وأن يعرفوا المسؤولية أمام الله تعالى.



الفصل الرابع

فتاوى الحج



الحج مناسكه وأهميته



ما هي الآثار الروحية والسلوكية التي تطبعها فريضة الحج على المؤمن؟

إن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان خلقاً سوياً، وجعل خلقه جامعاً لجوانب نفسية شتى، فهو كائن عاقل، وبسبب هذا العقل كُلّف ما كلف من الواجبات، لأنه بدون العقل يكون أشبه ما يكون بالكائنات التي تشاركه البقاء والوجود في هذه الأرض ولا تشاركه العقل والتكليف، ولكن بجانب هذا فإن الله ﷻ لم يحرمه من العاطفة التي تجعله يتشوق ويتطلع إما إلى الخير وإما إلى الشر، إلا أن الله تبارك وتعالى جعل فيما شرع في الدين الإسلامي ما يتلاءم مع فطرة هذا الإنسان، فهو يملأ جميع جوانبه النفسية ويستجيب لجميع تطلعاته الروحية، سواء ما يرجع منها إلى العقل أو ما يرجع منها إلى العاطفة، ولا ريب أن الإنسان وهو يؤمن بالله تبارك وتعالى، ويؤمن برسله المصطفين الأخيار، وبدينه الحق الذي شرعه لجميع عباده وأرسل به جميع رسله وهو دين الإسلام، ويؤمن بوحي الله ﷻ، تنطبع في نفسه انطباعات تدعوه إلى أن يرتبط بأماكن في هذه الأرض، والله سبحانه المعبود منزّه عن المكان والزمان، لأنه كان قبل خلق الزمان والمكان وهو على ما عليه كان، لا يُدرك بعين ولا يُطلب بأين، فلذلك كان الإنسان وهو يتوجه إلى ربه ﷻ المنزّه عن الأمكنة والأزمنة لا بد له من أن يجد ما يملأ فراغ

نفسه من حيث إنه يرتبط بأماكن ذات قدسية ومكانة وتاريخ، وتتطلع النفوس إليها وتشتاق القلوب إلى أن تصل إلى جنباتها لتنعم بالخلود فيها، فجعل الله سبحانه له بيتاً من أمّه أحس من أعماق نفسه أنه يؤم نحو أمر الله تبارك وتعالى ويتجه إلى ربه عزَّ وجلَّ، فلذلك كان الاتجاه إلى هذا البيت اتجاهاً إلى الله، ولا أدلَّ على ذلك مما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ وعلى آله وصحبه، من الأمر بعدم البصاق في الصلاة تجاه القبلة، لأن الله بينه وبين قبيلته، أي لأنه اتجه إلى ربه باتجاهه إلى تلكم القبلة، ولا يعني ذلك أن الله تبارك وتعالى حال فيما بينه وبين قبلته، ولكن يحس الإنسان وهو يناجي ربه بهذه الصلاة أنه متجه إليه بروحه ومن أعماق نفسه، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإن لم تكن له جهة إلا أن توجه العبد إلى مكان مقدس ومعظم عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والذي أُمر العبد بتعظيمه وتقديسه يفيض شعوراً في نفس الإنسان بأنه متجه إلى ربه فضلاً عما يرتبط به هذا المكان من تاريخ عظيم، وهذا التاريخ لا نستطيع أن نعرف أوله لأن بدايته غير واضحة لنا، وإنما أخبرنا الله سبحانه بأن البيت الحرام هو أول بيت وضع للناس، يقول عزَّ من قائل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۝ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]، فبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه أول بيت وضع للناس وذكر أن من الآيات العظيمة التي فيه مقام إبراهيم، ولكن مع هذا نجد في ثنايا ما أنزل الله تعالى في كتابه ما يدلُّ على أن هذا البيت الحرام سابق على عهد إبراهيم، فإن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما جاء بابنه إسماعيل وأُمه هاجر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إلى هذا المكان المقدس كان فيما حكاه الله تعالى عنه في ضراعته وتوجهه إلى ربه أنه قال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً

﴿مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ومعنى ذلك أن البيت الحرام كان موجوداً قبل أن يقوم بتشييده وبنائه إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، لأن إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إنما بناه بعدما كبر إسماعيل، وبعدما تردد مرتين من أرض الشام إلى أرض الحجاز ليزور إسماعيل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ ولم يره كما دلَّ على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن بناء إبراهيم وإسماعيل عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ للبيت العتيق كان بعد هذا الدعاء الذي توجه به إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إلى ربه عندما أسكن إسماعيل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في ذلك المكان المقدس، ومن هنا فإن بداية بناء هذا البيت الحرام أمر غير معروف عندنا ولكن بُني بأمر الله، وبناه من بناه من صفوة خلق الله سبحانه الذين اختارهم الله تعالى على علم ليكونوا حملة لمشعل الهداية بين الناس، ويكفينا أن من أمّ هذا البيت الحرام يستذكر تلكم العهود، فهو يستذكر إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وهو يجأر إلى ربه سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالدعاء: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ويستذكر أيضاً ما كان من أمر إسماعيل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وأمه هاجر عَلَيۡهَا ٱلسَّلَامُ وقد تركهما إبراهيم منفردين في ذلك المكان وإسماعيل لا يزال صبياً، وكيف اشتد الأمر بهاجر وبابنها إسماعيل عندما كان يكابد ما يكابد من الظمأ حتى تداركتهما عناية الله، ففجّر الله تبارك وتعالى لهما العين التي لا تزال بركتها باقية إلى الآن، وكان ذلك سبباً لأن يأتي إليهما من يأتي من قبيلة جرهم ليسكنوا في ذلك المكان الذي كان مهجوراً غير آهل بالسكان، هذا كله مما يستذكره المسلم، وإيمانه بأن عناية الله تبارك وتعالى وهي التي تداركت الطفل الصغير وأُمه وهما في ذلك الموقف الحرج والحالة التي تشاهد فيها الأُم ولدها يقاسي ألم العطش، يجعله يرجو عناية ربه في كل مكان، فعندما يتوجه إلى ذلك المكان ويطوف بذلك البيت لا ريب أنه

يشعر بهذه العناية الربانية التي يحوط الله تبارك وتعالى بها عباده المؤمنين، فيرجو أن يكون له نصيب وافر منها ليشق طريق حياته غير لاوٍ على شيء من تحدياتها، ويمتثل أمر ربه ﷻ كيفما كلفه ذلك من المشقة والتعب، وبجانب هذا أيضاً يتذكر الدعوة التي انبعثت من ذلك المكان على يديّ عبدالله ورسوله محمد ﷺ ليجلجل صداها في أنحاء العالم بأسره حتى يمتد هذا الصدى عبر الأجيال المتعاقبة والقرون المتتابعة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فعندما يأتي الإنسان بعد طوافه بالبيت الحرام إلى الصفا ليبدأ السعي بين الصفا والمروة تتفاعل في نفسه أحاسيس متنوعة، فهو يذكر كما قلنا مأساة إسماعيل وهاجر عليهما السلام وكيف كانا يكابدان المشقة حتى تداركتهما عناية الله ولا سيما عندما يبدأ السعي فيستذكر كيف كانت هاجر تتردد في ذلك المكان ذاهبة وآئبة وهي ترجو رحمة الله تعالى بها وبابنها، وكذلك يتذكر ما كان من دعوة النبي ﷺ عندما جاء إلى الصفا بعدما أنزل الله تبارك وتعالى عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، فصعد على الصفا ونادى في قريش «**واصباحاه**»، فاجتمعت حوله وقال لهم: «**أرأيتم أن لو أخبرتكم أن خيلاً وراء هذا الجبل مغيرة عليكم أكنتم مصدقي؟**» فقالوا له: ما جربنا عليك كذباً، فقال لهم: «**إني لكم نذير بين يديّ عذاب شديد**». فابتدره عمه أبو لهب قائلاً له: تباً لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا؟ فكان ذلك سبباً لنزول الوعيد الشديد الذي تضمنته سورة بأسرها أنزلها الله تبارك وتعالى من أجل توعد أبي لهب في مقابل هذا العنت وهذا الشقاق، إذ كان إمام الكافرين فكان هو الرائد لهم في تكذيب النبي ﷺ ومن ناحية أخرى فإن هذا مما يبعث في نفس الإنسان الأمل فإن تلك الدعوة مع ما واجهته من التحديات من أقرب الأقرباء وأخص الخاصة الذين كانوا حول النبي ﷺ آتت ثمارها ولو بعد حين وأخذت تنتشر وسط



أنـواع التحديـات، فهكذا دعوة الحق إلا أنها تحتاج إلـى تضحية وفداء، إذ طريقهـا غير مفروش بالياسـمين والورود وإنما هو مفروش بأشـواك القتاد، فلا بد للمسـلم أن يصبر ويصابر حتى تؤتي هذه الدعوة ثمارها بمشـيئة الله تعالى، والله المستعان.

نريد منكم سماحة الشيخ أن تبيّنوا لنا مناسك الحج باختصار؟

مناسك الحج تكون على ثلاث كيفيات، لأن من يذهب إلى حج بيت الله الحـرام إما أن يكـون مفرداً بالحج وحده، وإما أن يكـون قارناً بين الحج والعمرة، وإما أن يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فأما المفرد بالحج فإنه يهل من أول الأمر بالحج، بحيث يقول: لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لـك لبيـك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شـريك لك، ثم يقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك يا الله، وعندما يصل إلى مكة فإن كان الوقت متسـعاً فـإن من أهل العلـم من يرى أن يطوف بالبيـت الحرام، ومنهم من يـرى أن الطـواف قد يحوّل هذه الحجـة إلى عمرة، وإن لـم يكن بإمكانه الطـواف وذلـك بـأن يصل في وقـت متأخر فإنـه ليس عليه طـواف وإنما يذهب رأسـاً إلى منى في اليوم الثامن ثم يظل هنالك ويبيت ليلة التاسـع ويصبح عليه يوم عرفة وهو بمنى، ثم ينتقل بعد ذلك من منى إلى عرفات وهـو يلبي ويذكر الله تبارك وتعالى ويسـتغفره ويتـوب إليه، وعندما يصل إلـى عرفـات وتـزول الشـمس يقـوم لأداء صلاتـي الظهر والعصـر جمعاً وقصراً، ثم بعد ذلك يدعو الله تبارك وتعالى بما تيسر له ويستغفره وينيب إليه ويكثر من التلبية ومن قول لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويكثر من الدعاء والإلحاح فيه، لأن هذه العشـية عشـية مباركة، ويسـتمر على ذلك إلى غروب الشـمس، ولا

يغادر مكانه إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس بدأ في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، فإذا وصل إلى هنالك جمع بين صلاتي المغرب والعشاء مع قصر العشاء وذلك في وقت العشاء، ويذكر الله تبارك وتعالى عند المشعر الحرام ويستمر على الذكر مع التبتل إليه سبحانه، ومع هذا يأخذ قسطاً من الراحة فينام ثم يصلّي الفجر هنالك، وبعد صلاة الفجر يقطع وادي محسر بعدما يذكر الله تبارك وتعالى، ويحرص على قطع الوادي قبل أن تطلع الشمس. ثم يغدو إلى منى، فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة، وبعد رميه يتحلل لأنه ليس عليه هدي إلا أن يكون قد ساق الهدي، فإن كان قد ساق الهدي فإنه لا يتحلل إلا بعد أن يبلغ الهدي محله لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم بعد التحلل يذهب إلى مكة المكرّمة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة يظل في منى لمدة ثلاثة أيام وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، هذا إن تأخر، ويجوز له أن يتقدّم بحيث يتعجل في يومين، أي يبقى إلى اليوم الثاني عشر بعد الزوال، وفي كل يوم يرمي الجمار الثلاث: الجمرة الأولى والوسطى وجمرة العقبة بعد الزوال، كل واحدة منهن بسبع حصيات، ثم بعد ذلك يذهب إلى مكة المكرّمة، وعدما يريد المغادرة يطوف بالبيت ليكون آخر عهده بالبيت، فإن شاء الاعتمار فإنه يعتمر بعد أيام التشريق، وأما القارن بين الحج والعمرة فإنه يلبي بهما ويظل على إحرامه. واختلف هل لا بد من أن يطوف طوافين ويسعى سعيين أو أنه يجزيه لنسكه طواف واحد وسعي واحد، أو أنه يطوف طوافين ويكتفي بسعي واحد؟ واختلف أيضاً في القارن هل يجب عليه دم أو يجب عليه دم؟ والاختلاف مبني على أن القران هل هو خروج عن الأصل وأن الأصل عدم القران فلذلك يجب

عليه الدم لأنه جمع بين نسكين جميعاً وفي ذلك تمتع له، فيصدق عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أو أن ذلك يعد تمتعاً. وعلى كلٍ فإن كان أكثر العلماء يرون أن القران كالتمتع من حيث وجوب الهدي والذي أراه أنه إن لم يسق الهدي فلا يجب عليه أن يهدي، وأما المتمتع فإنه يهل بعمرة ويقول لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك يا الله، وبعدما يصل إلى مكة المكرّمة يطوف بالبيت ويسعى ثم يتحلل بتقصير أو بحلق، ثم بعد ذلك يبقى محلاً ويطوف بالبيت الحرام متى ما أراد وهو في حال إحلاله إلى أن يأتي اليوم الثامن، فإذا جاء اليوم الثامن فإنه يهل بحجة ويذهب إلى منى ثم إلى عرفات، فإذا جاء إلى منى في اليوم العاشر بدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم بعد الرمي ينحر هديه وبعد نحره للهدي يتحلل بحلق أو تقصير، ثم يطوف بعد ذلك طواف الإفاضة ويرمي الجمار في الأيام الثلاث، وعندما يريد المغادرة يطوف بالبيت، وعلى الإنسان أن يحرص دائماً على أن يستحضر عظمة الله تبارك وتعالى وجلاله وكبرياءه، وأن يكون في تأديته لهذه المناسك مستشعراً أنه يطيع ربه تبارك وتعالى، فإن الأعمال الظاهرة لا قيمة لها إن لم تكن مصحوبة بنية خالصة لوجه الله ﷻ، وقد شرع الله سبحانه ما شرع من المناسك من أجل ذكره، فذكر الله يجب أن يسيطر على فكر الإنسان ووجدانه وأن يهيمن على جوارحه وأركانه بحيث يوجهها الوجهة المرضية في طاعة الله تبارك وتعالى، وبهذا يكون حجة بمشيئة الله تعالى حجاً مبروراً.

ومما يجب التنبيه عليه أن من العلماء من ترخص في نحر الهدي قبل يوم النحر، بحيث ينحر الممتع هديه وهو في مكة المكرّمة قبل يوم النحر، وهذا فيه مخالفة للسُّنَّة فالنبي ﷺ كانت أعماله في حجة الوداع ترجمة

دقيقة لمناسك الحج، وكل ما كان حكمه أوسع من فعله ﷺ نبّه عليه لئلاي يتقيد الناس بما فعله، فلذلك قال: «**وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف**»، وقال: «**وقفت هاهنا وجمع كلها موقف**»، وقال: «**نحرت هاهنا ومنى كلها منحر**» وفي رواية زيادة: «**وفجاج مكة كلها منحر**». وهذا من أجل ألا يتقيد الناس بما فعله ﷺ وإلا فبقية الأعمال كانت ترجمة دقيقة لمناسك الحج فيجب التقيد بما فعله ﷺ فلو كان الهدي يمكن أن ينحر قبل يوم النحر لما قيد النبي ﷺ عندما ساق الهدي بإحرامه وظل عليه إلى يوم النحر وقد قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»، فلماذا تقيد بإحرامه إلى يوم النحر؟ إنما ذلك لأن للهدي ميقاتين ميقاتاً زمانياً وهو يوم النحر وميقاتاً مكانياً وهو الحرم فلا بد من التقيد بذلك، والله تعالى أعلم.

ما هي النصائح التي تسدونها إلى الحجاج وهم يستعدون لأداء هذه الفريضة؟

نصيحتي لهم أولاً أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وأن يدركوا أنهم مقبلون على ربهم، وأن يحرصوا على التخلص من كل التبعات، وقضاء جميع الديون، وأداء جميع الحقوق، ومن ذلك أن يصلوا أرحامهم، وجيرانهم، وأن يستأصلوا ما بينهم وبين إخوانهم ما عسى أن يكون من الشحناء والخلاف والسخائم، وذلك بالمحاللة بينهم وبالكلمة الطيبة وبالابتسامة والبشاشة في وجوههم حتى يزيلوا ما في نفوسهم من الغيظ أو الحقد أو الكراهية، وعليهم مع ذلك كله أن يحرصوا على أن تكون أعمالهم التي يأتونها خالصة لوجه الله، فإن الأعمال إنما هي بالنيّات والحج من جملة الأعمال فالنيّة يجب أن تكون لله تبارك وتعالى إذ لا يتقبل الله سبحانه وتعالى ما أشرك فيه غيره، لأنه

أغنى الأغنياء عن الشـرك، ونصيحتي لهم كذلـك أن يحرصوا على التفقه فـي دين ربهم ﷻ حتى لا يقدموا على شـيء إلا ببيّنة من أمرهم وبصيرة من دينهم، وكثير من الناس الذين يفدون إلى البيت الحرام ويقومون بأداء المناسـك يؤدون هذه المناسـك على غير بصيرة، وهذا مما يزيد المشكلة تعقيـداً، فالزحـام الـذي يكون هنالك كثير مـا تكون نتيجتـه جهل الناس، فنجـد مـن الجهلة من يأتـي إلى الحجر الأسـود من الازدحـام الذي يقع عنده ويحرص كل الحرص على أن يؤذي غيره بالمزاحمة، مع أن الحجر الأسـود فـي أيام الحج خصوصاً في هذه السـنين مـن أصعب الصعب أن يصل إليه أحد، فما الداعي إلى الازدحام هنالك؟ إنما ينبغي لكل أحد أن يحرص على الإشارة للحجر فحسب من غير أن يزاحم الناس حتى يصل إليه فيلمسـه أو يقبله، فإن أراد تقبيله فليكن ذلك بعد موسـم الحج، ومن ذلـك ما نجد كثيراً من الناس يفعلونه من تكاتفهم مجموعات مجموعات وهم يزاحمون الآخرين ولا يبالون بوطء الضعفاء ودفعهم وإيذائهم، وهذا ممـا يتنافـى مع أمـر الله ﷻ، فإن الحج ليـس مضايقة للآخريـن إنما هو عبادة لله تعالى، بل نجد أن كثيراً من الناس يعتقدون أن الصلاة في صحن المسجد الحرام في ذلك الوقت تجاه الكعبة أمر مطلوب فيحرصون على الصـلاة هنالـك مع جمـوع الطائفين بالبيـت، وهذا يؤدي بهـم إلى عرقلة الطـواف، وهـو أمر لا يجوز شـرعاً، فإن ذلـك إيذاءً للغيـر، وبدلاً من أن يفـوز الإنسـان بالأجـر ينقلب بالوزر والعيـاذ بالله، وكذلـك المزاحمة في رمي الجمرات، فكل ذلك مما يجب إدراكه وهذا إنما يتيسر للناس بالتفقه في دين الله، ولذلك فأنا أوصي جميع إخواني الحجاج أن لا يقدموا على شيء إلا بعد أن يدركوا حكم الله تعالى فيه، وأن يرجعوا إلى فقهائهم فيما أشكل عليهم، والله تبارك وتعالى ولي التوفيق.

تدور على ألسنة خصوم الإسلام شبه، منها يقولون: بأن في الحج بقايا من الوثنية من حيث تقديس الأحجار والطواف حولها والازدحام من أجلها، فكيف يردّ على مثل هذه الشبهة؟

أعوذ بالله هذه شبه أهل الجاهلية، ونحن وجدنا هذه الدعايات الفاجرة عند بعض النصارى من أمثال زويمر، الذي حاول أن ينتقد شعائر الإسلام بسبب ما كان يعتمل بين جوانحه من حقد على الإسلام والمسلمين، وكان يطمح إلى تنصير الجزيرة العربية بأسرها والقضاء على الإسلام في مهده فكان من ضمن ما انتقد به الإسلام أن الإسلام لا تزال فيه بقايا وثنية، ومن بين هذه البقايا تعظيم البيت الحرام، ونحن نقول إن تعظيم البيت الحرام ليس تعظيماً ناشئاً من فكر الإنسان القاصر المحدود، فهنالك فارق بين أن يكون الإنسان معظماً لشيء أُمر بتعظيمه من قبل ربه ﷻ، وبين أن يكون معظماً لشيء تعظيماً اخترعه من تلقاء نفسه، فإن الله تبارك وتعالى تعبد عباده بما تعبدهم به، فتعبدهم بأمور يعرفون غاياتها، وحكمها وأبعادها، فهذه الأمور هي عبادات ـ كما يعبّر عنها العلماء ـ معقولة المعنى، لأن حكمها واضحة ونتائجها وثمارها ظاهرة، وهنالك أمور أخرى، تعبدنا الله تبارك وتعالى بها من غير أن نعرف الحكمة فيها، مثال ذلك الصلوات الخمس، فهي من حيث العموم معقولة المعنى والغاية، لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولأجل هذا أُمرنا بإقامتها: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ولكن هل معنى هذا أن كل ما تنطوي عليه هذه الصلاة هو معقول المعنى وندرك أبعاده وغايته؟ لا، فهنالك فارق بين صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الفجر، ففرض الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، وفرض المغرب ثلاث ركعات، وفرض الفجر ركعتان لماذا كان ذلك؟ ذلك أمر لا ندريه، وأيضاً

فالصـلاة الواحـدة بعـض أعمالها تتكـرر في كل ركعـة، وبعضهـا لا تتكرر، فالركوع يتكرر في كل ركعة مرة واحدة والسجود يتكرر في كل ركعة مرتين، بينمـا تكبيـرة الإحـرام هي تكبيـرة واحـدة وإن كان التكبير يتكـرر في جميع الانتقالات، والتشهد يتكرر مرتين في الرباعية والثلاثية ويكون مرة واحدة في الصلاة الثنائية لماذا ذلك؟ هذه أمور لا ندريها وإنما علينا أن نسلّم لأمر الله تبـارك وتعالـى، لأننـا لـو حاولنـا أن نتكلـم فيها فإننـا ننطلق فـي حديثنا من التخميـن والظـن، وليس لنـا أن نقطع في هـذه الأمور بمجرد مـا يعتمل في نفوسـنا مـن ظنون، فإن هذه الظنون كثيراً ما تكـون خاطئة، وإنما نقول: هذه أمـور تعبديـة علينـا أن نتقبلها ولو كنـا لا نعرف الحكمة منهـا، وليس لنا أن نتسـاءل لماذا يتكرر السـجود ولا يتكرر الركوع، بل علينا أن نمتثل أمر الله، وبهـذا يتبيّـن الفارق بيـن المطيع والعاصي وبيـن المؤمن والكافـر وبين البرِّ والفاجـر، وكذلك بالنسـبة إلى أعمال الحج فكثير منها غيـر معقولة المعنى، وقد تكون هنالك أسـباب نتصور ونعتقد أنها من وراء مشـروعية بعض هذه الأحكام، ولكن ليس لنا أن نقطع بهذه الأسـباب إذ هذه أمور ظنية لا يقطع بهـا مـا لـم يكن هنالك دليل قطعـي نصي يدل عليها، مثال ذلك السـعي بين الصفا والمروة، فنحن لا نسـتطيع أن نقطع بأن سـببه ما كان من قصة هاجر عليها السـلام لأننا نقول لماذا خلد الله تبارك وتعالى هذا الأمر وجعله عبادة تجـب علـى العباد؟ ذلك أمـر لا ندريـه، والهرولة التي تكون في السـعي لا نسـتطيع أن نقطـع بسـببها وإن كان قـد قيل بأننـا نهرول حيـث كانت هاجر تهـرول، وكذلـك بالنسـبة إلى الوقوف بعرفـات، ولماذا خص باليوم التاسـع دون غيـره مـن الأيام، وكذلك البقـاء في منى لمدة ثلاثة أيـام ورمي الجمار فيهن كل ذلك من الأمور التي علينا أن نسلم تسليماً لها من غير أن نخوض في أعماقها، أما بالنسبة إلى تعظيم الكعبة والحجر الأسود فإن هذا أمر فرضه

الله تبارك وتعالى علينا، ونحن نرى فيما كان من أعراف بين العباد ما فيه مقنع لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فنحن نرى أن خرقة تعلق فيكون لها شأن عند الناس بسبب أنها علم لدولة من الدول، وأصحاب تلك الدولة يحرصون على ألا تمس بسوء قط، مع أنها مجرد خرقة ليست لها ميزة دون غيرها من الخرق، ولكنها صارت رمزاً لتلك الدولة، فالكعبة البيت الحرام إنما هي رمز لامتثال دين الله والانصياع لأمره، وهنالك تلتقي وفود الله تبارك وتعالى التي تأتي من بقاع الأرض، كما قال ﷻ: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٨]، ومن بين هذه المنافع ما يحصل بينهم من التعارف والتآلف وما يحصل بينهم من الانسجام والتعاون على البر والتقوى، فإن وفود الحق سبحانه تأتي من بقاع الأرض إلى تلكم الأماكن المقدسة على اختلاف أحوالها وهم كلهم يؤمون الكعبة ويرددون شعاراً واحداً قائلين: لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، والكل أيضاً يتجرد في ثوبين، مع ما يكون بينهم من التمايز عندما يكونون في حالاتهم العادية، بحيث يكون هذا متميزاً بزيّه وذاك متميزاً بزيّه إلا أن كل واحد يترك زيّه ليتجرد في ثوبين، ثم مع هذا يحصل أيضاً تلاقي أصحاب المهارات والخبرات على اختلاف أنواعها، وفي هذا ما يجعلهم يتعارفون ويبحثون قضاياهم ومشكلاتهم المتنوعة ويعطون الحلول، فيكون في ذلك تعاون على البر والتقوى بمشيئة الله، فينطلقون من هنالك وقد أخذ كل واحد منهم شحنة إيمانية في نفسه، من خلالها يتمكن شق طريق الخير داعياً إلى الله ﷻ ممتثلاً لأمره متجرداً من جميع ما يعوقه عن السعي إلى الخير والدعوة إليه، فهذا كله من حكمة مشروعية الحج كما قال ﷻ: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨].



سماحة الشيخ هل تشعرون أن فريضة الحج عبر السنين المختلفة قد أدت وظيفتها وأهدافها المقصودة؟

لا ريب أن الأُمة الإسلامية يحمل كل فرد من أفرادها بين جوانحه عاطفة جياشة تشده إلى إخوانه المؤمنين، وتلهب في نفسه مشاعر الحماس من أجل هذا الدين، ولكن مما يؤسف له أن هذه العاطفة كثيراً ما تكون غير مصحوبة بعلم وبصيرة، حتى يكون الإنسان قادراً على استخدامها وتصريفها وفق متطلبات الدين الحنيف ووفق مصلحة هذه الأُمة، فلذلك كثيراً ما تكون العبادات على اختلاف أنواعها غير مؤدية للدور المطلوب منها، بسبب أن ممارستها لا تكون على بصيرة ووعي ودين، ولو أن الناس فقهوا أمر دينهم واستبصروا بوحي ربهم ﷻ لكان الواقع غير ما نرى وما نشاهد، ولأدى الأمر إلى ترابط هذه الأمة وتعاونها جميعاً على البر والتقوى، وخروجها من المأزق الذي لا تزال تعاني فيه ما تعاني، فعدم الفقه في دين الله سبحانه هو الذي أدى إلى عدم أداء هذه الشعائر المقدسة على النحو المطلوب وعدم استصحاب الإنسان لبصيرة العقل في ممارسته إياها وتأديته لها، فلذلك يذهب الإنسان من هنا إلى هناك من أجل أداء هذه الفريضة المقدسة وكأنما هو ذاهب إلى زيارة من الزيارات، مع كونه يحمل فيما بين جنباته هموم الأُمة، ولكن هذا الحمل إنما هو عاطفة، والعاطفة سرعان ما تتقد ثم تنطفئ وسرعان ما تبدو ثم تضمحل، فلذلك لا بد من استمرار هذا الشعور وهذا الإحساس في نفسية المسلم ليكون همه الوحيد في حياته، ونحن نحمد الله تبارك وتعالى على أنه وجدت مجموعات من البشر التقت من أنحاء مختلفة في العالم في تلكم العراص وكان بينها التعارف والتآلف والتواد والتراحم،

ولكـن لا يعنـي ذلك أن الأمة أصبحت فـي حل من أمرها، إنما عليها أن تحرص دائماً على اسـتغلال هذه المواسـم وهذه اللقاءات ما بينها لتشـد من رابطتها ولتستمسك أكثر فأكثر بدينها، ولتحرص دائماً على ما يجمع شـملها ويوحـد صفها ويـرأب صدعها ويجمـع كلمتهـا، ولتحرص على البذل فيما يعود بالخير على الدين الحنيف وعلى جميع أفراد الأمة والله تعالى ولي التوفيق.

محرم المرأة في الحج



ما شروط الحج بالنسبة للمرأة؟

لا تختلف شروط حج المرأة عن شروط حج الرجل، وإنما تزيد المرأة شرطاً واحداً، وهو أن يصحبها زوج أو محرم مسلم مستور الحال غير كافر ولا فاسق، لحرمة سفرها بنفسها، والطاعة والمعصية لا يجتمعان. والله أعلم.

هل للمرأة أن تذهب إلى الحج بدون محرم مع مجموعة من النساء؟

إن لم تجد لها محرماً ولم يكن لها زوج يصحبها إلى الحج فلها أن تذهب في رفقة النساء المؤمنات المصطحبات لأزواجهن أو ذوي محارمهن، بدليل أن أُمهات المؤمنين حججن في رفقة المؤمنين مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

هل يجوز للمرأة أن تذهب للعمرة بدون محرم، علماً أن معها خالتها وزوج خالتها؟

إن كانت خالتها أمينة وزوجها أميناً ولم تجد من يرافقها من المحارم أو الزوج فلا حرج عليها أن تذهب مع هؤلاء الأمناء، فإن ذلك مما وقع في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى الحج والعمرة مع نساء صالحات معهن محارمهن، علماً بأن هذه المرأة ليس لديها محرم، وكذلك فقد أدت الواجب عليها من العمرة والحج وهي ذاهبة في هذه المرة لأداء النفل؟

الأولى لها أن لا تذهب في عمرة النفل إلا مع ذي محرم أو زوج، ولكن مع هذا كله لا نقول بحرمة ذلك عليها إن كانت الرفقة أمينة، والله تعالى أعلم.

المرأة التي تريد أن تذهب إلى الحج فلم تجد سوى نساء يذهبن مع محارمهن لكن المحارم الذين يذهبون معهن لا بد أن تتوفر فيهم الأمانة، لكن الأمانة هنا لم تتوفر بالطريقة المطلوبة، فهل تذهب معهم هذه المرأة؟

لا بد من أن يكون هؤلاء الرجال الذين أخذوا معهم محارمهم من النساء أمناء، فإن الخائن غير مؤتمن، ولذلك لا ينبغي للمرأة بل لا يجوز لها أن ترافق الخونة من الرجال ولو كان عندهم نساؤهم، والله تعالى أعلم.

امرأة أرادت الحج فلم تجد محرماً نظراً لأن زوجها كان مريضاً، وهي ترغب رغبة شديدة في أن تحج فهل لها أن تصطحب نساء المسلمين أو أن تؤجر؟

أما النيابة عن القادرة في حجة الفريضة فلا، وإنما يُناب عن العاجز والميت، وقد رخص جماعة من أهل العلم في النيابة عن القادر في حجة النفل لا في حجة الفريضة، نعم من كان ممنوعاً عن الذهاب إلى الحج وذلك بأن يحصر بعدو أو نحوه من الأسباب التي تحول بينه وبين الذهاب فإن أهل



العلـم يحملونـه على العاجز في الحكم ويرون جـواز إنابته غيره ليقوم عنه بـأداء مناسـك الحج. هذا وعندما تكون المـرأة راغبة في أداء فريضة الحج عليهـا ولا تجـد محرماً يصحبهـا فإنها يُباح لها أن تذهـب في رفقة جماعة المسـلمين الأمناء المصطحبين لنسـائهم، واسـتدل لذلك بما كان من سـفر أُمهات المؤمنين رضي الله عنهن بصحبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومـن معـه فـي الرفقة لأداء مناسـك الحج، وهـذا دليل على جـواز خروج المـرأة فـي مثل هذا السـفر من أجل أداء هذه المناسـك المشـروعة، وهذا متوقف على أمانة هذه الرفقة، فلا بد أن تصحب الأمناء لا أن تصحب كل أحد، وأن يكون أولئك الأمناء مصطحبين لنسائهم معهم، كأن يكون أحدهم مُصطحباً لزوجته والآخر لابنته والآخر لأمه والآخر لخالته وهكذا.

امرأة أسـلمت في دولة مسـلمة وليس لديها محـرم وترغب في الحج، فهل يصح لها أن تحج بغير محرم، أو هل هناك طريقة أخرى؟

إن كانـت تحـج حجة الفريضة فلهـا أن تذهب في رفقة جماعة المسـلمين الثقات الأمناء المصاحبين لنسـائهم، فإن أمهـات المؤمنين رضي الله تعالى عنهـن حججـن مع أميـر المؤمنين عمر رضـي الله تعالى عنه، وقد اسـتدل العلمـاء بهذا على جواز حج المرأة برفقة جماعة المسـلمين الموثوق بهم، ولا بد من أن يكونوا مصاحبين لنسائهم كما تقدّم.

الإحــــرام



ما أحكام إحرام المرأة والشروط التي يجب مراعاتها في ملابس المرأة المحرمة؟

أحـكام إحرام المـرأة كأحكام إحـرام الرجل في المنهيات، غيـر أنها تلبس المخيط، وتغطي الرأس وتكشف عن وجهها وكفيها، والله أعلم.

ما حكم تخصيب المرأة لملابسها للإحرام؟

أما كون ذلك من السُّـنَّة فهذا لا أسـاس له، وأما هل يجوز أن تُحرم المرأة في الملابس المخضبة أو لا يجوز فهو جائز.

المرأة عندما تذهب إلى العمرة أو الحج هل تحرم في ملابسها العادية أم تتقيد بثوب أخضر تحرم به؟

المـرأة تحـرم في ملابسـها التي تلبسـها، ولا يتميز لباس إحرامها عن سـائر لباسها.

نجد أن بعض النساء يحرمن بالملابس البيضاء، فما رأيكم؟

ليـس للمـرأة لباس معين فـي إحرامها، فلهـا أن تلبس أي لباس بشـرط أن

يكون ساتراً وغير مثير، وانحصار الإحرام في اللباس الأبيض لا معنى له، ولا مانع من أن تلبس اللباس الفاخر أيضاً من خز ونحوه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

امرأة حجت من ثمان سنوات وكانت لا تعلم شيئاً عن تغطية القدم، فهل حجتها صحيحة؟

نسأل الله تعالى القبول والتوفيق، ولتمضِ على الاعتداد بتلك الحجة وعلى تدارك ما فاتها في ذلك الوقت من أعمال الخير، الله تعالى يتقبل منها، وليس عليها أن تُعيد الحج، وإنما تكون حجتها الأخرى ـ إن حجت ـ من باب النافلة وليس من باب الفريضة.

هل يجوز للمحرمة بالحج أن تتخضب بالحناء؟ فقد وجدنا رواية في منهج الطالبين أن زوجات النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات، ما صحة هذه الرواية؟

لم أطلع على سند لهذه الرواية، وصحة الروايات موقوف على معرفة أسانيدها صحة وضعفاً، وأظن أن المراد بالرواية أنهن يحرمن وأثر الخضاب في أيديهن وأرجلهن وهذا غير ممنوع، والحناء من الزينة وليس من الطيب، حتى يحرم على المحرمة، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة إذا أرادت الإحرام للحج أو العمرة أن تغسل جسمها بالصابون، علماً بأن رائحته لا تلبث أن تزول بعد ذلك؟

لا مانع من ذلك، والله أعلم.

اغتسل شخص بالصابون المعطر قبل أن يحرم؟

أما قبل الإحرام فلا يُمنع من أن يمس طيباً قط، وأما بعد الإحرام فإن كان الصابون مُعطراً فعليه تجنبه، وإن لم يكن مُعطراً فلا مانع منه.

يذكر شيخنا نور الدين السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في جوهره أن المرأة عند الإحرام لا يجوز لها ستر الوجه فقط، فهل يجوز لها ستر اليدين؟ فإن كان لا يجوز ستر الكفين فهل يجوز إحرام المرأة وفي كفيها شيء من زينة كالحناء والنقش؟

أما ستر الوجه بغير النقاب فهو جائز عندما تحاذي الرجال، كما روت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهن كن يرخين على وجوههن شيئاً من جلابيبهن عندما يحاذين الرجال، وكذلك ستر الكفين لا مانع من أن تسترهما المرأة بجلبابها، وأما أن تلبس القفازين فلا، لأنها نهيت في الحديث عن لبس النقاب والقفازين، والله تعالى أعلم.

امرأة تلبس أسورة ولا يمكنها أن تنزعهما عند الإحرام إلا عن طريق القص فهل يبقى مكانه عندما تريد أن تحرم أم تقصه؟

أنا أعجب مما رأيته عن فقهائنا رحمهم الله من أن المرأة تُؤمر بأن تنزع ما عليها من حلي عندما تحرم، وهذا من باب الاحتياط، ولأجل إبعاد المرأة عمّا يغري الرجل بها، فكما يبتعدان عن الطيب لأن الإحرام يتنافى مع التطيب، جعلوا الزينة ـ لأنها مغرية ـ كالطيب، إلا أننا وجدنا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها والذي روي عنها موقوفاً عليها ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه لا بأس بحلي المرأة، ومع سترها لهذا الحلي ومع وجود الرواية بهذا لا نستطيع أن نأخذ بالقياس، وإنما يصار إليه مع عدم النصّ،

علـى أني لا أمنع من أن تتجـرد المرأة من زينتها عندما تذهب إلى هنالك، بل أقول بأن الخروج من عهدة الخلاف أحوط، وينبغي للمسـلم أن يخرج من عهدة الخلاف مهما أمكن، ولكن مع هذا كله لا أشدد عليها وأقول بأن ذلك لازم مع وجود هذا الدليل، والله تعالى أعلم.

الحـاج الـذي يريد الإفراد ويأتي مـن المدينة ويمر من ذي الحليفة مثلاً هل له أن يأتي مباشـرة ويبيت في مكة ثم في صباح اليوم الثاني يحرم من مكة وينطلق إلى منى؟

بمـا أنه قصد الحـج وأمّ وجهه نحو البيت الحرام لأجل أداء شـعيرة الحج فإنه لا يجوز له أن يتعدى الميقات إلا وهو محرم، فإن النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسـلام عندما حـدد المواقيت قال «**هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج أو العمرة**»، فقوله: «**هن لهن**»: أي هذه المواقيت لهـذه الأماكن المخصصة المعلومـة، «**ولمن أتى عليهن**»: لمن أتى إلى هذه الأماكـن مـن بلاد بعيدة كأن يدخل من طريق المدينة المنوّرة فإنه يحرم من ذي الحليفة أو يدخل من طريق نجد فيحرم من قرن المنازل، أو يكون آتياً مـن العـراق فيحرم من ذات عـرق، أو من اليمن فيحرم مـن يلملم، أو من الشام أو مصر فيحرم من الجحفة. فمن أراد الحج أو أراد العمرة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا وقد أحرم بالنسك الذي أراده من حج أو عمرة. ثم إن النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام قال: «**خذوا عني مناسـككم**». وقـد حـج معه عـدد كبير من أصحابـه ومنهم مـن كان محرماً بالحج، ومنهم من كان قارناً بين الحج والعمرة، فأمر النبي ﷺ كل من كان محرماً أن يتحلل بعمرة إلا من كان سـائقاً للهدي وقال: «**لو اسـتقبلت من أمري ما اسـتدبرت لما سـقت الهدي ولجعلتها عمـرة**». ومعنى هذا أن من

الناس من كان مهلاً بالحج ومنهم من كان مهلاً بعمرة وحجة معاً، ولربما كان بعضهم متمتعاً، ولكن لم يتجاوز أحد منهم الميقات إلا وهو محرم، فلا يجوز لأي أحد أن يتجاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة إلا وقد أحرم، والله تعالى أعلم.

بالنسبة للإحرام هل تلزم له ركعتان تسميان بركعتي الإحرام؟

أما اللزوم فلا، ولكن ينبغي للإنسان إن أراد الإحرام إما أن يحرم على إثر صلاة صلاها كأن يحرم على إثر صلاة الظهر أو صلاة العصر أو صلاة المغرب أو صلاة العشاء أو صلاة الفجر، أو أن يحرم بعد أن يركع ركعتين ليكون قد أحرم بعد صلاة كما أحرم النبي عليه أفضل الصلاة والسلام بعد صلاة.

من أين يحرم المسافر عن طريق الطائرة؟

أما إذا كان يسافر إلى المدينة مباشرة، أو يسافر بطائرة إلى جدة ثم يذهب إلى المدينة فإنه يحرم من ذي الحليفة أو من أي ميقات يمر به عندما يريد التوجه إلى مكة، أما إن سافر إلى جدة وهو على قصد التوجه إلى مكة المكرّمة فإنه يلبس إحرامه في آخر مطار يطير منه أو في نفس الطائرة قبل أن يصل إلى الميقات، وعندما يتحرى قرب الوصول إلى الميقات فإنه يبدأ بالإهلال بالحج أو بالعمرة، والله تعالى أعلم.

الطــواف



هل على المفرد طواف القدوم؟

هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم، وعلى أي حال إن ذهب المفـرد بالحـج إلى منى مباشـرة بحيث لـم يلبث بمكة فإنـه لا يطوف ولا يسعى، فإن سعى كانت تلك عمرة وكان بذلك إما قارناً بين الحج والعمرة أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج.

هل يشرع تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أعمال الحج ليغني عن طواف الوداع وذلك بدون عذر؟

يُؤمر الإنسان أن يجعل آخر عهده بالبيت، فإن كان طواف الإفاضة هو آخر عهده بالبيت فلا حرج، إلا أنه لا ينبغي ذلك إلا من عذر كالزحام الشـديد مع كون الإنسان ضعيفاً لا يتحمل الزحام.

فيمـن لـم تتمكن من طـواف الإفاضة ولا الوداع بسـبب المحيض ولم ينتظرها أصحاب الحملة ماذا عليها؟

الحائض تعذر عن طواف الوداع كما دلّ عليه حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ولا تعذر عن طواف الإفاضة لأنه ركن من أركان الحج فإن لم تطف حتى عـادت إلـى أهلهـا فلا حج لها وعليها أن تحج من قابـل اللّهم إلا عند من

يـرى عدم فوات طواف الإفاضة ما لم ينسـلخ ذلك العام ولها أن تعود من أجله ما لم تفسد حجها بالجماع، والله تعالى أعلم.

إذا ذهبت المرأة إلى الحج مع محرم لها وأدت جميع مناسـك الحج، إلا أنهـا داهمهـا عذر شـرعي قبـل أداء الطواف واضطرت إلى السـفر والرجوع مع زوجها ولم تسـتطع العودة مباشـرة بعد اغتسـالها بحيث اضطرت للجلوس فترة قد تمتد إلى أكثر من شهر، فماذا تفعل؟ وهل يستطيع زوجها مجامعتها في تلك الفترة قبل الذهاب؟

إن جامعهـا فـي تلك الفترة بطل حجهـا، وإن لم يجامعها فلها أن تعود ولو بعد مضي شـهر إلى مكة المكرّمة وتطوف طواف الإفاضة وذلك على رأي مـن يـرى أن طواف الإفاضـة لا يفوت ولو بعـد ذي الحجـة وعندئذٍ يحل لزوجها أن يجامعها.

بعد طواف الوداع هل للشخص أن يشتري طعاماً أو ماء للطريق؟

مـا كان محتاجـاً إليه في طريقه من ماء أو طعام أو نحوهما فلا مانع من أن يشتريه.

السـعـي



عن الوقوف على الصفا حيث يوجد بلاط في الأسفل وبقايا الجبل في الأعلى أين بالتحديد يجزي المسلم أن يقف؟

يؤمر الرجل أن يرتفع مقدار ما يشاهد البيت الحرام ويقابله وأما المرأة فلا عليها إن بقيت في الأسفل من غير أن تصعد.

عندمـا تقـام الصلاة في أثناء السـعي يقف الناس الذين يؤدون السـعي، فهل يواصلون بعد ذلك مباشرة؟

نعم، يبنون على ما تقدّم من سعيهم.

من أرهقته رجلاه وتعب في السعي هل له أن يستريح؟

لا حرج عليه، وبعد ذلك يبني على ما تقدّم من سعيه.

هـل يجـوز تقديـم السـعي على الطـواف في الحـج، وما مـدى صحة الحديث الذي جاء من طريق أسـامة بن شـريك في مـا معناه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسـول الله سـعيت قبل أن أطوف، فقال له رسول الله ﷺ: «طف ولا حرج»؟

أمـا الحديـث فلا أعرف إسـناده، ولكن السـعي إنمـا هو مرتبـط بالطواف،

والنبـي ﷺ قال: «**خذوا عني مناسـككم**». فعلى الإنسـان أن يتقيـد بالكيفية التي أداها رسـول الله ﷺ، وكل ما كان حكمه أوسع من عمله ﷺ نبّه عليه لئـلا يقـع للناس في إحراج، فقد قـال: «**وقفت هاهنا وعرفـة كلها موقف**»، وقـال أيضاً فـي جمع: «**وقفت هاهنـا وجمع كلها موقـف**». وقال: «**نحرت هاهنـا ومنى كلهـا منحر**»، وفي رواية: «**ومنى كلهـا منحر وفجاج مكة كلها منحـر**». لئلا يتقيـد الناس بالوقوف حيث وقف صلوات الله وسـلامه عليه، ويتقيدوا بالنحر في الموضع الذي نحر فيه.

ما حكم الشكّ في السعي؟

أنا أعجب من هذا الشكّ ما هو مصدره؟ فإن هذا من غرائب الأمور!!! لأن السعي أمره واضح ولعله أوضح من الطواف، فقد يكون الشكّ في الطواف ولكن كيف يكون الشـكّ في السـعي؟ لأنه يبدأ من الصفا ويختتم بالمروة والذهاب يعد شـوطاً والمجيء شـوطاً آخر، فيستبعد أن يكون هنالك شكّ، ولو قدرنا وقوع الشكّ فإنه يبني على الأقل، إذ أمر السعي ليس بأعظم من أمر الطواف، والطواف حكمه كحكم الصلاة، فكما أن من شكّ في الصلاة يبني على الأقل فكذلك الطواف، والله تعالى أعلم.

يوم التروية والمبيت بمنى



في منى الناس بين لاهٍ وبين عابد ومستغلٍ لوقته، كيف يمكن للحجاج أن يستغلوا أوقاتهم في منى؟

الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣]، ومن المعلوم أن الذكر يكون في حال رمي الجمار وفي غير حال الرمي، وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يُكبّر بمنى في أيام التشريق فيسمعه من حوله فيتجاوبون معه بالتكبير، ثم يسمع ذلك غيرهم حتى تتحول منى كلها إلى تكبير، هكذا كانوا يحرصون على تكبير الله تعالى، عملاً بهذا التوجيه الرباني، ومن المعلوم أن ذكر الله تعالى مما يُثمر تقوى الله تعالى في نفوس العباد الذاكرين، والله تعالى أعلم.

بعض الناس عندما يلتقطون الحصى من منى والمزدلفة يقومون بغسلها، فهل غسل الحصى من السُّنَّة؟

ليس لذلك دليل، وإنما هذا مجرد نظافة فحسب.

هل يحل استخدام الكحل في ليلة التاسع بالنسبة للحاجة؟

الكحل ليس بطيب، وما عرفت أن الكحل طيب حتى يمنع استخدامه.

الوقـوف بعـرفة



ما هي سُنن الوقوف بعرفة؟

الوقوف بعرفة يجب أن يكون بإحرام، ومن السُّنَّة أن يكثر الحاج من التلبية ومن ذكر الله تبارك وتعالى ومن الدعاء ويحرص على القيام بقدر المستطاع في دعائه وتوجهه إلى ربه، وأن يكون مستقبلاً للبيت الحرام، وما ينبغي له أن يكون على طهارة، لأنه يذكر الله، وذكر الله تعالى على طهارة أفضل، إلا أنه لو كان محدثاً ـ أي على غير وضوء ـ فلا مانع، بل ولو نام واحتلم مثلاً بعدما صلّى الظهر والعصر وظل على جنابته فإن ذلك لا ينافي ذكر الله تعالى من غير تلاوة القرآن، ولا يؤثر ذلك على إحرامه، ولكن مع هذا كله فالأفضل أن يحرص على الطهارة، والله تعالى أعلم.

كيف يمكن للحاج أن يستدل على أن الزوال قد بدأ وهل ينتظر الأذان؟

زوال الشمس أمر طبيعي يُدرك من خلال النظر إلى الظل، فإن ظل الشمس يتناقص باستمرار من طلوعها إلى وقت الاستواء، وعند الاستواء ينعدم الظل نهائياً اللّهم إلا الظل الذي تزول عليه الشمس، وذلك أن تكون الشمس في الجنوب ويمتد الظل إلى جهة الشمال وذلك في أيام الشتاء، وبعد ذلك يبدأ الظل في الزيادة، فعندما يبدأ الظل في الزوال فثم زوال الشمس، وإن اعتمد على الأذان فلا ريب أن المؤذنين أمناء، ومما يظن بهم أنهم لا يؤذنون قبل زوال الشمس.

في عرفات الناس حيارى هل سيظلون وقوفاً بعد الزوال أم كلما تعبوا لهم أن يجلسوا أم كيف يفعلون؟

لا يلـزم الوقوف، ولكنه هو مما ينبغي بقدر المسـتطاع، فللإنسـان أن يقعد وأن يضطجـع ويرتـاح، وإنما ينبغي له أن يسـتمر على ذكـر الله تعالى بقدر المستطاع، اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك.

بالنسـبة للوقوف بعرفة، هكذا هي اللفظة المتعارفة، فهل تعني أن يظل المسلم واقفاً أكثر وقته أم ماذا؟

لا يلزمه أن يكون مستمراً في وقوفه بل يمكن أن يقف على رجليه أو على راحلته كما فعل الرسول ﷺ فقد كان كثيراً ما يقف على راحلته، ويمكن أن يقعـد ولا سـيما عندما يحس بالتعب وبالشـدة ولكن ينبغـي له أن يكثر من الوقوف ومن الدعاء.

وقفـت بعرفـات وحاولـت جاهـدة بالدعـاء والتضرع إلى الله وسـكب العبـرات فـي ذلك الموقف ولكن دون جدوى، وهذا ما يحدث لي في كثيـر من المواقف التي تسـتدعي البكاء، غير أننـي في بعض المواقف تنسـكب العبرات مني ودون سـابق دعاء، فهل أكون بذلك من القاسية قلوبهم؟

أرجو أن لا تكوني من القساة ما دمت تستشعرين مخافة الله وترتجين فضله وتخشين عقابه.

عند الدفع من عرفة بعض الحجاج يقدمون النساء فهل ذلك جائز؟

الرجال والنساء في الإفاضة سواء، والله أعلم.

عن الحائض في عرفة وغيره ماذا تفعل في الحج؟

تأتي الحائض جميع مناسك الحج إلا الطواف بالبيت فإنها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، لأن الطواف صلاة، وإنما أحل الله تعالى فيه الكلام، فيجب على الطائف أن يكون طاهراً طهارة كاملة، متخلصاً من الحدث الأصغر والأكبر، وإن حاضت بعدما طافت طواف الإفاضة فهي معذورة عن طواف الوداع، فإن النبي ﷺ رخص للحائض في طواف الوداع أن تتركه.

امرأة علمت عن وفاة زوجها وهي في الحج قبل الوقوف بعرفة فهل تكمل مناسك الحج أم تعتمر وتترك المناسك؟

تكمل مناسك حجها، ولا يجوز لها أن تتخلف عنها بعد إحرامها، وهو لا ينافي عدّتها بل تستمر على أداء مناسك الحج وهي معتدّة، والله أعلم.

اليوم التاسع هو يوم عرفة، فكيف يعيش المسلم خطبة وداع النبي ﷺ أُمته هذا اليوم؟

يوم عرفة يوم عظيم، وقد امتن الله تبارك وتعالى على هذه الأُمة بأن أنزل على نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام في يوم عرفة ما يؤذنها بأن الله تبارك وتعالى أتمَّ عليها النعمة وأكمل لها الدين، فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فهذه الآية مؤذنة بهذا الخير العظيم وقد أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ في يوم عرفة، وقد قيل بأن ناقته ﷺ بركت عندما نزل الملك بها على قلبه عليه أفضل الصلاة والسلام، وهي مؤذنة بأن الله سبحانه وتعالى وفق نبيه ﷺ بأن يضطلع بالأمانة التي حُمّلها، وأنه بلغ الناس، وفي هذا اليوم أعلن النبي ﷺ حق الإنسان في هذه الأرض وما

على الإنسان للإنسان وما يكون بين الناس، فمما قاله ﷺ في ذلك اليوم: «**إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بالآباء كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى**». فليس للناس أن يتعالوا بالأحساب والأنساب وأن يتفاخروا بها، وإنما عليهم أن يعتبروا الميزان الذي يتفاضل به الناس هو ميزان التقوى، فبقدر ما يكون الإنسان متقياً لربه متقرباً إليه يكون ثقيل الميزان، وبقدر ما يكون بخلاف ذلك يكون خفيف الميزان، ثم إن النبي ﷺ قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**». فبيّن النبي ﷺ حرمة المسلم على المسلم، فدم المسلم على المسلم حرام، ومال المسلم على المسلم حرام، وعرض المسلم على المسلم حرام، فلا يجوز لأحد أن يتطاول على أخيه المسلم فينال من عرضه، ولا أن يسفك شيئاً من دمه، ولا أن يأخذ شيئاً من ماله، بل عليه أن يرعى حرماته، فهذا مما يجب على المسلم أن يكون على بيّنة منه وهو يمر بهذه المناسبة التي تتجدد فيها ذكرى إتمام الله تبارك وتعالى النعمة على عباده وإتمام دينهم الذي ارتضاه لهم، ومعنى هذا أن الإنسان وهو يمر بهذه المناسبة أن يستشعر هذا الميثاق العظيم، والعهد الذي بينه وبين ربه، والمنّ الذي منَّ الله تبارك وتعالى به على عباده، وأن يستشعروا ما بين المؤمنين من ولاء وترابط وتراحم وتعاطف وتلاحم كما أمر الله سبحانه وتعالى، ليشكل المؤمنون كتلة واحدة يتألم كل فرد من أفرادها بألم أي فرد من سائر أفراد المجموعة مهما كان بينهم من التباعد ولو كان أحدهما في المشرق والآخر في المغرب فمشاعرهم وأحاسيسهم واحدة، كما أن عقيدتهم واحدة ووجهتهم واحدة، والله تعالى الموفق.

المبيت بمزدلفة



هل يشرع قيام الليل في ليلة المبيت بمزدلفة أم أن ذلك اليوم يوم راحة فينام المسلم فيه؟

كثيـر مـن العلماء يرى أنه يوم راحة، ولكن أسـماء رضـي الله تعالى عنها حرصت على قيام تلك الليلة، فظلت تصلّي وهي تسأل غلامها هل غاب القمـر، أي بعـد أن تسـلم من صلاتهـا، وعندمـا يقول لهـا «لا»، تواصل صلاتها، وهذا دليل على أنه لا مانع من أن يتهجد الإنسان في جنح تلك الليلة.

قد لا تجد المرأة في مزدلفة مكاناً سـاتراً تصلّي فيه فهل تؤخر الصلاة حتى تجد المكان المناسب؟

تصلّي كيفما أمكنها والصلاة لا تؤخر عن ميقاتها.

النـاس عندمـا يفيضـون من عرفات ويتجهـون إلى المزدلفـة في بعض الأحيان لكثرة الزحام يتأخر عندهم الجمع بين صلاة المغرب والعشاء فما هو الوقت الذي تنتهي عنده صلاة العشاء؟

فـي ذلك خلاف قيـل إلى ثلث الليل وقيل إلى نصف الليل وقيل بل إلى طلـوع الفجـر، ولكـن نظـراً إلى وجود صـلاة المغـرب معها فـلا ينبغي



للإنسان أن يؤخرها طويلاً، بل عليه أن يحرص على أن يصلّي في الثلث الأول من الليل فإن تعذر ذلك فليصلِّ في النصف الأول، وإن تعذر عليه أن يصـلِّ إلـى مزدلفة قبـل ذلك لأجل الزحـام فليصلِّ فـي طريقه لأجل مراعاة أنه لم يصلِّ صلاة المغرب، وليجمع بينهما قبل أن ينتصف الليل، والله تعالى أعلم.

التقصيـــر



هل يلزم المرأة الحاجة أو المعتمرة أخذ شيء من شعر رأسها، وإن لم تفعل ذلك فماذا عليها؟

عليها أن تأخذ من أطراف شعرها عند التحلل قدر إصبعين، وقيل قدر أربعة أصابع عرضاً، فإن لم تفعل وتحللت بدون ذلك فعليها دم، والله أعلم.

امـرأة اعتمـرت وأدت جميـع مناسـك العمـرة وبقي لها فقـط التحلل، وعندما أرادت التحلل في المسـجد الحرام قيل لها تحللي في الشـقة، فخرجـت المرأة من الحرم بنية التحلل في الشـقة ولكنها عند وصولها نسيت أن تتحلل فلم تذكر إلا في صبيحة اليوم التالي فتحللت في ذلك اليوم. فما حكم ذلك؟

إن لم تفعل ما ينافي الإحرام من الطيب وإزالة التفث كالأظافر وغيرها فلا حرج عليها في ذلك، إن شاء الله.

العمــرة



إذا شـكّ المعتمر في انتقاض وضوئه عند طواف الوداع ولم يعده، بل واصل الطواف، فما حكم ذلك؟

إن كان ذلـك مجرد شـكّ فالشـكّ لا يلتفـت إليه، إذ وضـوؤه ثابت بيقين، واليقيـن لا يرفعـه إلا يقين مثلـه، فالأصل أن يتبع ذلـك اليقين حتى يرتفع بيقين آخر لا بشكٍّ.

اعتمـرت امـرأة عن نفسـها وفي نفـس الرحلة اعتمرت أيضـاً عن أحد أقاربها، هل يصح لها ذلك؟

نرجـو أن يتقبـل الله منها، وقد اختلف العلماء في جواز أن يعتمر الإنسـان أكثـر مـن عمرة في العـام، والقول الراجـح جواز ذلك إذ العمـرة لا تتقيد بوقـت وذلك في غير أشـهر الحج، أما في شـهر الحج فـلا تكرر العمرة، والدليـل على جـواز ذلك هو حديث النبي ﷺ: «**العمـرة إلى العمرة كفارة لمـا بينهمـا، والحـج المبرور ليس له جـزاء إلا الجنة**»، أمـا الحج فقد قيد بزمان معين، والعمرة بما أنها غير مقيدة بزمان معين وقد جاء في الحديث مـا يـدل على الترغيب في الإكثار منها، فلا مانع منها في أي وقت، ويؤكد ذلـك الحديـث الآخـر: «**تابعـوا بيـن الحـج والعمـرة، فإنهما ينفيـان الفقر**

والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»، وهذه السائلة بما أنهـا اعتمـرت عن غيرها بعدما اعتمرت عن نفسـها فالله تعالى يتقبل منها، فلا حرج عليها ـ إن شاء الله ـ في ذلك.

هـل يجـوز لشـخص أن يعتمر عن شـخص وهو على قيـد الحياة، مع المقدرة على الذهاب في المستقبل؟

لا تخلـو هـذه العمرة إما أن تكون عمرة نافلة، وإما أن تكون عمرة فريضة، فـإن كانـت عمرة فريضة فلا يجـوز النيابة فيها عن الغيـر، إلا إذا كان ذلك الغير ميتاً أو عاجزاً، وأما إن كانت عمرة نافلة فلا مانع على رأي جماعة من أهل العلم.

امرأة اعتمرت ثلاث مرات فأرادت أن تعتمر الرابعة، فقيل لها لا بد لك أن تحجي، فمتابعة العمرات دون حجة لا يصح؟

هـذا من كلام أهـل الجهل، فالنبـي ﷺ اعتمر ثلاث عمـرات قبل الحج، والحج فريضة فمن كان مسـتطيعاً له عليه أن يسـتعجله وقد قال كثير من أهـل العلـم بوجوبه على الفور وهو ليس ببعيد فإن الأدلة تؤيده، ولكن لا يعني ذلك أن العمرة تحد بحد قبل الحج، إذ لا دليل على ذلك قط، والله تعالى أعلم.

إذا كان الإنسـان يرغب أن يعتمر في شـهر رمضـان لأنها تعادل حجة، فهل يدفعه ذلك إلى أن يُهمل بعض مسؤولياته التي أوكلت إليه؟

لا بد من الموازنة ما بين الأعمال، فالعمل الذي يترتب على تركه شيء من الضيـاع وفسـاد أحوال الناس لا ينبغي التفريط فيـه من أجل عمل آخر، بل

وجدنـا من علمائنا السـابقين من قـال: «من حج نافلـة كان كمن بنى قصراً وهدم مصراً»، وسُئل عن هذا القول بعض العلماء المحققين فقال: هذا وإن كان عاماً من حيث اللفظ إلا أنه خاص من حيث المعنى فهو لم يقصد أي شخص بحج النافلة إذ حج النفل فيه خير كثير، والنبي ﷺ حث على حج النافلة في قوله: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفـي الكيـر خبث الحديـد والذهب والفضة**»، ولكن هـذا القول إنما يتوجه إلى الشخص الذي يخرج من بلده لأجل حج النافلة وقد حج الفريضة من قبل، ويهمل الواجبات المتنوعة التي هي ملقاة على عاتقه، ولا سـيما ذلك العصر الذي كان فيه السـفر سـفراً شـاقاً، بحيث يخرج الإنسان ويترك أهله ومسؤولياته ستة أشهر أو أكثر من ذلك، وعندما يرجع يجد الأمور منتقضة والكثير منها فاسداً، فمثل هذا يكون حج النافلة بالسبة إليه كمن بنى القصر وهـدم المصر، لأنه أهمل مـن الواجبات الاجتماعيـة والدينية ما هو متعين في حقه وواجب عليه أن لا يهمله، بخلاف من لم تنط به هذه المسؤوليات أو كان من الممكن أن يدعها في يد شـخص آخر هو أمين عليها بحيث لا يفرط فيها قط، وهذا الذي يهمل بعض الواجبات التي هو مسؤول عنها من أجل عمرة في شهر رمضان مع كونه لا يجد من يكفيه هذه الواجبات يعتبر مُقصـراً فـي ذلك، وعليه أن يحافظ على ما هو أهم، والعلماء قالوا لا تترك الفريضـة الحاضرة من أجـل الفريضة الفائتة، فكيف بترك ما هو واجب من أجل ما هو سُنَّة.

الكثيـر مـن النـاس يرغـب أن يتابع بيـن العمرة والحج، وفـي كل عام تقريباً يعتمر مرة أو مرتين وهكذا في كل عام، وتجد الكثير من المصالح فـي البـلاد أو الفقراء الذين يحتاجون إلى مسـاعدة، هل إذا تصدق هنا

وبنى مشروعاً خيرياً أو أسس مدرسة قرآن كريم أفضل، أو يعادل على الأقل ما يقوم به من عمرة؟

لا بـد مـن المعادلة بين الأعمال، وخيـر الأعمال ما كان منقلبـاً بالمصلحة علـى الأمـة، وكل عمل يؤدي إلـى مصلحة الأُمة هو خير مـن العمل الذي يعود بالمصلحة على صاحبه فحسـب، فلذلك ينبغي للإنسـان بجانب كونه يحرص على التردد إلى بيت الله تعالى والوفادة على الله ﷻ أكرم الأكرمين وخيـر المسـؤولين ينبغـي لـه أن لا يهمـل الجانـب الحيـوي الـذي ينقلب بالمصلحـة علـى العامة، فإن هذا الجانب يبقى للإنسـان بعـد وفاته، فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفـع بـه، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو لـه**»، فالعلم الذي ينتفع به هو ما يتركه الإنسـان من مؤلفات أو فتاوى أو ما يتركه من علم يتجدد في التلاميـذ من بعده بسـبب أنه نشـر العلم بين النـاس، والصدقة الجارية هي: الصدقـة الباقيـة، ومن بين الصدقات الجارية أن يؤسـس مشـروعاً يبقى من بعده، كأن يؤسس مدرسة أو مستشفى أو أن يقف وقفاً لمصلحة العباد، ثم من المعلوم أن الإنسان الذي يحرص على إنشاء المدارس الخيرية كمدرسة القـرآن أو مدرسـة الفقـه أو نحو ذلك، هـذه المدارس قد يتربـى فيها ولده فيكون ولده ثمرة من ثمراته وعملاً باقياً فيما بعده وذلك عندما يدعو لأبيه، فينال الحسنات لأنه تسبب في علم ينتفع به وينال الحسنات لأنه تسبب في صدقة جارية وينال الحسنات لأنه ترك ولداً صالحاً يدعو له، فكل ذلك من الخير، وهذا الجانب ينبغي له أن يحرص عليه أكثر وأكثر، والله تعالى أعلم.

حج التطوع يقول فيه بعض المفكرين بأن الأولى أن يُصرف هذا المال فـي وجه خيري يتصـدق به أو يُدعم به الدعوة الإسـلامية، خاصة وأن

المسلمين بحاجة إلى بعضهم البعض في هذه القرون الأخيرة أكثر من قبل، فماذا قولكم سماحة الشيخ؟

الأعمال الخيرية التي هي خارجة عن حدود المفروضات التي فرضها الله تعالى تختلف باختلاف آثارها وبحسب الحاجة النفسية والاجتماعية إليها، فإن فرائض الله تعالى على عباده إنما هي من أجل تهذيب نفوسهم وضبط سلوكهم وتقويم اعوجاجهم وتأليف قلوبهم المتنافرة وتقريب وجهات أنظارهم المتباعدة ومن بينها مناسك الحج، فالله ﷻ يقول: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٨]، ولكن من المعلوم أن كثيراً من أعمال البرِّ قد تكون الأُمة بحاجة إليها وإلى الآثار المترتبة عليها، سواءً كانت آثاراً معنوية أو آثاراً مادية، ومن هنا كانت ضرورة المعادلة بين حاجات الأمة لنكون على بينة من أمرنا فيما نأتيه وما نذره، فعندما يكون هنالك كثير من الناس يتضورون جوعاً أو يعرون حين يكتسي الآخرون، فالضرورة في هذه الحالة داعية إلى مواساة أولئك أكثر مما هي داعية إلى تكرار الحج، مع أننا لا نستخف بما للحج من أثر إذا كرر، إذ النبي عليه السلام يقول: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة**»، ولكن عندما تكون الحاجة أمس إلى غير الحج كبذل المال من أجل مساعدة الفقراء والمساكين فلا ريب أن بذل المال من أجل هذا الغرض يكون أعظم ثواباً، بل عندما تكون الحاجة متعينة والضرورة ملحة يكون بذل المال خارجاً عن حدود النفل وداخلاً في حدود الواجب، إذ المال تتعلق به واجبات شتى، فالنفقة في الإسلام ـ على غير الأقربين الذين يجب عولهم ـ لا تنحصر في الزكاة وحدها، بدليل أن الله ﷻ عندما ذكر في كتابه الكريم صنوف البر ذكر إثر العقيدة إيتاء المال فقال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى

ﵟٱلرِّقَابِﵞ [البقرة: ١٧٧]، ثم قال بعد ذلك: ﵟوَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَﵞ، ومن المعلوم أن العطف يقتضي التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا يدل على أن هنالك حقوقاً متعلقة بالمال من غير الزكاة المفروضة، وكذلك قد يكون إنفاق المال في سُبل أخرى هو أعظم ثواباً من حج النافلة، وذلك كما لو كانت هنالك أمم جاهلة لا تعرف دينها ولا تتصرف فيه كما يرضى الله سبحانه وتعالى وكما يعود بالمصلحة عليها، فإن تعليم أولئك هو أولى من السفر إلى حج النافلة، لأن تعليم أولئك يرتقي إلى درجة الفريضة مع القدرة عليه، ولا ينحصر التعليم في تجرد الإنسان للتعليم بنفسه، وإنما يشمل إنفاق المال من أجل تعليمهم، وكذلك عندما تكون الحاجة داعية إلى إنشاء مصحات ومشافٍ للناس وهم بأمس الحاجة إلى ذلك، فإن إنفاق المال في هذا السبيل هو أولى، وكذلك توعية الجمهور حتى يكونوا على بيّنة من أمرهم وبصيرة من دينهم فيعبدوا الله تعالى على بصيرة كما أمر هو أمر مفروض فلا يترك الإنفاق فيه من أجل الإنفاق في حج النافلة، والله تعالى أعلم.



الإجارة في الحج والعمرة



هل هنالك شروط معينة في المستأجر؟

العاقل هو من يحرص على ألا يتحمل حجة عن غيره بأجرة، اللّهم إلا إن تبرع أن يحــج عن غيره فذلك جائز، أما أن يتحمل حجة بأجـرة فهو وإن كان جائزاً إلا أن فيـه مخاطرة، فلذلك ينبغي أن لا يقدم على هذا الأمر إلا الرجل المتفقه في دين الله، لئلا يقع في شـيء من التقصير، ثم مع ذلك عليه أن يحرص على تفادي التقصير بقدر المستطاع، وأن يطلب المحاللة أيضاً ممن أجره لئلا يكون قـد وقع فـي التفريط من غير قصـد منه، ولا بـد أيضاً من أن يكون قـادراً على ممارسة الشعائر بنفسه، لأن بعض الناس لا يستطيعون أن يرموا الجمار، ومنهم من لا يستطيع أن يقوم ببعض الأعمال إلا بمساعدة، فهؤلاء ليسوا مؤهلين بأن يحجـوا عن غيرهـم بأجرة، كمـا ينبغي ألا يُختـار للقيام بمثل هـذه المهمة إلا الأمين القادر، كما قـال الله تبارك وتعالى حكاية عن بنت الرجل الصالح الذي لقي موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

الكثير من المؤجرين يظنون بأنهم عندما يذهبون عن شـخص معين لا بـد أن يذهبوا إلى بيتـه أولاً ليصلوا هنالك ركعتين، ومن هناك ينطلقوا إلى الحج، فهل هذا صحيح؟

أما كون الحاج عن الغير يبدأ رحلته من المكان الذي كان فيه المنوب عنه

في الحج فإن ذلك صحيح، وإن جاز أن ينطلق من مكان آخر، إلا أن التأجير يقتضي أن ينفذ ما اتفق عليه الجانبان، وقد قال العلماء في النيابة في الحج ينبغي للنائب أن يذهب إما إلى البيت الذي كان يسكنه المنوب عنه إن كان ميتاً أو الذي يسكنه في الحال إن كان حياً، أو يذهب إلى المسجد الذي كان يصلّي فيه لينوي من هنالك الحج، حتى يكون أدى الواجب عن المحجوج عنه من المكان الذي كان سيؤديه فيه بنفسه لو كان حاجاً بنفسه، وصلاة الركعتين هي أيضاً من الأمور المرغب فيها، والله تعالى أعلم.

ولكن ذهابه إلى ذلك البيت هل هي قضية استحباب؟

هذا حسب اتفاق الجانبين.

عادة الناس في التأجير أنهم يؤجرون شخصاً على أن يؤدي عمرة وحجة هذا الذي تعارف عليه الناس سواء كان بالتمتع أو القران ولكن البعض يستأجر حجة فيقوم بالإفراد دون أن يعلم المؤجر بأنه لا يتمتع. فهل يصح ذلك؟

أما إن استأجر حجة وعمرة فعليه أن يفي بما اتفق عليه مع المؤجر، فإن كان اتفاق بينهما أن يؤدي الحجة والعمرة معاً قارناً بينهما فعليه أن يلتزم ذلك، وليس له أن يغير ما اتفقا عليه، وإن اتفقا على أن يكون متمتعاً فكذلك ليس له أن يقرن بل عليه أن يكون متمتعاً، وإن اتفقا على الحجة والعمرة على أن يفرد الحج ثم يعتمر بعد أيام التشريق فعليه أن يحرم بالحج ويؤدي مناسكه حتى إذا فرغ منها وانتهت أيام التشريق أدّى العمرة على حسب ما هو متفق عليه، أما إن اتفقا على حجة وعمرة ووكل المؤجر إلى الأجير

كيفية الأداء ففي هذه الحالة هو مخير إن شـاء قرن، وإن شـاء أفرد ثم اعتمر بعد ذلك، وإن شاء تمتع بالعمرة إلى الحج، والله تعالى أعلم.

هل يدعو المستأجر للمؤجر؟

إن كان متولى فإنه يدعو له.

بالنسـبة للمبالغ التي يقبضها المسـتأجر قبل أداء ما كلف به هل يصح له أن يستخدمها قبل أن يذهب إلى الحج؟

ذلك يختلف باختلاف الكيفية، فإن كان ضامناً في استئجاره فله أن يتصرف فيها على أن تكون تلك المبالغ في ضمانه ما لم يؤد الحجة وإن كان أميناً فعليه أن يخرج منها بقدر نفقته، وإن كان ضامناً وقام ببعض العمل ولم يقم ببعضـه لمانـع منعـه من ذلك ففـي ذلك خـلاف، قيل يسـتحق الأجرة بعد انتهائـه مـن العمل الذي عمله، وقيل بل له بمقـدار الحصة التي قام بها من العمل، وقيل إن شرع في العمل وجبت له الأجرة بمجرد الشروع، وهذا إن كان تأخيـره عـن الوفـاء بالعمل لعـذر طرأ عليـه، أما إن تهـاون فإنه يكون مضيعاً ولا يستحق الأجرة.

المسـتأجر عندمـا يـؤدي هذه الحجة هل يُشـهد على ذلـك أم لا يلزمه الإشهاد؟

الأمر يختلف باختلاف الاتفاق ما بينه وبين المؤجر. فإن كان المؤجر وضع ثقته فيه فإنه لا يلزمه الإشـهاد، وإنما ينبغي له ذلك ليدرأ التهمة عن نفسـه، أما إن كان المؤجر يطالبه بالحجة وهذا هو الأصل فلا بد من أن يشهد عند إحرامه بأنه أحرم عن فلان، وأن يشهد عند وقوفه بعرفة بأن وقفته عن فلان.

في الحديث عن النبي ﷺ: «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من حجه كيوم ولدته أُمه»، إذا حج الإنسان عن شخص معين هل ذلك الشخص الذي حج عنه أيضاً يعود بمثل هذا الأجر؟

الحجة الواحدة يدخل بها ثلاثة الجنة: الحاج والمحجوج عنه والوصي إن كانوا بررة أتقياء ونيتهم خالصة لوجه الله تعالى.

هل يجوز للمرأة أن تستأجر حجة عن أحد من الناس غير أهلها؟

قيل إن المرأتين تنوبان عن رجل واحد في الحج، وقيل بل امرأة واحدة وهو الذي يقتضيه حديث الخثعمية، والله أعلم.

مجموعة من النساء يردن الذهاب لتأدية فريضة الحج وبعضهن تستأجر ولكن مع الأسف لا يوجد لديهن محرم، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

رُخص للمرأة في حجة الفريضة أن تذهب في رفقة المسلمين الأمناء المصطحبين لنسائهم، ونحن ننصح أن لا يتخذ الناس الحج تجارة خاصة النساء لأنهن يعانين الكثير من المشكلات في ذهابهن إلى الحج، وإذا كان الرجال مُعرّضين لكثير من الأخطاء والأخطار عندما يحجون عن الغير فكيف بالنساء، فالحج ليس وسيلة لتجارة دنيوية وإنما هو تجارة أخروية، ومن هنا فنيابة المرأة عن الغير في الحج بأجرة أمر فيه مخاطرة، والله تعالى المستعان.

هل يجوز أن يؤجر حجة عن طفل مات وعمره ثمان سنوات؟

لا داعي إلى ذلك، لأنه لم يتعبد بعد وقد مات على الفطرة، ولا يعني هذا أن ذلك حرام، ولكن الأولى أن تنفق هذه النفقة على الفقراء والمساكين.

الليالي العشر



ما تفسيركم لقوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾؟ وما هي الليالي العشر؟ وماذا ينبغي للمسلم أن يفعله فيها؟

إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فضل ما يشاء من مخلوقاته على من يشاء، ففضل بعض الأمكنة على بعض وفضل بعض العباد على بعض، وفضل بعض الأزمنة على بعض، واختص ما شاء من هذه الأزمنة بما شاء من العبادات التي جعلها سبحانه صلة بين عباده العابدين وبينه، ومن هذه الأيام المباركات الأيام التي تتخللها الليالي العشر من ذي الحجة، بل شهر ذو الحجة كله هو شهر حرام من بين الأشهر الحرم التي جعل الله تعالى الحفاظ على حرماته فيها ومراعاة عدم القتال وعدم التشويش على الناس في خلالها من دينه سبحانه، وذلك عندما قال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، هذا وقد أقسم الله تعالى بالليالي العشر، وهذا القسم يدلُّ على عظم شأن المقسم به، فإن كل ما أقسم الله تعالى به فقد رفع من شأنه، ولم يجعل الحق سبحانه حقاً لأحد من المخلوقات في أن يقسم بشيء من مخلوقاته، بل الناس مُطالبون بأن يقسموا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده أو يدعوا القسم، ولكن الله تعالى بما أنه له الخلق

والأمر وله الحكم والقهر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، يقسم ﷻ بما يشاء من مخلوقاته تنبيهاً على عظم شأن ما أقسم به، كما أقسم ﷻ بالشمس وضحاها وأقسم بالليل وأقسم بالفجر وأقسم بكثير مما أقسم به، ومن جملة ما أقسم به هذه الليالي العشر عندما قال ﷻ: ﴿وَالْفَجْرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢]، وهو دليل عظم شأنها كما قلت، وقد جاء في حديث رسول الله ﷺ ما يدل على عظم هذه الأيام إذ أخبر النبي ﷺ «**أنه ما من أيام العمل فيها خير وأحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»، كما جاء ذلك في رواية أخرجها الجماعة إلا البخاري والنسائي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما فقيل له: «ولا الجهاد يا رسول الله»، فقال: «**ولا الجهاد، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك**»، ومعنى ذلك أن أجور الأعمال تُضاعف في هذه الأيام، فكل عمل يقرب إلى الله ﷻ زلفى يُضاعفه ﷻ في هذه الأيام، ومن بين هذه الأعمال التي تقرب إلى الله زلفى ويضاعف الله ﷻ أجرها الصوم في الأيام التسع السابقة ليوم النحر، فالنبي ﷺ لم يكن يدع صيامها، كما جاء ذلك في رواية حفصة رضي الله عنها عند أحمد والنسائي، وأخرجها أبو داود من رواية بعض أزواج النبي ﷺ، والمراد بالبعض حفصة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها كما دلت على ذلك الرواية التي نصت عليها.

هل من حكمة لتفضيل هذه الليالي العشر؟

الله ﷻ له الخلق والأمر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ففضل بعض الأمكنة على بعض وفضل بعض الأزمنة على بعض، واختار الله تعالى من بين هذه الأزمنة المفضلة هذه العشر، وهي جديرة بالتفضيل، كيف وفيها أداء هذه المناسك المعظمة؟! مناسك حج بيت الله الحرام، الذي هو من أعظم القربات التي تقرب إلى الله وتطهر النفس من أدرانها وتصفيها من

أكدارهـا، وتربـط بين أفئدة عباد الله تعالى المؤمنين، وتصل بين مشـاعرهم وأحاسيسهم، وتغرس في نفوسهم روح التقوى، فعلى الإنسان أن يغتنم هذه الفرصـة، وأن يحـرص في خلال هـذه الأيام على التقرب بأنـواع الطاعات ومن ذلك أن يكثر من ذكر الله، ومن قيام الليل وصيام النهار وتلاوة كتاب الله، وتـدارس العلـم وصلـة الأرحـام والعطـف علـى الفقـراء والمسـاكين والضعفـاء، وأن يقـدم إلى الناس مـا يمكن أن يقدمه من خيـر يعود عليهم بالمنفعة وبالأجر العظيم.

فتاوى متنوعة في الحج



لماذا سمي المسجد الحرام بهذا الاسم؟

سمي بذلك لحرمته، فهو أول بيت وضع للناس في بلد حرام يحرم قتل صيده واختلاء خلاه، ويحرم أن يسفك فيه دم إنسان، اللّهم إلا إن كان لإقامة الحد، فذلك فيه حكم آخر.

إذا كانت المرأة تريد أن تذهب إلى العمرة وزوجها لا يسمح لها، فهل يجوز لها أن تخالفه وتذهب، مع العلم أنها لم تعتمر في حياتها وهي مستطيعة لأداء العمرة؟

أما فيما هو واجب عليها فليس لها أن تطيعه، ولكن ينبغي لها في مثل هذه الحالة أن تسافر إلى الحج والعمرة معاً حتى تكون أدت فريضة الحج مع العمرة في وقت واحد، لئلا تبقى مشغولة الذمة فيما بعد بفريضة الحج، ولعل الله تعالى أن ييسر لها فيما بعد أن تحج وتعتمر تنفلاً.

هل حج المرأة من مسؤولية الزوج أم لا؟

هو غير مسؤول عن ذلك، فإن الحج إنما هو على من استطاع إليه سبيلاً، وهي عبادة يستقل بها كل إنسان في خاصة نفسه، فالمرأة تستقل بها والرجل

يسـتقل بهـا، فـإن تبرع زوجهـا بمؤونة حجها فـإن عليها أن تحـج في هذه الحالة من مال زوجها، والله أعلم.

هل يجوز للزوج أن يأخذ زوجه للحج والصرف عليها من باب التعاون على البرِّ والتقوى أم يلزمها ذلك من مالها فقط؟

الأصل في ذلك أن تؤدي الواجب الذي عليها من مالها، ولكن نظراً لما بين الزوجيـن من الاندماج والاختلاط، ولأن الـزوج هو القيم على امرأته، فإن أخذها إلى الحج من ماله وأدت هذه الفريضة فإنها تكون مؤدية لما عليها، ولـو كان عندها يسـر فضلاً عن كونها غير موسـرة، فإن كانت غير موسـرة وأدت هذه الفريضة من مال زوجها ثم منَّ الله عليها باليسر فليس عليها أن تعيدها مرة أخرى، بل ذلك مجز عنها إن شاء الله.

هـل يجـوز للمرأة أن تحج بمبلغ الجمعية بعد اسـتلامها لها مباشـرة، وهـل لا بـد مـن وجود ما يضمن لها سـداد دينها، وإن لـم تمتلك هل تعتذر عن الذهاب، وماذا عليها أن تفعل؟

إن كانـت واجـدة لمـا يسـد مسـد هذا الحـق الذي تنفقـه مما اسـتلمته من الجمعية فلا مانع، أما إن كانت غير واجدة فهذا دين عليها، وعليها أن تلتزم أولاً قضـاء حقوق الناس، لأن الحج واجب على المسـتطيع، وغير الواجد غير مستطيع.

هل يفضل أن ترمي المرأة الجمار بنفسها بعد غروب الشمس أم يرمي عنها محرمها؟

إن تمكنـت مـن غيـر مشـقة ولا عسـر أن ترمي فذلـك أفضل لهـا وأولى، والله أعلم.

امـرأة أرادت أن تحـج عن أُمها لكن أختها تولت المهمة على أن تحج عنها من مالها؟

إن كانت تريد البرِّ بأُمها فما عليها أن تؤخر هذا العام عن الحج وتحج في عـام قابـل عنها، أما أن تحجا جميعاً في عـام واحد عن نفس واحدة فذلك لا يسـوغ، بـل لا بد من أن تكون حجة واحدة في عـام، وأن تكون الحجة الأخرى في عام آخر هذا هو القول الراجح.

في الحديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، ما صحة هذا الحديث؟

الحديـث غيـر صحيـح، وإنما ينبغي للإنسـان الذي يحج ويصـل إلى تلك الأماكن المقدسـة أن يزور مسجد الرسول ﷺ، وأن يصلّي فيه ويسلم على الرسول ﷺ واقفاً على قبره الشريف.

هل يجوز للمرأة زيارة قبور الصحابة وأهل بيت الرسول ﷺ؟

اختلف في ذلك، والجواز عند من يراه مشـروط بأن تكون الزيارة للاتعاظ بالموت، ولا يصحبها عويل ولا غيره من المنكرات، والله أعلم.

هل تُلزم المرأة بالصلاة في الحرم حيث تكثر فيه زحمة الرجال والنساء؟

لا يلـزم المرأة الحاجة أن تصلّي في المسـجدين الشـريفين، وإنما يسـتحب لها ذلك إذا كانت في مأمن من الزحام مع الرجال، ولم تكن على حالة تخشى معها الفتنة، أما إذا لم يتوفر لها هذان الشرطان فصلاتها في بيتها ألزم، والله أعلم.

مـن المعـروف أن الصلاة في المسـجد الحرام تعـادل مائة ألف صلاة، فهل إذا صلّت المرأة المسـلمة في غير المسـجد الحرام وهي في مكة مكان سكنها لها مثل هذا الأجر؟

إن كانـت تصلّـي هناك من أجل أن تحترز مـن لقاء الرجال والاختلاط بهم فنعم لأن هذه النية وحدها يترتب عليها الأجر الكبير بمشيئة الله تعالى، ونيّة المؤمن خير من عمله، والله تعالى أعلم.

مـا حكم اسـتعمال المرأة الأدويـة لمنع الحيض في أيـام الحج، وماذا تفعل المرأة الحائض في أيام الحج؟

لا مانـع من ذلـك، لأجل التمكن من طـواف الإفاضة قبل مغـادرة رفقتها، وتأتي الحائض جميع مناسك الحج إلا الطواف بالبيت، والله أعلم.

امرأة حاضت في الحادي عشـر من ذي الحجة وهي محرمة في الحج ولـم تطف الإفاضة، وأخـذت علاجاً لذلك وتوقـف الحيض في اليوم التالـي. فماذا تعتبر حجها هل تغتسـل وتُكمـل إحرامها أو تذبح نرجو الإفادة؟

أخطـأت في هـذا، لأن الحيض لمّا نـزل ما كان ينبغي لها أن تحبسـه، لأن حبس هذه الفضلات الجسمية يؤدي إلى احتقانها في الجسم، وينعكس أثر ذلك السلبي على الجسم، فهذه سُنَّة الله تعالى ولا ينبغي للإنسان أن يصطدم بما سـنّه الله سبحانه وتعالى، ولكـن إن رأت الطهر والقصة البيضاء، ولـم تكن مشـوبة بشـيء من الدم ففي هذه الحالة تعد نفسها طاهرة وتطوف طواف الإفاضة، ونسأل الله تعالى القبول.

امـرأة ذهبت إلى العمرة والحج فأتاهـا الحيض، وهي في ذلك المكان فماذا تفعل؟

تأتـي بكل مناسـك الحج ما عدا الطواف بالبيت، فهـي تحرم، وتذهب إلى منـى وتقـف في عرفات وترمـي الجمار وتفعل كل ما يفعلـه الحاج ما عدا

أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضها، وكذلك إن كانت معتمرة فإنها تحرم وتلبي وتفعل ما يفعله المعتمر إلا الطواف بالبيت، فإنها تنتظر بها الطهر من حيضها، والله تعالى أعلم.

ما قول سماحتكم في رجل عقد قرانه على امرأة ولم يدخل بها بعد، وأراد الذهاب إلى العمرة، فهل يجوز له أن يأخذها معه، لأنه سمع من بعض الأشخاص أنه ليس محرماً لها لكونه لم يدخل عليها بعد؟

هو ليس بمحرم لها، لأنها لو كانت محرماً له لما جاز له أن يتزوج بها ولا أن يستمتع بها، وإنما هي حليلته، وهو أقرب الناس إليها وهي أقرب الناس إليه، فلذلك كانا زوجين، ومعنى كونهما زوجين أنهما حقيقة واحدة كل واحد منهما يمثل شطراً من هذه الحقيقة، فهو زوج لها وهي زوج له، والذي أحلها له هو العقد الشرعي، فبما أنه عقد زواجه بها فهي حليلته ولذلك أبيح له الاستمتاع بها، وما دام مباحاً له الاستمتاع بها فكيف لا يباح لها أن تسافر معه، فلا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم.

ما قولكم في امرأة كبيرة في السن ولكنها تستطيع المشي قرابة ثلاثة كيلومترات أو أكثر وهي تنوي تأجير حجة عن نفسها لعدم تمكنها من تأدية الفريضة عن نفسها وذلك لسبب لم تبح به؟

من كان قادراً على أداء هذه الشعيرة المقدسة بنفسه فلا يسمح له أن يؤجر غيره مع عدم الحيلولة بينه وبين أداء هذه الفريضة بأي مانع، أما العاجز فله أن ينيب غيره، لأجل حديث المرأة الخثعمية التي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الثبوت على الراحلة أفأحج عنه؟ فقال لها النبي ﷺ:

«**أرأيـت أن لـو كان على أبيك دين فقضيتـه أكان ذلك مجزياً عنه؟**» فقالت: نعم. فقال: «**فذاك ذاك**»، والله تعالى أعلم.

ما قولكم في امرأة عندها طفلة عمرها سنة وثلاثة أشهر فقامت بفطامها لتذهب إلى الحج لكن جدّتها غير راضية عنها أن تذهب؟

الأمر ليس للجدّة وإنما هو للأبوين، فإن اتفقا على فطام الطفل لأي غرض مـن الأغـراض، وكان الطفـل يحتمـل الفطـام فـلا مانــع مـن أن يفطم قبل السنتين، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقـرة: ٢٣٣]، فبيّـن ﷻ أن الفطام إنما يكون عن تراضٍ بينهما، فإن كان عن تراضٍ بينهما فلا حرج.

امرأة تريد أن تذهب إلى الحج هل يجوز لها أن تأخذ مساعدة مالية من أولادها علماً بأنها لا تمتلك مالاً؟

أمـا أن تكلفهـم ذلك فـلا، ولكن إن أعطوها من طيـب خاطرهم فذلك من برهم بها ولتتوكل على الله ﷻ.

بالنسبة للحاج عندما يعود من الحج كيف ينبغي أن يكون؟

الحـج كغيره من العبادات شـرع من أجل غـرس روح التقوى في عباد الله، والعبادات بأسرها تؤدي إلى هذه الغاية المطلوبة كما يدل على ذلك القرآن

الكريم وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقد أكد القرآن على اقتران الحج بالتقوى في كثير من آيات الكتاب أكثر من غيره فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم يختتم ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم على أثر ذلك يقول: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧] ثم يقول: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، كما نجد أن الله ﷻ يقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ويقول في البدن التي تساق إلى ذلك المكان المقدس: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ [الحج: ٣٧]، فالحج هو من أهم العبادات التي تغرس روح التقوى في نفس الإنسان وتنميها في سلوكه وذلك بحيث يكون الإنسان حريصاً على اتباع أمر الله، وعندما ينقلب إلى أهله راجعاً عليه أن يقلب صفحته من الشر إلى الخير ومن الضلال إلى الهدى ومن الغي إلى الرشد ومن الفساد إلى الصلاح ومن الانحراف إلى الاستقامة ومن النفرة من إخوانه إلى التآخي معهم ومن سوء الخلق إلى حسن الخلق ومن كل شر إلى كل خير. كما يؤمر الإنسان وقد أكرمه الله ﷻ بالوفادة إليه في تلكم الأماكن المقدسة أن يحرص على تذكر الانقلاب إلى الله تعالى في الدار الآخرة، وأن يزن جميع تصرفاته وأعماله بموازين الحق التي أنزلها الله ﷻ، ليكون مستعداً للانقلاب إلى ربه تبارك وتعالى وهو نظيف الجيب طاهر القلب والنفس نقي السلوك بعيد عن معاصي الله

مستمسكاً بحكم الله تعالى المتين ناهجاً صراطه المستقيم، وبهذا ينفي الحج الأوزار والمعاصي كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة**»، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»، فعلى الإنسان أن يحرص على أن يكون حجه مبروراً، وعلامة بره أن يعود خيراً منه عندما ذهب، والله تعالى الموفق.

ما نصيحتكم لمن وفقه الله للذهاب إلى العمرة والحج وبعدها رجع إلى سالف عهده من ارتكاب المحرمات؟

نقول له ولغيره الواجب عليهم أن يتقوا الله، وليس التقوى بسبب الحج والعمرة فحسب، وإنما التقوى فريضة على الإنسان من أول مراحل حياته، فإن تقوى الله تعالى ضمان للإنسان في الدنيا والآخرة، وحسب امرىء من دنياه أن يعمل بطاعة ربه وأن يقف عند حدوده، والله تعالى أعلم.

شخص توفي والده في السنة الماضية وكان ينوي أن يذهب للحج وترك مبالغ معينة لهذا الأمر إلا أنه لم يتوفق، فهل يحج عنه أحد أقربائه بذلك المبلغ؟

بما أنه لم يوصِ به فإن مرجعه إلى الورثة، فإن كان الحج واجباً عليه وكان قادراً على أدائه فيؤمر أقرباؤه أن يحجوا عنه، كما قال النبي ﷺ: «**فاقضوا فدين الله أحق بالقضاء**». وهذا أمر وهو يدلُّ على الوجوب، سواء من ذلك المبلغ إن وافق الورثة على ذلك أو من غيره، وقيل: يجب عليهم في الحقوق المالية دون غيرها، ومن العلماء من لا يرى لا هذا ولا ذاك.

هل يجوز للشخص أن يحج عن أبيه قبل أن يحج عن نفسه؟

عندما سمع النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أحداً يلبي عن شُبُرمة وسأله عنه، أمره بعد ذلك أن يلبي عن نفسه أولاً، فالإنسان مُطالب بأن يُلبي عن نفسه إذ أداؤه لفرض نفسه هو الواجب عليه، وليس مُتعبداً بأن يؤدي فرض غيره، فكيف يقدم أداء فرض غيره قبل أن يؤدي فرضه؟!.

الطفل إذا حمله وليّه فمر به على الميقات، هل يحرم له ومن الذي يُلبي؟ ولو فعل شيئاً من المحظورات فعلى من تكون الفدية؟

أما الطفل فهو غير مكلف لأنه لم يبلغ سن التكليف، وقد دلَّ حديث الرسول ﷺ على أن الصبي رفع عنه القلم حتى يحتلم، وهذا لا يمنع من الإحرام له، فيراعي وليّه له واجبات الإحرام، فقد ثبت في الحديث أن امرأة حملت طفلاً ورفعته إلى النبي ﷺ وقالت له: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»، ومعنى ذلك أن هذه الحجة تكون محسوبة لهذا الطفل، وإن كان جمهور العلماء يرون أن الفرض لا يسقط بها، إذ الحجة في هذه المرحلة من العمر إنما هي نافلة، ولا تسقط الفريضة بها، بل تبقى الفريضة في ذمته عندما يبلغ اللّهم إلا إن صار عاجزاً، فإن العاجز لا يُكلف ما لا يستطيعه، فالله تبارك وتعالى ناط فريضة الحج بالاستطاعة عندما قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والولي هو المأمور بأن يُراعي إحرام الطفل وليس معنى ذلك أن يدع الطفل جانباً ويذهب هو بنفسه ليؤدي عنه المناسك، وإنما عندما يلبي الولي يأمر الطفل بأن يتابعه في تلبيته بقدر مستطاعه إن كان يستطيع النطق أما إن كان لا ينطق فحسبه أن يلبس ملابس الإحرام وأن يُطاف به حول البيت الحرام وأن يُوقف به في المواقف، وكل ما يترتب على النسك الذي يكون من

البالغ يترتب على النُسك الذي يكون من الطفل من فدية وغيرها، وكذلك عندما يمتع بالعمرة إلى الحج فإنه يلزمه هدي ويخرج ذلك كله من مال الولي لا من مال الطفل، لأن هذا الأمر ليس من ضرورات الطفل حتى يقوم به من ماله، والله تعالى أعلم.

يرغب أعداء الإسلام في أن يقل عدد المسلمين في الحج وذلك أن العدد الكبير يثير فيهم الخوف والرعب، فهم يحاولون ليل نهار أن يقللوا هذه الأعداد، فهل يتعارض ما يدبّره أولئك مع ما تقولونه؟

قلت تُراعى آثار الأعمال الصالحة التي هي فوق حد المفروض، وتُراعى آثارها في النفوس وفي المجتمعات، فبقدر ما يكون أثرها أكبر فالمثوبة عليها أعظم، وعندما يكون أعداء الإسلام يحسون بالرعب والهيبة من كثرة المسلمين، فإن في تكثير سواد الذين يذهبون إلى حج بيت الله الحرام إرعاباً لأولئك خيراً كثيراً، وذلك يعادل الجهاد في سبيل الله، لأن كل ما يثير الرعب في نفوسهم يعد من باب الجهاد، والله تعالى أعلم.



الفهرس



الفهـــرس





الفصل الثاني

فتاوى الزكاة

الفصل الثالث

فتاوى الصوم

الفصل الرابع
فتاوى الحج

